المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم تصوير المخطوطات

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ________

التاريخ ________

التوابع ________

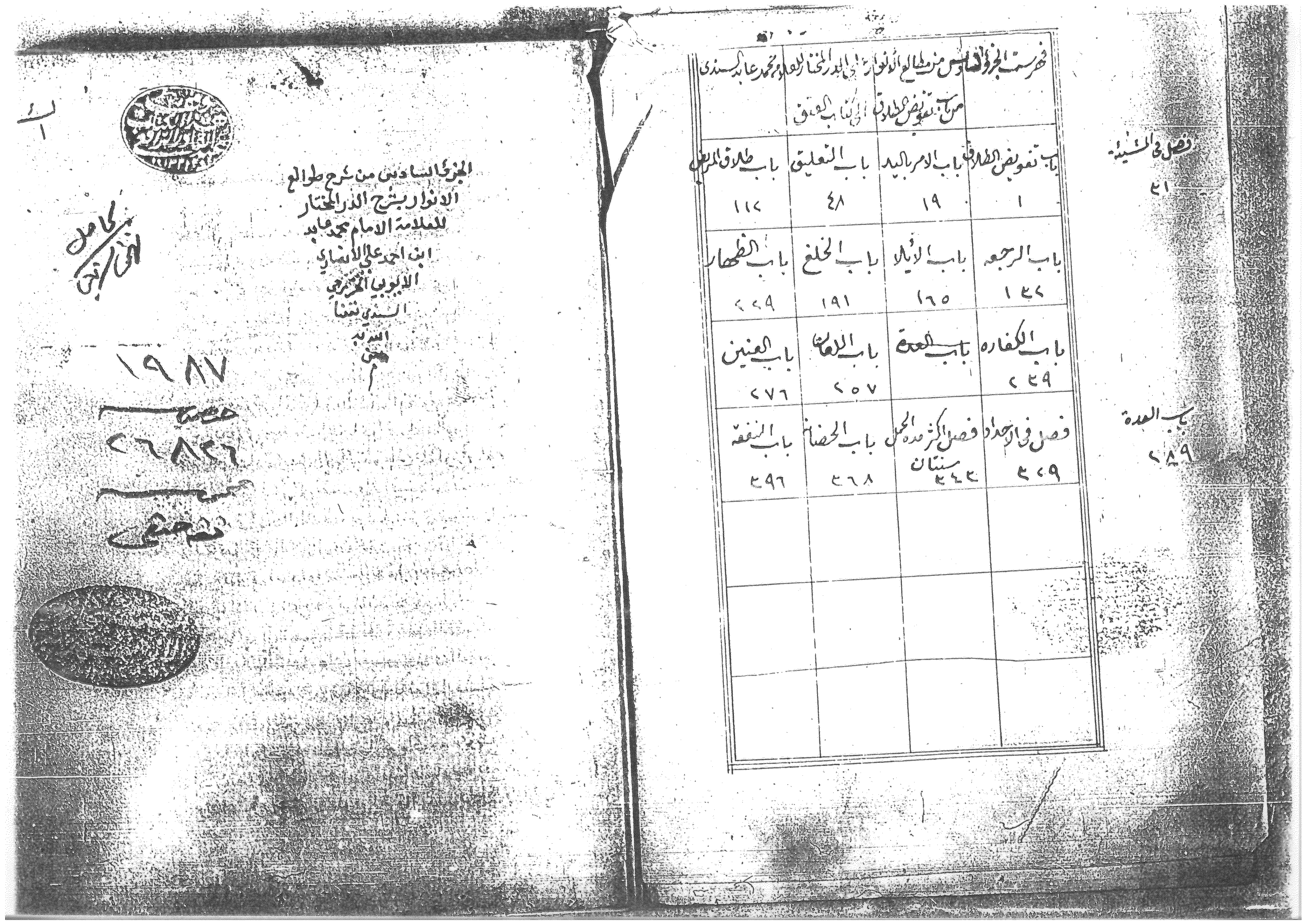
رقم الطلب : (٢٤٤٢)

العنوان : طوالع الأنوار الجزء السادس

عدد الأوراق : (٥١٦)

صاحب الطلب : د/ سائد بكداش

تاريخ التصوير : ٢٠ / ١٠ / ٢٢ ١٤هـ



الجزء السادس من شرح طوالع
الانوار بشرح الدر المختار
للعلامة الامام محمد عابد
ابن احمد علي الانصاري
الايوبي الخزرجي
السندي ثم
المدينة

فهرست الجزء السادس من طوالع الانوار على الدر المختار للعلامة محمد عابد السندي
من باب تفويض الطلاق الى باب العتق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب تفويض الطلاق لما فرغ المصنف من
ذكر ما يوقعه من الطلاق بنفسه لانه الاصل في ان
الشخص الذي كانت به رابطة النكاح كان من المباشرة
في حلها بالطلاق وذلك لان الطلاق بولاية مستفادة
من الغير على خلاف الاصل ثنى بنوعيه اي الصريح والكناية
ذكر ما يوقعه غيره باذنه صريحا كان الاذن او كناية
فالاول كطلقي نفسك والثاني كاختاري وامرك بيدك
واحترز بقوله باذنه عن طلاق الفضولي فانه ليس من
التفويض في شيء وانواعه اي اقسام ما يوقعه الغير
ولا يصح اعادة الضمير الي التفويض المذكور في المتن لانه
يلزم تقسيم الشيء الي نفسه والي غيره لان التفويض
المراد به تمليك الطلاق وتوكيل الفرق بين التمليك
والتوكيل كما قاله الكمال ان التمليك الاقدار الشرعي على
نفس التصرف ابتدا والتوكيل الاقدار الشرعي على نفس
التصرف لا ابتدا بمجرد ذكره في الفتح في فصل المشيئة ان
صاحب الهداية جعل مناط الفرق بين التمليك والتوكيل
مرة بان المالك يعمل برأي نفسه بخلاف الوكيل ومرة
بانه عامل لنفسه بخلافه ومرة بانه يعمل بمشيئة نفسه
بخلافه قال والفرق بين الراي والمشيئة ان العمل بالراي
عمل بما يراه اصوب بلا اعتبار كونه لنفسه او غيره والعمل
بمشيئته اي باختياره ابتدا بلا اعتبار مطابقته امر الامر
ولا اعتبار معنى الاصوبية ثم قال بعد ما بحث بالاولى

انه الفرق الثالث اصوب ورسالة قال السيد احمد لعل
الفرق بينها وبين التوكيل ان الوكالة فيها تصرف وترجع
الحقوق الي الوكيل في بعض العقود ولا كذلك الرسالة
فانها مجرد تحمل وقال الشيخ الرحمتي التفويض هو ما كان
مفوضا اليه عاملا لنفسه والتوكيل هو ما كان مامورا
به عاملا لغيره والرسالة هو ما اذا قال له اذهب اليها
وقل لها انت كذا وكتب اليها كتابا بذلك فالرسول
ناقل الكلام المرسل لا منشئ للكلام بخلاف المالك والوكيل
لانهم قالوا ان الرسول معبر وسفير ويأتي بيانها وبيان
احكامها والفاظ التفويض ثلاثة دليل الحصر الاستقرا
كما في شرح الملتقى تخيير هذا بالنسبة للصادر منه ويقال
للصادر منها اختيار قال السيد ابو السعود الاختيار من
الخيرة على وزن عنبة وهو اسم من قولك اختاره الله
وقال الجوهري الخيار اسم من الاختيار وقال ايضا الاختيار
الاصطفا وقال تاج الشريعة الاختيار الميل الى الخير والي
ما بين الافضل والاولى اه والثاني امر بيد والثالث
مشيئة قال لها اختاري اشار بعدم ذكر قبولها الي
انه تمليك يتم بالمملك وحده فلو رجع قبل انقضا المجلس
لم يصح وقيد باقتصاره على التخيير المطلق لانه لو قال
لها اختاري الطلاق فقالت اخترت الطلاق فهي واحدة
رجعية لانه لما صرح بالطلاق كان التخيير بين الاثبات
بالرجعي وتركه بحر وامرك بيدك لا حاجة الي ذكر احكام
الامر باليد في فصل مستقل ياتي بنوعي تفويض دل

علي تقدير هذا المضاف عقد الباب له كما في النهر الطلاق
لانهما اي اختاري وامرك بيدك كناية فلا يعملان بلا
نية قال في البحر قيد بالنية لانه من الكنايات ودلالة
الحال قائمة مقامها قضاء لا ديانة والدلالة مذاكرة الطلاق
او الغضب وقدمنا انه مما يتمحض للجواب والقول قوله مع
اليمين في عدم النية او الدلالة وتقبل بينتها على اثبات
الغضب او المذاكرة لا على النية الا اذا اقيمت على اقراره
بها كما ذكره الولوالجي واذا لم يصدق قضاء لا يسعها الاقامة
معه الا بنكاح مستقبل لانها كالقاضي وانما ترك ذكر
الدلالة هنا اكتفاء بما قدمه في اول الكنايات اهـ ثم اعلم
ان اشتراط النية انما هو فيما اذا لم يذكر النفس وما يقوم
مقامها في كلامه وانما ذكرت في كلامها فقط كما يأتي تنبيه
او قال لها طلقي نفسك هذا تفويض بالصريح كما قدمناه
ولا يحتاج الى نية والواقع به رجعي وتصح فيه نية الثلاث
كما سيأتي متناقلها في كل من الالفاظ الثلاثة المذكورة
ان تطلق نفسها في مجلس علمها افاد بذكر مجلسها انه
لا اعتبار بمجلسه فلو خيرها ثم قام هو لم يبطل بخلاف قيامها
كذا في البدائع به اي بالتخيير والامر باليد طلقي نفسك مشافهة
اي اذا خاطبها بذلك او اخبارا اي اذا ارسل اليها وكيلا
او رسولا فاخبرها ومثله اذا جاءها كتاب منه فيعتبر
مجلس الاخبار او وصول الكتاب فلها الخيار وان وصله
طال مجلسها يوما او اكثر ما لم تتحول ولا وجد ما يقطعه
مما يأتي ما لم يوقته قال في البحر قيد بخطابها اشارة الى
انه

انه لو خيرها وهي غائبة اعتبر مجلس علمها ولو قال جعلت
لها ان تطلق نفسها اليوم اعتبر مجلس علمها في هذا
اليوم فلو مضى اليوم ثم علمت خرج الامر من يدها وكذا
كل وقت قيد التفويض به وهي غائبة ولم تعلم حتى انقضى
بطل خيارها ولو قال الزوج علمت في مجلس القول وانكرت
المرأة فالقول لها لانها منكرة كذا في المحيط اهـ وسيأتي قريبا
ان المعتبر الوقت ولا يضر الاعراض في المجلس الا في المطلقة
وقوله ومضى الوقت جملة حالية وليست معطوفة على يوقته
والا لحذف الياء كذا قيل قال الشامي واما جعله مرفوعا
والواو فيه للحال فهو فاسد صناعة ومعنى اما الاول فلان
جملة الحال التي فعلها مضارع مثبت لا تقترن بالواو واما
الثاني فلمصيرورة المعنى مدة لم يوقت في حال مضي الوقت
واذا لم يوقت كيف يمضي الوقت وقال ويمضي الوقت
معطوف على يوقته المجزوم واثبات الياء فيه من تحريف
النساخ او على لغة كما هو احد الاوجه التي يجاب بها عن
قوله انه من يتق ويصبر في قراءة رفع يصبر فالمعنى لها ان
تطلق في المجلس وان طال مدة عدم توقيته ومضي الوقت
بان لم يوقته او وقته ولم يمض فان وقته ومضى سقط
الخيار ولو لم تعلم بالتخيير فلو قال امرك بيدك يوم الاثنين
او اختاري فيه فلم يبلغها حتى غربت الشمس بطل التفويض
تقوله قبل علمها معناه ولو قبل علمها وبعده كذلك بالاولى
ما لم تقم او طلقت القيام تشمل ما اذا اقامها الزوج قهرا
فلا يخرج الامر من يدها لانه يمكنها ما نفقته في القيام

او المبادرة الى اختيارها نفسها فعدم ذلك دليل
الاعراض كما اذا جامعها مكرهة في مجلسها كما في الخلاصة
ولا يبطل بكل قيام بل بقيام يدل على الاعراض على الاصح
بحر لتبدل مجلسها في قيامها حقيقة وهذا اختلاف ما في
ايضاح الاصلاح فانه قال ان المجلس وان لم يتبدل بمجرد
القيام الا ان الخيار يبطل به لانه يدل على الاعراض وهذا
ظاهر من كلام صاحب الهداية وفي التبيين المجلس يتبدل
تارة حقيقة بالتحول الى مكان اخر وتارة حكما بالاخذ في
عمل اخر اه قال في البحر وافاد بعطفه الاخذ في العمل على القيام
انه يبطل بالقيام وان لم يكن معه عمل اخر لانه دليل الاعراض
وهذا باطلاقه قول البعض والاصح انه يبطل به الا اذا لم
يشتمل على الاعراض وفائدة الاختلاف انها لو قامت لتدعو
شهودا او تحولت من مكان ولم يكن عندها احد يبطل
خيارها عند البعض قال في الخلاصة والاصح انه لا يبطل
لعدم الاعراض واما اذا لم تتحول لا يبطل اتفاقا اه وساق
ذلك الشارح ايضا او بتبدل مجلسها حكما بان تعمل ما يقطعه
اي الخيار مما يدل على الاعراض يعني لا مطلق العمل لانه لو
خيرها فلبست ثوبا او شربت لا يبطل خيارها لان اللبس
قد يكون لتدعو شهودا والعطش قد يكون شديدا يمنع
من التامل ودخل في العمل الكلام الاجنبي فانه دليل الاعراض
وهذا في التخيير المطلق واما الموقت بيوم او شهر او سنة
مثلا فلها ان تختار ما دام الوقت باقيا سواء اعرضت
عن ذلك المجلس او لا كما سياتي لانه تمليك فيتوقف
على

على قبولها في المجلس قال السيد احمد هذا ليس بصواب
لما ذكرناه عن البحر انه لا يتوقف على القبول وفي القهستاني
التفويض تمليك يقتضي الجواب في المجلس كما قال بعضهم
لا توكيل يقتضي ان يكون عوقبته جميع العمر كما قاله اخرون اه
مختصرا قال فالانسب للشارح ان يقول فيتوقف على جوابها
والصحيح ان هذا التمليك لا يتوقف تمامه على القبول لكونها
تطلق بعد التفويض وهو بعد تمام التمليك كما اوضحه في
الفتح والنهر ولا يتوقف تمامه على الجواب في المجلس لان
الجواب اي التطليق بعد تمامه وانما المتوقف على الجواب
هو صحة التطليق لا توكيل رد به على القول الضعيف
الذي نبه عليه القهستاني وذلك لانه لو كان توكيلا لصح
عزلها والاصح انه لا يملكه كما في جامع الفصولين فلم يصح رجوعه
وهذا تفريع على كونه تمليكا وفيه نظر فانه لا يلزم من
التمليك عدم صحة الرجوع فان الهبة تمليك ويصح فيها
الرجوع كما في المعراج الا ان يفرق بين تمليك التصرف في
نحو المفسوخ وتمليك التصرف في الاعيان قلت والاولى
ان يعلل عدم صحة الرجوع بانه يمين من جانبه ولا يصح
الرجوع في اليمين قال والاولى الاتيان بالواو فانه عما
يتفرع على كونه تمليكا فان علة الحنث ان المطلق هو
مقتضى تمليكه لا هو ولو كان توكيلا لحنث فانه يحنث
فيه بفعل مامورة كما ذكره المص في الايمان حتى لو خيرها
باي لفظ كان من الالفاظ الثلاثة السابقة ثم حلف
ان لا يطلقها فطلقت بعد ما حلف لم يحنث في الاصح وقال

يحنث وظاهره انه لو خيرها بعد الحلف يحنث اتفاقا
قال الشيخ الرحمتي وظاهر كلامه هنا كالنهر انه لو خيرها قبل
الحلف فطلقت او اختارت نفسها انه لا يحنث لانها
ليست وكيلة عنه ليكون فعلها كفعله بل هي متصرفة في
ملكها لانه ملكها ذلك فلا ينتقل فعلها اليه ونقل في البحر
عن جامع الفصولين انه تمليك فيه معنى التعليق ورجحا
جانب التمليك حيث كان التخيير قبل التمليك ولانه
لا يحنث بالتعليق قبل اليمين اذا وجد الشرط بعده و
يحنث فيه لو كان بعد اليمين تامل اهـ واعترضه في الفتح
بان هذا يجري في ساير الوكالات لتضمنه معنى اذا جئته
فقد اجزته ح ان الرجوع عنها صحيح وانما العلة هي كونه
تمليكا يتم بالمملك وحده بلا قبول وتمامه في النهر لا تملك
ان تطلق بعده اي بعد مجلس علمها الا اذا زاد على قوله
طلقي نفسك واخواته وهي اختاري وامرك بيدك وفي
البيع الطلاق وامرك بيدك كما ياتي متى شئت او متى
ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فلا يتقيد بالمجلس
اما في متى ومتى ما فلانهما لعموم الوقت فكانه قال في اي
وقت شئت فلا يقتصر على المجلس واما في اذا واذا ما فانهما
ومتى سوا عندهما واما عنده فيستعملان للشرط كما يستعملان
للظرف وانما جعله هنا كمتى للزمان لانه قد جعل الامر بيدها
فان نظرنا الى اصل وضعها كان الامر بيدها في كل زمان
شاءت فيه وان نظرنا الى تضمنها معنى الشرط كانت تمليكا
فيتقيد بالمجلس ويخرج الامر من يدها بانتقالها منه فوقع

الشك

٦

الشك في خروج الامر من يدها بانتهاء المجلس فلا يخرج بالشك
فلذا لو نوى امرا عمل به لانه نوى ما يحتمله لفظه وكان استعما
في الامرين ظاهرا فيصدق فيه قضاء تامل فاندفع بهذا
التقرير ما قيل بان الشارح قد تقدم له في باب الصريح ان
اذا واذا ما كان الشرطية عند الامام فذلك مناف
لما هنا ورجح قوله هناك بانها لما كانت بلا نية كانت
محتملة لوجهين لان معناها الزمان وقد ضمنت معنى
الشرط فباعتبار تضمنها معنى الشرط لا يقع الطلاق فيه
لعدم وجود الشرط وهو مشيتها وبالنظر الى اصل وضعها
يقع الطلاق بمضي زمان لم يطلقها فيه فوقع الشك في
الوقوع وعدمه فلا يقع بالشك وهذا بخلاف ما نحن فيه
كما قررناه ولا يصح رجوعه لما مر من انه تمليك لا توكيل
وقد مر ما فيه واما في مسالة ما اذا قال لزوجته طلقي
ضرتك او قوله لاجنبي طلق امراتي فيصح رجوعه عنه
ولم يتقيد بالمجلس لانه توكيل محض لا يشوبه تمليك
وذلك لان المامور فيه عامل لغيره كما هو شان الوكيل
بخلاف طلقي نفسك او اختاري او امرك بيدك فانها
عاملة فيه لنفسها والوكيل عامل لغيره فلا يصح ان
يكون توكيلا فتعين ان يكون تمليكا فلذا انعقد بالمجلس
كالايجاب في العقود لا بد من اقترانه بالقبول في المجلس
وثمرة التوكيل لا يتقيد بالمجلس ويصح الرجوع عنه لان
الوكالة ليست من العقود اللازمة وقيد بالطلاق لانه
لو قال امر امراتي بيدك اقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع

على الاصح بحر عن الخلاصة في فصل المشيئة ولو جمع له بين
الامر باليد والامر بالتطليق كما لو قال امر امرأتي بيدك
فطلقها فقال المامور لها انت طالق او طلقتك وقعت
تطليقة بائنة الا اذا نوى الزوج ثلاثا فثلاث ولو قال
طلقها وامرها بيدك فكذلك بخلاف ما لو قال امرها
بيدك في تطليقة او بتطليقة فطلقها المامور في المجلس
وقعت واحدة رجعية ولو قال طلقها وقد جعلت امر
ذلك اليك فطلقها فهو تفويض فيقتصر في المجلس ويقع
رجعيا ولو قال طلقها وقد جعلت امرها بيدك او جعلت امرها
بيدك وطلقها كان الثاني غير الاول لان الواو للعطف
فاما حرف الفاء في هذه المواضع فيكون لبيان السبب فلا
يملك الا واحدة واذا ذكر بحرف الواو وطلقها الوكيل في
المجلس تبين منه بتطليقتين لان الواقع بحكم الامر يكون
بائنا فاذا كان احدهما بائنا كان الآخر بائنا وان طلقها
الوكيل بعد القيام عن المجلس يقع رجعيا لان التفويض
يبطل بالقيام عن المجلس ويبقى التوكيل بصريح الطلاق
وكذا لو قال امرها بيدك وطلقها فطلقها ولو قال طلقها
وابنها او قال ابنها وطلقها فطلقها في المجلس او غيره يقع
تطليقتان لانه وكله بالابانة والطلاق والتوكيل لا
يبطل بالقيام من المجلس فيقع طلاقان ولو قال طلقها
فابنها او ابنها فطلقها لا يقتصر على المجلس وللزوج
الرجوع وتقع بائنة وليس له ان يوقع اكثر من واحدة
كذا في الخانية قال في البحر وحاصله انه اذا جمع للاجنبي
بين

بين الامر باليد والامر بالتطليق بالفاء فهو واحد والاعتبار
للامر باليد تقدم او تأخر فيتقيد بالمجلس ولا يملك عزله
وتقع بائنة وان كان بالواو فهما تفويضان فالامر باليد
تمليك يعطى احكامه والامر بالتطليق توكيل فيأخذ
احكامه وان امره بالابانة والتطليق بالفاء فهو توكيل
بواحد وان كان بالواو فهو توكيل بالابانة والتطليق
فيقع طلاقان اهـ وفي مسألة طلقي نفسك وضرتك كان
تمليكا في حقها اي المخاطبة وكان توكيلا في حق ضرتها
جوهرة قال السيد احمد وهذا من عموم المجاز او من استعمال
المشترك في معنييه حيث استعمل الصيغة الواحدة في
التمليك الذي هو الاقدار على التصرف ابتداء وفي التوكيل
الذي هو الاقدار عليه لا ابتداء وليس له الرجوع بالنظر
الى نفسها وله الرجوع بالنظر لضرتها اهـ وقال الشامي
والظاهر انه ليس من عموم المجاز ولا من استعمال المشترك
في معنييه لان حقيقته قوله طلقي واحدة وهي الامر
بالتطليق وان اختلف الحكم المرتب عليه باختلاف
متعلقه كما لو قال لآخر طلق امرأتي وامرأتك فانه وكيل
واصيل الا اذا علقه بالمشيئة فيصير تمليكا فلا يملك
الرجوع لانه فوض الامر الى رأيها والمالك هو الذي يتصرف
في مشيئته واما الوكيل فمطلوب منه الفعل شاء او لم يشاء
لا توكيلا وان صرح بالوكالة بحر عن الخانية ورد به على زفر
والفرق بينهما اي بين التمليك والتوكيل في خمسة احكام
ففي التمليك لا يرجع قال الشيخ الرحمتي قد علمت ما فيه

وان الايجاب في العقود تمليك ويصح الرجوع عنها قبل
القبول وعليه حملوا حديث البيعان بالخيار كما حققت في
محله وظاهر كلامهم ان التفويض تمليك لنفس الطلاق
والايجاب تمليك للقبول بدليل ما اورده في البحر عن المعراج
بانه لا يلزم من التمليك عدم صحة الرجوع لانتقاضه بالهبة
فانها تمليك ويصح الرجوع لكنه تمليك يخالف ساير التمليكات
من حيث انه يبقى الى ما وراء المجلس اذا كانت غائبة
قلت وكذلك البيع والنكاح اذا كانا بكتابة او رسالة
فتامل قال ولا يتوقف على القبول لكونها تطلق نفسها
بعد التفويض وهو بعد تمام التمليك اهـ ولا يعزل لا حاجة
الى ذكره لانه اذا لم يملك الرجوع لا يملك العزل فعدم الرجوع
يغني عنه على ان العزل انما يذكر في التوكيل كما افاده بعضهم
ولك ان تقول لا يلزم من عدم ملك الرجوع عدم ملك
العزل لانه لو قال لاجنبي امر امراتي بيدك ثم قال عزلتك
وجعلته بيدها لا يصح عزله مع انه لم يرجع عن التفويض
بالكلية ولا يبطل اي التمليك بجنون الزوج نظرا الى انه
تعليق ويتقيد بمجلس لا يتقيد بعقل وهذا هو الخامس
فتفرع على الخامس بقوله فيصح تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل
بشرط ان يتكلم فيصح ان يوقع عليها الطلاق ولا يلزم من
التعبير العقل قال في المحيط لو جعل امرها بيد صبي لا يعقل
او مجنون فذلك اليه ما دام في المجلس لان هذا تمليك في
ضمنه تعليق فان لم يصح باعتبار التمليك يصح باعتبار معنى
التعليق فصححناه باعتبار التعليق فكانه قال ان قال
لك

لك المجنون انت طالق فانت طالق وباعتبار معنى التمليك
يقتصر على المجلس عملا بالشبهين قال في الذخيرة ومن هنا
استخرجنا جواب مسالة واقعة الفتوى وهي ما اذا قال
لامراته الصغيرة امرك بيدك ينوي الطلاق فطلقت
نفسها صح لانه تقدير كلامه ان طلقت نفسك فانت
طالق بخلاف التوكيل فان الموكل له ان يرجع ويعزل ويبطل
التوكيل بجنونه ولا يتقيد بمجلس ويتقيد بالعقل بحر ثم
لو جن اي المفوض اليه بعد التفويض يعني تطلق في
جنونه لم يقع فهذا مما يصح ابتدا لا بقا عكس القاعدة
وهي قولهم يغتفر في الاواخر ما لا يغتفر في الاوايل وهنا
اغتفر عدم العقل في الاوايل ولم يغتفر في الاواخر ووجهه
انه لو فوض اليها مجنونة يكون راضيا بايقاعها مع عدم
عقلها فكانه علق طلاقها بايقاعها بخلاف عكسه فانه
انما فوض اليها اعتمادا على عقلها وقد زال وهذا مما يويد انه
كالايجاب تمليك للقبول وقولها طلقت نفسها لا تمليك
للطلاق لان تصرف الشخص في ملكه لا يبطله الجنون اذ
هو من قبيل الافعال والمجنون غير محجور عنها افاده الشيخ
الرحمتي قلت ونظير مسالتنا ما قال في البحر لو وكل رجلا
ببيع عبده فجن الوكيل جنونا لا يعقل فيه البيع والشرا
فباعه في تلك الحالة لا ينفذ ولو وكل رجلا مجنونا بهذه
الصفة ببيع عبده ثم باع الوكيل الموصوف نفذ بيعه لانه
اذا لم يكن مجنونا وقت التوكيل ووقت البيع كانت العهدة
فيه على الوكيل وبعد ما جن الوكيل لو نفذ بيعه كانت

العهدة فيه على الموكل فلا ينفذ واما اذا كان الوكيل نحو نا
وقت التوكيل فانما وكله ببيع تكون فيه العهدة على الموكل
فاذا اتى بذلك نفذ بيعه على الموكل قال ومن فروع التفويض
والتوكيل بالبيع ظهر انه تسومح في الابتداء ما لم يتسامح
في البقاء وهو عكس القاعدة الفقهية من انه يتسامح في
البقاء ما لا يتسامح في الابتداء اهـ فليحفظ وجلوس القائمة
وكذا اتكاؤها كما في الهندية واتكاء القاعدة اما اذا
اضطجعت فعن ابي يوسف رض روايتان احدهما يبطل
خيارها وبه قال زفر والثاني لا يبطل هندية وقعود
المتكئة ودعاء الاب او غيره كالاخ والعم للمشورة بفتح
فضم قال في المصباح وفيها لغتان سكون الشين وفتح
الواو والثانية ضم الشين وسكون الواو والمشاورة قال
في القاموس اشار عليه بكذا وهي الشورى والمشورة
مفعلة لا مفعولة اهـ وظاهر التقييد انها لو دعته
لغير المشورة كان اعراضا فيبطل به خيارها قال السيد
احمد وقال الشيخ الرحمتي وينبغي تقييده بما اذا علمت
ان ابويها يأتيانها اذا ارسلت اليهما فان تحولت مع
وجود من يدعوهما لها دل على الاعراض وان علمت انهما
لا يأتيان كانت كانها لم تجد من ترسله فاذا تحولت اليهما
لا يدل على الاعراض ودعا شهود للاشهاد على اختيارها
الطلاق اذا لم يكن عندها من تدعوهم وهذا صادق بان
لم يكن عندها احد اصلا او عندها ولا يدعوهم او لا يأتي
بدعائه كما قدمنا ويستفاد من التقييد انه اذا تمكنت
من

من استدعائهم بغير ذهابها فدعت بنفسها كان من
الاعراض افاده السيد احمد سواء تحولت عن مكانها او لا
في الاصح خلاصة قال في الهندية المخيرة اذا قامت لتدعو
الشهود بانه لم يكن عندها احد يدعو الشهود لا يخلو اما
ان تتحول عن موضعها او لم تتحول لا يبطل الخيار بالاتفاق
وان تحولت عن موضعها اختلف المشايخ رض بناء على ان
المعتمد في بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس فعند
البعض ايهما وجد وعند البعض الاعراض وهذا اصح اهـ
والبقاء في دابة هي راكبتها لا يقطع المجلس واما تسيير
الواقفة فيبطل الخيار هندية ولو اقامها من مجلسها
بعد ما خيرها او جامعها بعد التخيير مكرهة فبالاولى
اذا كانت طائعة وبه صرح في الهندية بطل خيارها
لتمكنها من الاختيار اي بان تقول في حالة الاقامة
او ارادة جماعها اخترت نفسي ونحوه بحيث لم تفعل كانت
مختارة للزوج فيبطل اختيارها لنفسها سواء كان اختيارها
الزوج لعذر او لا ولو الفلك لها كالبيت قال في الهندية
ولو كانت في بيت فمشت من جانب الى جانب بقي خيارها
ومعناه ان خيرها وهي قائمة فمشت من جانب الى آخر
اما لو خيرها وهي قاعدة في البيت فقامت بطل خيارها
بمجرد قيامها لانه دليل الاعراض كما في البحر الا اذا قامت
لتدعو الشهود او نحو ذلك فلا يبطل الا القيام الدال
على الاعراض والسفينة كالبيت لا كالدابة قال السيد
احمد وبينا فيه ما تقدم ان القيام يستبدل به المجلس كالتحول

من مكان الى مكان الان براد بالتحول التحول في غير البيت اهـ وسيرد ابنها كسيرها ولو كانت على دابة وغنة من بقودها فلا يبطل بسيرها نهر واقره الرملي قلت الغايد اذا كان مطيعا الامرها بايقاف الدابة ولم تامر فلا شك في البطلان وان لم يطعها او يخاف من الوقوف فلا يبطل وكذا يقال فيما اذا كان في محمل يقودها الجمال والله تعالى اعلم قال الرحمتي وينبغي ان الدابة لو جمحت وعجزت عن ردها ان تكون كالسفينة لان فعلها ح لا ينسب للراكب كما ياتي في الجنايات حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك لما قدمنا ويتبدل المجلس بسير الدابة سوا اتحدت الدابة او اختلفت او كانت هي على دابة وهو يمشي هنديه لاضافته اي السير اليها لانها تسير بسيرها وتقف بايقافها بخلاف الفلك فينبغي في الفلك الصغير الذي يسير بالمقاديف ان يكون كسير الدابة تامل وينبغي كذلك لو جمحت الدابة وعجزت عن ردها ان تكون كالسفينة لان فعلها ح لا ينسب اليها كما ياتي في الجنايات رحمتي الان يجيب مع سكوته اي اذا كانت سايرة فاجابت كما سمعت في خطوتها تلك بانت منه وكذلك الجواب اذا كانت ماشية فان سبقت خطوتها جوابها لم تبن منه هنديه او يكونا في محمل يقودهما الجمال فانه كالسفينة اي فلا يتبدل المجلس بسيره قال الشيخ الرحمتي فعليه اذا قلنا ان السفينة بالمقاديف كالدابة اذا كانت هي التي تسيرها

فلو

فلو كانت بفعل غيرها فلا المحل اهـ تتمة ان ابتداء الصلاة يبطل خيارها فرضا كانت الصلاة او واجبة او نفلا فان خيرها وهي في الصلاة فاتمتها فان كانت في صلاة الفرض او الواجب كالوتر لا يبطل خيارها حتى تخرج من الصلاة وان كانت في صلاة التطوع فان سلمت على راس الركعتين فهي على خيارها ولو خيرت وهي في الاربع قبل الظهر فاتمت ولم تسلم على راس الركعتين اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يبطل هندية ولا يبطل ايضا فيما لو قامت قاعدة او لبست من غير قيام او كلت قليلا او شربت او قرات قليلا او سبحت او قالت لم لا تطلقني بلسانك كما في النهر وفي اختاري نفسك لا تصح نية الثلاث اذا كان غير مقرون بعدد لان ما قرن بالعدد سياتي حكمه لعدم تنوع الاختيار لان اختيارها انما يفيد الخلوص والصفا والبينونة تثبت به مقتضى ولا عموم له نهر اي معنى اخترت نفسي استصفيتها من ملك احد لها وذلك بالبينونة فصارت البينونة تقتضي وهو ما يقدر ضرورة تصحيح الكلام فان استصفاها نفسها مع ملك الزوج نكاحها لا يمكن فيقدر لاني ابنت نفسي والمقتضي لا عموم له لانه ضروري فيقدر بقدره وقوضع بتقديراه وهو البينونة الصغرى اذ بها تستخلص نفسها وتستصفيها من ملك الزوج وحيث ان تلك البينونة المقدرة عامة لم تشمل البينونة الكبرى فلا تصح نيتها لعدم احتمال اللفظ لها بخلاف انت باين فتصح فيه

نية الثلاث فان لفظ البائن هنا ملفوظ به لا مانع من
عمومه وقد علمنا ان البينونة تتنوع الي صغري وكبري فاذا
اطلقت تنصرف الي الادني ولو نوي الثلاث تنفذ نوي ما
يحتمله اللفظ فيصح ان نونه ايضا لان وقوع الثلاث
لابد فيها من نية الزوج عند التفويض وبينها عند
الايقاع ففي اختاري لا يصح نية الثلاث وان وجدت منهما
بخلاف البائن فتصح ان نوياها كما في لفظ طلقي فانه انما
يصح تطليقها ثلاثا ان نواه كما صرحوا به اما نية الزوج فلانه
هو المفوض والمملك فلا ينصرف الي البينونة الكبرى الا
بنية وعند عدم النية ينصرف الي الادني واما نية المراة
فلان ما حصل من الزوج تفويض لا ايقاع فلا يحصل الايقاع
الا بلفظها فينصرف الي الادني ايضا ما لم تنو البينونة الكبري
فيما اذا قال لها ابيني نفسك فقالت ابنت وهذا لم تذكر
هنا بل المذكور انت بائن لهي ايقاع للطلاق ان نواه لانه
كناية عنه ينصرف الي الادني وتصح فيه نية البينونة الكبري
لاحتمال اللفظ له لانه احد معنييه بائن وكذا ما اشار
اليه بقوله او امرك بيدك فانه يشمل ان تختار الزوج او
تطلق نفسها بائنا او رجعيا صغري او كبري فان اختارت
نفسها لم تبن مختارة للزوج ولا يصح ايقاع الرجعي لانه فوض
اليها بلفظ الكناية والواقع به البائن فهو يحتمل البينونتين
فينصرف الي الصغري لتحققها وان نوي شمولها للكبري
او الكبري فقط فاوقعتها هي ايضا بنيتها او بلفظها
صح فهي نظير ما قبلها وان اختلفت النية فالعبرة لتفويض
الزوج

الزوج لا لايقاعها هذا ان نوي الزوج الصغري او نوي
الادنا ثنتين من غير تقييد بالكبري اما لو نوي الثلاث فاوقعت
واحدة لم تقع الا هي لان ما كان من الزوج كان كناية عن
التفويض لا عن الايقاع والايقاع بفعلها فلا يقع زائدا
على ما اوقعت بل تبين بواحدة اي في صورة التفويض
بلفظ اختاري لعدم صحة نية الثلاث واشار به الي ان
نية الرجعي لا تصح لان اختيار النفس على الكمال انما يكون
بالبائن كذا في القهستاني ان قالت اخترت نفسي قال
السيد احمد لا حاجة الي زيادة نفسي لانها ذكرت في كلامه
فلا حاجة الي ذكرها في كلامها الا انه يوهم اشتراطها فيه
وليس كذلك او قالت انا اختار نفسي اشار به الي انه
لا فرق بين الماضي والمضارع ولا بين الجملة الفعلية و
الاسمية الا ان الوقوع في اخترت نفسي قياسا و
استحسانا لان الماضي موضوع للانشاء وفي انا اختار
نفسي انما كان الوقوع استحسانا فقط قال في الفتح قوله
اختار نفسي المقصود انها ذكرت بلفظ المضارع سواء
ذكرت انا او لا وفي القياس لا يقع لانه وعد ووجه الاستحسان
حديث عائشة حيث قال لها صلي الله عليه وسلم اني ذاكر
لك امرا ولا عليك ان لا تعجلي حتي تستامري ابويك ثم
قال ان الله تعالي قال يا ايها النبي قل لازواجك الاية
فقلت اني اريد الله ورسوله والدار الاخرة وفي لفظ مسلم
بل اختار الله ورسوله فاعتبره رسول الله صلي الله عليه
وسلم فان قلت كيف يصح هذا الاستدلال مع ان التخيير

الذي كان منه صلى الله عليه وسلم ليس هذا المتكلم فيه
بل انهن لو اخترن انفسهن يطلقهن قلت المقصود من
الاستدلال به اعتداده صلى الله عليه وسلم جوابا بشيد
قيام معناه في الحال اي في اختيار الله الخ فيكون مثله اختار
نفسي في قول المص لان هذه الصيغة حقيقة في الحال تجوز
في الاستقبال احد المذاهب وقيل بالقلب وقيل مشترك
بينهما وعلى اعتبار جعله للحال خاصا او مشتركا فالظاهر يرجح
هنا ارادة احد مفهوميه اعني الحال بقرينة كونه اخبارا
عن امر قايم في الحال وذلك ممكن في الاختيار لان محله القلب
فيصح الاخبار باللسان عما هو قايم بمحل اخر حال الاخبار
كما في الشهادة في كلمة الشهادة واداء الشهادة بخلاف
قوله طلقي نفسك فقالت انا طالق ومثله ما لو قال
لعبده اعتق رقبتك فقال انا عتيق وقولها اطلق
لانه لا يمكن جعله اخبارا عن طلاق قايم او عتق قايم
لانه انما يقوم باللسان فلو جاز قام به الامران في زمن
واحد وهو محال بحر عن الكمال هذا ابنا على ان الايقاع
لا يكون بنفس اطلق لعدم التعارف وقدمنا انه لو
تعورف جاز ومقتضاه ان يقع به هنا ان تعورف لانه
انشا لا اخبار كذا في الفتح ملخصا قال في النهر وقيد المسالة
في المعراج بما اذا لم ينو انشا الطلاق فان نواه وقع اه
وقال الشيخ الرحمتي قوله فقالت انا طالق ليست في الفتح
ولا في الجوهرة والبحر والنهر والمنح ولا يقال فيه انه وعد
مع انه في لفظ الصريح في الايقاع فمقتضى كلامه انه يقع
بانا

بانا طالق لا بانا اطلق الخ قلت بل صرح في البحر في الفصل
الاتي نقلا عن الاختيار وغيره وسيذكره الشارح هناك
انه يقع بقولها انا طالق لان المراة توصف بالطلاق
دون الرجل وعبارة الجوهرة وان قال طلقي نفسك فقالت
انا اطلق لم يقع قياسا واستحسانا اه وانما وقع في
الخانية في فصل التعليق ونقله عنها في النهر في فصل
المشيئة رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ان شئت
فقالت انا طالق باطلاقها فوجهه انه فوض اليها الثلاث
والطالق لا يقع به ذلك لانه لا يحتمله كما تقدم ولا بد
من اتحاد ما اوقعت به مع ما امر به وقد اختلفا هنا تامل
اه ولذا قال في الذخيرة ولا يقع الا ان تقول انا طالق
ثلاثا وبه علم ان لفظ انا طالق يصلح جوابا او قالت
انا اطلق نفسي لم يقع لانه وعد اي وهو غير لازم
قال السيد احمد وهذا انما يظهر في انا اطلق واما انا
طالق فالعلة فيه ما ذكره الكمال قلت وقد علمت
فيما قرره الشيخ الرحمتي ان الكمال في فتحه لم يذكر شيئا
من ذلك وقد تتبعت البحر في هذا الموضع فلم اجده تعرض
لقولها انا طالق اللهم الا ان يكون في بعض النسخ ولم
اجده في النهر والمنح وفي البزازية لو قالت انا اطلق
نفسي لا يكون جوابا وان قالت اخترت ان اطلق
نفسي كان جايزا وفيها لو قال انا احج لا يلزمه شي
بخلاف ما لو قال ان شفى الله مريضي فانا احج كان نذرا
لان المواعيد باكتساب التعاليق تصير لازمة وذكر في

كتاب الكفالة لو قال الذهب الذي لك على فلان انا
ادفعه او اسلمه او اقبضه مني لا يكون كفالة مالم يتكلم
بلفظ يدل على اللزوم كضمنت او كفلت او علي او الي وهذا
اذا ذكره منجزا اما اذا قال معلقا بان قال ان لم يؤده
فلان فانا ادفعه اليك او نحوه يكون كفالة لما علم ان
المواعيد باكتساب صور التعاليق تكون لازمة فان قوله
انا احج لا يلزمه شيء ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا
احج يلزمه الحج اهـ جوهرة مالم يتعارف قال في الفتح وهذا بناء
على ان الايقاع لا يكون بنفس اطلق لانه لا يتأتى فيه
وقدمنا انه لو تعورف جاز ومقتضاه انه يقع به هنا
لو تعورف لانه انشاء لا اخبار اهـ وقد اخذه من الكافي
والظهيرية حيث قال ولان العادة لم تجر في انا اطلق
بارادة الحال اهـ او تنويه المراة الانشاء اي انشاء
الطلاق وحذف الياء من تنوي لانه مجزوم بلم عطفا
على يتعارف المبني للمجهول والمعطوف مبني للفاعل قال
في النهر قيد المسألة في المعراج بما اذا لم ينو انشاء الطلاق
فان نواه وقع اهـ وذكر النفس او ذكر لفظ الاختيارة
في احد كلاميهما شرط في صحة الوقوع بالاجماع لان وقوع
الطلاق بلفظ الاختيار عرف باجماع الصحابة واجماعهم
في اللفظة المفسرة من احدى الجانبين وذلك لانها اذا
كانت في كلامه فقد تضمن جوابها اعادتها وان كانت
في كلامها فقد وجد ما يختص بالبينونة فاذا نوى
الطلاق زوجها ثبتت عليه البينونة نهر ولو كانت
في كلاميهما فبالاولى بحر واذا خلت عن كلاميهما
لم

لم يقع وليس مراده خصوص النفس او الاختيارة بل
كل لفظ قام مقامها يصلح تفسيرا للمبهم كما سيأتي ثم
فتنبه ويشترط ذكرها اي النفس او الاختيارة او ما
يقوم مقامها في كلام احدهما متصلا وان كان منفصلا
فان كان ذكرها في المجلس لانها اي المرأة تملك فيه صح
اي المجلس الانشاء يعني فتملك تفسيره ايضا والا بان
ذكرته بعد ما قامت من المجلس لا يقع اتفاقا وبطل
التفويض الا ان يتصادقا على اختيار النفس فيقع وان
وصليه خلا كلامهما عن ذكر النفس او ما يقوم مقامه
درر وتاجيه واقره البهنسي والباقاني قال الشيخ الـ حموي
نقل الحموي عن الفوائد التاجية هذا اذا لم يصدقها الزوج
انها اختارت نفسها فان صدقها وقع الطلاق بتصادقهما
وان خلا كلامهما عن ذكر النفس اهـ وظاهره ان التصادق
بعد المجلس معتبر لكن رده الكمال حيث قال والايقاع
بالاختيار على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص
فيه ولولا هذا لامكن الاكتفاء بتفسير القرينة الحالية
دون المقالية بعد ان نوى الزوج وقوع الطلاق به
وتصادقا عليه لكنه باطل والا لوقع بمجرد النية مع لفظ
لا يصلح له كاسقيني بحر ونقله الاكمل في العناية بقيل
لفظه قيل اذا لم يصدقها الزوج انها اختارت نفسها
اما اذا صدقها طلقت وان كان الكلامان مبهمين
اهـ وقصد به بقيل اشارة الى ضعفه والحق ضعفه فلا
يلتفت الى تصادقهما مالم يذكر النفس وما يقوم مقامها

نهر فلو قال اختاري اختيارة هذا تفريع على قوله
او الاختيارة في قوله السابق وذكر النفس او الاختيارة
او قال اختاري طلقة او اختاري امك وقع ولو قالت
اخترت وفي المحيط لو قال اختاري اهلك او الازواج
فاختارتهم وقع استحسانا وكذا اباك وامك او زوجك
وهو محمول على ما اذا كان لها زوج قبله تخيرها فيه وانما
وقع ما فوض اليها فيه وهو البائن لانه فوض اليها
بلفظ الكناية والواقع به البائن الا في قوله اختاري طلقة
فالواقع فيه رجعي لانه فوض اليها الطلقة وهي صريح
معقبة للرجعة كما ياتي من قوله امرك بيدك في تطليقة
تنبيه فان ذكر الاختيارة كذكر النفس فانه خاص
بالطلاق اذا التا فيه اي في لفظ الاختيارة للوحدة
وتا الوحدة تنبئ عن الاتحاد واختيارها نفسها هو
الذي يتحد تارة ويتعدد اخرى بان قال لها اختاري
فقالت اخترت نفسي تقع واحدة او اختاري نفسك
او ثلاث تطليقات وكذا ذكر التطليقة فانه كذكر النفس
بل هو اصرح وتكرار لفظ اختاري انما كان قائما مقام ذكر
النفس لان الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر
فكان متعينا كما في ايضاح الاصلاح وقولها اخترت
ابي او امي او اهلي او قولها اخترت الازواج يقوم مقام
ذكر النفس بخلاف اخترت قومي او ذا رحم محرم فانه لا
يقع وينبغي ان يحمل على ما اذا كان لها اب او ام اما اذا
لم يكن لها اب ولها اخ فقالت اخترت اخي ينبغي ان
يقع

يقع لانها تكون عادة عنده في البينونة اذا عدمت
الوالدين كما في الفتح وقد جعل محمد الاهل اسما للابوين
والقوم اسما لسائر الاقارب وقوله حجة في اللغة لانه
من ارباب اللغة كما في المحيط بحر والحاصل ان المفسر ثمانية
الفاظ النفس والاختيارة والتطليقة والتكرار وابي
وامي واهلي والازواج ويزاد تاسع وهو العدد في كلامه
كما لو قال اختاري ثلاثا وقالت اخترت وقوله في
الشرط ذكر ذلك اي النفس وما قام مقامه في كلام احدهما
كما مثلنا فلم يختص لفظ اختيارة بكلام الزوج كما ظن
وهذه العبارة نقلها من القهستاني بلا تغيير وهذا
الظن مخالف لما صرحت به المتون من قولهم في كلام
احدهما الشامل لكلام الزوج والمراة ولو قالت اخترت
نفسي وزوجي او قالت اخترت نفسي لا بل زوجي وقع
لتقديمها في الجواب نفسها وقد وقع الطلاق وبعد
وقوعه لا يمكن زواله وما في الاختيار من عدم الوقوع اي
في مسيلة الاضراب سهو قال في البحر اذا قالت اخترت
نفسي لا بل زوجي يقع وهو منقول في الكتب المعتمدة
وفي الاختيار او قالت اخترت نفسي لا بل زوجي لا
يقع لانه للاضراب عن الاول فلا يقع اه قال ولعله
سهو والصواب ما قدمناه اه ووجه الصواب انها
لما اختارت اولا نفسها بانت فقولها بعد ذلك وزوجي
او بل زوجي رجوع ولا يصح الرجوع عن الطلاق بعد
وقوعه وليس هو مغير الاول الكلام على اخره بل مغاير

للكلام الاول لان العطف يقتضي المغايرة خصوصا
في بل لانها تشرك لفظا فقط رجحتي نعم لو عكست
بان قالت اخترت زوجي ونفسي او قالت اخترت
زوجي لا بل نفسي لم يقع الطلاق اعتبارا للمقدم قيل
للترغيب ويصلح ان يكون تعليلا للنوعين يعني لما
اذا قدمت نفسها او اخرتها لكن قوله وبطل امرها
انما يرجع للثاني فقط اي حيث اختارت زوجها
كان ردا منها للتخيير والامر باليد فيبطل فليس
لها ان تختار نفسها بعد ذلك لخروج الامر من يدها
بالرد كما لو عطفت باو بان قالت اخترت نفسي او
زوجي كما في البحر فانه يخرج الامر من يدها وذلك لان
او لاحد الشيئين فلم يعلم اختيارها نفسها او زوجها
على التعيين فكان اشتغالها بما لا يعنيها فكان اعراضا
او اردتها لتختاره فاختارت خرج الامر من يدها
ولا يلزم المال لانه رشوة كما في البحر وهو نظير ما اذا
رشاه ليسقط الشفعة فانها تسقط ولا يلزم المال
حتى لو دفعه اليه له استرداده لدفعه له على وجه
الرشوة وهو حرام يجب تركه وذلك بالاسترداد فكذلك
هنا رعتي ان قال لها اختاري فقالت الحقت نفسي
باهلي فانه لا يقع كما في النهر عن جامع الفصولين
قال في البحر وهو مشكل لانه من الكنايات وهو تكونها
انما الى ان قال السيد احمد كان يجتهد والله تعالى
اعلم ابرك جوابا للاختيار ولو كررها اي لفظة

اختياري

اختياري ثلاثا بان قال اختاري اختاري اختاري
بعطف او غيره سواء كان العطف بواو او فاء او ثم لانه جواب
الكل حتى لو كان بمال لزم كله وفي شرح تلخيص الجامع
للفارسي الا ان في العطف بثم لو اختارت نفسها با
لاولى قبل ان يتكلم الزوج بالثانية والثالثة وهي
غير مدخول بها بانت بالاولى ولم يقع بغيرها شيء اه
وفي الولوالجية لو قال امرك بيدك ينوي ثلاثا ثم قال
لها امرك بيدك على الف درهم ينوي ثلاثا فقبلت
ذلك ثم قالت قد اخترت نفسي بالخيار الاول قال ابو
حنيفة هي طالق ثلاثا فان المال لازم عليها وذكرها الاول
لغو وقالا هي طالق ثلاثا ولا يلزمها المال وذكرها
الاول ليس بلغو اه وفي الكافي اذا كرر بلا عطف فقالت
اخترت نفسي بالجميع وقعت الاوليان بلا شيء والثالثة
بالالف لانه قرن المال بالاخيرة ولم يذكر العطف بينها
ليصير المقرون بالاخيرة مقرونا بالاولى والثانية
اه وفي تلخيص الجامع لو قال لها اختاري اختاري اختاري
بالف او بعطف فقالت اخترت طلقت ثلاثا بالف
وفاقا لان الطلاق الجواب لقبلت فورا او قالت اخترت
اختياره وهو مثله اخترت الاختيارة او مرة او بمرة
او دفعة او بدفعة او بواحدة او اختيارة واحدة
وقع الثلاث بهذه الالفاظ في قولهم جميعا افاده
صاحب البحر او قالت اخترت الاولى او الوسطى او
الاخيرة يحتمل انها قالت احد الالفاظ الثلاثة

مقتصرة عليه او جمعت بينهما والذي يظهر ان الحكم
لا يختلف فيهما ابو السعود يقع بلا نية من الزوج
وهو اختيار صاحب الكنز والهداية والصدر الشهيد
والعتابي لانه لم يشترطها في الجامع الصغير لدلالة التكرار
على ارادة الطلاق وفي تلخيص الجامع الكبير والتعدد خاص
بالطلاق فاغنى عن ذكر النفس والنية اهـ وشرطها
قاضي خان وابو المعين النسفي وهو الواقع في الزيادات
والجامع الكبير وذلك لما نقل في غاية البيان عن الجامع
الكبير انه صرح باشتراط النية قال وهو الظاهر اهـ وفي
شرح الزيادات قال لها امرك بيدك وامرك بيدك
فقالت اخترت نفسي وقال الزوج لم انو الطلاق كان
القول قوله لان التكرار لا يزيل الابهام وكذا لو كرر الاختيار
اهـ ورجحه في فتح القدير بان تكرار امره بالاختيار لا يصيره
ظاهرا في الطلاق لجواز ان يريد اختاري في المال او اختاري
في المسكن ونحوه وهو كما عندي اذا كرر حيث لم يقع به
شيء بلا نية وقال الاتقاني وهو الظاهر ونقل الزيلعي
عن الجامع قال اختاري اختاري اختاري بالف ينوي
الطلاق فقد اشترط النية مع ذكر المال والتكرار مع ان
ذكر المال مرجح جانب الطلاق ايضا قال وفي الكافي قيل
لا بد من ذكر النفس وانما حذف لشهرته لان غرض محمد
بيان التفريع دون بيان صحة الجواب قال وعلى هذا
ينبغي ان تكون النية حذفت لهذا المعنى ايضا لانها
ليست بشرط بدليل ما ذكرنا من رواية الجامع والزيادات
وفي

وفي البدايع ما يدل عليه فانه قال لو قال لها اختاري
اختاري اختاري فاختارت نفسها فقال نويت بالاولى
الطلاق وبالباقي التاكيد لم يصدق قضاء لانه لما
نوى بالاولى الطلاق كان الحال حال مذاكرة الطلاق
فكان طلاقا ظاهرا ومثله في المحيط قال وهذا يدل على
اشتراط النية بل يصرح به اهـ قال في البحر والاختلاف
في الوقوع قضاء بلا نية مع الاتفاق على انه لا يقع في
نفس الامر الا بها والحاصل ان المعتمد رواية ودراية
اشتراطها دون اشتراط ذكر النفس اهـ وقال الشامي
والذي مال اليه العلامة قاسم والمقدسي هو الاول
وقول البحر باشتراط النية دون النفس فيه نظر لان
من قال بعدم اشتراط النية بناء على ان التكرار دليل ارادة
الطلاق يقول لا يشترط ذكر النفس ايضا بدلالة التكرار
كما هو صريح عبارة التلخيص المارة وصريح ما مر ايضا
من عد التكرار من المفسرات المتممة ومن قال باشتراط
النية لم يجعل التكرار دليلا على ارادة الطلاق كما هو
صريح كلام الفتح المار ومثله في شرح الزيادات وحيث لم
يكن التكرار دليلا على ارادة الطلاق بقي لفظ الاختيار
بلا مفسر وتقدم الاجماع على اشتراطه فلزم من القول
باشتراط ذكر النفس انه لا يحصل التفسير الا بالنية
وفي الفتح والايقاع بالاختيار على خلاف القياس فيقتصر
على مورد النص ولولا هذا لامكن الاكتفاء بتفسير
القرينة الحالية دون المقالية ان نوى الزوج وقوع

الطلاق به ونفاذ ما عليه لكنه باطل اهـ ثم حيث
كان الاختلاف المار انما هو في الوقوع قضاء ينبغي
ان يقال ان ذكر الزوج النفس مع التكرار لا يشترط معه
النية اتفاقا لما علمته من ان مناط الاختلاف هو ان
التكرار هل يقوم مقام ذكر النفس في الدلالة على ارادة
الطلاق اولا فاذا وجد التصريح بذكر النفس تعينت
الدلالة على ارادة الطلاق فلا يبقى محل للخلاف في
اشتراط النية فضلا لانه ذكر النفس في دعواه انه لم يكذبه مع
ينو كما مر في كنايات الطلاق من ان الدلالة اقوى من
النية لكونها ظاهرة والنية باطنة فالخلاف في اشتراط
النية في صورة التكرار انما هو اذا لم يذكر النفس او ما
يقوم مقامها فلا تشترط النية الا اذا لم يذكر النفس
ونحوها من المفسرات في كلام الزوج وذكرت في كلامها
وقدمنا ان الغضب او المذاكرة يقوم مقام النية في القضاء
ومتى ذكر الزوج النفس ونحوها في كلامه فلا حاجة الى
النية في القضاء لوجود ما يختص بالبينونة وهل التكرار
في كلامه مفسر كالنفس فيغني عن النية اولا فيه الخلاف
الذي سمعته وما لم يذكر النفس ونحوها في كلامه ولا في
كلامها فلا يقع اصلا ثلاثا وهذا يوجد في بعض النسخ
ذكرها قبل قوله بلا نية وهو الذي في المنح وهو الانسب
لافادته ان الثلاث لا يشترط لها النية ايضا ثم وقوع
الثلاث في هذه المسايل انما هو قول الامام لانه لما اجتمع
في ملكها الطلقات بلا ترتيب فصار كالمجتمع في المكان
فان

فان القوم اذا اجتمعوا في مكان لا يقال هذا اول وهذا
اخر فاذا بطل الاولية والاوسطية والاخرية بقي مطلق
الاختيار وصار قولها الاولى او الوسطى او الاخيرة
لغوا فصار كما لو قالت اخترت وهو يصلح جوابا للكل فيقع
الثلاث كما في شيخي زاده وقال الدبنع في قولها اخترت الاولى
الخ يعني او الوسطى او الاخيرة واحدة بائنة لان الاولى
اسم لفرد سابق والوسطى اسم لفرد بين شيئين متساويين بين
والاخيرة لفرد لاحق فهذا اللفظ يفيد الافراد وبطلت
افادته للترتيب لاستحالته في المجتمع في الملك وانما
الترتيب في افعال الاعيان فيعتبر فيما يفيد وهو الافراد
فصار كانها قالت اخترت الطلقة شيخي زاده كما نقله
في محله واختاره الطحاوي بحر واقره المقدسي وفي الحاوي
القدسي وبه ناخذ اهـ فقد افاد ان قولها اي في اخترت
الاولى او الوسطى او الاخيرة واما في اخترت اختيارة
او اخترت فتطلق ثلاثا بالاجماع عيني لانه جواب
للكل حتى لو قال يريد لزمه كله شيخي زاده هو المفتى
به لانه قولهما وقول الامام مشى عليه المتون واخر
دليله في الهداية فكان هو المرجح عنده على عادته و
اطال في الفتح وغيره في توجيهه ودفع ما يرد عليه وتبعه
في البحر والنهر اهـ فكان هو المعتمد لاصحاب المتون
والشروح فلا يعارضه اعتماد الحاوي القدسي وبه ناخذ
من الالفاظ المعلم بها على الافتاء كذا بخط الشرف الغزي
محشي الاشباه فعلى قولهما ان اختارت نفسها

بالاخيرة لزمها المال كله وان اختارت نفسها بالاولى
او الوسطى لم يلزمها شئ لان كل واحد من التخييرات
تخيير على حدة فانه كلام تام بنفسه ولم يذكر معه حرف
العطف والبدل لم يذكر الا في الاخيرة فلا يجب الا
باختيار الاخيرة ولو ذكر بالواو او الفا فعند الامام
لا يختلف الجواب لالغاء قولها الاولى او الوسطى
او الاخيرة فيقع الثلاث ويلزمها الالف وعندهما
لا يقع الطلاق في هذه الصور لان الكل صار كلاما
واحدا بحرف العطف فصار كما لو قال لها طلقي نفسك
ثلاثا بالف فطلقت واحدة كذا في البدايع ولو قالت في
جواب التخيير المذكور اي المكرر ثلاثا طلقت نفسي
او قالت اخترت نفسي بتطليقة او قالت اخترت
الطلقة الاولى وكذلك التطليقة الاولى كما في البحر
بانت بواحدة لانه لا عبرة بايقاعها بل لتفويض
الزوج وانما صلح جوابا لان التطليق داخل في ضمن
التخيير بحر وفي الفتح الواقع بالاختيار باين لانه ينبي
عن الاستخلاص والصفا عن ذلك الملك وهو بالبينونة
والا لم يحصل فايدة التخيير اذا كان له ان يراجعها
شاءت او ابت اه قال السيد احمد ويوخذ من التعليل
انه يقع بلفظ خالصة الواقع في كلام بعض الناس البائن
لانه اذا كان يقع بالاختيار البائن لكونه ينبي عن
الاستخلاص فاولى ما كان صريحا فيه بل هو في بعض ديار
مصر كالصريح في الطلاق لا يحتمل غيره عندهم اه والاصح
مقابلة

مقابله ما ذكره صدر الاسلام في جامعه انه يقع به
الرجعي نظرا الى وقعته المراة وهو مخالف لعامة الكتب
منح ووجه الاصح ما اشار اليه بقوله لتفويضه بالباين
فلا تملك غيره واراد بالباين لفظ التخيير لانه كناية
يقع به البائن والطلاق ملك الزوج لا تملكه المراة الا
بتمليك الرجل لها وقد ملكها البائن فلا تملك الرجعي
ولا الثلاث كما لو ملكها الرجعي في قوله امرك بيدك في
تطليقة او اختاري تطليقة او طلقة فانها صريح يقع
به الرجعي فلا تملك به البائن حتى لو قالت اخترت
نفسي او ابنتها يقع الرجعي لان المفوض اليها رجعي
قال العيني وما ذكره في الهداية من انه يقع رجعيا
غلط لا معنى له اه قلت وقع في شرح الوقاية ان في
المسالة روايتين في رواية تقع رجعية وفي اخرى باينة
وهذا اصح اه قال في البحر وبهذا ظهر ان ما في الهداية احد
الروايتين قال فقول الشارح الزيلعي انه غلط وابن
الهمام انه سهو مما لا ينبغي ان يقال في مثله ولذا قال
في الكافي ان ما في الهداية موجود في بعض نسخ الجامع
الصغير والصواب انه لا يملك الرجعة كما في الجامع الكبير
اه قال في البحر ولو كرر اختاري ثلاثا بالف فقالت
اخترت نفسي بتطليقة او اخترت تطليقة لم يقع شئ
في صورة العطف لان التطليقة تصلح للفرد دون
الثلاث ووقوع الواحدة ممتنع دفعا للضرر عنه ووقعت
واحدة باينة في غير صورة العطف اتفاقا ولا يجب

عليها شيئ من المال ان قالت عنيت التطليقة
الاولى او الثانية وان قالت عنيت الثالثة لزمها
كل الالف بخصوص المال بالثالثة كذا في شرح التلخيص
وهو شرح لما قدمناه عنه وفي المحيط ولو قال اختاري
فقالت فعلت لا يقع لان هذا كناية عن قولها اخترت
وبه لا يقع فكذا هنا ولو قال اختاري نفسك فقالت
فعلت يقع لما بيناه اه وفي جامع الفصولين لو قال بعت
امرك منك بالف فاختارت نفسها في المجلس بانت
ولزمها المال اه ولو قال لامراته امرك بيدك في
تطليقة او قال لها اختاري تطليقة فاختارت
نفسها صلح جوابا للامر باليد كما ياتي والاختيار
وهو ظاهر طلقة رجعية لتفويضه اليها بالصريح
يعني ان المراة انما تتصرف في الطلاق بحكم التفويض
من الزوج وقد نص في التفويض على الرجعي بذكر الصريح
فيقع الرجعي اتفاقا وان قلت قوله امرك بيدك او
اختاري يفيد البينونة فلا يجوز صرفها عنها الى غيرها
قلت المفيد للبينونة اذا قرن بالصريح علم انه اراد
الرجعي فصار ذلك المفيد للبينونة رجعيا قال الساكاني
ومن هنا يعلم ان قوله لزوجته روحي طالقة رجعي كعكسه
اي كما لو قرن الصريح بالبائن يصير بائنا كما في قوله
انت طالق بائن قيد المص بقوله في تطليقة ومثلها
اي ومثل كلمة في البا كما لو قال امرك بيدك بتطليقة
واختاري بتطليقة والباقي قوله بخلاف للسببية
متعلق

متعلق بتقيد اي انما قيد بفي بسبب نحالفة ما سياتي
واما قوله ومثلها البا فهو اعتراض فتنبه لتطلقي
نفسك اي امرك بيدك لتطلقي نفسك او امرك بيدك
حتى تطلقي نفسك او لكي تطلقي نفسك كما في البحر
هي بائنة لانفصال لفظ الطلاق عن الامر والاختيار
فلم يفوض اليها الا بلفظ البائن وانما ذكر الصريح علة
او غاية لانه هو المفوض فيقع البائن لا محالة بخلاف
في والبا فانه في للظرفية وقد جعل امرها بيدها مظروفا
في التطليقة والبا هنا مثل في للظرفية انهم كما يقع
بائنا لو جعل امرها بيدها والاولى ان يقول جعلت
امرك بيدك ليناسب قوله لو لم تصل نفقتي اليك
فطلقي نفسك متى شئت فلم تصل النفقة فطلقت كان
بائنا وهذا زيادة ايضاح والا فالكاف يغني عنه لان
لفظ الطلاق لم تكن في نفس الامر اي في نفس الامر
باليد يعني لم يكن معمولا له وليس المراد بنفس الامر
الواقع فتنبه وهذا يقتضي انه لو قال لها جعلت امرك
بيدك في تطليق نفسك متى شئت لو لم تصل نفقتي
اليك فلم تصل فطلقت كان رجعيا والله اعلم فروع
قال لرجل خير امراتي فلم تختر اي ليس لها ان تختار ما لم
يخيرها قال في البحر ولو قال لرجل خير امراتي ولم يخيرها
لم يكن الخيار لها لانه امر بامر ما لم تمتثل يحصل المامور
بخلاف ما لو قال لرجل اخبرها بالخيار فقبل ان يخبرها
سمعت الخبر فاختارت نفسها وقع الطلاق لاقراره

بدينى لان الامر بالاختيار يقتضي تقدم المخير به فلات
هذا اقرار من الزوج بثبوت الخيار لها ولو قال لها انت
طالق ان شئت واختاري فقالت شئت واخترت وقع
ثنتان احداهما بالمشيئة والاخرى بالخيار لانه فوض اليها
طلاقين احدهما صريح والاخر كناية والكناية حال ذكر
الصريح لا تفتقر الى النية كما لا يفتقر الى ذكر النفس او
الاختيارة قال اختاري اليوم وغدا اتحد الخيار فلو ردت
في اليوم بطل اصلا هندية وكذا لو قال اختاري في اليوم
وغد فهو خيار واحد بحر هذا اذا لم يذكر زمانا غير مفصول
بزمان لا تخيير فيه ولا كرر لفظ اختاري فلو قال اختاري
اليوم وبعد غد فان الغد لا تخيير فيه فهو فاصل بين الزمانين
فيكونا تخييرين رحمتي ولو قال اختاري اليوم واختاري
غدا تعدد اي فهما خياران بقرينة اعادة ذكر الاختيار
فان تكرار اختاري يقتضي ان الثاني غير الاول لان
العامل الثاني معطوف على العامل الاول والعطف يقتضي
المغايرة رحمتي قال اختاري اليوم فلها ان تختار ما دام
من يومها بقية سواء اعرضت عن ذلك المجلس او لا لانه لما
ذكره معرفا انصرف الى المعهود وهو الحاضر ولم يمكن تخييرها
في الماضي منه فكانت مخيرة الى انقضائه وذلك بغروب الشمس
في اليوم وبروية الهلال في الشهر وفي السنة اذا تم ذو الحجة
كما لو حلف لا يكلم اليوم او الشهر او السنة رحمتي فلو قال
اختاري نفسك في هذا الشهر فلها ان تختار ما دام شهرها
باقيا كما في الجوهرة او امرك بيدك هذا الشهر خيرت في

بقيتهما

بقيتهما اي بقية اليوم في المسالة الاولى والشهر في المسالة
الثانية وان كان قال لها اختاري يوما او شهرا او امرك
بيدك شهرا او يوما ففي مسالة اليوم تكون ابتداء من ساعة
تكلم الزوج الى مثلها من الغد فيدخل الليل ما بينهما ضرورة
وفي مسالة الشهر يكون الابتداء من ساعة تكلم الى تمام
ثلاثين يوما كما هو حكم الشهر الذي يبدا في اثناء شهر كما
هنا فان التخيير وقع في اثنائه فابتداؤه من حين التخيير
فيكون واقعا في اثناء الشهر فيعتبر الشهر بالايام كما في
مسالة الاجارة حتى لو كان التخيير حين يهل الهلال
ينبغي ان يعتبر المنكر ايضا بالهلال والسنة مثل الشهر
رحمتي قال السيد احمد والظاهر ان الليل لا يدخل في ذكر
اليوم ويدخل في الشهر اه وقال الشيخ الرحمتي واما لو
نكره اي اليوم انصرف الى الكامل وكان ابتداؤه من حين
التخيير فينتهي بمثله من الغد فيدخل ما بينهما من الليل
ضرورة مع ان الليل لا يتبع اليوم المفرد وكانت هذه المسالة
مستثناة من ذلك اه فتامل ما بين القولين من المخالفة
ولو جعله اي الامر باليد او التخيير لها راس الشهر كان
قال لها اختاري راس الشهر خيرت في الليلة الاولى من
الشهر ويومها لان المراد من الراس هو الاول وتحت
الشهر نوعان الليل والنهار فاول الليالي الليلة الاولى
واول الايام اليوم وليس هنا احد الوقتين تبعا للاخر
بل كل منهما جزء من مسمى راس الشهر ولا يبطل التخيير
الموقت بالاعراض في مجلس التخيير يعني لو اعرضت او

وجد منها ما يدل على الاعراض او ردته صريحا لم يبطل الخيار
لوجود التخيير فيهما بل الوقت بل يبطل بمضي الوقت علمت
او لا يعني لو لم تعلم بالتخيير حتى مضى الوقت لاخيار لها لانه
لا خيار لها في غير ما وقت لها اذ توقيته صحيح بخلاف الخيار
المطلق فيبطل بالاعراض كما مر والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الامر باليد اخره عن الاختيار لتايد التخيير
باجماع الصحابة بخلاف الامر باليد فانه وان لم يعلم فيه خلاف
ليس فيه اجماع وقدم كثير الامر باليد نظرا الى ان الايقاع
بلفظ اخترت ثابت استحسانا في جواب اختاري لا قياسا
بخلافه جوابا للامر باليد فانه قياس واستحسان قال
في البحر والحق ما في فتح القدير من استواء البابين في القياس
والاستحسان فان جواب الامر باليد بقولها اخترت
نفسي على خلاف القياس واما التفويض بكل منها فعلى
وفق القياس واما الايقاع بلفظ امري بيدي فلا يصح
قياسا ولا استحسانا والامر هنا بمعنى الحال والذي بمعنى
التصرف كما في المصباح ومعنى الباب باب بيان طلاق المراة
نفسها عند تفويض الزوج اليها بلفظ الامر باليد وهو
اي الامر باليد كالاختيار من احتياجه الى النية وتقييده
بالمجلس ما لم تضرب له مدة وذكر النفس او ما يقوم مقامها
وعلم المراة به وعدم ملك الزوج الرجوع فلو قال لامراته
امرك بيدك ينوي الطلاق فان كانت تسمع فامرها بيدها
وان كانت غائبة فهو على وجهين ان اطلق الكلام
فلها الخيار في المجلس الذي يبلغها فيه واما اذا جعل الامر
اليها

اليها موقتا بوقت فان بلغها مع بقاء شيء من الوقت فلها
الخيار في بقية الوقت وان مضى قبل ان تعلم ثم علمت فلا
خيار لها كما في الهندية وما في البدائع من عدم اشتراطه
ذكر النفس هنا مخالف لعامة الكتب كما في البحر والنهر الا في
نية الثلاث فتصح هنا لا في التخيير لان الامر باليد جنس
يحتمل الخصوص والعموم فايهما نوى صحت نيته بحر لا غير وقد
ورد ادخال لا على غير مسموعا خلافا لمن انكره وقال صوابه
ليس غير اذا قال لها ولو صبية كانت المخاطبة صغيرة
يعني لو قال للصغيرة امرك بيدك ينوي الطلاق فطلقت
نفسها يقع لانه علق طلاقها بايقاعها وهذا معنى قوله
لانه كالتعليق بحر بزيادة والصغيرة وان كانت محجورة عن
الاقوال لكن قوله لها اختاري او امرك بيدك بمنزلة قوله
ان اخترت نفسك فانت كذا فاذا اختارت وجد الشرط
فيقع ما اوقعه لانه لو علقه على فعل البهيمة او الجدار
يصح فكذا الصغيرة قال في البحر واطلق الامر باليد فشمل المنجز
والمعلق اذا وجد شرطه ومنه ما في المحيط لو قال ان دخلت
الدار فامرك بيدك فان طلقت نفسها كما وضعت القدم فيها
طلقت لان الامر في يدها وان طلقت بعد ما مشت خطوة
او خطوتين لم تطلق لانها طلقت بعد ما خرج الامر من
يدها اه وفي العتابية وان مشت خطوة يبطل فيحمل على
ما اذا كانت رجلها فوق العتبة الاخرى ودخلت بها وما
سبق على ما اذا كانت خارج العتبة فباول خطوة لم تتعد
اول الدخول وبالثانية تتعدى ويخرج الامر من يدها

مقدسي امرك بيدك اشار بخطابها الى ان علمها شرط
حتى لو جعل امرها بيدها ولم تعلم فطلقت نفسها لم تطلق
كافي الولوالجية والخانية وبأني او بشمالك او بيمينك
او بكفك او فمك او لسانك لان المعلق عليه قول فيكون
باللسان وفي البزازية ولو قال امرك في عينيك و
امثاله يسال عن النية ينوي ثلاثا اي [illegible] تفويضها
اي تفويض الثلاث واشار به الى انه لا بد من نية
التفويض ديانة او دلالة الحال قضاء والى ان هذه الالفاظ
كناية عن التفويض لا عن الايقاع حتى لو نوى بها الايقاع
لا يقع لان لفظها لا يحتمل ذلك وهو ظاهر في غير الامر
باليد اما هي فانها تحتمل الايقاع لانه اذا ابانها كان امرها
بيدها لكنه لم يجعل كناية عن الايقاع وكانه لعدم التعارف
رحمتي وفي المحيط عن محمد لو قال ثلاث مرات امرك بيدك
كان ثلاثا ولو قال في يدك في واحدة بعد فقالت في
مجلسها استفيد هذا القيد من الفاء التعقيبية نهر
وهذا قيد في التفويض المطلق عن الوقت كامر اخترت
نفسي بواحدة اي باختيارة واحدة قال في البحر الواحدة
في كلامها صفة الاختيارة فصار كانها قالت اخترت
نفسي باختيارة واحدة او بمرة واحدة نهر وذلك لان
خصوص العامل اللفظي قرينة خصوص المقدر فيمتنع الثلاث
بخلاف ما لو قالت طلقت نفسي بواحدة لان التقدير
بطلقة واحدة ولا تصح نية الثلاث فيه لنظر الخصوص
العامل او قالت قبلت نفسي قال السيد احمد وظاهره
صحته

صحته ولو صدرت من الصغيرة قال ويؤيده ما تقدم انه
من باب التعليق او اخترت امري قال في الخلاصة لو قالت
في جوابه ملكت امري كان باطلا ولو قالت اخترت امري
كان جائزا قال في البحر فالاصل ان كل لفظ يصلح للايقاع
من الزوج يصلح جوابا من المراة وما لا فلا الا لفظ الاختيار
خاصة فانه ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها
كذا في البدائع ولذا قال او انت علي حرام او انت مني بائن
او قالت انا منك بائن فهو جواب كما في الاختيار لان هذه
الالفاظ تفيد الطلاق ولان الحل وصف لكل من الزوجين
والحرمة والبينونة ضده فيصلحان ان يقوم بكل منهما
فصار كما اذا قالت طلقت نفسي او ابنت نفسي او كذلك
لو قالت انا منك طالق او انا طالق وقع لان المراة توصف
بالطلاق دون الرجل فلو قالت انت مني طالق لم يقع شيء
وذلك لان الطلاق رفع القيد والقيد للزوج عليها فرفعه
انما يكون عنها لا عنه لانه لا قيد عليه لانه المالك و
المراة المملوكة قهر وكذا يقع الثلاث لو قال ابوها في جواب
قول الزوج امرك بيدك ينوي ثلاثا قبلتها طلقت خلاصة
قلت عبارة الخلاصة كما نقلها في البحر لو جعل امرها بيد
ابيها فقال ابوها قبلتها طلقت وينبغي ان يقيد بالصغير
نهر في هذا التقييد صاحب النهر ولا حاجة لاطلاق عبارة
الخلاصة وذلك لانه متى جعل الامر بيد الاب فقال ذلك
او جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي بانت كبيرة
كانت او صغيرة لانه كالتعليق ويصح ان يجعل الامر بيد

اجنبي وان كانت بالغة رجعي ولو جعل امرها بيدها فلا
يصح من ابيها ولو كانت صغيرة وكذا لو جعله بيد ابيها
لا يصح منها ولو كبيرة لعدم وجود المملك عليه واعرتك
طلاقك لان الطلاق ملك فلما جعله لها كان اعارتها ملكه
وامرك بيد الله وبيدك نزيادة بيد الله للتبرك لان الامور
كلها لله وكانه يقول لها ان شاء الله ملكتك الطلاق وكذلك يكون
التفويض بلفظ امري بيدك على المختار وذلك لان معناه
ما املكه جعلته لك فان اليد كناية عن الملك وانما اشترط
فيه النية او دلالة الحال وفي الخانية امراة قالت لزوجها
في الخصومة ان كان ما في يدك في يدي استنقذت نفسي
فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المراة طلقت
نفسي ثلاثا فقال الزوج قولي مرة اخرى فقالت المراة
طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج لم انو الطلاق بقولي
الذي في يدي في يدك فانها تطلق ثلاثا بقولها ثانيا
طلقت نفسي ثلاثا حتى لو لم يقل لها قولي مرة اخرى
كان القول قوله قضاء ديانة اهـ خلاصه ولم اجد ما يقابل
القول المختار في امري بيدك وفي البزازية امري بيدك
لغو وامرك بيدك وذكر اسمه تعالى في قوله امرك بيد
الله وبيدك للتبرك اي لا للتعليق وفي تلخيص الجامع
لو قال في البيع والطلاق امرها بيد الله وبيدك او بع
بما شاء الله وشئت بتفرد المخاطب لان ذكر الله تعالى للتبرك
والتيسير عرفا والبا للعوض كالثناء فيه دون الاصل
مثل كيف شئت عنده بخلاف ان شاء الله او ما شاء الله
وثبت

وثبت اذا ابطل الاصل او علق بمجهول حسب التاثير
في ان شاء الله انت طالق اهـ وان لم ينو الزوج في قوله
لها امرك بيدك وما جرى مجراه ثلاثا لكن نوى التفويض
اليها فانه لا بد منها ديانة او يدل الحال عليه قضاء كما
قدمنا فواحدة وهذا يشمل ما لو نوى ثنتين في الحرة فلا
تقع الا واحدة بائنة كما في البحر نعم لو نوى ثنتين في الامة
كانت كالثلاث في الحرة ولو طلقت ثلاثا فقال نويت
واحدة والحال ان المجلس لا دلالة فيه على الثلاث وكذا ذكر
الثلاث فيها او قالت له طلقني ثلاثا فقال امرك بيدك
فطلقت ثلاثا وقع من حلف انه ما اراد الثلاث قال
السيد احمد والاشارة يعمل بها في الدلالة بخلاف الغضب
فلا يدل على نية الثلاث خلافا لما في النهر وتقبل بينتها
على الدلالة اي لا على نيته لانه لا يتقدر الشهود على الاطلاع
على ما في ضميره الا ان يقام على اقراره بها نهر كما مر في اول
الكنايات واتحاد المجلس اي مجلس المشافهة ان كانت
حاضرة او العلم ان كانت غائبة كما قدمنا كالاشارة بثلاث
اصابع فيعمل بها وذكر النفس او ما يقوم مقامها من الاختيارة
وقبلت نفسي واخترت امري وعلمها بالتفويض شرط
فلو محترز قوله وعلمها جعل امرها بيدها ولم يعلم بذلك
اي بالتفويض وطلقت المراة نفسها لم تطلق لعدم
شرطه اي لانها طلقت قبل علمها بالتفويض وعلمها
بالتفويض شرط في صحة ايقاعها خانية وترك محترز
اشتراط اتحاد المجلس واشتراط ذكر النفس لظهورها

نحترز باتحاد المجلس انها لو اختارت نفسها بعد انقضا
المجلس لا يقع هذا اذا اطلقت الامر باليد واذا لو وقته
فلها الخيار ما دام الوقت المضروب ويحترز بذكر النفس لو
قال لها امرك بيدك فقالت اخترت ولم تقل نفسي او
ما يقوم مقامها لا يقع وكل لفظ يصلح للايقاع اي
ايقاع الطلاق منه ليس المراد تشخيص اللفظ بهيئته
وصيغته بل المراد الصلاحية في الجملة ولو بتغيير الضماير
وبعض الهيئات وذلك بان تسند اللفظ الى ما لو اسنده
اليه الزوج يقع به الطلاق فقولها انت علي حرام او انت
مني بائن او انا منك بائن يصلح للجواب منها لانها ان اسند
الحرمة او البينونة في الاولين الى الزوج وهو لو اسندها
اليه يقع بان قال انا عليك حرام وانا منك بائن وفي
الثالث اسندت البينونة الى نفسها وهو لو اسندها
الى نفسه وقال انت مني بائن يقع فانت بائن يصلح للجواب
بالتغيير بان يقول انا منك بائن يصلح للجواب منها
وما اي وكل لفظ لا يصلح للايقاع منه فلا يصلح للجواب
منها فلو قالت انا طالق او قالت طلقت نفسي في جواب
قوله امرك بيدك وقع الطلاق لانه يصلح للايقاع فانه
يلزم منه ايقاعها الطلاق على الرجل فتكون مطلقا بصفة
المفعول وهو لا يوصف بذلك والى ذلك اشار بقوله لان
المراة توصف بالطلاق دون الرجل اختيار وقال الشيخ
الرهتي نحو طلقتك بفتح الكاف لانه لا يصلح للايقاع منه
حتى لو قال طلقت نفسي او انا منك طالق بكسر الكاف
لا

لا يقع وكذا ان تقول قولها طلقتك وقولها انت مني
طالق اسندت الطلاق اليه وهو لو اسنده الى نفسه بان
قال انا طالق او انا منك طالق لم يقع بحيث لم يكن صالحا
للايقاع منه لم يصلح للجواب منها ثم اعلم ان المراد من قولهم
كل ما صلح للايقاع من الزوج ما يصلح له بلا توقف على
نية بعد طلبها منه الطلاق لما في جامع الفصولين الاصل
ان كل شئ من الزوج طلاق اذا سألته فاجابها به فاذا
اوقعت مثله على نفسها بعد ما صار الطلاق بيدها
فلو قالت طلقني فقال انت حرام او بائن او خلية او برية
تطلق فلو قالته بعد ما صار الطلاق بيدها تطلق ايضا
ولو قالت له طلقني فقال الحقي باهلك وقال لم انو طلاقا
صدق فلو قالته بعد ما صار الامر بيدها بان قالت الحقت
نفسي باهلي لا تطلق ايضا لانه من الكنايات التي
تحتمل الرد فتتوقف على النية في حالة الغضب والمذاكرة
فلا تتعين للايقاع بعد سؤالها الطلاق الا بالنية بخلاف
حرام وبائن فانه يقع بلا نية في حال المذاكرة وبه اندفع
ما في البحر من استشكاله الفرق بين الحقت نفسي وانا
بائن الا لفظة الاختيار خاصة فانه ليس من الفاظ
الطلاق والحال انه يصلح جوابا منها بدليل لانه لو نوى
به الايقاع لا يقع لانه كناية تفويض لا ايقاع ومثله
امرك بيدك فانه لا يصلح جوابا منها ان تقول امري بيدي
كما صرح به في البحر لكن يرد عليه اي على قوله ما لا يصلح للايقاع
منه لا يصلح للجواب منها المعبر عنه بقوله وما لا فلا

صحته اي الجواب بقبولها اي اذا جعل الامر لها وقبول
ابيها فيما اذا جعل الامر له يعني لو قال لها امرك بيدك
فقالت قبلت او قال امرك بيد ابيك فقال ابوها
قبلتها وقع الطلاق كما مر مع ان لفظ قبلت لا يصلح
للايقاع منه فهذا الضابط فاسد الطرد بطلقتك و
العكس بالقبول فتامل قاله السيد احمد رح قلت وقد
مر في كلام الشيخ الرحمتي ان قولها طلقتك لا يصلح للايقاع ع
فلم يكن فاسد الطرد وقال ايضا ولعله يجاب عنه بان
الوقوع هنا باضمار مقدر تقديره قبلت الطلاق والطلاق
يصلح للايقاع فيصلح للجواب اه وفي قولها في جوابه اي الامر
المنوي به ثلاثا طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي
بتطليقة بانت بواحدة اما كونها واحدة لانها صفة
للطلقة وهي واحدة ولما ملكت الثلاث ملكت الواحدة
واما كونها بائنة فلان التفويض انما يكون في البائن كما في
البحر لما تقرر ان المعتبر تفويض الزوج وقد وقع ذلك هنا
بالكناية فيقع به البائن ولذا الثلاث الي ايقاعها بلفظ
طلقت وقولها بتطليقة لانه وان كان صريحا يقع به الرجعي
لكنه غير ما فوضه الزوج اليها وهو البائن الذي هو
حكم الكناية والطلاق ملك الزوج لا ملكها وانما تتصرف
بالنيابة عنه بتمليكه لها فلا تملك الا ما ملكها ولا يدخل
الليل اي جنسه ليشمل الليلتين وكذا لا يدخل اليوم
الفاصل في قوله امرك اليوم وبعد غد لانهما تمليكان
فجعلهما تمليكا واحدا لما سابقا في طلقي نفسك اليوم
وبعد

وبعد غد حيث لا يقع الا طلاق واحد قلنا الطلاق لا يحتمل
التاقيت واذا وقع تصير به طالقا في جميع العمر وذكر بعد غد
وعدمه سوا لا يقتضي امرا اخر بخلاف الامر باليد فانه
يتوقت ولما عطف زمنا علي زمن مماثل له تخلل بينهما
بزمن مماثل لها ظهر في قصده تقييد الامر المذكور بالاول
وتقييد امر اخر بالثاني واذا كان كذلك فيكون لفظ يوم
مفردا غير مجموع علي ما بعده في الحكم المذكور من باب عطف
الجمل يعني امرك بيدك اليوم وامرك بيدك بعد غد فلا
يدخل الليل لو افرد اليوم وكذلك عند عطف جملة علي
جملة كما في البحر فان ردت الامر في يومها بان قالت
لزوجها اخترتك او اخترت زوجي بطل الامر في ذلك
اليوم اي انتهي ملكها في اليوم الاول فالمراد بالرد اختيار
الزوج والمراد بالبطلان الانتهاء قال في البحر قيدنا به
لانها لو قالت رددته فانه لا يبطل ولذا قال في الذخيرة
لو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي يتبع لانهما لا يرتد
بردها فلا منافاة بين قولهم لا يرتد بالرد وقولهم هنا
وان ردت بطل وسياتي للش في ذلك كلام وبينهم ما ذكرنا
انها لو سكتت في مجلسها بقي لها الخيار الي اخر يومها وان
قامت من مجلسها لقوله امرك بيدك اليوم فلا يتقيد
بالمجلس بخلاف ما لو قال امرك بيدك في اليوم فيتقيد
بمجلسها كما مر في النهر وكان اي وبقي امرها الثاني سوها
بعد غد لانه لما ثبت انهما امران لانفصال وقتيهما ثبت
لها الخيار في كل واحد من الوقتين علي حدة فبرد احدها

لا يرتد الاخر خلافا لزفر كما قدمنا عنه ومن جملة تفريع
المسالة انها لو طلقت نفسها بموجب التفويض لم يصح لان
الليل ليس بوقت للاختيار ولا تطلق اي في احد اليومين
الامرة واراد بهذا دفع ما يتوهم من انفصالهما كونها تمليكين
جواز ان تطلق نفسها مرتين في كل يوم مرة حلبي قلت
وبخلافه ما في البدايع قال في مسالة امرك بيدك اليوم و
امرك بيدك غدا انها لو اختارت نفسها في اليوم الاول
فطلقت ثم تزوجها قبل الغد فارادت ان تختار نفسها فلها
ذلك وتطلق اخرى لانه ملكها بكل واحد من التفويضين
طلاقا فاذا بتاع باحدهما لا يمنع الانتفاع بالاخر اهـ ولا فرق
بين مسالة البدايع وهي الاتية متنا فيما بعد والتي نحن
في حلها الا حيلولة زمن فاصل بين التمليكين والاتحاد
في التمليكين حاصل في كل منهما فتامل ويدخل الليل في
قوله امرك بيدك اليوم وغدا لانه لم يتخلل بين الوقتين
المذكورين وقت من جنسهما لم يتناوله الامر فكان امرا
واحدا وهذا لان تخلل الليلة لا يفصلهما لان القوم
قد يجلسون للمشورة فيهجم الليل ولا تنقطع مشورتهم
ومجلسهم فان قلت اليوم هاهنا ذكر مفردا فوجب ان لا
يتناول الليلة كالمسئلة الاولى قلت الجمع بينهما بحرف
الجمع كالجمع بلفظ الجمع فصار كقوله امرك بيدك يومين ولا
يمكن ذلك في المسالة الاولى لتخلل وقت من جنسهما لم
يدخل تحت اللفظ وهاهنا امكن لعدمه حتى لو قال
هنالك ايضا امرك بيدك اليوم وهذا وبعد غد كان امرا
واحدا

ليلا صح

مصنف

واحد لما قلنا زيلعي مصنف وان رد تداي الامر في يومها
لم يبق الامر لها في الغد لانه تفويض واحد فلا يبقى
لها الخيار بعد الرد كما اذا قال لها امرك بيدك اليوم فردته
في اول النهار لا يبقى لها الخيار في اخره وعن ابي حنيفة
فيما ذكره الكرخي ان لها الخيار في الغد لانها لا تملك رد
الامر كما لا تملك رد الابتاع والجامع عدم اشتراط القبول
فيهما في المجلس فصار بمنزلة قيامها عن المجلس واشتغالها
بعمل اخر ووجه الظاهر ان المدة كلها بمنزلة المجلس فيما لم
يذكر الوقت فيه لكونه امرا واحدا وهناك لم يثبت لها الخيار
بعد الرد فكذا هنا لان من له الخيار بين شيئين اذا اختار
احدهما لا يكون له خيار الاخر الا ترى انها لو اختارت
نفسها اليوم ليس لها ان تختار زوجها غدا فكذا ضده ثم
انه تدخل الليلة المتوسطة استحسانا لغويا وعرفيا بحر
وعن ابي يوسف انه لو قال امرك بيدك اليوم وامرك
بيدك غدا اي باعادة الامر فهما امران ولو اختارت
زوجها اليوم او ردت الامر فهي على خيارها غدا قال
شمس الائمة وهذا صحيح لاستقلال كل واحد من الكلامين
فلا حاجة الى الارتباط وذكر قاضي خان هذه المسالة
ولم يذكر فيها خلافا فعزونا لهذا الفرع الى ابي يوسف
لكونه خرجه الا ان فيه خلافا فتنبه ولا يدخل الليل اي
في هذا الفرع كما لا يخفى لانه اذا ثبت لها الخيار في يوم
مفرد فلا يدخل الليل والثابت في اليوم الذي يليه خيار
اخر فان خيار كل يوم انما يمتد الى غروب الشمس فقط

تنبيه ظاهر ما مر اي في قوله وان ردت الامر في يومها
بطل انه اي الامر يرتد بردها يعني وهذا يخالف ما قدمنا ٥
عن الذخيرة انه لو جعل الامر بيدها او بيد اجنبي يتبع
لا زما فلا يرتد بردها لكن في العمادية وفق ما بين القولين
فقال انه اي الامر يرتد بالرد قبل قبوله اي قبول المراة
الامر لا بعده اي بعد ان قبلت التخيير كما اذا اقر الانسان
بشيء فصدقه المقر له ثم رد اقراره لا يصح الرد وكالدين
الذي ثبوته لا يتوقف على القبول ويرتد بالرد فعلى هذا
المراد من القبول هنا مباشرة ما فوض اليها فلو اختارت
نفسها بعد تفويضه اليها فقد وقع الطلاق فلا يمكن
رفعه فلا ينفع ذم منفوض اليه الامر بعد الاختيار
لنفسها وهذا توفيق ظاهر وقد قدمنا توفيقا اخر
بان قولهم لا يرتد الامر بالرد معناه ردها صريحا بان
تقول رددت هذا الامر ولا اقبله ولا اجعله في يدي
فمهما كانت في مجلسها جاز لها ان تختار نفسها ولو صدر
منها قولها رددت الخ وكذلك لو جعل امرها الاجنبي فقال
رددت الخ فله الخيار ما دام في مجلسه ولا يضره الرد اللهم
الا ان تختار زوجها او يختاره الاجنبي لها بعد جعل الامر
باليد الى احدهما بان تقول اخترت زوجي او اخترت بقا
النكاح فهذا وان كان في المعنى ردا للامر لكنه لا يطلق
عليه الرد لانه حقيقة مباشرة لها فيما خيرت فيه فقبول
منها لا رد كما لا يخفى واما قوله فان ردت الامر بطل فمعناه
الرد المعنوي وهو اختيارها لزوجها لا الرد الحقيقي وهو
قولها

قولها رددت الخ فلا منافاة بين الكلامين وقد مال ابن
الهمام الى هذا التوفيق ومال ابن قاضي سماوة الى توفيق
ثالث فانه قال يحتمل ان يكون في المسألة روايتان لانه
تمليك من وجه فيصح رده قبل قبوله نظرا الى التمليك
ولا يصح نظرا الى التعليق لا قبله ولا بعده فرواية صحة
الرد نظرا للتمليك وفساده نظرا للتعليق لان التعليق
كالتخيير من حيث يتعذر ابطاله ولذلك قال المص في
فصل المشية ولا يملك الرجوع عن التفويض سواء كان
بلفظ التخيير او الامر باليد او طلقي نفسك لانه يتم بالملك
من غير توقف على قبولها او استظهره في البحر وايده بانه
في الهداية نقل رواية عن ابي حنيفة بانها لا تملك
رد الامر كما لا تملك رد الايقاع وقال فلا حاجة الى ما
تكلفه ابن الهمام والشارحون واورد قبل ذلك على ما
قال العمادي والشارحون ان قولها بعد القبول رددت
اعراض مبطل لخيارها وتابعه على هذا الايراد المقدسي
فقال وهذا عجيب حيث ابطلوه بما يدل على الاعراض او الرد
كالاكل والشرب ولم يبطلوه بصريح الرد اه وتعقب بان
الكلام في الموقت وقد صرحوا بانه لا يبطل بالقيام عن المجلس
والاكل والشرب ما لم يمض الوقت بخلاف المطلق عن الوقت
كما مر وانه بفتح الهمزة معطوف على انه يرتد في التخيير
مثل قوله امرك بيدك اليوم وهذا لا يبقى لها الخيار في الغد
لكن في الولوالجية لو قال لها امرك بيدك الى راس الشهر
فلها ان تطلق نفسها مرة واحدة في الشهر لان الامر

متحد فلو قالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم الذي
قالت فيه فليس لها ان تطلق نفسها في بقية ذلك
اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد فتقول صاحب العمادية
انه في المتحد لا يبقي في الغد منافٍ لما في الولوالجية عند
الامام وقال ابو يوسف خرج الامر من يدها في الشهر وذكر
في البدايع ان بعضهم ذكر الخلاف على العكس اي انه يخرج
الامر في الشهر كله عندهما الا عند ابي يوسف وكذا
في التترخانية وقال انه الصحيح ووجهه اي قول الامام
في الدراية انه متي ذكر الوقت اعتبر تعليقا والا تمليكا وجه قول الامام ح
قال في النهر ثم رايته وجه في الدراية بان الامر باليد تمليك
نصا تعليق معني فمتي لم يذكر الوقت فالعبرة للتمليك
ومتي ذكره فالعبرة للتعليق اه والتعليق لا يرتد بالرد
والتمليك يرتد فبطل بقبوله وفيه نظر من وجهين الاول
ان القبول هنا بمعني اختيارها احد الامرين نفسها
او زوجها فاذا قالت اخترت زوجي وجد القبول فلا تملك
الرد بعده باختيارها نفسها فلا فرق بين اعتبار التعليق
والتمليك فليتامل والثاني ما اشار اليه الحلبي حيث
قال مثال ما اذا لم يذكر الوقت امرك بيدك ومثال ما اذا
ذكره امرك بيدك اليوم وغدا او امرك بيدك الي راس الشهر
لكن هذا يقتضي ان يبقي الامر بيدها في الغد ان اختارت
زوجها اليوم في امرك بيدك اليوم وغدا وليس كذلك فا
لتناقض بحاله فتامل اه وقال السيد احمد قصد المولف
ثبوت التناقض لا دفعه الا ان هذا الفرع على قول يخرج مح
ابي

ابي يوسف اه قلت لعله يشير به الى مسالة امرك
بيدك اليوم وغدا حيث لم يبق لها في الغد خيار ان اختارت
زوجها قبله فتنبه ولا يخفي ان الخلاف جار في مسالة
امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا كما في الهداية وفي
البدايع ولو قال امرك بيدك اليوم وغدا فهو على ما مر من
الاختلاف وصرح به الولوالجي ايضا فقال في مسالة اليوم
وغدا الورود ان الامر في اليوم يبقي في الغد وفي الجامع الصغير
لا يبقي وعليه الفتوي وقد علمت مما مر من حكاية
الخلاف في مسالة الشهر ان الامر لا يبقي في الغد عندهما
خلافا لابي يوسف اه بقي لو طلقها بائنا قيد بالبائن لانه
لو طلقها رجعيا بقي امرها قولا واحدا حلبي هل يبطل
امرها يعني لو قال لامراته امرك بيدك ثم طلقها بائنا
هل يخرج الامر من يدها ان كان التفويض منجزا نعم يخرج
لانه لو لم يخرج للحق البائن البائن وهنا خلف وذلك
بخلاف ما اذا كان التفويض معلقا كان دخلت الدار فامرك
بيدك فطلقها قبل الدخول او موقتا كامرك بيدك غدا
فطلقها بائنا قبل مجيء الغد لا يبطل لان البائن يلحق
البائن المعلق بما ذكره فعلي هذا لو دخلت الدار واختارت
نفسها وكذلك لو جا الغد واختارت تبين باخري ونقل
المقدسي ما يويده عن الخلاصة قال السرخسي قال لامراته
اختاري ثم طلقها بائنا بطل الخيار وكذا الامر باليد فلو
تزوجها في العدة او بعدها لا يعود الامر بخلاف ما اذا
كان الامر معلقا بشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط وهي

الاملا لو قال اختاري اذا شئت او امرك بيدك اذا
شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها واختارت
نفسها عند ابي حنيفة تطلق بائنا وعند ابي يوسف
لا قال السرخسي وقوله ضعيف لكن في البحر عن القنية
ظاهر الرواية ان المعلق من التفويض كالمنجز اعلم ان
صاحب البحر نقل اولا عن العمادية بانه يبطل الامر بعد
الابانة هكذا صرح به في موضع وصرح في موضع اخر لا يخرج
الامر من يدها ثم نقل عنه التوفيق بين القولين بما
نقله الشيخ عنها قلت وقد نقل في العمادية عن الذخيرة
وصرح بانه يخرج في ظاهر الرواية قال وفي النوادر عن
ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يخرج ثم ذكر التوفيق
فاتفق صاحب القنية والعمادية على ان ظاهر الرواية
هو المخرج ثم قال والحق ان في المسالة اختلاف الرواية
والاقوال وظاهر الرواية ان الامر باليد يبطل بتنجيز
الابانة بمعنى انها لو طلقت نفسها في العدة لا يقع لا
بمعنى بطلانه بالكلية لما قدمناه من انها لو طلقت
نفسها بعد التزوج وقع عند الامام ويدل عليه قولهم
في باب التعليق وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها
بناء على ان التخيير بمنزلة تعليق طلاقها باختيارها
نفسها وان كان تمليكا وفي القنية معلما بعلامة
قب ان فعلت كذا فامرك بيدك ثم طلقها قبل وجود
الشرط طلاقا بائنا ثم تزوجها يبقى الامر في يدها
ثم رقم بم لا يبقى في ظاهر الرواية ثم رقم نج ان تزوجها
قبل

قبل انقضا العدة فالامر باق وان تزوجها بعد انقضا[ئها]
لا يبقى ام قال فقد صرح بعدم بقائه مع الامر المعلق في
ظاهر الرواية فلا يصح التوفيق بانه يبقى اذا كان معلقا
فالحق ان في المسالة اختلاف الرواية اه وما مال اليه
في النهر من ترجيح توفيق العمادية بالتوفيق بين المنجز
والمعلق لا يتم لتصريح القنية بفرض المسالة في المعلق
على ظاهر الرواية يخرج من يدها الامر في كل من المنجز
والمعلق فتنبه وفي البزازية له امراتان جعل امر
احدهما بيد الاخرى ثم طلق المفوض اليها بائنا ثم
ثم تزوجها يصير امرها بيدها بخلاف ما لو جعل امرها بيد
نفسها ثم طلقها بائنا على ما مر لانه تمليك اه فروع
نكحها على ان امرها بيدها صح هذا ينافي ما في البحر من
التفصيل وعبارة نهر عن الخلاصة والبزازية ولو تزوج
امراة على انها طالق او ان امرها بيدها تطلق نفسها
كما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدات
المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على
ان امري بيدي اطلق نفسي كما اريد فقال الزوج قبلت
وقع الطلاق وصار الامر بيدها ولو بدا المولى فهو كالو
بدا الزوج ولو بدا العبد فهو كما لو بدات المراة اه ولو ادعت
جعلنا في الزوج امرها بيدها لم تسمع لعدم حصول ثمرته
كالبينة على الجرح المجرد الا اذا طلقت المدعية لجعل الامر
بيدها نفسها بحكم الامر الذي ادعته ثم ادعته اي
الطلاق زاد في البحر والمهر فتسمع دعواها لاثبات حق

الله تعالى فتسمع بينتها على ذلك فان لم تكن لها بينة
يحلف فيقضي عليه بالنكول وان حلف بطل دعواها
وينبني على ما كانت قالت طلقت في المجلس بلا تبدل
وانكر اي ادعى التبدل فالانكار على كونه بلا تبدل
فالقول لها لان الاصل في تصرف العاقل ان يكون
على وجه الصحة ثلاث هو الظاهر فالقول لمدعيه ولانه
وجد السبب باقراره وهو التخيير وادعى المبطل له وهو
القاطع للمجلس والاصل عدمه والقول لمن يتمسك بالظاهر
وهي المراة جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية
فضربها ثم اختلفا بعد اختيارها نفسها كما علم مما قبله
فقالت كان الضرب بلا جناية وادعى الجناية فينظر
انها لو طلبت النفقة او الكسوة لا يكون جناية لان
لصاحب الحق يد الملازمة ولسان التقاضي ولو شتمته
او مزقت ثيابه او اخذت لحيته فهو جناية وكذا لو قالت
له يا حمار يا ابله او لعنته ولو لعنها فلعنته قيل ليس
بجناية لانها ليست ببادية قال الله عز وجل لا يحب
الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم والعامة على انه
جناية لانه لا قصاص فيه حتى لا يكون الثاني جانيا
قال لها يا بليد فقالت لا مثل ذلك فهو جناية منها اذا
صرحت به ولو شتمت اجنبيا كان جناية وكذا لو كشفت
وجهها لغير محرم لانه لا يجوز النظر والكشف بلا ضرورة
وقال القاضي لا تكون جناية لانه ليس بعورة ولو كلمت
اجنبيا او كلمت عامداً الزوج او شاغبت معه فسمع
صوتها

صوتها اجنبي فجناية خروجها من البيت بعد ايفاء المعجل
جناية في الاصح وقيل جناية مطلقا واعطاؤها شيئا من
بيته بلا اذنه حيث لم تجر العادة بالمسامحة به جناية
وكذا دعاؤها عليه وكذا قولها للكلبة امك او اختك
بعد قوله جاءت امك الكلبة وكذا قولها ازواج النساء
رجال وزوجي لا ولو دعاها الى الحل الخبز المحمود فقعدت
لا تكون جناية اهـ وصحح في الظهيرية من ان لعنها
بعد لعنه جناية وفيها والصحيح انها ان كشفت
وجهها عند من يتهم بها فهو جناية ولو قال لها لا تفعلي
كذا فقالت افعل ان كانت قالت ذلك في فعل هو معصية
كان جناية والا فلا اهـ وفي الصيرفية ولو قالت له وقت
الخصومة يا ابن الاجير يا ابن العواني فضربها وانه كما
قالت لها ان تطلق نفسها ولو قالت له يا ابن النساج
ان كان كما قالت او لا يعيرنه هذا لا يكون جناية ولو صعدت
السطح من غير ملاذة هل يكون جناية قال نعم قيل هذا
ان صعدت للنظارة والا فلا قال قلت ان لم يكن للسطح
تحجر فجناية والا فلا ورمى البطيخ اليه جناية ان كان
على استحقاق والا فلا اهـ فالقول له لانه منكر اي
لصيرورة الامر بيدها واستحقاقها للابانة ولو لم يبين
الجناية كما في النهر وتقبل بينتها على الشرط المنفي
اي لو اقامت بينة انه ضربها بغير جناية ينبغي ان تقبل
وان قامت على النفي لكونها على الشرط والشرط يجوز اثباته
بالبينة وان كان منفيا كما في النهر ولان هذا النفي

ما يحيط به علم الشاهد وما كان كذلك تقبل فيه البينة
وحتى كما سيجي في باب التعليق عند قوله الا اذا ...
طلب اوليا وها طلاقها فقال الزوج لابيها ما تريد مني
افعل ما تريد وخرج فطلقها ابوها لم تطلق وقوله افعل
ما تريد لا يتعين تفويضا لاحتمال التهكم اي افعل ان
قدرت لما علمت ان الفاظ التفويض من الكنايات
لا تثبت الا بالنية ولا تثبت الا باعتراف الزوج او
بنكوله عن اليمين او بدلالة الحال في القضا فقط كما تقدم
ان لم يرد الزوج التفويض ثم اشار اليه الشم من جمع اوليا بها
ليس بقيد كما ان ذكر الاب كذلك افاده السياحمي ق
القول له اي للزوج فيه اي في التفويض انه لم يرده خلاصه
لا يدخل نكاح الفضولي يعني لو قال ان تزوجت عليك
امراة فامرها بيدك فدخلت امراة في نكاحه بنكاح الفضولي
واجاز بالفعل ليس لها ان تطلقها لانه لم يتزوجها وانما
اجاز نكاحها وهكذا لو دخلت في نكاحه بنكاح الوكيل لما
سياتي في كتاب الايمان ان شا الله تعالى كل امراة تدخل
في نكاحي لا يحنث لو اجاز بالفعل فتنبه ما لم تبل الزوج
لامراته ان دخلت امراة في نكاحي او ان حلت لي امراة
او قال ان تزوجت امراة بنفسي او بوكيلي او بفضولي
او دخلت في نكاحي بوجه ما او اجزت نكاح فضولي فامرها
بيدك فالامر لها لو دخلت امراة بنكاح الفضولي او
الوكيل كما في القنية جعل امرها بين رجلين فطلقها
احدهما لم يقع لانه لم يفوض الامر لاحدهما بل لهما
فكان

فكان تعليقا على مشيتهما فلم يوجد الشرط بفعل احدهما
وفي الهندية ولو جعل امرها بين رجلين لا ينفرد احدهما
فان قالا كنا طلقنا في المجلس فانكر الزوج حلف بالله
تعالى ما يعلم ان الامر كذلك ولو نوى الثلاث فطلق
احدهما واحدة والاخر ثنتين او ثلاثا وقعت واحدة
لاتفاقهما عليها كذا في العناية تتمة لو قال امرك
بثلاث تطليقات بيدك ان ابرأتيني عن مهرك فقالت
وكلني حتى اطلق نفسي فقال انت وكيلي لتطلقي نفسك
فان ابرأته عن المهر ولم تطلق في المجلس يقع وان لم
تبرأ لا يقع لان التوكيل كان بشرط ان تبرأه من المهر
محيط وفي البزازية قال لها ان غبت عنك ومكثت في
غيبتي يوما او يومين فامرك بيدك فهذا على اول الامرين
فيقع الطلاق ولو مكث يوما ان غاب عنها كذا فامرها
بيدها فجا في اخر المدة فتوارت حتى مضت المدة افتى
البعض ببقا الامر في يدها والامام قاضيخان على انه ان
علم بمكانها ولم يذهب اليها وقع وان لم يعلم مكانها لا و
الصحيح انه لا يقع قال في الخزانة واذا كانت الغيبة منها
لا يصير امرها بيدها واختلاف الاجوبة في المدخولة
وفي غيرها لا يصير امرها بيدها وفي المدخولة لو كان
في المصر ولم يجي الى منزلها حتى تمت المدة فيصير بيدها
وفي المبتغي قال لها قبل الدخول ان غبت عنك شهرا
فامرك بيدك فوجد الشرط لا يصير بيدها لان الغيبة
لا تتحقق قبل البنا لعدم الحضور لان الغيبة قبل

الحضور لا تمكن واذا خافت المراة اذا تزوجها لا يجعل
الامر بيدها بعد التزوج تقول زوجتك نفسي منك
بكذا على ان امري بيدي اطلق نفسي منك بائنا متى
تشبث كلما ضربتني بغير جناية او تزوجت على اخرى
او تسريت او غبت عني سنة جعل امرها بيدها وهي
صغيرة على انه متى غاب عنها سنة تطلق نفسها
بلا خسران يلحق الزوج فوجد الشرط فابرائه عن المهر
ونفقة العدة واوقعت طلاقها يقع الرجعي ولا يسقط
المهر والنفقة كما لو كان الايجاب من الزوج موجودا
وقت وجود الشرط جعل امرها بيدها ان غاب عنها
ثلاثة اشهر ولم تصل اليها النفقة فبعث اليها خمسين
ان لم يكن قدر نفقتها صار بيدها ولو كانت النفقة
موجلة فوهبت له النفقة ومضت المدة لا يصير الامر
بيدها لارتفاع اليمين عندها خلافا للامام الثاني
وان ادعى وصول النفقة اليها وادعت حصول الشرط
قيل القول له لانه ينكر الوقوع لكن لا يثبت وصول
النفقة اليها والاصح ان القول قولها في هذا وفي كل
موضع يدعي ايفاء حق وهي تنكر جعل امرها بيدها
ان لم يعطها كذا في يوم كذا ثم اختلفا في الاعطاء وعدمه
بعد الوقت فالقول له في حق عدم الطلاق ولها في حق
عدم اخذ ذلك الشيء كذا في الذخيرة وفي المنتقى ان لم
اتك الى عشرين يوما فامرها بيدها يقتصر من وقت
التكلم فاذا اختلفا في الاتيان وعدمه فالقول له
لانه

لانه منكر كون الامر بيدها وذكر محمد ما يدل على ان
القول لها فيمن قال ان مات فلان قبل ان يوفيك
المائة التي لك عليه فانا كفيل به فمات فلان فادعى
عدم الايفاء وكونه كفيلا وادعى المطلوب الايفاء ان القول
للطالب لانه ينكر الاستيفاء وهذا استحسان قال لها
ان لم ارسل نفقتك في هذا الشهر وان لم ابعث فانت
كذا فارسل اليها بيد رجل فضاعت من يد الرسول
لا يقع لان البعث والارسال قد تحقق قال لها ان
لم اعطك دينارين الى شهر فامرك بيدك فاستدانته
واحالته على زوجها ان ادى الزوج المال الى المحتال
قبل مضي المدة ليس لها ايقاع الطلاق وان لم يود
ملكت الايقاع ان لم تصل اليك نفقة عشرة ايام فامرك
بيدك فنشزت بان ذهبت الى ابيها بلا اذنه في تلك
الايام ولم يصل اليها النفقة لا يقع لعدم وجوب النفقة
فصار كما اذا طلقها حتى تمت المدة ان لم اوصل اليك خمسة
دنانير بعد عشرة فامرك بيدك في طلاق متى شئت
تمضي الايام ولم يرسل اليها النفقة ان كان الزوج اراد
به الفور لها الايقاع وان لم يرد به الفور لا تملك الايقاع ع
حتى يموت احدهما وفي جامع الفصولين فوض اليها
امرها ان تزوج عليها ثم ادعت على الزوج انك
تزوجت على فلانة وفلانة حاضرة تقول زوجت
نفسي منه وتشهد الشهود بالنكاح يصير الامر بيدها
ولو كانت فلانة غائبة عن المجلس وبرهنت هذه

انك تزوجت علي فلانة فصار امري بيدي هل تسمع فيه
روايتان والاصح انها لا تسمع لانها ليست بخصم في
اثبات النكاح عليها وفي الصيرفية قال لها ان لم تصل
نفقتي اليك عشرة ايام فامرك بيدك فغاب عشرة ايام
وانفقت من ماله بحضرة قال لا يبقى الامر بيدها
بخلاف ما لو قال ان لم اوصل اليك نفقتك عشرة ايام
والمسالة بحالها حيث يبقى الامر بيدها لان شرط جعل
الامر بيدها عدم الايصال دون الوصول ولم يوجد الايصال
فيحنث وفي القنية ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك
بيدك ثم شرب واختلفا في الاذن فالقول للزوج والبينة
بينة المراة اه الكل من البحر وفيه لو قال امرك بيدك
فطلقي نفسك ثلاثا للسنة او ثلاثا اذا جاء غد فقالت
في المجلس اخترت نفسي طلقت ثلاثا للحال ولو قامت
عن مجلسها قبل ان تقول شيئا بطل اه

فصل

في المشية قال السيد احمد المناسب للترجمة الابتداء
بمسالة فيها ذكر المشية وقيل انما قدم ذكر مسالة التفويض
طلقي نفسك اول الفصل لانها بالنسبة لما فيه المشية
بمنزلة المفرد من المركب وفيه ان المقصود هنا ذكر
مسائل المشية والاولى الاعتناء بالمقصود على ان
المفرد قد تقدم قبل هذا اه ولك ان تقول المراد تعليق
الطلاق بالمشية صريحا او ضمنا فقد قال في كافي الحاكم اذا
قال لها طلقي نفسك ولم يذكر فيه مشية فذلك بمنزلة المشية
ولها ذلك في المجلس اه اي لانه موقوف على مشيئتها و
تطليقها

تطليقها مشية ولذا قال في الكافي قال طلقي نفسك واحدة
ان شئت فقالت طلقت نفسي واحدة فهي طالق وقد
شاءت حيث طلقت نفسها اه **قال لها طلقي نفسك**
والحال انه لم ينو شيئا **او نوى** طلقة واحدة ولو
حذف هذا واقتصر على قوله ولم ينو لكان اولى لانه اذا
طلقت واحدة مع عدم النية ثم نيتها بالاولى ابن اليسار
او نوى ثنتين في الحرة اعلم ان الثنتان اذا نواهما لان
قوله طلقي معناه افعلي طلاقا والطلاق لفظ مفرد يحتمل
الواحد الاعتباري وهو الثلاث لانه تمام الجنس كما مر ولا
يحتمل العدد المحض وهو الثنتان زيلعي وهكذا الحكم لو
كانتا مسبوقتين بواحدة كما قدمه عن البحر خلافا لما في
الجوهرة وقيده بالحرة لانه لو نوى الثنتين في الامة
وقعتا لانهما فرد اعتباري فيها فطلقت اي واحدة
او ثنتين او ثلاثا وكل ذلك مع عدم النية اصلا او مع
نية الواحدة او الثنتين في الحرة فهي تسعة والواقع فيها
طلقة رجعية اما في الامة فالصور اربع لانها اما ان
تطلق واحدة او ثنتين وكل مع عدم النية او مع نية
الواحدة ولو طلقت ثلاثا ونوى واحدة او لم ينو اصلا
لا يقع شيء لاشتغالها بغير ما فوض اليها كما في الشرنبلالية
ومقتضاه انه لو نوى ثنتين فطلقت ثلاثا لا يقع عنده
شيء ايضا وقعت في جميع ذلك طلقة رجعية وانه طلقة
نفسها ثلاثا بكلمة واحدة او متفرقا وسواء قالت طلقت
نفسي ثلاثا او قالت فعلت وسواء اي الثلاث في قوله

طلقي وقصد أي الثلاث لانه مخصوص من افعل فعل الطلاق
الدال على الواحد الحقيقي والحكمي وافاد الرملي بانه لو قال
طلقي نفسك ونوى ثلاثا فطلقت اثنتين تقع ثنتان
لانها ملكت ايقاع الثلاث فكان لها ان توقع منها ما
شاءت بعين قياسا على ما سياتي متنا قال لها طلقي نفسك
ثلاثا وطلقت واحدة وقعت وعلله الشارح بانها بعض ما
فوضه قال ولم ار من نبه عليه ويدل عليه قولهم فيها
انه لا فرق بين ايقاعها الثلاث بلفظ واحد او متفرقة
فانا عند التفرق حكمنا بوقوع الثانية قبل الثالثة
فلو اقتصرنا على الثانية تقع الثنتان فقط فلو لم تملك
الثنتين لما جاز التفويض تامل اهـ قيد بخطابها فيدان
التركيب الاخر فيه خطاب فلو قال قيد بامرها بطلاق
نفسها لكان اولى لانه لو قال طلقي اي نسائي شئت ومثله
امر نسائي بيدك لم تدخل المخاطبة تحت عموم خطابه لقيام
القرينة على عدم ارادتها بها فليس لها ان تطلق نفسها
اما لو قال نسائي كلهن طوالق اذا دخلن الدار فاذا دخلت
المخاطبة طلقت كغيرها كما في الخانية وبقولها في جوابه اي جواب
قوله طلقي نفسك ابنت نفسي وكذلك قولها طلقت
نفسي طلاقا بائنا لانه طلقت رجعية اما وقوع الطلاق
فلان الابانة من الفاظ الطلاق التي تستعمل في ايقاعه
كناية بدليل الوقوع لو قال ابنتك فصلحت جوابا لطلقي
نفسك واما كونه رجعيا فان المفوض اليها هو الرجعي
وقد اتت بزيادة وصف وهو البينونة فيلغو ذلك
فان

فان قلت قولها ابنت مخالف لامره فينبغي ان لا تقع كما
لو امرها بنصف تطليقة فطلقت واحدة او امر بثلاث
فطلقت الفا لانا نقول هي قد وافقته في الاصل والمخالفة
في الوصف لا تعدم الاصل فلا يعد خلفا بخلاف المستشهد
به لانها خالفته في الاصل حيث اتت بغيره فيعتبر خلافا
وعن ابي حنيفة انه لا يقع شيء بقولها ابنت نفسي لانها
اتت بغير ما فوض اليها اذ المفوض اليها الطلاق والابانة
تخالفه كما اذا قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا
لا يقع شيء عند ابي حنيفة فكان قولها ابنت نفسي في
الجواب اعراضا منها فيبطل خيارها كما يبطل بقولها اخترت
نفسي لاشتغالها بما لا يعنيها زيلعي وظاهر قوله ان
اجازه انه شرط في ابنت نفسي الواقع جوابا لطلقي نفسك
وليس كذلك لان امره بالطلاق قرينة دالة على نية الزوج
الطلاق فلا حاجة الى الاجازة ولا للنية منها ويؤيد ما قلناه
قول المص فيما ياتي امرها بباين او رجعي فعكست في الجواب
وقع ما امر ويلغو وصفها نعم تشترط الاجازة في مسألة اخرى
وهي انها لو قالت المراة ابتدا ابنت نفسي فلا يقع الطلاق
به الا بشرطين نيتها الطلاق واجازة الزوج لانه كناية
والكنايات مفتقرة الى النية وهذه علة اشتراط النية
واما علة اشتراط اجازة الزوج لانها فضولية حيث لم
تملك تطليق نفسها بدون اذن زوجها فتنبه واياك
ان تغتر بظاهر عبارة الشارح فانه صرح في الفتح حيث قال لو
قالت ابتدا ابنت نفسي توقف على اجازته اهـ وقال

في البحر وفي البدايع من العتق لو قال لامته امر عتقك
في يدك او جعلت عتقك في يدك او خيرتك في عتقك
فاعتقت نفسها في المجلس عتقت ولا يحتاج السيد الى نية
اه قال فينبغي ان يكون في الطلاق كذلك فتصير هذه الالفاظ
بمنزلة طلقي نفسك لا يحتاج الى نية لا تثليثه لو اجابت في
قوله طلقي نفسك بقولها اخترت نفسي لانه لا يصح
به ايقاع الطلاق حتى لو قالت لو ابتدا اخترت نفسي ناوية
الطلاق لم يقع به شي وان وصلبه اجازه الزوج وفي المحيط
من العتق لو قال لامته اعتقي نفسك فقالت اخترت نفسي
كان باطلا اه وذلك لان الاختيار ليس بصريح ولا كناية
فلا يتوقف على الاجازة لو ابتدات ولا يصلح منها جوابا
لطلقي بخلاف ما اذا قالت جعلت الخيار الي او جعلت امري
بيدي فانه يتوقف على اجازة زوجها فاذا اجاز صار الامر
بيدها ثم يصلح جوابا في قوله اختاري وفي امرك بيدك
لانه هو التخيير معنى فثبت جوابا لكل منهما فقط لان
وقوع الطلاق به على خلاف القياس عرف باجماع الصحابة
رضي الله تعالى عنهم اذا كان جوابا للتخيير فيقتصر على مورده
وقوله طلقي ليس بتخيير فانه وضع لطلب الطلاق لا للتخيير
بينه وبين عدمه وافاد بعدم صلاحيته للجواب ان الامر
يخرج من يدها لاشتغالها بما لا يعنيها كما في الفتح ودل
اقتصاره على نفي الاختيار ان كل لفظ يصلح للايقاع من
الزوج يصلح جوابا لطلقي نفسك كجواب الامر باليد كما في
الخلاصة وفي القنية قال لها طلقي نفسك فقالت حلالا

الله علي حرام يقع بحوارزم وبخارى اه ولا يملك الزوج
الرجوع عنه اي عن التفويض بانواعه الثلاثة يعني سوا
كان بلفظ التخيير او الامر باليد او طلقي نفسك لما فيه
من معنى التعليق ولهذا الى جميع عزلها ولا نهيها كما في
البحر وانما زاد لفظ معنى لانه ليس فيه صريح التعليق
وفي الخانية لو قال وكلتك في طلاقك كان تمليكا كقوله
طلقي نفسك اه بنا على ان الوكيل من يعمل لغيره وهذه عاملة
لنفسها ثم لو فوض اليها طلاق ضرتها او فوض الى اجنبي
طلاق زوجته كان توكيلا فيملك الرجوع عنه لكونها عاملة
لغيرها ولا يقتصر على المجلس وفي فتح القدير وكذا المديون
بقول الداين له ابري ذمتك عامل لغيره بالذات ولنفسه
ضمنا والتوكيل استعانة فلو لم يملك الرجوع عاد على
موضوعه بالنقض والفرق بين قوله طلقي نفسك وابري
ذمتك هو انهما وان اشتركا في العمل للنفس بتملكها نفسها
وبراة ذمته وللغير بامتثال امر الزوج والداين ولكن لما
كان الطلاق محظورا في الجملة وهو ابغض المباحات عند
الله تعالى كما في الحديث لم يكن مقصود الزوج الا ان تكون
عاملة لنفسها قصدا ولهذا قالوا لا يكره التفويض وهي
حايض ولما كان الابرا عن الدين مستحسنا سببا للثواب
لم يكن مقصوده الا ان يكون المديون عاملا له لا لنفسه ليحصل
الثواب له على فعل المستحب قصدا الا ضمنا ومن العجب ما
ذكره الزيلعي في الوكالة ان ابري ذمتك تمليك كطلقي نفسك
لا توكيل فانه يلزم عليه تقييده بالمجلس وعدم صحة الرجوع

في البحر وفي البدايع من العتق لو قال لامته امر عتقك
في يدك او جعلت عتقك في يدك او خيرتك في عتقك
فاعتقت نفسها في المجلس عتقت ولا يحتاج السيد الى نية
اهـ قال فينبغي ان يكون في الطلاق كذلك فتصير هذه اللفظ ظ
بمنزلة طلقي نفسك لا يحتاج الى نية لا تطلقه لو اجابت في
قوله طلقي نفسك بقولها اخترت نفسي لانه لا يصح
به ايقاع الطلاق حتى لو قالت له ابتدا اخترت نفسي ناوية
الطلاق لم يقع به شي وان وصلته اجازة الزوج وفي المحيط
من العتق لو قال لامته اعتقي نفسك فقالت اخترت نفسي
كان باطلا اهـ وذلك لان الاختيار ليس بصريح ولا كناية
فلا يتوقف على الاجازة لو ابتدات ولا يصلح منها جوابا
لطلقي بخلاف ما اذا قالت جعلت الخيار الي او جعلت امري
بيدي فانه يتوقف على اجازة زوجها فاذا اجاز صار الامر
بيدها بحيث يصلح جوابا في قوله اختاري وفي امرك بيدك
لانه هو التخيير معنى فثبت جوابا للكل منهما فقط لان
وقوع الطلاق به على خلاف القياس عرف باجماع الصحابة
رضي الله تعالى عنهم اذا كان جوابا للتخيير فيقتصر على مورده
وقوله طلقي ليس بتخيير فانه وضع لطلب الطلاق لا للتخيير
بينه وبين عدمه وافاد بعدم صلاحيته للجواب ان الامر
يخرج من يدها لاشتغالها بما لا يعنيها كما في الفتح ودل
اقتصاره على نفي الاختيار ان كل لفظ يصلح للايقاع من
الزوج يصلح جوابا لطلقي نفسك كجواب الامر باليد كما في
الخلاصة وفي القنية قال لها طلقي نفسك فقالت حلال
الله

الله علي حرام يقع بخوارزم وبخارى اهـ ولا يملك الزوج
الرجوع عنه اي عن التفويض بانواعه الثلاثة يعني سوا
كان بلفظ التخيير او الامر باليد او طلقي نفسك لما فيه
من معنى التعليق ولهذا لم يصح عزلها ولا نهيها كما في
البحر وانما زاد لفظ معنى لانه ليس فيه صريح التعليق
وفي الخانية لو قال وكلتك في طلاقك كان تمليكا كقوله
طلقي نفسك اهـ بنا على ان الوكيل من يعمل لغيره وهذه عاملة
لنفسها ثم لو فوض اليها طلاق ضرتها او فوض الى اجنبي
طلاق زوجته كان توكيلا فيملك الرجوع عنه لكونها عاملة
لغيرها ولا يقتصر على المجلس وفي فتح القدير وكذا المديون
بتوكيل الداين له ابري ذمتك عامل لغيره بالذات ولنفسه
ضمنا والتوكيل استعانة فلو لم يملك الرجوع عاد على
موضوعه بالنقض والفرق بين قوله طلقي نفسك وابري
ذمتك هو انها وان اشتركا في العمل للنفس بتملكها نفسها
وبراءة ذمته وللغير بامتثال امر الزوج والداين ولكن لما
كان الطلاق محظورا في الجملة وهو ابغض المباحات عند
الله تعالى كما في الحديث لم يكن مقصود الزوج الا ان تكون
عاملة لنفسها قصدا ولهذا قالوا لا يكره التفويض وهي
حايض ولما كان الابراء عن الدين مستحبا سببا للثواب
لم يكن مقصوده الا ان يكون المديون عاملا له لا لنفسه ليحصل
الثواب له على فعل المستحب قصدا لا ضمنا ومن العجب ما
ذكره الزيلعي في الوكالة ان ابري ذمتك تمليك كطلقي نفسك
لا توكيل فانه يلزم عليه تقييده بالمجلس وعدم صحة الرجوع

والمنقول خلافه وفي الظهيرية لو قال للمدخول بهما طلقا
انفسكما ثلاثا فطلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها
ثلاثا على التعاقب طلقتا ثلاثا بتطليق الاولى وتطليق
الثانية باطل ولو بدات الاولى بتطليق صاحبتها ثم
طلقت نفسها لم يقع عليها شيء لخروج الامر من يدها ووقع
على صاحبتها والفرق بين البداءة بنفسها وصاحبتها لا
يخفى فتامل فان قلت صرح في الخلاصة وغيرها بانه لو بانتا لها
بطلاق مرتها لا يخرج الامر من يدها قلت ذاك في الامر
باليد والكلام في الامر بالتطليق ولا خفا انها نائبة وكيلة
ولذا نواها كان لكل واحدة ان تطلق نفسها في المجلس
ودون غيرها كذا في المحيط نهر وبتقييد اي الامر بالتطليق
بالمجلس لانه تمليك فان قامت او اتت بما يدل على الاعراض
بطل فالتفويض به احكام تترتب على جهة التمليك
واحكام على جهة التعليق كما في النهر الا اذا زاد بعد
قوله طلقي نفسك متى شئت والارادة والمحبة والرضى
كالمشيئة منح ونحوه كاذا ما شئت او حين ما شئت واما كلما
فانها مثل متى في عدم التقييد بالمجلس مع اختصاصها بافادة
التكرار الى الثلاث منح مما يفيد عموم الوقت حتى يصير
بمنزلة قوله في اي وقت شئت واحترز به عن ان وكيف و
حيث وكم واين وايما فانه في هذا يتقيد بالمجلس نهر فيجوز
لها ان تطلق نفسها متى شاءت مطلقا اي في المجلس وبعده
لان كلمة متى عامة في الاوقات لكنها اضيفت بما انه شيئا
ولذلك قال في النهر واعلم انه مع ذكر المشيئة سواء اتى بلفظ
يوجب

وان صرح بلفظ الوكالة كما
اذا قال وكلتك في طلاقك
لانها عاملة لنفسها والوكيل
لا يعمل الا لغيره والظاهر انه لا فرق
بين تعليق التطليق او الطلاق
فرجعت هذا الكلام اي تقييده با
لمجلس لما في المحيط قال طلقي
نفسك ولم يذكر مشيئة نهر تركه
المشيئة الاولى حصلت وهي انه
الثلاث صحيحة وطلقي دون
انه طالق ان شئت او كذا
بالبحر

يوجب العموم ولو اذا طلقت نفسها بلا قصد غلطا لا يقع
بخلاف ما اذا لم يذكرها حيث يقع قال في الفتح وقدمنا ما
يوجب حمل ما اطلق من كلامهم من الوقوع بلفظ الطلاق
غلطا على الوقوع قضاء لا ديانة ولو قال الرجل ذكر الرجل
في المختصر ليس للاحتراز منح وكذلك اي طلق امراتي والتفريع
به اولى لانه لم يتقدم له ذكر واحترز به عما لو قال امر امراتي
بيدك فانه يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع على الاصح وكذا
جعلت اليك طلاقها فطلقها في المجلس يكون رجعيا بحر واراد
بالرجل العاقل ليحترز به عن الصبي والمجنون لانه لا بد في
صحة التوكيل بخلاف ما لو جعل امرها بيد احدهما فانه
تمليك في ضمنه تعليق لكن نقل في البحر عن البزازية التوكيل
بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ الوكيل ولذا يقع منه حال
سكره اهـ الا ان يقال ان هذا لا ينافي اشتراط العقل لصحة
التوكيل ابتداء لكن مقتضى التعليق بلفظ الوكيل عدم اشتراط
عقله لوجود المعلق عليه بالتطليق وعليه فلا فرق بين
التمليك والتوكيل في ذلك فليتامل ولو قال لها اي لزوجته
طلقي ضرتك لم يتقيد قوله هذا بالمجلس فله ان يطلقها في
المجلس وبعده لانه توكيل بحر لانه ليس بتمليك لان الوكيل
كما قدمنا من يعمل لغيره والرجل والمامورة بطلاق ضرتها
عاملة لغيرها فله الرجوع لان الوكالة عقد جائز لا لازم
الا اذا زاد اي الامر بطلاق امراته وكلما عزلتك فانت
وكيل فانه لا رجوع له لان كلما لعموم الافعال والتوكيل يجوز
فيه التنجيز والتعليق وقد وكله معلقا على عزله فمتى عزله

من عقل مع الوكيل

وجد الشرط فيصير وكيلا وكذا المامورة بطلاق ضرتها
ويمكن التخلص منه هنا بان يقول عزلتك عن جميع
الوكالات وقيل يقول عزلتك كلما وكلتك وقيل يقول
رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة
كما في البحر الا اذا زاد ان شئت فيتقيد بالمجلس فيكون
تمليكا معنى وتعليقا صورة ولا يرجع به ولا يملك الرجوع
لصيرورته تمليكا لانه فوض الامر الى رايه ومشيئته فاذا
قال طلقت او فعلت وقع لا بقوله شئت كما في المحيط لان
الزوج امره بتطليقها ان شاء ولم يوجد تطليقها بقوله شئت
ولو قال هي طالق ان شئت فقال شئت وقع لوجود الشرط
وهي مشيئته وفي كما في الحاكم ولو وكله ان يطلق امراته فطلقها
الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث وقعن والا لا عنده
وقالا تقع واحدة اه لان الزوج امره بتطليقها ان شاء
ولم يوجد التطليق بقوله شئت ولو قال هي طالق ان
شئت فقال شئت وقع لوجود الشرط وهو مشيئته
وفي كما في الحاكم ولو وكله ان يطلق امراته فطلقها الوكيل
ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث وقعن والا لا عنده وقالا
تقع واحدة اه وفي الخانية طلقها ان شاءت لم يصر المخاطب
وكيلا ما لم تشأ فلو طلقها قبل مشيئتها لا يقع لانه
وكالة معلقة بمشيئتها لا بمشيئته الا ان لها مشيئة
مقيدة بمجلس علمها فاذا شاءت ان يطلقها الوكيل في
مجلس علمها بالتوكيل المعلق بمشيئتها طلقها الوكيل في
مجلس الاخير يعني الوكيل فلو قام عن مجلسه بطل التوكيل وهو

الصحيح

الصحيح لان ثبوت الوكالة في الطلاق بناء على ما فوض
اليها من المشيئة ومشيئتها تقتصر على المجلس فكذا الوكالة
خانية والوكلاء عنه غافلون قال الحلواني ينبغي ان يحفظ
هذا فانه مما عمت به البلوى فان الوكلاء يوجزون الايقاع
عن مشيئتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع وهذا مما يستثنى
من قولهم الوكالة لا تتقيد بالمجلس نهر قال لها طلقي
نفسك ثلاثا او ثنتين وطلقت نفسها واحدة وقعت
اي الطلقة الواحدة رجعية لان اللفظ صريح لانها بعض
ما فوض اليها لانها لما ملكت ايقاع الثلاث كان لها ان
توقع منها ما شاءت كالزوج ولا فرق بين الواحدة والثنتين
ولهذا لو قال وطلقت اقل وقع ما اوقعته لكان اولى ليشمل
ما اذا طلقت ثلاثا فانه يقع بالاولى سواء كانت متفرقة
او بلفظ واحد واشار بهذا الى انه لو قال لها اختاري تطليقتين
فاختارت واحدة تقع واحدة كما في المحيط وكذا الوكيل ما لم
يقل بالف قال في البحر ولا فرق في هذا الحكم بين التوكيل والتمليك
فلو وكله ان يطلقها ثلاثا فطلقها واحدة وقعت واحدة ولو
وكله ان يطلقها ثلاثا بالف درهم فطلقها واحدة لم يقع شيء
قلت وذلك لانه لو وقعت لبانت منه بثلث الالف وهو
لم يرض ببينونتها الا بالالف الا ان يطلقها واحدة بكل الالف
كذا في الحاكم وقيد بقوله طلقي لانه لو قال لها انت طالق
ثلاثا على الف فطلقت واحدة بالف لم يقع شيء بخلاف ما لو
قال الشخص طلقها ثلاثا فطلقها واحدة بالف حيث تقع
واحدة لانه لا بد من المطابقة بين ايجابه وقبولها لفظا

ومعنى وفي الوكالة المى لغة الى خبر لا تفركذا في البزازية لا
يقع شيء في عكسه يعني لو قال لها طلقي نفسك واحدة
فطلقت ثلاثا بكلمة واحدة لا يقع شيء عند الامام
وقالا تطلق واحدة لانها اتت بما ملكته وزيادة كما
تقدم فيما اذا قال لها طلقي نفسك ثلاثا فقالت ابنت نفسي
فانها تطلق رجعية لوجود اصل الموافقة وتلغو الزيادة
من وصف البينونة كما يلغو من العدد فيما لو قال لها
طلقي نفسك واحدة فقالت طلقت نفسي واحدة وواحدة
وواحدة الا ترى انه لو قال لها طلقي نفسك فطلقت نفسها
وضرتها او قال لعبده اعتق نفسك فاعتق نفسه وصاحبه
يقع الطلاق والعتق عليهما دون الاخرين لما قلنا
ولابي حنيفة انها اتت بغير ما فوض اليها فكانت مخالفة
مبتداة وهذا لانه فوض اليها المفرد وهي اتت بالمركب
فكان بينهما مغايرة على سبيل التضاد فكانت غيره
ضرورة بخلاف ما اذا قالت واحدة وواحدة وواحدة لانها
تكون بالكلام الاول ممتثلة ما فوض اليها فيقع وتكون
في الثاني والثالث مبتداة فيلغو وكذلك بطلاق
ضرتها وعتق العبد صاحبه لما ذكرنا وقد مر الكلام في
ابنت نفسي في اول الفصل ولا يقال ان بقولها طلقت
نفسي تكون ممتثلة فيقع وبالزائد مبتداة فيلغو الزائد
لانا نقول لا يقع شيء بقولها طلقت نفسي اذا ذكر العدد
وانما يقع بالعدد على ما بينا فصارت مخالفة فان قلت في
الثلاث واحدة وهي مملوكة فيجب ان يقع لان كون
الثلاث

الثلاث مركب لا يمنع وقوع الواحدة كما اذا قال لها طلقي
نفسك ثلاثا فطلقت واحدة قلنا ان الواحدة قائمة
بالجملة ضمنا فاذا لم تثبت الجملة فكيف يثبت ما في
ضمنها ونظيره رجلان شهد احدهما على الاخر انه قال
لامرأته خلية حال مذاكرة الطلاق وشهد الاخر انه
قال برية لا تثبت البينونة لعدم ثبوت المتضمن بخلاف
ما اذا فوض اليها ثلاثا فطلقت واحدة حيث تقع
الواحدة لان الثلاث صار علوكا لها وهذا التمليك مع
من الزوج فقد اتت بما في ضمن كلامه فيصح ان تاتي بها
كلها مجتمعة او متفرقة لانها ملكتها فان شاءت اوقعتها
جملة او ثنتين او واحدة وواحدة وواحدة الى ان يقع
الثلاث وفي مسئلتنا لم تات بما في ضمن كلامه وانما
اتت بما في ضمن كلامها فصارت مبتداة لا مجيبة له
فتتوقف على اجازته ولا يرد علينا ما اذا قال لها امرك
بيدك ينوي واحدة فطلقت نفسها ثلاثا حيث تقع
الواحدة لانا نقول انه لم يتعرض لشيء من العدد وانما
ذكر لفظا صالحا للخصوص والعموم وبايقاع الثلاث لم تصر
مخالفة لوجود الموافقة في اصل التفويض فيقع ونظيره
ما اذا امرها ان تطلق نفسها رجعيا او بائنا فعكست
ثلثي وفي الخانية قالت اسئلك بجيبني منك فقال الزوج
امرك بيدك وينوي به الطلاق ولم ينو العدد فقالت
طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج يجوز لا يقع شيء في
قول الامام لانه اذا لم ينو الثلاث كان كانه قال لها

طلقي نفسك ولم ينو العدد وقوله نجوت يحتمل الاستهزا
ويقع واحدة في قول صاحبيه اهـ وهذا يخالف ما قدمنا
من انه اذا لم ينو شيئا في الامر باليد تقع واحدة وفي
وكالة الحاكم وكله ان يطلقها فطلقها الوكيل ثلاثا ان
نوى الزوج الثلاث وقعن وان لم ينو عددا لم يقع شيء
وقالا تقع واحدة اهـ ولعله ان اجاز الزوج يقع والا
فلا لانه فضولي في تطليق الثلاث فتتوقف على الاجازة
وقياسه ان يتوقف في المراة ايضا وقد صرح به في فتح
القدير طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت
واحدة هذه المسالة عين المسالة السابقة الا
انه زاد فيها المشية وكذا عكسه بان قال طلقي نفسك
واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا لا يقع فيهما لا خلاف في
الاولى لانه فوض اليها الطلاق بشرط مشيتها الثلاث
لا بما دونها بخلاف ما لو لم يقيد بالمشية وعلى هذا
لو قالت طلقت نفسي واحدة وواحدة وواحدة ان
فصلت بينها بسكوت لم يقع شيء لان السكوت فاصل
فلم توجد مشية الثلاث والا وقع الثلاث وعلى
هذا تفرع ما في الخانية انت طالق واحدة ان شئت
انت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة
قد شئت ثنتين اذا وصلت فهي طالق ثلاثا ولا فرق
بين المدخولة وغيرها بحروا ما عدم الوقوع في الثانية
فهو قول الامام وقالا يقع واحدة اذ مشية الثلاث
ليست مشية الواحدة وقوله لاشتراط الموافقة
لفظا

لفظا تعليل لقول الامام ايضا يعني ان الموافقة في المعنى
وان كانت موجودة باعتبار ان مشية الثلاث تتضمن
مشية الواحدة مع الزيادة لكن العبرة للموافقة لفظا
علي ان الايقاع انما هو بالعدد هنا لذكره لا بالوصف
فلما عكست خالفت في الاصل الذي به الايقاع بخلاف
ما لو قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي فتطلق
لانها خالفت في الوصف فيلغو ويقع الرجعي ولفظ الاشارة
بين المعلق بالمشية وغيره فلا يستشكل بوقوع الواحدة
فيما لو قال طلقي نفسك ثلاثا وطلقت واحدة لانا نقول
اشتراط الموافقة لفظا خاص بالمعلق بالمشية فيكون
تعليقا للاثبات بصورة اللفظ كما يفيده ما سياتي
عن الخانية ولا فرق في المعلق بالمشية بين كونه امرا
بالتطليق او نفس الطلاق حتى لو قال لها انت طالق
ثلاثا ان شئت او واحدة ان شئت في الخانية لم يقع شيء
بحر لا معنى والصاحبان اعتبرا المعنى فقط لما في تعليق
الخانية قال لها انت طالق ان شئت وشئت وشئت
فقالت شئت لا يقع شيء حتى تقول ثلاث مرات
شئت ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق
ان شاء زيد فقال زيد شئت تطلق واحدة قال ابو
بكر البلخي لا يقع شيء ولو قال شئت اربعا فكذلك في
قول ابي حنيفة وعلى قولهما يقع الثلاث اهـ وفيها امرها
بيد اي قال لها طلقي نفسك عشرا ان شئت فطلقت
نفسها ثلاثا او امرها ان تطلق نفسها بواحدة ان

شاءت فطلقت نصفا بمعنى قالت شئت نصف واحدة
لم يقع بيمين فلو كان الاعتبار للمعنى لوقعت الثلاث
في الاولى والواحدة في الاخيرة فحكمهم بعدم الوقوع
انما هو نظر الى الموافقة في اللفظ ايضا ولم توجد لانه
لما قال لها طلقي نفسك عشرا ان شئت والعشر لا يقع
به الا الثلاث فكانه قال ان شئت الايقاع بهذا اللفظ
فلا بد منه ليتحقق الوقوع وكذلك لما قال لها واحدة
ان شئت فكانه علق على مشيئتها اللفظ الواحدة لا الواحدة
في ضمن الثلاث فتنبه امرها بائن بان قال لها
طلقي نفسك بائنة او رجعي بان قال رجعية فعكست
في الجواب بان اوقعت في الاولى رجعية وفي الثانية
بائنة وقع ما امر الزوج به لانها اتت بالاصل وزيادة
وصف ولذلك قال ويلغو وصفها والاصل ان المخالفة
اي مخالفة الجواب للتفويض ان كانت في الوصف فهي
لا تبطل بخلاف ما اذا كانت في الاصل حيث يبطل اصلا
كما اذا فوض واحدة فطلقت ثلاثا على قول الامام او فوض
ثلاثا فطلقت الفا وفي الخانية لو قال لغيره طلق
امراتي رجعية فقال لها الوكيل طلقتك بائنة تقع
واحدة رجعية ولو قال الوكيل ابنتها لا يقع شيء ولو
قال للوكيل طلقها بائنة فقال لها الوكيل انت طالق
تطليقة رجعية تقع واحدة بائنة اهـ والفرق بين قول
الوكيل ابنتها حيث لا يقع وبين قول المامورة بطلاقها
ابنت نفسي يقع لعله مبني على ان الوكيل بالطلاق
الرجعي

الرجعي لا يملك الايقاع بلفظ الكناية لانها متوقفة
على نية وقد امره بطلاق لا يتوقف على النية فكان
مخالفا في الاصل بخلاف المراة فانه ملكها الطلاق بكل لفظ
يملك الايقاع به صريحا كان او كناية قال في البحر وهذا
الفرق صحته موقوفة على النقل على ان الوكيل لا يملك الايقاع
بالكناية والله اعلم وهذا اي وقوع ما امر الزوج والغاء
الوصف اذا لم يكن تعليقا بمشيئتها فان علقه فعكست
لم يقع شيء لانها ما اتت بمشيئة ما فوض على بناء المفعول
اليها خانية بحر اي نقلا في البحر عبارة الخانية فلا اعتبار
لما وقع في بعض النسخ من زيادة الواو لانه قال في البحر
وقيد ثاني التصوير الامر من غير تعليق بمشيئتها لما في
الخانية من باب التعليق قال لها طلقي نفسك واحدة
بائنة ان شئت فطلقت نفسها واحدة رجعية لا يقع شيء
في قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة ولو قال
لها طلقي نفسك واحدة املك الرجعة ان شئت فطلقت
نفسها واحدة بائنة تقع رجعية في قول ابي يوسف ولا
يقع شيء في قياس قول ابي حنيفة لانها ما اتت بمشيئة
ما فوض اليها اهـ فقوله لانها الخ تعليل لما اذا قال لها
واحدة بائنة فعكست لانها لم تشا البائنة الذي علق
التفويض عليه وكذا اذا قال املك الرجعة على قول
ابي حنيفة واما ابو يوسف فكانه يقول كما ان مشيئة
الثلاث مشيئة للواحدة كذلك مشيئة البائنة مشيئة
للرجعية لانها قد شاءتها وزيادة والله اعلم رجعي قال

لها انت طالق ان شئت فقالت شئت منتفرة عليه
وانما قيدنا به لانها لو قالت شئت طلاقي ان شئت فقال
شئت ناويا الطلاق وقع لكونه شائيا طلاقها لفظا بخلاف
ما اذا لم يذكر الطلاق لان المشئة ليس فيها ذكر الطلاق
ولا عبرة بالنية بلا لفظ صالح للايقاع كما سيعني ناويا
الطلاق بجزئيا الوقوع بقوله شئت بعد قولها شئت طلاقي
ان شئت وانما كان شائيا طلاقها لفظا في هذه الصورة
لان السوال معاد الجواب ان شئت انت ايها الزوج اظهر
الضمير للاحتراز عن التوهم بانه ضمير المتكلم فقال شئت
حال كونه ينوي الطلاق فلا يقع به شئ لانه علق طلاقها
بالمشئة المطلقة منها وهي اتت بالمعلقة ولم يوجد الشرط
ثم هو اشتغال بما لا يعنيها فخرج الامر من يدها ولا يقع
بقوله شئت ولو نوى اذ ليس في كلامه ذكر الطلاق اصلا
كما لم يكن في كلامها ولذا قال في البحر ويستفاد منه انه لو
قال شئت طلاقك وقع بالنية لان المشئة تنبي عن
الوجود لانها من الشئ وهو الموجود بخلاف اردت طلاقك
لانه لا ينبي عن الوجود فكان شئت بمنزلة اوجدت وليس
ايجاد الطلاق الا بايقاعه والارادة والمشئة وان كانا
مترادفين في صفات الله تعالى وكذلك لغة في الالفاظ المشهورة
من الصحاح المشئة الارادة وفي الدال الارادة المشيئة
لكن اثبت الفقها بينهما فرقا في صفات العبد وتمامه في
البحر وقالت في جواب قوله انت طالق ان شئت شئت
ان كذا المعدوم ولما كان قوله لمعدوم صادقا على ما مضى
وانقطع

وانقطع مع ان التعليق به تنجيز خصصه بقوله اي علقت
بشئ لم يوجد بعد ولكان حق العبارة ان يقول يعني لم يوجد
بعد لما قالوا ما كان تفسير اللفظ باعتبار ظاهره يفسر
بأي وما كان مرادا منه خلاف ظاهره يفسر بيعني قال
ولعل هذا غير مطرد رحمتي وقوله كان شاء ابي او ان جاء
الليل وهي في النهار مثل بمثالين اشارة الى انه لا فرق
بين ان يكون المعلق عليه المعدوم الذي لم يوجد غير
محقق الوجود كمشيئة الاب اذ يمكن ان يشاء وان لا يشاء
او محققه كان جاء الليل وهي في النهار فان الليل آت لا
محالة ما دام هذا الكون باقيا وانما قال وهي في النهار
لانها لو كانت في الليل كان التعليق بموجود فينجز كما سيذكرها
بطل الامر اي الطلاق المعلق على المشئة لفقد الشرط
لانه المشئة المنجزة المطلقة ولم تأت بها بل اتت بالمعلقة
المقيدة فلم يوجد الشرط وان قالت شئت ان كان
كذا لامر قد مضى اي سبق وجوده اراد المص بالماضي
المحقق وجوده اعم من ان يكون حاليا او ماضويا فالحالي
كان كان ابي في الدار والحال انه هو اي ابوها فيها اي
في الدار او ان كان هذا ليلا وهي فيه اي الليل مثلا و
الماضوي كان قدم زيد من البصرة وكان قد قدم زيد طلقت
لانه تنجيز اي التعليق بما ذكر تنجيز لانه كائن ولذا يصح تعليق
الابرا بكائن ومن التنجيز لو قالت شئت ان فسد الزمان
لان فساد الزمان معلوم لا محالة فكان كالمشيئة المنجزة
قهستاني فان قلت مقتضى كون التعليق بالكائن تنجيزا

ان يكفر من قال هو كافر ان كان فعل كذا وهو يعلم انه
قد فعل مع انهم قالوا المختار انه لا يكفر قلت الكفر يبتني
على تبدل الاعتقاد وتبدله غير واقع مع ذلك الفعل
فهو بهذا الكلام لم يقصد تبدل الاعتقاد بل قصد ان
يصدق في مقالته اتقاني قال لها انت طالق متى
شئت او متى ما شئت ذكر ما مع متى ليفيد انها لا تفيد
التكرار معها ايضا وهو رد لقول بعض النحاة انه اذا زيد
عليها ما كانت للتكرار قال في المصباح وهو ضعيف لان
الزايد لا يفيد غير التوكيد وهو عند النحاة لا يغير
المعنى بحر واذا شئت ~~شئت~~ في البحر عن المصباح اذا لها
معان احدها ان تكون ظرفا لما يستقبل من الزمان وفيها
معنى الشرط نحو اذا جئت اكرمتك ومنها ان تكون
للوقت المجرد نحو اقوم اذا احمر البسر اي وقت احمراره ومنها
ان تكون مرادفة للفاجأة نحو قوله تعالى وان
تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون فيحيط
لو قال حين شئت فهو بمنزلة قوله اذا شئت لان الحين
عبارة عن الوقت او اذا ما شئت قال ابن البيطار لفظ
ما زيد في متى واذا للتاكيد اه فرد الامر بان قالت
لا اشا لا يتقيد لانه ملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت
فلا يكون تمليكا قبله فالوقت الذي ردت فيه لم تكن مخيرة
فيه لانه لم يملكها في الحال شيئا بل خيرها وقت مشيئتها
للطلاق فمتى شاءت ولو بعد زمان صارت مخيرة فيه
فلها ان تطلق نفسها وجعله تمليكا بالنظر الى معناه
لان

لان المالك هو الذي يتصرف عن مشيئته وارادته
لنفسه وهذه كذلك وفي الجامع انت طالق ان شئت
او احببت او هويت ليس بيمين لانه تمليك معنى //
تعليق صورة ولهذا يقتصر على المجلس والعبرة للمعنى
دون الصورة اه وفائدته انه لا يحنث في يمينه لا
يحلف ثم الاقتصار على المجلس فيما اذا اتى بنحو اذا واما
بنحو متى فلا ولذا قال ولا يتقيد بالمجلس لانها
اذا خيرت في كل وقت شاءت فيلزم ان تخير في كل
زمان ولان متى ومتى ما للوقت وهي عامة في الاوقات
كلها كانه قال في اي وقت شئت واما اذا واذا ما فكمتى
عندهما وعند الامام وان كانت تستعمل للشرط كما تستعمل
للوقت لكن صار الامر بيدها فلا يخرج بالقيام عن
المجلس بالشك ثم لو قال اردت مجرد الشرط لنا انه يقول
يتقيد بالمجلس ويحلف لنفي التهمة لكن كونها صار بيدها
مناف لما مر من انه لم يملكها في الحال شيئا بل اضافه الى
وقت مشيئتها فتدبره ولو قال اذا شئت ان شئت
او عكسه فهما سوا تطلق نفسها متى شاءت وعن الثاني
ان قدم الشرط تعتبر المشية في الحال وان شاءت في
المجلس تطلق نفسها بعد ذلك ان شاءت ولو قامت
عن المجلس قبل ان تقول شيئا بطل وقال شمس الايمة
هاهنا مشيئتان اولى على المجلس والاخرى مطلقة //
اليها معلقة بالموقتة فمتى شاءت بعدهما طلقت وان
لم تقل في المجلس حتى قامت بطلت مشيئتها كذا في الفتح

ويقال لا شمس الائمة جزم في المحيط ولا تطلق المراة
نفسها بهذه الالفاظ اذا ثنات الا طلقة واحدة
لانها تعم الازمان لا الافعال هذا تعليل لاقتصارها
على الواحدة فان متي ومتى ما بعدها تعم كل زمان فتملك
التطليق في كل زمان ولا تعم كل فعل فلو طلقت مرة
انتهي ما فوض اليها بخلاف كلما فانها تعم الافعال فلها
ان تطلق مرة بعد اخرى كما ياتي ولم تتعرض لعلة عدم
ايقاعها الثنتين والثلاث دفعة لانه قد تقدم الكلام
نعم وان طالق لا يحتمل لا تملك تطليقا بعد تطليق
وجاز لها تفريق الثلاث اي تفرقها متفرقة في
ثلاثة مجالس فلا تطلق في كل مجلس نفسها اكثر من
واحدة اي مجتمعا في كلما شئت لان كلما لعموم الافراد
قهستاني ويشترط ان تقع الاخريات في العدة او بعد
تجديد النكاح حموي ولا تجمع اي لا تقل طلقت نفسي ثلاثا
او طلقت نفسي واحدة وواحدة وواحدة فانه جمع لاتحاد
العامل وفسر الجمع في الدراية بقولها طلقت وطلقت وطلقت
وقال والاصح خلافه وهذا يفيد ان لها ان تطلق ثلاثا
متفرقة في مجلس واحد على الاصح ولا ينافي هذا ما في
القهستاني انها لا تطلق نفسها اكثر من واحدة في
مجلس فان مراده مجتمعا واما لو فرق فقد اختلفت الاثمة منه
والمشيئة ولذا قال ولا تطلق ثلاثا مجتمعة وفي التتارخانية
عن المحيط ولو قال انت طالق كلما شئت فلها ذلك ابدا
كلما شاءت في المجلس وغيره واحدة بعد واحدة حتى تطلق
ثلاثا

ثلاثا اه او طلقت طلقت طلقت ولا تثني اي ليس لها
ان تطلق نفسها مرتين بلفظتين او لفظة ولو طلقت
نفسها ثلاثا او ثنتين في مجلس لا يقع شيء عنده وقالا
تقع واحدة زيلعي وسياتي في الفروع اخر الباب مسائل
متعلقة بكلما لانها اي كلمة كلما لعموم الافراد بفتح الهمزة
ويصح كسرها فيكون مصدرا فيوافق تعبيرهم بالانفراد
افاده السيد احمد وقال الشيخ الرحمتي وما وقع في بعض
النسخ الانفراد فكانه تحريف لان كلما ليست لعموم الانفراد
وان كان لازما لعموم الافعال فالمعنى انها للعموم على
سبيل الانفراد لا على سبيل الاجتماع والاضافة عليه
لادنى ملابسة وفي شرح العيني لان كلما تعم الاوقات
والافعال عموم الانفراد لا عموم الاجتماع فيقتضي ايقاع
الواحدة في كل مرة الى ما لا يتناهى الا ان اليمين تنصرف
الى الملك القائم اه ولو طلقت نفسها بعد زوج اخر لا
يقع ان كانت طلقت نفسها ثلاثا متفرقة يعني لو قال
لها انت طالق كلما شئت فطلقت نفسها بثلاث متفرقة
ثم تزوجت بزوج اخر ثم طلقها وعادت الى زوجها الاول
وقالت طلقت نفسي او شئت طلاقي لا يقع هذا الطلاق
الثاني لان التعليق ينصرف الى الملك القائم فلا يتناول
المستجد زيلعي وقيد بقوله متفرقة لانها لا تجمع ولا
تثني والا اي وان لم تطلق نفسها اصلا او طلقت
نفسها ثلاثا في مجلس او طلقت نفسها واحدة فقط
او ثنتين في مجلس فلها تفريقها اي الثلاث بعد زوج

اخرخلافا لمحمد وهي مسالة الهدم الاتية في باب التعليق
وفي باب الرجعة فمن قال بعدم الهدم وهو محمد يقول
لها ان توقع ما بقي من الثلاث ومن قال بالهدم وهما
الشيخان يقولان لما لم تطلق نفسها ثلاثا متفرقة
وعادت بعد زوج اخر لم يبطل المعلق فيقع المعلق كله
ولذلك جاز لها ان تفرق الثلاث بالمشية السابقة
لان الطلقة الاولي قد انهدمت بالزوج الثاني فملكت
ملكا مستانفا فتنبه وانما عدلت عن ما قرره السيد
احمد الى هذا القول صاحب البحر فلها ان تفرق الثلاث
خلافا لمحمد وهو موافق لما في الزيلعي قال لو قال كلما
دخلت الدار فانت طالق فدخلتها مرتين ووقع عليها
الطلاق وانقضت عدتها ثم عادت اليه بعد زوج اخر
فعندهما تطلق كلما دخلت الدار الي ان تبين بثلاث
طلقات خلافا لمحمد لما ذكره الزيلعي في باب التعليق عند
قوله ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه ومثله في الفتح وغاية
البيان وهذا صريح في انها بعد العود لها ان تطلق
نفسها ثلاثا متفرقة عندهما وعند محمد تطلق ما بقي
فقط فتفريق الثلاث مبني على قولهما لا كما توهمه
السيد احمد حيث قال وظاهر هذا ان القول بالتفريق
هنا اختيار لقول محمد وقد نقل الشرنبلالي عن الكمال
انه الحق اهـ خال من التحقيق فتدبر لكن يشكل علي
ما قررنا التعليل المار بان التعليق انما ينصرف الي
الملك القائم وهي الثلاث فانه يقتضي انها لو طلقت

نفسها

نفسها ثنتين ثم عادت اليه بعد زوج اخر ليس لها ان تطلق
نفسها اصلا عندهما لانها عادت اليه بملك حادث
وطلقات الملك الاول هدمها الزوج الثاني ولا اشكال
علي قول محمد من انها تطلق واحدة فقط لان الباقية
لكون الزوج الثاني لم يهدم ما دون الثلاث عنده وقد
افاد ابن الهمام الجواب في باب التعليق بما حاصله ان
قولهم ان المعلق طلقات هذا الملك الثلاث مقيد بما
دام مالكا لها فاذا زال ملكه لبعضها صار المعلق ثلاثا
مطلقة اهـ انت طالق حيث شئت او اين شئت
لا تطلق الا اذا شائت في المجلس وان قامت من
مجلسها قبل مشيتها لا مشية لها لانهما اي كلمة
حيث واين للمكان قال في المصباح حيث ظرف مكان
وتضاف الي جملة وهي مبنية علي الضم وتجمع معني ظرفين
لانك تقول اقوم حيث يقوم زيد فيكون المعنى
اقوم في الموضع الذي يقوم فيه زيد اهـ وفيه واين ظرف
مكان تكون استفهاما فاذا قيل اين زيد لزم الجواب
بتعيين مكانه وتكون شرطا ايضا وتزاد ما فيقال اينما
تقم اقم اهـ ولا تعلق للطلاق به اي بالمكان الا تري
انه لو قال لها انت طالق في الكعبة يقع في الحال وهذا
لان الطلاق في مكان يعتبر واقعا في جميع الامكنة
فلما لم يتعلق الطلاق بالمكان صار ذكر المكان وعدمه
سواء فبقي الطلاق معلقا بمشيتها فكانه قال انت طالق
ان شئت ابن البيان فجعلا اي كل من حيث واين

مجازاعن ان بكسر الهمزة وسكون النون وهذا جواب
عن سوال ذكره العيني بانه اذا الغي ذكر الحالات ينبغي قوله
انت طالق شئت فينبغي ان يقع في الحال واجاب بانها
مجاز عن ان الشرطية وذلك لان بين الظرف والشرط
مناسبة من حيث ان الظرف يجامع المظروف ولا يوجد
المظروف بدون الظرف وكذلك الشرط يجامع المشروط
ولا يوجد المشروط بدون الشرط فعند تعذر الظرف
حقيقة يصير كناية عن الشرط مجازا لان كلا من
الظرف والشرط يفيد ضربا من التاخير وهذا اولى من
القائه فان قلت اذا كان مجازا عن الشرط فلم حمل على
ان دون متى قلت انما حمل على ان لانها ام الباب
لانها لمحض الشرط لا يشوبها غيره بخلاف باقي الادوات
افاده السيد احمد رح وفي انت طالق كيف شئت يقع
في الحال لان كيف اصلها للسوال عن الحال ثم استعملت
للحال وفي المصباح كلمة كيف يستفهم بها عن حال الشي
وعن صفته يقال كيف زيد ويراد السوال عن صحته
وسقمه وعسره ويسره وغير ذلك وتاتي للتعجب والتوبيخ
والانكار وللحال ليس معه سوال وقد تتضمن معنى
النفي وكيفية الشي حاله وصفته اهـ فتقع عند الامام
واحدة رجعية قبل مشيتها وعندهما لا يقع شي مالم تشا
ووجه قول الامام انه اوقع الطلاق وخيرها في وصفه
فان شائت ايقاع ذلك الطلاق المفوض اليها بائنة او
ثلاثا وقع ما شائته لتخييره اياها في وصفه وعدده
ولذلك

ولذلك قال مع نيته ولو لم تعتبر نيته لم يذكر في الاصل قال
في النهر ويجب ان تعتبر مشيتها ولا بد من موافقة ما شائت
من الكيفية ما نواه هو في تفويضه فليس لها ان تطلق
ثلاثا مع نية البينونة والا اي ان نوى خلاف ما شائته
ولو لم ينو شيا لم يذكره في الاصل ويجب ان تعتبر مشيتها
حتى لو شائت بائنة او ثلاثا ولم ينو الزوج يقع ما اوقعته
بالاتفاق فتقع رجعية ولغت نيتها وبقي اصل الوقوع
بالصريح فهي رجعية لو موطوة حقيقة لان المختلي بها
يكون الطلاق الواقع عليها بائنا مع انها تلزمها العدة
كما تقدم والا اي ان لم تكن موطوة بائنة لان طلاق غير
المدخولة لا يكون الا بائنة لعدم العدة عليها وبطل
الامر اي خرج امر المشيئة من يدها لفوات محليته لعدم
العدة فلا يفيد قوله كيف شئت شيا وقول الزيلعي والعيني
وثمرة الخلاف تظهر في موضعين فيما اذا قامت من المجلس
قبل مشيتها وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول فانه يقع
عنده طلقة رجعية وعندهما لا يقع شي هنا لفظ العيني
صوابه بعده اي بعد الدخول فتنبه قال في النهر ومثله
يعد من سهو القلم وفي انت طالق كم شئت او انت طالق
ما شئت وهذا تعميم في العدد لها ان تطلق نفسها ما
شائت ولم يذكروا اشتراط النية من الزوج وشرطها الشارح
في شرحه على المنار وكذا في شرح المرقاة وذكر في الكشف انه
راى بخط شيخه معلما بعلامة البزدوي مطابقة ارادة
الزوج شرط لانه لما كان للعدد المبهم احتيج الى النية

واقره في التقرير لكن ظاهر الهداية والفتح وغيره انه لا يشترط
واستظهره صاحب البحر في شرح المنار لانه لا اشتراك لان
المفوض اليها القدر فقط ولا افراد فلا ابهام بخلافه في
كيف لان المفوض اليها الحال وهو مشترك كما قدمنا وهو
ظاهر المتون ايضا في مجلسها لان كم اسم للعدد فكان التفويض
في نفس العدد والواحد عدد في اصطلاح الفقهاء لما تقرر
من اطلاق العدد وارادة الواحد وفي القاموس كم اسم ناقص
مبني على السكون او مولف من كاف التشبيه وما ثم
قصرت واسكنت وهي للاستفهام وتخفض ما بعدها ح
كرب وقد ترفع تقول كم رجل كريم قد اتاني وقد تحمل اسما
تاما فيصرف ويشدد تقول اكثرت الكم والكمية اهـ وفي المغني
كم خبرية بمعنى كثير واستفهامية بمعنى اي عدد ويشتركان
في خمسة امور الاسمية والابهام والافتقار الى التمييز
والبناء ولزوم التصدير ويفترقان في خمسة احدها ان
الكلام مع الخبرية يحتمل التصديق والتكذيب بخلافه مع
الاستفهامية الثاني ان المتكلم بالخبرية لا يستدعي من
مخاطبه جوابا لانه مخبر والمتكلم بالاستفهامية يستدعيه
لانه مستخبر الثالث ان الاسم المبدل من الخبرية لا يقترن
بالهمزة بخلاف المبدل من الاستفهام الرابع ان تمييز الخبرية
مفرد او مجموع ولا يكون تمييز الاستفهامية الا مفردا الخامس
ان تمييز الخبرية واجب الخفض وتمييز الاستفهامية منصوب
ولا يجوز جره مطلقا وتمامه فيه ولو طلقت ثلاثا في كم
شئت لم يكن بدعيا بخلاف الزوج فيكون الثلاث منه
بدعيا

بدعيا وفيها لم يكن بدعيا وكذا لو كانت حائضا للضرورة
اي لانها مضطرة الى ذلك لانه لما كان مقيدا بالمجلس
لا يتاتى لها التفريق على الاطهار او الاشهر وان ردت
الامر بان قالت لا اشاء شيئا او اتت بما يفيد الاعراض
ارتد وخرج من يدها فليس لها ان تطلق نفسها بعده
لانه تمليك في الحال بحر وكذلك قال في التبيين وان قامت
منه قبل ان تشاء بطل الامر لانه امر واحد وهو تمليك في
الحال وليس فيه ذكر الوقت فاقتضى جوابا في المجلس كسائر
التمليكات قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت
تطلق ما دون الثلاث يعني ليس لها ان تطلق
الثلاث عند الامام خلافا لهما نظرا الى ان ما للعموم ومن
للبيان وله ان من للتبعيض حقيقة اذا دخلت على
ذي ابعاض والطلاق منه وما للعموم وقد امكن العمل بهما
بان يجعل المراد بعضا عاما والثنتان كذلك لانه بالنسبة
الى الواحدة عام والى الثلاث بعض فان قلت انه لا
يتناول الواحدة اذ لا عموم لها قلنا يتناوله دلالة ومثله
اختاري من الثلاث ما شئت فلها ان تختار الواحدة
او الثنتين لا الثلاث لان من تبعيضية وقالا بيانية
فتطلق الثلاث عندهما ان شاءت والاول اي حمله على
التبعيض اظهر لانه حقيقة فيما له ابعاض كما قدمنا
فروع قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي طلقت
للحال اعلم ان هذه المسئلة على وجوه احدها ما اشار اليه
الشارح بتكرار ان وتقديم الطلاق فهي تطلق في الحال على

كل حال الا انها ان شاءت في مجلسها طلقت وان قامت
عن مجلسها من غير مشيئة تطلق ايضا لانه جعل المشيئة
وعدم المشيئة كل واحد منهما شرطا مستقلا لوقوع الطلاق
فان شاءت في المجلس فقد وجد احد الشرطين وان قامت
من غير مشيئة وجد الشرط الاخر وتانيهما ما اذا كررت
واخر الطلاق بان قال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق
لا تطلق بهذا اليمين ابدا لانه مع تاخير الجزاء صار الشرط
واحدا وتعذر اجتماعهما حيث لا يمكن وجود المشيئة وعدمها
في آن واحد بخلاف ما اذا امكن اجتماعهما فانها لا تطلق
حتى يوجدا نحو ان اكلت ان شربت فانت طالق فالثها
ما اذا لم يكرر ان كانت طالق ان شئت ولم تشائي وان
شئت وابيت فلا تطلق ابدا لجعله لها شرطا واحدا وتعذر
الجمع بينهما سواء قدم الطلاق او اخره ورابعها ما اذا كررت
واحد الشرطين المشيئة والاخر الاباء كانت طالق ان شئت
وان ابيت فان شاءت وقع وان ابت وقع وان سكتت
حتى قامت من المجلس لا يقع لان كلا منهما شرط على حدة
والاباء فعل كالمشيئة فايهما وجد يقع وان فقدا لم يقع وكذا
لو لم يكرر ان وعطف باو كانت طالق ان شئت او ابيت
لانه علق الطلاق باحدهما ولو قال ان شئت فانت طالق
وان لم تشائي فانت طالق طلقت للحال ولو قال ان كنت
تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضينه فانت
طالق لم تطلق لانه يجوز ان لا تحب وان لا تبغض فلم
يتيقن بشرط وقوع الطلاق وهذا بخلاف ما اذا قالت لا

احب

احب ولا ابغض اما اذا قالت انا احبه او ابغضه تطلق
افاده السيد احمد ولا يجوز ان تشاء ولا تشاء فيكون احد
الشرطين ثابتا لا محالة وهذا هو الفرق بين المسئلتين ولو
قال لها ان لزوجتيه اشدكما حبا للطلاق او قال اشدكما
بغضا له اي للطلاق طالق فقالت كل واحدة منهما انا اشد
حبا له وترك جواب مسالة البغض لكونه معلوما بالمقايسة
على جواب الاولى وكذبهما الزوج كما في الحاكم ومقتضاه لو
صدقهما وقع عليهما لان افعل التفضيل يتناول الواحد والاكثر
كما سياتي في الوقف فيما لو شرط النظر للارشد لم يقع الطلاق
على كل منهما لدعوى كل واحدة منهما ان صاحبتها اقل حبا
للطلاق منها يعني لان كل واحدة مخبرة في حق نفسها
شاهدة على صاحبتها بما في ضميرها لانها تقول انا اشد
حبا منها وهي اقل حبا مني وهي غير مصدقة في الشهادة
على صاحبتها فلم يتم الشرط كذا في المحيط قال السيد احمد وانظر
ما لو اتفقتا على التساوي في واحد منهما او سكتتا والظاهر
في الاولى عدم الوقوع لعدم الاشدية اه ثم التعليق بالمشيئة
او الارادة او الرضا او الهوى او المحبة وكذا التعليق بكل
ما هو من المعاني التي لا يطلع عليها غيرها يكون تمليكا
فيه معنى التعليق فيتقيد بالمجلس كما مر كما يعرف هذا
تفريع على التمليك والاولى زيادة ولا يملك الرجوع عنه ليتفرع
على كونه تعليقا فان تفريعه عليه اظهر من تفريعه على التمليك
كما سبق بخلاف التعليق بغيرها لا التعليق بدخول الدار فانه
تعليق محض حلبي تتمة لو قال ان اراد الله طلاقك بيوبه

وقع كما لو قال شاء الله بخلاف احب الله طلاقك او رضيه
لا يقع واحببت طلاقك ورضيته مثل اردته فلا يقع ولو
نوى بخلاف شئت طلاقك يقع لو نوى وفي المحيط لو قال
شئت طلاقك ذكر في شرح الاسلام انه يقع بلا نية الايقاع
اه ولو قال شيئي طلاقك ناويا للطلاق فقالت شئت
وقع ولو قال اريديه او احبيه او اهويه او ارضيه ناويا فاجابته
لا يقع كذا في الفتح ونقل في البحر عن المحيط ان قوله شيئي طلاقك
فانه يقع بلا نية لانه بمعنى اوجدي طلاقك واما شيئي
الطلاق فيحتاج الى النية لانه لم يضف الطلاق اليها فيحتمل
تفويض طلاق غيرها وفي المحيط لو قال لها انت طالق ان
احببت فقالت شئت وقع لان فيها معنى المحبة وزيادة
ولو قال ان شئت فقالت احببت لا يقع لانه ليس فيها
معنى الايجاد فلم توجد المشيئة ولو قال ان شئت فانت
طالق فقالت نعم او قبلت او رضيت لا يقع لانه علق الطلاق
بمشيئتها لفظا وذلك ليس بمشيئة فلم يوجد الشرط ولو
قال انت طالق ان قبلت فقالت شئت حكي عن الفقيه ابي
بكر البلخي انه يقع الطلاق لانها اتت بالقبول وزيادة فكان
بمنزلة ما لو كان معلقا بالمحبة فقالت شئت وذكر هشام في
نوادره لو قال انت طالق على الف ان شئت لم يقع حتى
تقبل بخلاف قوله قبلت لان هذه معاوضة والمعاوضة
لا تتم الا بالقبول اه قال في البحر وحاصله ان القبول لا يكفي
عن المشيئة الا في الطلاق على مال ففي المحيط لو قال انت
طالق غدا ان شئت فان المشيئة لها في الغد فقط وان
قدم

قدم المشيئة كان شئت فانت طالق غدا ذكر في الزيادات
ان لها المشيئة في الحال وعن ابي يوسف ان لها المشيئة
في الغد ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان شئت فتزوجها
فلها المشيئة في مجلس العلم ولو قال انت طالق امس ان
شئت فلها المشيئة في الحال اه وفي المعراج لو قال لها ان
شئت فانت طالق ثم قال للاخرى طلاقك مع طلاق هذه
فشاءت طلقت وينوى في الاخرى لاحتمال انه اراد انه
معها في ان كلا منهما مملوك له لا المعية في الوقوع ولو قال
لها اخرجي ان شئت ينوي الطلاق فشاءت طلقت وان
لم تخرج وفي المحيط لو قال انت طالق ان شئت وشاء فلان
فقالت قد شئت ان شاء فلان وقال فلان شئت لا يقع
لانه علق الطلاق بمشيئة مرسلة منجزة منها وهي اتت
بمشيئة معلقة فبطل مشيتها وبمشيئة فلان وجد بعض
الشرط فلا يقع به الطلاق وفي الذخيرة لو قال انت طالق
ثلاثا الا ان تشائي واحدة فان شاءت واحدة قبل ان
تقوم من مجلسها لزمتها واحدة وكذا لو قال الا ان يشا
فلان واحدة وان لم يكن فلان حاضرا فله ذلك في مجلس
علمه وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا ان يرى فلان غير
ذلك تتقيد بالمجلس وكذا لو قال ان لم ير فلان غير ذلك وكذا
لو قال ان راى فلان غير ذلك فانه يتقيد بالمجلس ولو
قال انت طالق ثلاثا الا ان ارى غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس
حتى لو قال بعدما قام عن المجلس رايت غير ذلك لا يقع الثلاث
وكذلك لو قال الا ان اشا انا غير ذلك فلا يقتصر على المجلس

ولو قال انت طالق ان شا فلان او ان احب او ان رضي
او ان هوي او اراد فبلغ فلانا فله مجلس علمه بخلاف
ما لو قال ان شئت انا او ان احببت انا لا يقتصر على
المجلس ولو قال انت طالق ان لم يشا فلان فقال فلان
لا اشا في المجلس طلقت ولو قال ذلك لنفسه كانت طالق
ان لم اشا ثم قال لا اشا لا تطلق ولو قال انت طالق
ان لم يشا فلان اليوم تقيد الوقوع بعدم مشيته في اليوم
كله وفي الجامع للصدر الشهيد لو قال ان لم اشا او ان لم ارد
فنام وقال لا اشا لا تطلق قبل موته بخلاف ان ابيت
طلاقك او كرهت اه وفي الخانية انت طالق ثلاثا او فلانة
واحدة ان شئت فشاءت واحدة لفلانة طلقت فلانة
واحدة ويبطل عنها الثلاث اه وفي الفتح لو قال انت
طالق اذا شئت ان شئت او انت طالق ان شئت اذا شئت
فما سوا تطلق نفسها متى شاءت وعند ابي يوسف ان
اخر قوله ان شئت فكذلك وان قدمه تعتبر المشية في
الحال فاذا شاءت في المجلس تطلق نفسها بعد ذلك اذا
شاءت ولو قامت عن المجلس قبل ان تقول شيا بطل ولو قال
انت طالق كلما شئت فقالت قد شئت امس تطليقة
وكذبها الزوج فالقول للزوج لانها اخبرت عما لا تملك انشاءه
فانها اخبرت بمشيئة كانت منها امس فلا يبقى ذلك
بعد مضي امس فان قلت اليس انها لو شاءت في الحال
يصح منها فقد اخبرت بما تملك انشاءه قلنا لا كذلك
فالمشية في الحال غير المشية في الامس وكل مشية
شرط

شرط تطليقه وهي لا تملك انشاما اخبرت به انما تملك انشا
شيء اخر هكذا قرره في المبسوط وفيه قال كلما شئت فانت
طالق ثلاثا فقالت شئت واحدة فهذا باطل لان معنى
كلامه كلما شئت الثلاث اه وفي كافي الحاكم كلما شئت فانت
طالق ثلاثا فشاءت واحدة فذلك باطل وكذا ان انت طالق
واحدة فشاءت ثلاثا وكذا لو قال فانت طالق ولم يقل ثلاثا
اه اي جملة فلو متفرقة ولو في مجلس جاز كما قدمنا تحت
قول الماتن وفي كلما شئت وفي المعراج لو قال لرجلين ان
شئتما فهي طالق ثلاثا فشا احدهما واحدة والاخر ثنتين
لا يقع لانه علق الوقوع بمشيتهما الثلاث فلم توجد اه ولا
يشكل عليه ما في الخلاصة لو قال لهما طلقا امراتي ثلاثا
فطلقها احدهما واحدة والاخر ثنتين طلقت ثلاثا اه لان
ذلك توكيل فتنبه وكل هذه المسايل نقلتها من البحر من
فصل المشية والله تعالى ولي الاعانة واسال التوفيق

باب التعليق

لما فرغ من بيان المنجز وكنايته شرع في المعلق لانه مركب من ذكر الطلاق والشرط
فاخرعن المفرد لذلك وحقيقة التعليق شرط وجزا هو لغة
اي التعليق كما في القاموس علقه تعليقا جعله معلقا وهو من هم
اعم من ان يكون حسيا او معنويا فالحسي كتعليق القنديل
والمعنوي ما نحن فيه قال الراغب التعلق التشبث بالشيء
ثم قسمه الي تشبث حسي ومعنوي وفي المصباح علقت
الشيء بغيره واعلقته بالتشديد والالف فتعلق اه واصطلاحا
ربط حصول مضمون جملة هي جملة الجزا بحصول ،

مضمون جملة اخرى وهي جملة الشرط والمضمون هو المصدر
المتضمن من الجملة وهو طلاق المراة ان حصل دخولها
قال في التلويح واما الشرط فهو تعليق حصول مضمون جملة
بحصول مضمون جملة اخرى اهـ وفرق الزركشي بينهما بان
التعليق داخل على اصل الفعل باداته كان واذا والشرط ما جزم
فيه بالاصل اي اصل الفعل وشرط فيه امر آخر وان شئت قلت في
الفرق ان التعليق ترتيب امر لم يوجد على امر لم يوجد بان
او احدى اخواتها والشرط التزام امر لم يوجد في امر وجد بصيغة
مخصوصة اهـ ويسمى التعليق يمينا ولذلك عنون صاحب
الهداية هذا الباب بقوله باب اليمين بالطلاق وانما جازت
تسمية التعليق باليمين لان اليمين في الاصل القوة وسمي
الحلف يمينا لانه يتقوى به المحلوف عليه على الجانب الاخر
سواء كان فعلا او تركا وذلك حاصل في اليمين بالله تعالى
وبتعليق الطلاق والعتاق والنذر فان قلت التعليق
بحيضها وطهرها او بحيضها حيضة او بما لا تملك الامتناع
عنه كطلوع الشمس ومجيء الغد وبفعل من افعال قلبها
كالمحبة والمشيئة او من افعال قلبه فانه في هذه ليس يمينا
كما في المحيط فلا يحنث لو كان حلف ان لا يحلف مع ان بعضها
مذكور في هذا الباب كالمحبة والحيض قلت انما لم
يحنث لانها ليست يمينا عرفا وهذا لا ينافي كونه يمينا في
اصطلاح الفقهاء ومن ثم قال في الدراية اسم اليمين يقع على
الحلف بالله تعالى وعلى التعليق ولا شك ان في افادة تعليق
المكروه للنفس على امر يترك شرعا عند نزوله قوة الامتناع

للنفس

للنفس وتعليق المحبوب لها على ذلك الحمل عليه فكان يمينا
وفي البحر وظاهر ما في البدائع ان التعليق يمين في اللغة
ايضا فانه سماه الطلاق عليه يمينا وقوله حجة في اللغة اهـ فافاد
انه يمين لغة واصطلاحا وفي تلخيص الجامع وشرحه للفارسي
لو حلف لا يحلف بيمين حنث بتعليق الجزاء بما يصلح شرطا
سواء كان الشرط فعل نفسه او فعل غيره ام مجيء الوقت كانت
طالق ان دخلت الدار وان قدم زيد او اذا جاء غد ونحوه
وكذا اذا جاء راس الشهر واذا اهل الهلال والمراة من ذوات
الحيض دون الاشهر لوجود ركن اليمين وهو تعليق الجزاء
ووجود اليمين شرط الحنث فيحنث الا ان يعلق بعمل من
اعمال القلب كان شئت او اردت او احببت او هويت او
رضيت او بمجيء الشهر كاذا جاء راس الشهر والمراة من ذوات
الاشهر فلا يحنث اما الاول فلانه مستعمل في التمليك ولذا
يقتصر على المجلس فلم يتمحض للتعليق واما الثاني فلانه
مستعمل في بيان وقت السنة لان راس الشهر في حقها وقت
وقوع الطلاق السني فلم يتمحض للتعليق ولهذا لم يحنث بتعليق
الطلاق بالتطليق كانت طالق ان طلقتك لاحتمال ارادة
الحكاية عن الواقع من كونه مالكا لتطليقها فلم يتمحض للتعليق
ولا بقوله لعبده ان اديت الي الفا فانت حر وان عجزت فانت
رقيق وان وجد الشرط والجزاء لانه تفسير الكتابة فلم يتمحض
للتعليق ولا بقوله انت طالق ان حضت حيضة لان
الحيضة الكاملة لا وجود لها الا بوجود جزء من الطهر فامكن
جعله تفسير الطلاق السنة فلم يتمحض للتعليق وانما يحنث

في هذه الصور لان الحلف بالطلاق محظور وحمل كلام العاقل
على وجه لا حظر فيه اولى وقد امكن حمله هنا على ما يحتمله
من التمليك او التفسير فلا يحمل على الحلف بالطلاق لكن لما
كان التعليق في الحقيقة انما هو شرط وجزاء كان اطلاق
اليمين عليه مجازا لما فيه من معنى السببية فكان التعبير
بالتعليق اولى كما في النهر وشرط صحته اي التعليق كون الشرط
اي فعله وانما قلنا بذلك لان الشرط يطلق على الاداة
وعلى الفعل وعلى الجملتين معا فتنبه معدوما على خطر الوجود
بفتح الخا والطا اي ما يجوز وجوده وعدمه فالمحقق وجوده
محترز عنه كان كان السما فوقنا تنجيز لا تعليق قال في البحر
وهذا ليس على اطلاقه بل فيما لم يتاير حكم ابتدائه كقوله
لعبده ان ملكتك فانت حر فيبقى بسكوته وكذا لو قال ان
سمعت او ابصرت وهي سميعة بصيرة لان السمع والبصر مما
يمتد وكذا لو قال للصحيحة ان صححت فانت طالق طلقت
الساعة بخلاف ما اذا قال ان حضت فانت طالق وهي
حايض او ان مرضت وهي مريضة فينصرف الى الحيض المستقبل
والمرض المستانف لان الحيض والمرض مما لا يمتد كما في المحيط
وكذلك المستحيل وقوعه محترز عنه كان دخل الجمل في سم
الخياط اي تعبد فهو لغو اي فلا يقع به ومنه ما في القنية
سكران طرق الباب فلم يفتح له فقال ان لم تفتحي الباب الليلة
فانت كذا ولم يكن في الدار احد لا تطلق وفي الخانية ان لم تردي
على الدينار الذي اخذتيه من كيسي فانت كذا فاذا الدينار
في كيسه لا تطلق وانما كان لغوا لان غرضه منه تحقيق

النفي

النفي حيث علقه بامر محال وهذا يرجع الى قولها بان امكان
البر شرط انعقاد اليمين خلافا لابي يوسف فانه بتعليقه
بالمستحيل يقع منجزا عنده ولم يشترط البر هنا لانه غير معمول
به ولو قال انت طالق ان لم تتزوجي بفلان اجاب عنها
سراج الدين الهاملي رواية عن شيخه علي بن نوح بانها تطلق
وتتزوج من ارادت قال الكازروني وهو الذي ينبغي ان يعول
عليه بناء على انه تعليق على مستحيل لان تزوجها بفلان
لا يتم الا بعد سلطانه عنها بانفصال العصمة وانقضاء
العدة وهي ح في غير ملكه فيكون لغوا فيلغو الشرط ويبقى
قوله انت طالق فتطلق منجزا او يقال انه بناء على انه شرط
الزامي كانه يريد الزامها بعدم تزوجها بفلان وهو الزام
ما لا يلزم فيلغو ويقع الطلاق منجزا وهذا بخلاف ما لو
قال ان لم تتزوجي بفلان فانت طالق فيقع الطلاق في
اخر جزء من حياته او حياتها لانه في معنى العدم والعدم
محقق مستمر لكنه لما علقه بالمستقبل صلح جميع ازمان
الاستقبال لوجوده فلا يتعين له وقت اخر الى ان ينتهي
الى اخر جزء من الحياة فيتضيق فيقع وقال المرشدي ولو
قيل بان مراد الزوج التعليق بعدم ارادتها التزوج بفلان
بعد الطلاق صونا لكلام العاقل عن الالغاء لم يبعد ويكون
في ذلك القول قولها بيمينها كما في نظائره من الامور القلبية
نحو ان كنت تحبيني فان قالت لم ارد التزوج به بعدك
وقع الطلاق والا فلا اهـ ومن شرايط صحة التعليق
كونه اي الشرط متصلا الا لعذر فلو الحق شرطا بعد

سكوته لم يصح وفي الظهيرية رجل له فافاه او ثقل في
لسانه لا يمكنه اتمام الكلام الا بعد مدة فحلف بالطلاق
وذكر الشرط او الاستثنا بعد تردد وتكلف ان كان معروفا
بذلك جاز استثناوه وتعليقه اه ومن شرايطه ان لا
يفصل بين الشرط والجزا فاصل اجنبي فان كان مليا واذكر
لاعلام المخاطبة او لتاكيد ما خاطبها بمعنى قايم في المناداي
فانه لا يضر كقوله لامراته انت طالق يا زانية ان دخلت
تعلق الطلاق بالدخول ولا حد ولا لعان لانه لتاكيد
ما خاطبها به كقوله يا زينب بخلاف ما اذا قال يا زانية
انت طالق ان دخلت فانه قاذف محيط وفي الخانية لو
قال ان دخلت الدار يا عمرة فانت طالق ويا زينب فدخلت
عمرة الدار طلقت ويسأل عن نيته في زينب فان قال
نويت طلاقها ايضا طلقت ايضا ولو قال ذلك بغير واو فقال
نويت طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق
فقال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت
عمرة الدار طلقتا جميعا ولو قال لم انو طلاق زينب لا يقبل
قوله وتمامه فيها ومن شرايطه ان لا يقصد به اي بالتعليق
المجازاة اي جزا كلامها والمقاتلة على غيرها بها فلو قالت
يا سفلة فقال ان كنت كما قلت فانت كذا تنجز الطلاق
سوا كان الزوج كذلك او لا قال في الخانية امراة قالت
لزوجها يا سفلة او قالت يا قرطبان او كشخان او شيا
من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق
ثلاثا اختلفوا في ذلك قال الفقيه ابو جعفر وابو بكر
الاسكاف

الاسكاف تطلق المراة كان الزوج كما قالت او لا وعليه الفتوى
لان كلامه محمول على المجازاة ظاهرا لا يداثها زوجها فان قال
الزوج نويت به التعليق قال ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه
وبين الله تعالى ولا يدين في القضا لانه محمول على المجازاة
ظاهرا وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك
في حالة الغضب فهو على المجازاة ولا يصدق في نية التعليق
قضا وان لم يكن في حالة الغضب يدين في ذلك ان نوى
التعليق فان كان الزوج كما قالت يقع به الطلاق والا
فلا قال في البحر وفتوى اهل بخارى عليه اه قال واختلف
في معنى هذه الالفاظ اما سفلة فعن ابي حنيفة المسلم
لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وبه اخذ المشايخ
وعن ابي يوسف السفلة هو الذي لا يبالي بما يقال له من
وجوه الذم او الشتم وعن محمد هو الذي يلعب بالحمام ويقامر
وقال خلف بن ايوب السفلة هو الذي اذا دعي الى
الطعام يحمل شيا من المائدة وقيل هو الطفيلي وقيل
هو الحايك والحجام والدباغ وقيل هو الذي يحتلف الى القضا ٥
واما قرطبان قال ابو بكر الاسكاف هو الذي اذا راي اجنبيا
مع امراته او اهله او محارمه يدعه ولا يتعرض وقال ابو
القاسم هو المتسبب للجمع بين اجنبي واجنبية لامر مذموم
وقيل من يبعث امراته مع غلامه البالغ او مزارعه الى
الضيعة او ياذن لهما في الدخول على امراته عند غيبته واما
كشخان حكي ان امراة اتت الى ابي عصمة المروزي قالت ان
زوجي كل يوم يامرني بالطبخ فقلت له يوما اي كشخان الى

مني الطبخ فقال لي ان كنت كشحان فانت طالق قال ابو
عصمة ان كان زوجك اذا سمع ان رجلا بعد بده اليك نسو
ولا يبالي فهو كشحان وقال ابضا امراة قالت لزوجها انك
قرطبان فقال الزوج ان علمت اني قرطبان فانت طالق
ثلاثا فانها لا تطلق مالم تقل علمت لانه علقه الطلاق
بعلمها وعلمها لا يقف عليه غيرها فتعلق بالاخبار منها
اهـ ومن شرايطه ذكر المشروط نحو انت طالق ان لفوبه
يفتي قال في البحر ركنه اداة الشرط وفعله وجزاء صالح فلو
اقتصر علي اداة التعليق لم يكن تعليقا انتا قال في الظهيرية
تطلق في الحال علي قول محمد ولا تطلق في قول ابي يوسف
والفتوي علي قول ابي يوسف لانه ما ارسل الكلام ارسالا
ذكره في الجامع العتابي فقوله هنا الغواي جملة الكلام فلا
يقع به شيء ومثل ما ذكر انت طالق ثلاثا ولولا وان كان
او ان لم يكن او الا وبه اخذ محمد بن سلمة اهـ ومن شرايطه وجود
لا ربط بين الشرط والجزاء الفاء اذا الفجائية حيث تاخر الجزاء
كما ياتي عند قوله والفاظ الشرط شرطه اي شرط لزوم التعليق
عتقا او طلاقا او نذرا وانما قيدنا باللزوم لان التعليق
في غير الملك او المضاف اليه صحيح موقوف علي اجازة الزوج
حتي لو قال اجنبي لزوجة انسان ان دخلت الدار فانت
طالق توقف علي اجازة الزوج فان اجازه لزم التعليق فتطلق
بالدخول بعد الاجازة وكذا الطلاق المنجز من اجنبي لزوجة
انسان ان اجازه الزوج مقتصرا علي وقت الاجازة بخلاف
البيع فانه بالاجازة يستند الي وقت البيع والضابط فيه
ان

الزم صح

ان ما صح تعليقه بالشرط يقتصر وما لا يصح يستند الملك
حقيقة كقوله لعبده ان فعلت كذا فانت حر ومثله في النذر
لو قال ان شفي الله مريضي فلله علي ان اتصدق بهذا
الثوب فيشترط ان يكون الثوب ملكه حالة التعليق حتي
او كان الملك حكما كالملك النكاح فانه ملك انتفاع بالبضع
لا ملك رقبة ثم ان هذا الحكمي ان كان النكاح قايما فهو حكمي
حقيقة وان كان بعد الطلاق وهي في العدة فهو حكمي حكما
والي ذلك اشار بقوله ولو وصلية حكما فالتعليق يصح
فيهما فقوله كقوله لمنكوحته راجع لقوله او حكما وقوله
او معتدته راجع لقوله ولو حكما وقدمنا في اخر الكنايات انه عند قوله
والصريح يلحق الصريح ان تعليق طلاق المعتدة فيها صحيح
في جميع الصور الا اذا كانت معتدة عن باين ثم علقه باينا
كما في البدايع اعتبارا للتعليق بالتنجيز ان ذهبت فانت
طالق او شرط لزوم التعليق الاضافة اليه اي الي
الملك الحقيقي عاما او خاصا قال في البحر اطلق المضاف الي
الملك فشمل ما اذا خصص او عمم كقوله كل امراة خلافا لمالك
في الثاني معللا بانسداد باب النكاح عليه به واجيب
بانه لا مانع من انسداده اما الدينة هو فانه من جوهره
او الدنياه لعدم يساره وتمنع انسداده لامكان ان يزوجه
فضولي ويجيز بالفعل كسوق الواجب اليها وبامكان ان
يتزوجها بعد ما اوقع الطلاق عليها لان كلمة كل لا تقتضي
التكرار والخاص اعم من ان يكون التخصيص فيه بمصر او قبيلة
او بكارة او ثيوبة او عيني كان ملكت عبدا يتبين للعام

او ان ملكتك لمعين تبيين للخاص فكذا اي انت حر او اضافته
الي الملك الحكمي كذلك اي عاما او خاصا فمثال الاضافة
الي الملك الحكمي عاما كقوله ان نكحت امراة ومثال الاضافة
الي الحكمي خاصا ما اشار اليه بقوله او ان نكحتك فانت
طالق وحذف جوابه تقديره فهي طالق فان النكاح سبب
في الملك ولا فرق بين كونها اجنبية او معتدة كما في البحر
فاستعير السبب للمسبب اي ان ملكتك بالنكاح فقوله
ان اشتريت عبدا فهو حر اي ان ملكته بسبب الشراء لا
انه بحث في هذا التمثيل بانه تعليق محض لا اضافة
فالاولي التمثيل بقوله انت طالق يوم اتزوجك واجاب
الكمال بان المراد بالاضافة ما يعم التعليق لان الخبر مسند
ومضاف لنزول الشرط وكذا كل امراة وقد اسلفنا النقل
فيه من البحر ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت
فلانا فكلم ثم تزوج لا يقع عليها طلاق وان كلم ثم تزوج
ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول خانية وانظر
ما في الفصل العاشر من الذخيرة ويكفي في صحة الاضافة
الي الملك معني الشرط لانه لا فرق فيها بين ان يعلق
باداة الشرط او بمعناه ان كانت المراة منكرة الا في المعينة
اي فلا يكفي في تعليق طلاقها الا صريح الشرط ولذا عده
في شرح الملتقي من الشروط فانه قال وان يكون التعليق
في المعينة بصريح الشرط لا بمعناه بخلاف غير المعينة اهـ
باسم او نسب الذي في البحر والنهر عن الذخيرة وفي شرح
الملتقي التعبير بالواو وعبارة الذخيرة والتعريف بالاسم

وحذف جوابه تقديره فهي طالق صح

و

والنسب كالتعريف بالاشارة فلو قال فلانة بنت فلان
التي اتزوجها طالق فتزوجها لم تطلق لانها عينت بالاسم
والنسب ولانه يشترط في صحة التعليق في المعينة ذكر
الشرط صريحا ومهما لم يذكر يكون قوله التي اتزوجها صفة
غير موثرة فتصير لغوا فكانه قال فلانة بنت فلان
طالق وهي في وقت قوله لم تكن زوجة له ولم يضف الي
وقت التزوج فصار موقعا للطلاق علي اجنبية من غير
اضافة ثم تزوجها فلا ينتقل ذلك الطلاق السابق
اليها بعد تزوجه بها هذا اذا كانت غائبة اما اذا كانت
حاضرة عند الحلف فذكر اسمها ونسبها لا يحصل التعريف
فتبقي منكرة والمنكرة لا يحتاج فيها الي صريح الشرط كما
تقدم فلا تلغو الصفة فيتعلق بالتزوج كما ذكره شيخ
الاسلام في الجامع ومن هنا قالوا التعريف بالاسم والنسب
في حال غيبتها والاشارة في حضورها ومع ذلك قالوا
ان قامت قرينة علي قصد التنكير مع الاسم والنسب
عمل بها وان قامت قرينة علي ارادة التعريف او فقدت
اعتبر التعريف نقله الشيخ الرحمتي عن الذخيرة او المعينة
باشارة قيل الاشارة اعرف من الاسم والنسب لانها لا تقبل
ارادة التنكير بوجه ما كالتعريف بالاضافة كما في البحر
وسياتي مثاله فلو قال هذا تمثيل للمنكرة التي لم تعين
باسم ونسب ولا باشارة ويكفي في صحة تعليق طلاقها
معني الشرط المراة التي اتزوجها طالق تطلق بتزوجها
حيث كان الوصف معتبرا فصار من المضاف الي الملك

الخ ابي المجيع صح

كانه قال ان تزوجتها فهي طالق ولو قال هذا تمثيل للمسئلة بالاشارة هذه المراة التي اتزوجها طالق لا تطلق لو تزوجها لخلو لفظه عن صريح الشرط ولا يكتفي فيها بمعنى الشرط لتعريفها بالاشارة فلغي الوصف وهو قوله اتزوجها لان الوصف يعتبر في المنكر لا المعرف فكانه قال هذه طالق كقوله لامراته هذه المراة التي تدخل هذه الدار طالق فانها تطلق للحال دخلت او لا بخلاف ما اذا قال ان تزوجت هذه فانه يصح لانه صريح الشرط فلغا تفريع علي قوله وشرطه الخ قوله لاجنبية ان زرت زيدا فانت طالق فنكحها فزارت لم تطلق لعدم وجود الملك والاضافة اليه وكذا يلغو لو قال كل امراة اجتمع بصيغة المتكلم معها في فراش فهي طالق فتزوج لم تطلق ووجهه ان الاجتماع معها في فراش لا يلزم ان يكون عن نكاح فالاجتماع في الفراش ليس بملك ولا سببه واما لو قال ذلك لمنكوحته تطلق في المثالين لوجود الملك ومثله ما لو قال كل جارية اطاها حرة يعني قال هذا والحال انه لم يملك امة فاشترى جارية بعد ذلك فوطيها لم تعتق المشتراة الموطوءة لعدم الملك عند التعليق ولعدم الاضافة اليه اي الي الملك حتي لو قال ان ملكت جارية ووطئتها فهي حرة فتعتق بوجود الشرط بخلاف الاول لان وطي الجارية لا يلزم ان يكون عن ملك ونظير ما ذكره الش لو قال لوالديه ان زوجتماني امراة فهي طالق فزوجاه امراة لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الي ملك النكاح ولا فرق

في

في هذا الحكم بين ان يزوجاه بامره او بغير امره كقوله ان زوجتني امراة فهي طالق فزوجه بامره او بغير امره لا تطلق لان التعليق لم يصح لكن في الخانية في صورة الامر الصحيح انه يصح اليمين وتطلق المراة اهـ وهو مشكل لان الكلام في وجود شرط التعليق وهو الملك والاضافة اليه وتزويج الابوين ليس سببا للملك من كل وجه لانه قد يكون بامره او بدونه اللهم الا ان يكون مراد الخانية ما اذا قال ان زوجتماني بامري الخ فيصح اليمين وتطلق والا فلا وجه للتفصيل المذكور قبل صحة التعليق فالاوجه ما ذكرناه اولا ولما كان المفهوم من مسالة المتن انه لو قال لمنكوحته ان زرت فلانا فانت طالق يصح تعليقه لوجود الملك فلو زارت طلقت اراد ان يبين ان مجرد الذهاب الي المزور لا يسمي زيارة فلذلك قال وافاد في البحر بعد ما نقل عن المصباح زاره يزوره زيارة وزورا قصده فهو زائر وزور الزيارة في العرف قصد المزور اكراما واستيناسا به اهـ قال وقدمنا في اول كتاب الحج انه لو حلف لا يزوره فلقيه من غير قصد فانه لا يحنث وينبغي تقييدها بما قاله في المصباح من الاكرام والاستيناس للعرف فلا يحنث في مسالة الكتاب الا مع القصد للاكرام فلو كان الشرط زيارتها فذهبت من غير قصد الاكرام لم يحنث ثم قال ان زيارة المراة في عرفنا لا تكون الا بطعام مع ما يطبخ ذلك الطعام عند المزور فليحفظ قال الشيخ الرحمتي فلو ذهبت تطلب دينها او تبيع او تشتري منه لا يسمي زيارة عرفا

فلا يحنث به وان قال لها ان زرت غدا اهلك فهو على
ما اذا ذهبت اليهم بطعام معها يطبخ عندهم كما في عرف مصر
والشام اه قال الشامي وهذا العرف في دمشق الان غير
مطرد بل كان وبان نعم بقي بين اطراف الناس وقال السيد
احمد والعرف الجاري بمصر الان خلافه فانها تعد زائرة ولو
معها شيء غير ما يطبخ لعائلته اه قال في النهر ثم نقل اي في
البحر عن المحيط انه لو حلف ليزورن فلانا غدا او ليعودنه
فاتى بابه واستاذن فلم يؤذن له لا يحنث وان لم يستاذن
حنث والفرق ان الاول لم يتصور البر فلم ينعقد اليمين وفي
الثاني يتصور وهكذا ذكر في العيون وعلى قياس من قال
ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فمنع او قيد حينئذ يجب
ان يحنث هنا في الوجهين وهو المختار لما بيناه اه كالغى
ايقاعه اي الطلاق حال كونه مقارنا للثبوت ملكه كانت
طالق مع نكاحك ويصح الطلاق لو قال انت طالق مع تزوجي
اياك لتمام الكلام بفاعله ومفعوله كما قال في البحر ولو اضافه
الى النكاح لا يقع كما لو قال انت طالق مع نكاحك او في نكاحك
ذكره في الجامع بخلاف ما لو قال انت طالق مع تزوجي اياك
فانه يقع وهو مشكل وفرق بينهما بانه لما اضاف التزوج الى
فاعله واستوفى مفعوله جعل التزويج مجازا عن الملك لانه
سببه وجعل المعنى مع ملكي بعد تقدمه الدوفي مع نكاحك
لم يذكر الفاعل فالكلام ناقص فلا ينعقد بعد النكاح فلا يقع
ليصح النكاح اه قال الشيخ الرحمتي وهذا يقتضي ان مع نكاحي
اياك اي الاتي بالفاعل والمفعول يكون كذلك ذكره
العلامي

العلائي على هامش المنح قال وفي هذا التعليل مناقشة
لان الفاعل وان حذف في الاول دون الثاني لكنه مقدر
وهو مما يحذف فيه الفاعل قياسا مطردا والمقدر كالملفوظ
فليحرر اه وقال السيد احمد رحمه الله ما يؤيده بالنظر في النفس
من هذا التعليل شيء فان قوله مع نكاحك على تقدير مع
نكاحي اياك والمقدر كالملفوظ حلبي اه قلت ومما يؤيد
قولهم هنا ان المقدر كالملفوظ ما نقله في البحر عن الولوالجية
اذا قال الرجل لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ويصير
كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال لها
ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح لان ذكر الطلاق
ذكر النكاح الذي لا يستغني عنه الطلاق لا ذكر لما يستغني
عنه الجزاء اه وقال الشامي الاظهر الفرق بانه عند عدم التصريح
بالفاعل يحتمل تزوجه لها او تزوج غيره لها لكن مقتضى هذا
عدم الفرق بين النكاح والتزوج في انه ان صرح بذكر الفاعل يقع
فيهما والا فلا فيهما فتامل وكذلك يلغو ايقاع الطلاق اذا
كان مقارنا بزواله كانت طالق مع موتي او انت طالق مع
موتك فانه اضافه الى حالة منافية للايقاع او الوقوع
وقد مر الكلام فيه مفصلا في باب الصريح فروع لو قال
ان تزوجت امراة او امرت انسانا ان يزوجني امراة فهي
طالق ثم امر غيره ان يزوجه امراة ففعل المامور لا تطلق
زوجة الحالف لانه حنثه بالامر لا الى جزاء وهو نظير ما روي
عن ابي يوسف لو قال رجل ان تزوجت فلانة او خطبتها
فهي طالق فخطب امراة وتزوجها لا يحنث في يمينه لانه

حنث بالخطبة كذا في الخانية وحاصل ما في الذخيرة انه اذا
قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان امرت من يزوجنيها
فهي طالق فامر رجلا فزوجها منه طلقت لانهما يمينان
فانحلال احداهما لا يوجب انحلال الاخرى ولو قال ان
تزوجت وان امرت من يزوجنيها فهي طالق فامر فزوجها
منه لم تطلق لان اليمين واحدة والشرط شيان الامر
التزوج فبمجرد الامر لا ينحل اليمين وكذا لو تزوجها من غير ان
يامر احدا بذلك لا تطلق لانه بعض الشرط فان امر
بعد ذلك رجلا فقال زوجني فلانة وهي امراته على
حالها طلقت لانه كل الشرط ولو قال ان خطبت فلانة او
تزوجتها فهي طالق فخطبها ثم تزوجها لا تطلق لان شرط
حنثه احد شيئين فاذا خطبها فقد وجد شرط الحنث
والمراة ليست في نكاحه فانحلت اليمين لا الى حنث فاذا
تزوجها بعد ذلك واليمين منحلة فلا تطلق وقوله لانه
حنث بالخطبة يدل على ان اليمين منعقدة وفائدتها لو
زوجه فضولي فبلغه فاجاز طلقت ونظيرها ان تزوجت
فلانة او امرت من يزوجنيها فامر غيره فزوجها منه لا
تطلق وفي الخانية كل امراة اتزوجها فهي طالق ونوى من
بلد كذا او نوى امراة حبشية لا يكون مصدقا في ظاهر
الرواية قضاء ولو قال اي امراة اتزوجها فهي كذا كان على
امراة واحدة الا ان ينوي جميع النساء ولو قال ان تزوجت
امراة من بنات فلان فهي كذا وليس لفلان بنت ثم ولد
له بنت فتزوجها الحالف قالوا لا يحنث في يمينه ويشترط
قيام

قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما يحدث بعد
اليمين كما لو حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس
لتلك الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج الحالف منهم امراة
لا يحنث وهذا يوافق قول محمد واما قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف يدخل في هذا اليمين من كان موجودا وقت
اليمين ومن يحدث بعده كمن حلف ان لا يكلم ابن فلان
وليس لفلان ولد ثم ولد له فكلم الحالف حنث في قولهما
خلافا لمحمد ولو قال والله لا اتزوج امراة من اهل الكوفة
فتزوج امراة من اهل الكوفة بعد ولدت بعد اليمين حنث
وفرق محمد بين هذا وبين بنت فلان بان اهل الكوفة
قوم لا يحصون فلم يكن الحامل على اليمين غيظا لحقه من
جهة الاهل بل الحامل على اليمين معنى في الكوفة فيدخل
الموجود والحادث بخلاف بنت فلان لان الحامل على اليمين
غيظ لحقه من فلان فيدخل فيه الموجود لا الحادث حلف
لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة
ونشات بالكوفة واستوطنت بها حنث الحالف في قول
ابي حنيفة لاعتبار الولادة حلف لا يتزوج من اهل
بيت فلان فتزوج بنت بنت فلان لا يحنث لان هذا
الاسم لا يتناول اولاد البنات ان تزوجت امراة ما
دمت في الكوفة فهي كذا ففارق الكوفة ثم عاد اليها
فتزوج امراة منها لم تطلق لانتهاء اليمين بالمفارقة ولو
قال ان تزوجت امراة الى خمس سنين فهي كذا فتزوج في
السنة الخامسة طلقت لانها لا تنتهي قبل مضي السنة

الخامسة كالو اجر داره الى خمس سنين ولو قال ان اكلت من
خبز والدي مالم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق
فاكل ثم تزوج فاطمة بعد الاكل طلقت ولو قال كل امراة اتزوجها
مالم اتزوج فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها
طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت الكل من البحر فائدة
في المجتبي عن محمد رح في المضافة اي في اليمين المضافة بان
قال ان تزوجتك فانت كذا او كل امراة اتزوجها فهي كذا لا
يقع الطلاق قال السيد احمد وظاهره انه رواية عنه وجعله
في الظهيرية قوله قال في البحر وبقوله يفتي اه وبه افتى
ائمة خوارزم اه وعبارة الظهيرية ان غيرهم افتى به ايضا
وهو قول الشافعي وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما لقوله صلى
الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا طلاق
لابن ادم فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك رواه احمد وابن
ماجه وسئل ابن عباس عن هذه المسألة فقال قال الله
تعالى اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن فشرع الله الطلاق
بعد النكاح ولا طلاق قبله ولانه لا يملك التنجيز لعدم
المحل فلا يملك التعليق بالملك فالمحل شرط للطلاق
كالاهلية كما لا يجوز التعليق من غير الاهل بالاهلية
كالصبي لو قال اذا بلغت فامراتي طالق فكذا من غير المحل
وللحنفي تقليده فيفسخ قاض قال في البحر وللحنفي ان يرفع
الامر الى شافعي يفسخ اليمين المضافة فلو قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها فخاصمته الى قاض شافعي
وادعت الطلاق فحكم بانها امراته وان الطلاق ليس
بشيء

بشيء حل له ذلك ولو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ
ثم فسخ يكون الوطء حلالا اذا فسخ واذا فسخ بعد التزوج
لا يحتاج الى تجديد العقد ولو قال كل امراة اتزوجها فهي
طالق فتزوج امراة وفسخ اليمين ثم تزوج امراة اخرى
لا يحتاج الى الفسخ في كل امراة كذا في الخلاصة وفي الظهيرية
انه قول محمد وبقوله يفتي ومفهومه ان عندهما يحتاج الى
الفسخ في كل امراة وبه صرح في الظهيرية ايضا وكذلك في
قوله كل عبد اشتريته واذا عقد ايمانا على امراة واحدة
فاذا قضى بصحة النكاح بعده ارتفعت الايمان كلها واذا
عقد على كل امراة يمينا على حدة لا شك انه اذا فسخ على
امراة لا ينفسخ للاخرى واذا عقد يمينه بكلمة كلما فانه
يحتاج الى تكرار الفسخ في كل يمين اه وفيه اربع مسائل في
شرح المجمع للمصنف فان امضاه قاض حنفي بعد ذلك كان احوط
اه ثم قال واعلم ان الفسخ من الشافعي انما يحل قبل ان
يطلقها ثلاثا لما في الخانية رجل قال لامراة اذا تزوجتك
فانت طالق فتزوجها وطلقها ثلاثا ثم انها رفعت امرها
الى القاضي ليفسخ اليمين فان القاضي لا يفسخ لانه لو فسخ
تطلق ثلاثا بالتنجيز بعد النكاح فلا يفيد اه وشرط
قاضيخان لجواز فسخ اليمين المضافة ان لا يكون القاضي
اخذ على ذلك مالا فان اخذ لا ينفذ قضاؤه عند الكل وان
اخذ على الكتابة فان كان بقدر اجرة المثل نفذ وان كان
ازيد لا ينفذ والاولى ان لا ياخذ مطلقا وتمامه فيها اه
قال السيد احمد فيرانه حيث كان هو المفتي به على ما ذكره

في البحر فالداعي الى التقليد اه وهو كلام وجيه بل الحنفي
تقليده بفسخ محكم بفتح الكاف المشددة وفي الخانية حكم
المحكم كالقضا على الصحيح اه قال الشيخ الرحمتي اما تقليد
هذا القول بفسخ القاضي يصير مجمعا عليه بخلاف حكم
المحكم والافتا فانه لا يرفع الخلاف بل يكون تقليد القائل
به بل افتا عدل ويفتوتين في حادثتين قال في البحر نقلا
عن البزازية ونقل عن اصحابنا ما هو اوسع من ذلك
وهو انه لو استفتى فقيها عدلا فافتاه ببطلان اليمين
حل له العمل بفتواه وامساكها وروي اوسع من هذا وهو
انه لو افتاه مفت بالحل ثم افتاه اخر بالحرمة بعد ما عمل
بالفتوى الاولى فانه يعمل بفتوى الثاني في حق امراة اخرى
لا في حق الاولى ويعمل بكلا الفتوتين في حادثتين لكن
لا يفتى به اه وعلل الشيخ الرحمتي للعمل بكلا الفتوتين بان
العامي يجب عليه الاخذ بقول المفتي كما يجب على المفتي
الاخذ بنص الشارع والحكم كالمفتي فلو حكم محكم بوقوع
الطلاق المضاف ورفعاه الى من يرى عدم الوقوع فحكم به وبعدم
صحة الاضافة بطل حكم المحكم ونفذ حكم القاضي المولى ولو
تحاكما الى محكم اخر فحكم في حادثة اخرى بعدم صحة الاضافة
صح اه وهذا يعلم ولا يفتى به قال الصدر ولا يحل لاحد ان
يفعل ذلك وقال الحلواني يعلم ولا يفتى به لئلا يتطرق
الجهال الى هدم المذهب اه قال ابو السعود ففائدته علمه
ان يعمل به لنفسه اه والمعول في الفتوى انه لا تحل المراة
الا بعد فسخ اليمين المضافة بدعوى صحيحة مسبوقة
بتزوجها

بتزوجها كما في فتاوى الشيخ قاسم الحنفي وقال السيد احمد اذا
كان الفسخ بقول محمد وافتى به ائمة خوارزم على ما في المجتبى
او افتى به هم وغيرهم على ما في الظهيرية فكيف لا نفتي به
تبعا لاهل خوارزم او مطلقا اه ولا يخفى ان ذلك انما هي رواية
عن محمد والافقول لقول الشيخين بالوقوع وما في الظهيرية
لا ينافي ذلك وليس للمفتي الافتا بالرواية وكون ائمة خوارزم الضعيفة
افتوا بها لا ينبغي ضمنها وما بنوا على مذهب الشافعي الا
لانها رواية شاذة فتامل وقال في البحر في البزازية قبيل
الوجه والتزوج فعلا اولى من فسخ اليمين في زماننا وينبغي
ان يجيء الى عالم ويقول له ما حلف واحتياجه الى نكاح الفضولي
فيزوجه العالم امراة ويجيز بالفعل فلا يحنث وكذا اذا قال
لجماعة لي حاجة الى نكاح الفضولي فزوجه واحد منهم اما اذا
قال لرجل اعقد لي عقد فضولي يكون توكيلا اه ويبطل
بضم البا من ابطل وتنجيز الثلاث فاعل وتعليقه الآتي
في المتن مفعول للحرة ويبطل تنجيز الثنتين للامة لانها
اذا كانت زوجة تحرم بها حرمة مغلظة بخلاف الحرة فانها
تحرم بالثلاث لا بما دونها تعليقه للثلاث اي في الحرة وتعليق
ما دونها اي الثلاث في الامة يعني ويبطل تنجيز الثنتين
في الامة تعليق ما دون الثلاث وهو صادق بالثنتين
وبالواحدة وظاهر عبارة الشارح ان ضمير تعليقه الى الزوج المعلق
بكسر اللام وهو اولى من جعله عائدا الى الطلاق لان الاصل
في اضافة المصدر اضافته الى فاعله كما رجحه في النهر وتبع البحر
اعادته الى الطلاق وقال هو اولى من رجوعه الى الثلاث

لان الكلام فيما اي في الطلاق ولانه لا يختص البطلان به
بل بتنجيز الثلاث جملة او متفرقة تبطل الواحدة والثنتين
والثلاث حتى لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا
او قال واحدة او قال ثنتين ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه
بعد زوج اخر ثم دخلت لم تطلق لان الجزاء طلقات هذا الملك
وقدمنا ان الملك وقيد بتعليق الطلاق لان تنجيز الثلاث
لا يبطل الظهار منجزا كان او معلقا كما اذا قال ان دخلت
الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها ثلاثا ثم دخلت بعد
ما عادت اليه بعد زوج اخر كان مظاهرا لان الظهار تحريم
الفعل لا تحريم الحل الاصلي لكن قيام النكاح شرط له ولا يشترط
بقاء الشرط لبقاء المشروط كالشهود في النكاح بخلاف الطلاق
لانه تحريم للحل الاصلي وقيد بالطلاق لان الملك اذا زال
بعد تعليق العتق لا يبطل التعليق كما اذا قال لعبده
ان دخلت الدار فانت حر ثم باعه ثم اشتراه ثم دخل عتق
لان العبد بصفة الرق محل العتق وبالبيع لم تفت تلك
الصفة حتى لو فات بالعتق بطل اليمين اهـ الا المضافة
الى الملك يعني ان تنجيز الثلاث يبطل تعليقه الا اذا
كان التعليق مضافا الى الملك فلا يبطله التنجيز وذلك
في كلمة كلما نحو كلما تزوجتك فانت طالق قال في الدر المنتقى
تبعا للقهستاني ويبطل تنجيز الثلاث لا غير تعليقه اي
الطلاق سواء كان المعلق واحدة او ثنتين او ثلاثا ولو
بكلمة كلما الا اذا دخلت على التزوج كما مر اهـ ولو قال كلما
تزوجت امراة فهي طالق ثلاثا تطلق امراته ثلاثا ثم
تزوجها

تزوجها فانها تطلق لان ما نجزه غير ما علقه فان المعلق
طلاق ملك حادث فلا يبطله تنجيز طلاق ملك قبله كما مر
اي في قوله او الاضافة اليه لا يبطل تنجيز ما دونها اي
الثلاث تعليق الثلاث اعلم ان التعليق مطلقا للثلاث
فما دونها يبطل بزوال الحل يعني والحل ينتهي بالبينونة
الكبرى وهي الثلاث في الحرة والثنتين في الامة وبغير البينونة
الكبرى يبطل الحل فلا يمكن وقوع الطلاق لان الطلاق فرع
قيد النكاح والابانة بهذه لا يمكن نكاحها فلا يمكن طلاقها
فبطل التعليق واما ما يحدث من الحل بعد زوج اخر فهو
معدوم حال التعليق وحصوله بعد زوج اخر حادث والاصل
عدمه فيبطل التعليق لا بزوال الملك كما قدمنا وبالطلاق
البائن الواحدة وان زال ملكه وكذا في الرجعي بعد انقضاء العدة
لكن الحل ثابت لان له ان يعود اليها بعد زوج اخر والثلاث
تزيل الحل بالكلية وفيما اذا قال لعبده انت حر ان دخلت
الدار ثم باعه ثم اشتراه ثم دخل عتق ولو كان المحلوف عليه
امة وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت ثم ملكها المولى و
دخلت الدار لم تعتق كما في المعراج فلو علق هذا تفريع على
قوله اعلم الثلاث او ما دونها بدخول الدار ثم نجز الثلاث
فقد زال الحل بالتنجيز ثم نكحها بعد التحليل بزوج اخر بطل
التعليق لحدوث حل اخر غير الحل السابق فلا يقع بدخولها
الدار شيء لاندراس اثر التعليق ولو كان نجز ما دونها اي
نجز واحدة او ثنتين بعد ما علق الثلاث او ما دونها
لم يبطل التعليق ولو تزوجت بزوج اخر فانه لم يبق الحل حيث

كان سبيه ان يتزوج بها برضاها من غير حاجة الى زوج
اخر وانما ازال الملك منه عليها بالبينونة الصغرى وزوال
الملك لا يبطل التعليق لانه ما دام المحل باقيا فالتعليق
باق فمتى عادت الى زوجها المطلق المعلق بكسر اللام ووجد
الشرط يقع المعلق لعدم بطلان الشرط لعدم زوال الحل ثم
يقع المعلق كله سواء كان واحدة او ثنتين او ثلاثا فان الحر
واوقع محمد بقية الاول لانه يقول الزوج الاخر يهدم الثلاث المعلق
لا ما دونها فتعود له بعد الزوج الاخر بما بقي فاذا وجد
ان كان قدر ما بقي وقع وان كان اكثر مما بقي وقع بقدر ما
بقي ولغي الزائد كما لو طلقها اكثر من ثلاث فانه يقع الثلاث
ويلغو ما زاد والحاصل ان كلام الشيخين وحده لم يبطل التعليق
بعد زوال الحل وانما الخلاف فيما يقع من المعلق فعندهما
يقع المعلق كله ولو ثلاثا وعند محمد لا يقع الا ما بقي من
الثلاث وهي مسالة الهدم الاتية في باب الرجعة وثمرته
اي وثمرة الخلاف تظهر فيمن علق واحدة ثم نجز ثنتين قبل
وجود شرط التعليق في الواحدة ثم نكحها بعد زوج اخر فدخلت
الدار اي وجد شرط التعليق في الواحدة المعلقة بعد ما
تزوجها بعد زوج اخر له اي يجوز لزوجها رجعتها عندهما
لان الزوج الثاني قد هدم الثنتين المنجزتين فعادت اليه
بملك جديد لا تحصل البينونة الكبرى بعده الا بثلاث
فلما وقعت الطلقة المعلقة بالدخول بقيت ثنتان
خلافا لمحمد فانه يقول لا يملك الرجعة لعودها بما بقي
من الملك الاول وهي واحدة وقد وقعت بالدخول وكذا

يبطل

يبطل التعليق بلحاقه بفتح اللام قاموس اي الزوج مرتدا
بدار الحرب يعني لو قال لها انت طالق ثلاثا ان دخلت
الدار فقبل دخولها ارتد ولحق بدار الحرب ثم عاد مسلما
وتزوج بها فدخلت الدار لا تطلق عند الامام خلافا لهما
حيث قالا تطلق لعدم بطلان التعليق لان زوال الملك
لا يبطله وله ان بقاء تعليقه باعتبار قيام اهليته وبالار تداد
ارتفعت العصمة فلم يبق تعليقه لفوات الاهلية فاذا
عاد الى الاسلام لم يعد ذلك التعليق الذي حكم بسقوطه
لاستحالة عود الساقط كما في البحر ويبطل التعليق ايضا بفوات
محل البر بكسر الموحدة كما اذا قال ان كلمت فلانا فانت
طالق او قال لها ان دخلت هذه الدار فانت طالق فمات
اي فلان في الصورة الاولى او جعلت الدار المحلوف عليها
في الصورة الثانية بستانا او بيتا فلو دخلته بعد ذلك لا
تطلق كما بسطناه فيما علقناه على الملتقى زاد الشارح في ذلك
ههنا فرعا واحدا وهو لو قال لا يخرج من بخارى الا باذن
هؤلاء الثلاثة فجن احدهم لا يخرج لانه اذا افاق المجنون
حنث ولو مات لم يحنث لبطلان اليمين وسيجيء مسئلة
الكوز بفروعها اي في باب الاكل والشرب من كتاب الايمان
وحاصلها ان امكان البر شرط صحة انعقاد اليمين عندهما
خلافا لابي يوسف فلو حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم
ولا ماء فيه او كان فصب ولو بفعله او بنفسه لا يحنث لان
العبرة باخر الوقت وح البر غير ممكن سواء علم وقت الحلف
ان فيه ماء اولا في الاصح وقال ابو يوسف يحنث وان لم

تقبل اليوم ولا ماء فيه فكذلك الحكم الا اذا كان فيه الماء
فصب يحنث بالاتفاق لوجوب البر في المطلقة ومن فروعها
ليقتلن زيدا اليوم او ليأكلن هذا الرغيف اليوم او ليقضين
دينه غدا فمات زيد او اكل الرغيف غيره قبل مضي اليوم
او قضى الدين او ابراه فلان قبل الغد لم يحنث وتمامه
في البحر من الايمان وفي كلام الشارح اشارة الى ان في المسألتين
السابقتين يجري فيهما هذا التفصيل فقد يقال انه لا يظهر
لان شرط الحنث فيهما امر وجودي وهو الكلام او الدخول
فاذا مات او جعلت بائنا فقد فات المحل ووقع اليأس
عن الحنث فلا فائدة في بقاء اليمين سواء كانت موقتة او
مطلقة الا اذا قال ان لم تكلمي وان لم تدخلي دار فلان فان
قيد باليوم فمات قبل مضيه او جعلت بائنا قبل مضيه
لا يحنث لما يأتي ان بقاء امكان البر الى مضي الوقت في الموقتة
شرط بقاء اليمين ولو اطلقت فبفوات محل البر يقع الحنث فحرر
فتأمل والله اعلم فرع قال لزوجته الامة ان دخلت
الدار فانت طالق ثلاثا فاعتقت فدخلت الدار جاز له
رجعتها تجنيس لانه علق الثلاث وكانت امة لا يملك
عليها الا اثنتين فكان المعلق ثنتين فقط وحين وجد
الشرط كانت حرة يملك عليها ثلاثا فوقع ثنتان بالتعليق
وبقيت له واحدة فيراجعها والفاظ الشرط عدل عن مشتق
الاسماء والحروف لاشتمالها عليهما وهو بسكون الراء
اشتقاقا كبيرا من الشرط بحركاتها بمعنى العلامة سمي بذلك
لانه علامة على ترتب الثانية على الاولى ويسمى الثاني
جوابا

جوابا لانه لما لزم على القول الاول صار كالكلام الاتي
بعد كلام السائل وجزاء ايضا لانه لما ترتب على فعل آخر
اشبه الجزاء كذا في النهر واضافة الالفاظ الى الشرط اضافة
المسمى الى الاسم اي الالفاظ التي سميت شرطا ونقل في
البحر ان الشرط لمعان في اللغة منها الزام الشيء والتزامه
وقد وضعت لالزام الجزاء بالشرط والتزام حصوله عند
وجود الشرط ولهذا قال اي علامات وجود الجزاء يعني ان
هذه الادوات تدل بالذات على وجود الجزاء عند وجود
الشرط حلبي ان المكسورة وسكون النون وهو الاصل
في الشرطية لانها لا تحتمل غيره وليس فيها معنى الوقت
ولهذا بدأ بها واما غيرها من الفاظ الشرط فملحق بان
لما فيه من معنى الشرط وقدمنا ان الشرط عبارة عن امر
منتظر على خطر الوجود يقصد نفيه او اثباته كقولك ان
زرتني اكرمتك فعرف من هذا ان ان هي الاصل في باب الشرط
لدخولها على الفعل وفيه خطر واما سائر الفاظ الشرط فانها
تدخل على الاسم وليس فيه خطر وانما المجازات باعتبار تضمنها
معنى ان عيني فان قلت قد استدللت على كون ان
اصلا في باب الشرط بدخولها على الفعل وفيه خطر وقد
جاء دخولها على الاسم ايضا كقوله تعالى وان احد من المشركين
استجارك وقوله ان امرؤ هلك فينبغي ان لا يكون اصلا
قلت الفعل فيه مضمر يفسره الظاهر لكن قول العيني ان
سائر الفاظ الشرط تدخل على الاسم تعقبه ابن البيسار
بانها كلها لا تدخل الا على الافعال وان ابرزنا الدخول يجب

الظاهر فيات كذلك كقوله تعالى وان احد من المشركين
اهـ ولو لحنها اي همزة ان وقع الطلاق للحال وهو قول
الجمهور لانها للتعليل لان التقدير لان ولا يشترط للوقوع
وجود العلة بل يقع الطلاق نظرا لظاهر اللفظ وزعم الكسا ئي
مناظرا للشيباني في مجلس الرشيد انها شرطية بمعنى اذا
وهو مذهب الكوفيين ورجحه في المغني بامور ثلاثة وهذا
كله ما لم ينو التعليق فلو نواه يدين لان اللفظ يحتمله
ولا يحكم به في القضا لانه خلاف الظاهر وكذا يقع في الحال
لو حذف الفا من الجواب الذي لا يصلح ان يكون شرطا فانه لا
يكون تعليقا الا انه لو نواه يدين او تقدم الجواب فيتعلق
بدون الفا على خلاف في انه هو الجواب او يفسر الجواب
بعده والمتقدم دليله واما الفقيه فنظره من جهة المعنى فلا
عليه من اعتبار الجواب كذا في فتح القدير وعن ابي يوسف
ان حذف الفا لا يخل بالتعليق حملا للكلام على الفائدة
فتظهر ثمرة الخلاف في جواز حذفها اختيارا فاجازه اهل مبني عليه
الكوفة وعليه فرع ابو يوسف ومنعه اهل البصرة وعليه تفرع
المذاهب وفي ايامنا العامة لا يفرقون بين دخول الفا
وعدمه عند قصد التعليق وقد صار ذلك لغتهم وقد وقع
في عبارة ذلك سهوا وان اطعتموهم انكم لمشركون والتاويل
بتقدير القسم خلاف الظاهر وحيث صار ذلك لغة للعامة
ينبغي حمل كلامهم عليه كما لو تكلم به من كان من اهل تلك
اللغة من العرب ولا سيما لو كان التعليق بلفظ العجمي وقد قال
العلامة قاسم انه يحمل كلام كل عاقد وناذر وحالف على لغته

وقال

وقال المقدسي اقول ينبغي ترجيح قول ابي يوسف لكثرة
حذف الفا كما سمعت وقالوا العوام لا يعتبر منهم اللحن في
قولهم انت واحدة بالنصب الذي لم يقله احد وكون الاول
هو الجواب مذهب الكوفيين وكونه دليلا عليه مذهب
البصريين ولو اجاب بالواو وفي موضع وجوب الفا كما لو
قال ان دخلت الدار وانت طالق تنجز وان نوى تعليقه
يدين كما في البحر ولو دخلت الفا على الشرط كانت طالق فان
دخلت الدار لا رواية فيه والاوجه التنجيز اذ التعليق — وان كان حرف تعليق لكنه
ليس مدلول اللفظ والفا لا توجبه الا في محله فلا اثر له
هنا ولو اتى بالواو طلقت بكل حال لانها في مثله عاطفة
على شرط تقديره انت طالق ان لم تدخلي الدار وان دخلت
فيكون وان وصلية كذا في الفتح وثم كالواو وقال في المحيط ولو
قال انت طالق ثم ان دخلت الدار طلقت للحال ولا تصح
نية التعليق اصلا لانه لا يحتمله لان ثم للتعقيب مع
الفصل والتعليق للوصل فكان بينهما منافاة اهـ والحاصل
ان الجملة الواقعة جوابا اذا لم تصلح لوقوعها بعد اداة الشرط
وجب اقترانها بالفا في نحو جملة طلبية كالامر والنهي و
التمني والعرض والتحضيض والدعا وجملة اسمية نحو
قوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك وبجامد اي جملة فعلية
جامدة واراد بالجامد نعم وبئس وعسى وفعل التعجب كقوله
تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وبما اي جملة مقرونة بما
النافية كقوله تعالى فان توليتم فما سالتكم من اجر وقد
كقوله تعالى ان يسرق فقد سرق اخ له وجملة مقرونة بلن

كقوله تعالى وما تفعلوا من خير فلن تكفروه وجملة مقرونة
بالتنفيس نحو وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من
فضله ونحو ومن يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله
بقوم كما لخصه في شرح الملتقى قال فيه ثم الجواب يقترن
بالفا وجوبا اذا كان الجواب واحدا من سبع بل من تسع
لان الطلبية تشمل التسمية والتنفيس يشمل السين
وسوف والسبعة جمعت في قوله طلبية الخ وذكر في المغني
ان وجوب الفا في الجزا منحصر في ست مسايل احدها ان
يكون الجواب جملة اسمية كان تعذبهم فانهم عبادك الثانية
ان يكون فعلها جامدا الثالثة ان يكون فعلها انشائيا
نحو ان كنتم تحبون الله فاتبعوني الرابعة ان يكون
ماضيا لفظا ومعنى نحو ان يسرق فقد سرق اخ له الخامسة
ان يقترن بحرف الاستقبال كسين وسوف ولن السادسة
ان يقترن بحرف له الصدر كرب قال وانما دخلت في نحو ومن
عاد فينتقم الله منه لتقدير الفعل خبر المحذوف فالجملة اسمية
وتبعهم اذا الفجائية تنوب عن الفا نحو وان تصبهم سيئة
بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون وان الفا قد تحذف للضرورة
كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها وعن المبرد انه منع
من ذلك حتى في الشعر وزعم ان الرواية من يفعل الخير فالرحمن
يشكره وعن الاخفش ان ذلك واقع في النثر الفصيح وان
منه قوله تعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين [illegible] كقوله
كما [illegible] الفا الجواب شرطه لربط [illegible] الجواب بشبه الشرط
[illegible] بالتي هي [illegible] ويعلم [illegible] في شرح
الالفية

الالفية احد عشر موضعا لوجوب الاقتران بالفا وهي الجملة
الاسمية والفعلية الطلبية والفعل غير المتصرف والمقرون
بالسين او سوف او قد او منفيا بما او لن او ان والمقرون
بالقسم والمقرون برب قال وهذه الاجوبة تلزمها الفا لانها
لا يصلح جعلها شرطا اه وهذا لا يخالف قول المغني انها
منحصرة في ست لان حرف الاستقبال شامل للسين وسوف
ولن وما له الصدر شامل القسم ورب والاضبط والاحصر
ما ذكره الرضي انها واجبة في اربعة مواضع احدها الجملة
الطلبية الثاني الجملة الانشائية كنعم وبئس وما تضمن
معنى انشا المدح والذم وكذا عسى وفعل التعجب الثالث
الجملة الاسمية الرابع كل فعلية مقدرة بحرف سوى لا ولم
في المضارع سواء كان الفعل المصدر ماضيا او مضارعا اه وظاهره
ان الطلبية لا تدخل تحت الانشائية ولذا صرح بعده بانفيد
التغاير فقال ان الجملة الانشائية متجردة عن الزمان
والطلبية متمحضة للاستقبال وتمامه فيه وفي شرح التوضيح
من بحث الصلة الانشائية ما قارن لفظها معناها و
الطلبية ما تاخر وجود معناها عن وجود لفظها اه وهذا
كله عند النحاة واما في علم المعاني فالطلبية من اقسام
الانشائية لانها ما ليس لها خارج تطابقه او لا تطابقه
والخبرية ما لها خارج تطابقه او لا تطابقه كما حقق في محله
والثاني من حروف الشرط اذا والغالب ان تكون ظرفا للمستقبل
مضمنا معنى الشرط وتختص بالدخول على الفعلية ويكثر
كون الفعل بعدها ماضيا واما نحو اذا السما انشقت فالسما

فاعل بفعل محذوف لا مبتدأ والمحققون ان العامل فيها شرطها لا ما في جوابها من فعل او شبهه كما قال الاكثر والجمهور على انها لا تخرج عن الظرفية قيل وقد تخرج عن الشرطية نحو والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون فاذا ظرف للخبر ولو كانت شرطية والجملة اسمية لوجب اقترانها بالفاء وقول بعضهم انه على اضمارها مردود نهر والثالث اذا ما قال في البحر اعلم ان ما المذكورة بعد اذا شرط زائدة قال الرضي واما ما فتزاد مع الخمس كلمات المذكورة اذا افادت معنى الشرط نحو اذا ما تكرمني اكرمك بغير الجزم ومتى ما تكرمني اكرمك ولا تفيد معنى التكرير ولو افادت لم تكن زائدة فمن قال ان متى للتكرير ففي ما مثله ومن قال ليس للتكرير ففي ما كذلك وايا ما تفعل افعل واين ما تكن اكن فاما تذهبن بك وقد تدخل بعد ايان ايضا قليلا وليست في حيثما واذما زائدة لانها هي المصححة لكونهما جازمتين نهي الكافة عن الاضافة ايضا اهـ والرابع كل وهو اسم جمع وضع لتعدد مع انه لا واحد له من لفظه وهو موضوع لاستغراق افراد المنكر لانه يهام معنى نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم آتيه واجزاء المفرد نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد وان قلت اكلت كل رغيف زيد صارت لعموم اجزاء فرد واحد كما في النهر وفي المنح وكل ليست للشرط حقيقة لان ما يليها اسم والشرط ما يتعلق به الجزاء [illegible] بالافعال لكن الحقت بالشرط لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها اهـ ثم [illegible] كلام وهي

الخامس من الفاظ الشرط الا منصوبة قال في النهر نقل النحاة ان كلما المقتضية للتكرار منصوبة على الظرفية والعامل فيها محذوف دل عليه جواب الشرط والتقدير انت طالق كلما كان كذا وكذا وما التي معها هي المصدرية التوقيتية ولو وصلية مبتدأ يعني لا ينفك النصب عنها ولو على مذهب ابن عصفور حيث زعم ان كل مبتدأ وما نكرة موصوفة والعائد محذوف وجملة الشرط والجزاء في موضع الخبر وهذا وان رده ابو حيان بان كلما لم تسمع الا منصوبة لكن على تقدير تسليمه لا ينافي كونها مبتدأ اذ الفتحة فيها فتحة بناء وبنيت لاضافتها لمبني اي الى المبني فالمراد من قوله السابق لم تسمع كلما الا منصوبة اي مبنية على الفتح بدليل قوله لاضافتها الى مبني وهذا تعليل لبنائها لا لنصبها فان النصب من القاب الاعراب والفتح من القاب البناء فتنبه والسادس متى نحو متى دخلت الدار فانت كذا والسابع متى ما بزيادة ما ونحو ذلك اشار الى انه ليس مقصود المصنف حصر الالفاظ في هذه الستة فان منها لو وايا وايان واين واني ومن وما واشار بقوله كلما الى الرد على الكمال في قوله انها للتعميم عدم الشرط فلا يتاتى التعليق على ما فيه خطر الوجود قال في البحر ولا محل للتردد لان المذهب ان لو بمعنى الشرط فانها تشتمل هذه الكلمة لامر مترقب منظور فيها بمعنى الشرط الذي هو مترقب الثبوت وعلى خطر الوجود فيتوقف عليه حتى لو قال انت طالق لو دخلت الدار تعلق الطلاق بدخولها يعني فلم تطلق حتى

تدخل كما ذكره التمرتاشي ويروى عن ابي يوسف وفي الحاوي
في فروعنا قال انت طالق لو تزوجتك تطلق اذا تزوجها
ولو قال انت طالق لولا دخولك او لولا ابوك او مهرك
لا يقع وكذا في الاخبار بان قال طلقتك امس لولا كذا ام
نظهر بهذا الفرق بين لو ولولا وفي المحيط لو قال انت
طالق لو حسن خلقك سوف اراجعك طلقت الساعة
لان لو دخلت على المراجعة وكذا لو قدم ابوك راجعتك
وعن ابي يوسف انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك
فهذا رجل حلف بطلاق امراته ليطلقنها ان دخلت الدار
فاذا دخلت لزمه ان يطلقها ولا يقع الا بموت احدهما
كقوله ان لم آت البصرة اه وفي المعراج وانما لم يذكر المص
كلمة لو مع انها للشرط ومنها ذكره في شرح المفصل باعتبار
انها تعمل عمل الشرط معنى لا لفظا وغيرها تعمل معنى ولفظا
حتى من تاتي في مواضع الجزم وفي غير مواضع الجزم لزم دخول
الفا في جزائها بخلاف لو اه ومن بفتح الميم من الفاظ
الشرط ايضا نحو قول رجل لنسوة له من دخلت منكن
الدار فهي طالق فلو دخلت واحدة مرارا طلقت لكل مرة
لان الدخول اضيف الى جماعة فازداد عموما بمعنى فاريد
به تعميم الفعل مرة بعد اخرى كقوله تعالى من قتله منكم
متعمدا فانه افاد عموم الصيد ولهذا ذكر محمد في السير الكبير
لو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل واحد قتيلين
فله سلبهما قيل لانه لا يحتمل الا استيفاء دين الا ديت
الصيد في قوله لا تقتلوا الصيد علم باعتبار اللام الاستغراقية
والقتيل

والقتيل عام لوقوعه في سياق الشرط ولو استشهد بقوله
تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا واذا جاءك
الذين يؤمنون باياتنا الاية فان اذا في ذلك تفيد التكرار
وعن بعض الحنابلة ان متى تقتضي التكرار والصحيح ان
غير كلما لا يوجب التكرار اه كذا في الغاية وهي غريبة لعل
وجه الغرابة ان التكرار عهد في كلما وايضا ليس المراد
في نحو هذه الصورة تكرار الفعل من واحدة بل انما اعتبر
تكراره من الجمع وجعله في الجراحد التوليني حيث قال
والحق ان ما في الغاية احد قولين وقد نقل القولين
صاحب القنية في مسالة صعود السطح وقال قبله ما
قدمنا عندنا ان الصحيح ان غير كلما لا يوجب التكرار وفي
المعراج وعن بعض الحنابلة ان متى تقتضي التكرار
فرع ان لم تمت فلانة غدا فانت طالق فمضى الغد
وهي حية يقع لامكانه بخلاف ان كلمت الموتى حيث
لا يقع لعدم لو قال اي امراة اتزوجها فهي علي امراة
واحدة بخلاف كل امراة والفرق في البحر ايتكن اكلت من
هذا الطعام شيئا كذا فاكلن جميعا طلقن كلهن وكذا لو
قال ايتكن دخلت هذه الدار فدخلنها او ايتكن شاءت
الطلاق فشئن جميعا او ايتكن بشرتني فبشرنه جميعا
طلقت وان بشرته واحدة قبل الاخرى طلقت وحدها
ولو قال لعبيده ايكم حمل هذه الخشبة فهو حر فحملوها جميعا
ان كانت الخشبة بحيث يطيق حملها واحد لم يحنث والا
فيحنث ايكم شرب ماء هذا الكوز وكان ماؤه يمكن شربه

الواحد له بدفعة او دفعتين فشربوا جميعا لم يعتق واحد
منهم ان حملتم هذه الخشبة فانتم احرار فحملها بعضهم لم
يعتق لو قال ان كم شرب ما هذا الوادي فشربوا جميعا عتقوا
لان المراد منه شرب البعض عرفا لان شرب الواحد للكل
متعذر وفي المحيط وعن ابي يوسف لو قال انت طالق
لدخلت الدار يريد اخبر انه دخل الدار واكد باليمين فيصير
كانه قال ان لم اكن دخلت الدار فان لم يكن دخل طلقت
ولو قال انت طالق لا دخلت الدار يتعلق بالدخول
لان لا حرف نفي وقد اكده بالدخول فكان الطلاق معلقا
بالدخول ولو قال انت طالق لدخولك الدار طلقت الساعة
لان اللام للتعليل فقد جعل الدخول علة للوقوع وجدت
العلة او لا ولو قال انت طالق بدخول الدار او بحيضتك
لم تطلق حتى تدخل او تحيض لان الباء للالصاق وانما
يلتصق بالدخول اذا تعلق به انت طالق على دخولك
الدار يقع ان قبلت والا فلا لانه استعمل الدخول استعمال
الاعواض فكان الشرط قبول العوض لا وجوده كما لو قال
انت طالق على ان تعطيني الف درهم اه وفي الفتح يقع
في الحال بقوله انت طالق اذ دخلت وبقوله اذ دخلت الدار
وانت طالق يتعلق بالدخول لان الحال شرط مثل ادّ الي
الفا وانت طالق لا تطلق حتى تؤدي اه وقوله لان الحال
شرط منقوض بانت طالق وانت مريضة فانه يقع للحال
فالتعليل الصحيح ان جواب الامر بالواو كجواب الشرط بالفا
كذا في المعراج وقيد بقوله ادّ الي الفا فانت طالق بالفا تنجز

لانها

لانها للتعليل كقوله افتحوا الباب وانتم امنون يتعلق
ولو قال فانتم امنون لا يتعلق قال انت طالق ووالله
لا افعل كذا فهو تعليق ويمين قال انت طالق والله لا افعل
كذا طلقت في الحال الكل من البحر وتمامها ايضا في الالفاظ
المذكورة كلها تنحل اي تبطل اليمين ببطلان التعليق
اذا وجد الشرط مرة فيحنث في المرة الواحدة اذا وجد
الشرط ولا يتصور الحنث ثانيا الا بيمين اخرى لانها غير
مقتضية للعموم وما قدمنا في من انه يتكرر الحنث بتكرر
وجود الشرط من غير تجديد يمين فهو خلاف الصحيح كما
قدمنا ومتى كذلك لا تفيد التكرار وقيل تفيده والحق
انها تفيد عموم الاوقات ففي متى خرجت فانت طالق
معناه انك اي وقت تحقق فيه خروجك يقع الطلاق
فاذا تحقق في وقت وقع ثم لا يقع بخروج اخر لان المتوقت
بلفظ ابدا كمتى منفردة فاذا قال ان تزوجت فلانة ابدا
فهي كذا فتزوجها فطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق كذا
افاد الطرسوسي وعلله البزازي بان التابيد ينفي التوقيت
لا التوحيد فيتابد عدم التزوج ولا يتكرر وان ايا كذلك
حتى لو قال اي امراة اتزوجها فهي طالق كان على امراة
واحدة كما في المحيط وغيره بخلاف كل امراة اتزوجها حيث
تعم بعموم الصفة نعم قال فيه واستشكل لم تعم اي امراة
اتزوجها بعموم الصفة اه قيل والفرق ان لفظ كل للعموم
ولفظ اي انما تعم بعموم الصفة لقولهم في اي عبيدي ضربته
فهو حر لا يتناول الا الواحد لانه اسند الى خاص وفي اي

عبيدي ضربك بنت الكل اذا ضربوا لاسناده الى عام وفي
اي امراة زوجت نفسها مني فهي طالق يتناول الجميع
وتمام تحقيقه في البحر الا في كلما فانه وضعت لاستغراق
ما دخلت عليه تقتضي عموم الافعال التي تدخل عليها
فلا تنتهي اليمين بوجود الشرط مرة فانه اي اليمين
في لفظة كلما ينحل بعد الثلاث فلو قال لها كلما دخلت
الدار فانت طالق فدخلت الدار ثلاث مرات فبانت
بثلاث ثم عادت اليه بعد زوج اخر فدخلت الدار لا يقع
شيء وقوله لاقتضائها اي كلما عموم الافعال تعليل لعدم
انحلال اليمين بالمرة الواحدة كاقتضاء كل عموم الاسما
يعني ان كلا منهما وضع لاستغراق ما دخل عليه فكل
تدخل على الاسما وكلما على الافعال وعموم الاسما ضروري
في كلما كما ان عموم الافعال ضروري ايضا في كل وضعا للمالك
كلما وان كانت كل كذلك باعتبار بقا اليمين في اسم اخر
لان اليمين لا تنتهي فيها بوجود الشرط مرة بخلاف
كل فانها تنتهي في حق ذلك الاسم وبه تبين انه لو قال
الا في كل وكلما لاوهم ان اليمين لا ينتهي بمرة فيهما وقد
علمت ان هذا مطلقا في كل يمين صحيح لكن لما كان في كل
لا ينتهي بمرة باعتبار ما مر نبه الشرح بقوله كاقتضا كل
عموم الاسما وجعلها مشبها بها لانها الاصل وادخل
عليها ما هكذا حققه في النهر وقال ولم ار من نبه على هذا
وبه عرف ان ما في البحر من انه لو قال الا في كل وكلما لكان
اولى لما مر مدفوع اه فان قلت كيف يصح قولهم ان في
كلما

كلما لا تنتهي اليمين بل يحنث كلما وجد المحلوف عليه
لا الى نهاية يتفرع قوله فلا يقع اي الطلاق فيما اذا قال
لها كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت ثلاثا حتى
بانت بثلاث ان نكحها بعد زوج اخر يعني وجد
الشرط قلت الفعل الموجود بعد عودها اليه غير
الفعل الاول لان المحلوف عليه في الاول طلقات ذلك
الملك وهي متناهية فتناهي لاجل ذلك لا لان اللفظ
لا يقتضيه ولو كان الزوج الاخر قبل الثلاث فانه يقع
ما بقي الا اذا دخلت كلما على التزوج الذي هو
سبب الملك نحو كلما تزوجتك فانت كذا فلا تنحل
اليمين بعد الثلاث لدخولها اي كلما على سبب الملك
اي الحكمي وهو التزوج وهو اي سبب الملك غير
متناه فيحنث بكل امراة ولو بعد التزوج بزوج اخر
ولو عادت اليه بعد سبعين زوجا لان الشرط ملك
يوجد في المستقبل وهو غير محصور وكلما وجد هذا الشرط
فينعقد جزاؤه تنبيه لو قال كلما دخلت الدار
فانت طالق فدخلت مرتين فبانت بثنتين ثم عادت
اليه بعد زوج اخر فدخلت وقع ما بقي لعدم بطلان
التعليق خلافا لمحمد كما مر بيانه كما افاده الحلبي والرحمتي
وفي كل لو نوى بعض النساء صحت نيته ديانة لا قضاء لان
نية تخصيص العام خلاف الظاهر وقال الخصاف تصح
نيته في القضا ايضا قال في البحر وهذا مخلص لمن يحلفه
ظالم فاخذ بقوله لا باس به لان الحالة دلالة ظاهرة

كذا في المحيط والفتوي علي ظاهر المذهب وان اخذ بقول
الخصاف اذا كان الحالف مظلوما فلا باس به كذا في الولوالجية
وفي المحيط ثم المنعقد بكلمة كلما يمين واحدة للحال ويتجدد
انعقادها مرة بعد اخري كلما حنث في يمينه ام ايمان "
منعقدة فعلي رواية الجامع ايمان منعقدة للحال انحلت
بعضها وبقي بعضها منعقدة بعد الحنث الي ان يوجد شرطها
وعلي رواية المبسوط المنعقد للحال يمين واحدة ويتجدد
انعقادها مرة بعد اخري لان الجزا لم يذكر الامرة وهو
المعتبر وجه رواية الجامع ان كلما بمنزلة تكرار الشرط والجزا
والفتوي علي رواية الجامع لانه احوط اهـ ولم يذكر ثمرة
الاختلاف وينبغي ان تظهر الثمرة فيما اذا حلف بالطلاق لا
يحلف بان قال كلما حلفت فانت طالق ثم علق بكلمة فعلي
رواية الجامع يقع الان الثلاث وعلي رواية المبسوط يقع
الان واحد واما اذا حلف بالله ان لا يحلف فينبغي ان تجب
كفارة واحدة في الحال اتفاقا لانه لا يعلم ما زاد علي اليمين
الواحدة وفي البزازية من كتاب القضا لو قال لامراة كلما
تزوجتك فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها ورفع الحال الي
حاكم يري صحة النكاح نقضي بها ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها
بعد دخول زوج اخر اختلف المشايخ في انه هل يحتاج الي
القضا ثانيا بنا علي ان المنعقد بكلمة كلما للحال يمين
واحدة يتجدد انعقادها كلما وقع الحنث وهو رواية الاصل
ام المنعقد بها في الحال ايمان كما هو رواية الجامع وهو الصحيح
فيحنث في المنقضي لوجود الشرط وبقي الباقية منعقدة فمن
قال

الجامع

قال بهذا اشترط القضا ثانيا ومن قال بالاول لا اهـ وهذا
بيان ثمرة الاختلاف في المعلق بالتزوج لا مطلقا ومن
لطيف مسائلها اي مسائل كلما لو قال لموطوته قبل بها
لان هذا الحكم المذكور لا ياتي في غيرها لانها باتباع الطلاق
تبين لا الي عدة فلا يبقي بعده شي كلما طلقتك فانت
طالق فطلقها واحدة تقع ثنتان طلاق بالتمليك وطلاق
بقوله كلما طلقتك فانت طالق يعني بالتثليث بوجود
الشرط وفي كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة
يقع ثلاث لتكرار الوقوع اشار به الي الفرق بين المسئلتين
وهو ان المعلق عليه في المسئلة الثانية وقوع الطلاق
الشامل للايقاع ويلزم منه الايقاع الوقوع فاذا طلقها
مرة وجد الشرط فتقع اخري وبوقوع الثانية وجد شرط اخر
ثم يبطل التعليق بتنجيز الثلاث وهذا معني قوله "
لكن لا يزيد علي الثلاث ويمكن ان تنزل في معناه ايضا
فاذا وقعت الثالثة وقعت الرابعة وهلم جرا والزائد
علي الثلاث لا يعتبر لكن المعني الاول اظهر افادة واما
في المسالة الاولي فقد علق وقوع الطلاق علي ايقاع
الطلاق فيقع ثنتان ولا تجب عليه الثالثة والله اعلم
ومما يتخرج في سلك كلما لو قال كلما دخلت الدار فامراتي
طالق وله ثلاث نسوة فدخل ثلاث مرات ولم ينو واحدة
معينة تقع بكل دخلة طلقة ان شا فرقها عليهن وان
شا جمعها علي واحدة ولو قال كلما قعدت عندك فامراته
طالق فقعد عندها ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام علي

الاولى

المنفرد بمنزلة الانشا وعلى كل ما يستدام بمنزلة الانشا
ولو كانت له اربع نسوة فقال كل امراة تدخل الدار فهي
طالق فدخلت واحدة طلقت ولو دخلت طلقت وان
دخلت تلك المراة مرة اخرى لا تطلق ولو قال كلما
دخلت فدخلت امراة طلقت ولو دخلت ثانيا تطلق
وكذا ثالثا فان تزوجت بعد الثلاث وعادت الى الاول
ثم دخلت لا تطلق خلافا لزفر وفي السراج نقلا عن المنتقى
قال ان تزوجت امراة فهي طالق ثلاثا وكلما حلت حرمت
فتزوجها فبانت بثلاث ثم تزوجها بعد زوج يجوز وان
عنى بقوله كلما حلت حرمت الطلاق فليس بشي وان لم يكن
اراد به طلاقا فهو يمين اهـ ولعل وجهه ان قوله وكلما
حلت حرمت ليس تعليقا بالملك الخاص لانه لا يلزم ان
يكون حلها بالعقد لجواز ان ترتد ثم تسترق ولو قال كلما
نكحتك فانت طالق فنكحها في يوم ثلاث مرات ووطيها
في كل مرة طلقت طلقتين وعليه مهران ونصف وقال
محمد بانت بثلاث وعليه اربعة مهور ونصف بحر ووجهه
كما في الولوالجية انه لما تزوجها اولا وقعت واحدة ووجب
نصف مهر فاذا دخل بها وجب مهر كامل لانه وطي بشبهة
في المحل ووجبت العدة فاذا تزوجها ثانيا وقعت اخرى
وهذا طلاق بعد الدخول معنى فان من تزوج المعتدة و
طلقها قبل الدخول بها يكون عند ابي حنيفة وابي يوسف
طلاقا بعد الدخول فيجب مهر كامل فصار مهران ونصف
فاذا دخل بها وهي معتدة عن رجعي صار مراجعا ولا
يجب

يجب بالوطي شي فاذا تزوجها ثالثا لم يصح النكاح لانه
تزوجها وهي منكوحته اهـ ولو قال كلما ضربتك فانت
كذا فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بكف
واحد لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة
بحر وزوال الملك بعد اليمين ولما كان الملك عاما اوضح
تعميمه عن البيانية فقال من ملك نكاح وهو اعم من ان
يكون في حرة او امة الغير او ملك يمين وهو اعم من ان يكون
في عبد او امة ثم زوال ملك النكاح انما لا يبطل اليمين
اي التعليق اذا كان بما دون الثلاث والا فزوال الملك
بالثلاث مبطل للتعليق كما اذا قال ان دخلت الدار
فانت طالق ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج اخر فدخلت
لا يقع شي لما تقدم ان تنجيز الثلاث يبطل تعليقه وتعليق
ما دونه فلذا يبطل التعليق الا بزوال الحل لا زوال الملك
فلو ابانها بواحدة او ثنتين بعد ما علق طلاقها فانقضت
عدتها او باعه اي العبد بعد ما علق عتقه بقدوم زيد
مثلا ثم نكحها اي المبانة ولو بعد زوج اخر او اشتراه اي
العبد الذي باعه بعد التعليق لعتقه قبل وجود الشرط
فوجد الشرط اي قدم زيد في العبد ودخول الدار في
المنكوحة طلقت المراة وعتق العبد لبقا التعليق اي
لبقا الشرط والجزا اما الشرط فلانه لم يوجد الا الان واما
الجزا فبقا محله اي محل اليمين والمحل هنا المراة والعبد
فلبقا الجزا ببقا المحل تبقى اليمين كما كانت في محله وهي نعمة
الحالف فان قيل سلمنا ان محل الجزا باق ولكن من شرط

وقوعه الملك وهو ليس بموجود قلنا ان الكلام ليس في الوقوع
وانما هو في بقائه يمينا واليمين لا يحتاج الى الملك ابتدا
بدليل جوازه ما اذا قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت طالق
ففي البقا اولى كذا في العناية وقيد بزوال الملك لان زوال
امكان البر المصحح للتعليق مبطل له ومن امثلته ما سنذكره
الشرح في فروع اخر الباب ما اذا قال لها ان لم ادفع اليك الدينار
الذي علي الى راس الشهر فانت كذا فابرأته قبل الشهر بطل
اليمين وقدمنا في الشرح ان الردة مبطلة للتعليق ومما يبطل
التعليق ايضا لو وصفها بوصف فزال الوصف بزوال الملك
كما اذا قال لها ان كنت زوجتي غدا فانت طالق ثلاثا
فخالعها في الغد ان نوى بذلك كونها امرأة له في نصف النهار
تطلق وان لم تكن له نية لم تطلق لان اليمين لا يتصور الا في
اخر النهار ولو خلعها قبل غروب الشمس ثم تزوجها قبل غروب
الشمس طلقت لانها امرأته قبل الغروب ولو خلعها قبل
الغروب ثم تزوجها بعد الغروب كانت امرأته وبر في يمينه لانها
لم تكن امرأته قبل الغروب كذا في المحيط وفي القنية ان سكنت
في هذه البلدة فامرأته طالق وخرج على الفور وخلع امرأته
ثم سكنها قبل انقضا العدة لا تطلق لانها ليست بامرأته
وقت وجود الشرط اهـ قال في البحر فقد بطلت اليمين بزوال
الملك هنا فعلى هذا يفرق بين كون الجزا فانت طالق وبين
كونه فامرأته طالق لانها بعد البينونة لم تبق امرأته
فليحفظ هذا فانه حسن جدا وحاصله تقييد قولهم زوال
الملك لا يبطل اليمين بما اذا لم يكن الجزا فامرأته طالق اما
لو

لو كانت كذلك فانها تبطل وقال الشارح ما في القنية ضعيف
لانه مبني على اعتبار حالة الشرط بدليل التعليل بقوله
لانها وقت وجود الشرط ليست امرأته وهو خلاف الاظهر
وفي القنية ايضا ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال
ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ففعل احد الفعلين حتى
بانت امرأته ثم فعل الاخر قيل لا يقع الثاني لانها ليست
بامرأته عند وجود الشرط وقيل يقع وهو الاظهر اهـ فافاد
ان الاظهر اعتبار حالة التعليق لا حالة وجود الشرط وهي
في حالة التعليق كانت امرأته فلا يضر بينونتها بعده وهذا
هو الموافق لما اطلقه اصحاب المتون هنا ولما صرحوا به
في الكنايات من ان البائن لا يلحق البائن الا اذا كان البائن
معلقا قبل ايجاد المنجز البائن كقوله ان دخلت الدار فانت
بائن ثم ابانها ثم دخلت بانت باخرى وذلك باعتبار حالة
التعليق فانها كانت امرأة له من كل وجه ولو اعتبر حالة
وجود الشرط لزم ان لا يقع المعلق فقد ظهر ان المرجح اعتبار
حالة التعليق وعليه ما في البحر عن المحيط لو حلف لا تخرج
امرأته من هذه الدار فطلقها وانقضت عدتها وخرجت او قال
ان قبلت امرأتي فلانة فعبدي حر فقبلها بعد البينونة يحنث
فيهما لان الاضافة للتعريف لا للتقييد وكذا ما قدمناه عن
البحر لو قال كلما دخلت فامرأتي طالق وله اربع نسوة فدخل
اربع مرات الزوقان نصحه بان له ان يجعلها على واحدة يشمل
ما اذا كانت غير موطوءة وذلك بناء على اعتبار حالة التعليق
لانها وقته كانت امرأته قد حلت في الايمان الثلاثة كما علمت

من ترجيح ان المنعقد بكلمة كلما ايمان منعقدة للحال وينبني
على القول بانه كلما حنث ينعقد يمين اخر انه لا يملك جمعها
على واحدة لانها بعد الحنث لم تبق امراته فلا تدخل في
اليمين المنعقدة بعده لما قررنا انه لو قال كل امراة لي لا تدخل
المبانة بالخلع والايلا فتنبه وتنحل اليمين وهو التعليق
بعد وجود الشرط الذي كان وقوع الطلاق او العتاق به
كدخول الدار مطلقا سوا وجد الشرط في الملك او لا وعلى هذا
لو قال ان خرجت بغير اذني فانت طالق ثلاثا ثم خرجت طلقت
ثم خرجت بعد انقضاء عدتها لم يحنث وبطلت اليمين بالبينونة
حتى لو تزوجها ثانيا ثم خرجت بلا اذن لم يحنث ايضا لان
اليمين مقيدة بحال ولاية الاذن والمنع بدلالة الحال وذلك
حال قيام الزوجية فسقط اليمين بزوال النكاح كما لو حلف لا
يخرج الا باذن غريمه فقضى دينه ثم خرج لم يحنث بخلاف ما
اذا حلف لا تخرج الا باذن فلان وليس بينهما معاملة لانها
مطلقة كما في المحيط بحر لكن ان وجد الشرط في الملك طلقت
المنكوحة وعتق العبد المعلق عتقه وذلك لوجود الشرط و
المحل قابل لنزول الجزا فتنحل اليمين وتنتهي بانتها الشرط
والجزا واطلق الملك فشمل ما اذا وجد في العدة فانه ملك
حكمي وليس مراده ان يوجد جميع الشرط في الملك بل الشرط
تمامه فيه حتى لو قال لها اذا حضت حيضتين فانت كذا
فحاضت الاولى في غير ملكه والثانية في ملكه طلقت وكذلك
ان تزوجها قبل ان تطهر من الحيضة الثانية بساعة او
بعد ما انقطع عنها الدم قبل ان تغتسل وايامها دون

العدة

العشرة فاذا اغتسلت او مضى عليها وقت صلاة طلقت
لان الشرط قد تم وهي في نكاحه قلت ولعل صورة هذه
المسئلة ان يقول لامراته الحامل ان حضت حيضتين فانت
كذا ثم طلقها فوضعت حملها ثم حاضت حيضة ثم تزوجها و
حاضت الاخرى تطلق والله اعلم وكذا لو قال ان اكلت هذا
الرغيف فانت طالق فاكلت عامة الرغيف في غير ملكه ثم تزوجها
فاكلت ما بقي منه طلقت لان الشرط تم في ملكه والحنث
به يحصل كذا في المبسوط قال في البحر ومما يناسب قوله فان
وجد الشرط طلقت ما في المحيط من باب الايمان التي يكذب
بعضها بعضا اذا حلف المدعى عليه بالطلاق فقال امراته
طالق ان كان لك علي الف وبرهن المدعي وقضي به حنث
الحالف عند ابي يوسف وهي رواية عن محمد وعندنا انه لا
يحنث ولو برهن على اقرار المدعى ذكر في واقعات الناطفي
انه لا يحنث ولو حلف رجلان في ايديهما دار حلف كل ان
الدار داره وبرهنا كانت بينهما ويحنثان وان كانت في
يد احدهما حنث صاحب اليد لتقديم بينة الخارج عليه حلف
بالله انه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال عبده حر ان لم يكن
دخلها اليوم لا كفارة ولا يعتق عبده لانه ان كان صادقا
في اليمين بالله تعالى لم يحنث ولا كفارة وان كان كاذبا فهي
يمين الغموس وهي لا توجب الكفارة واليمين بالله تعالى
لا مدخل لها في القضا فلم يصر بها مكذبا شرعا فلم يتحقق شرط
الحنث في اليمين بالعتق وهو عدم الدخول حتى لو كانت
اليمين الاولى بعتق او طلاق حنث في اليمين لان لها

مدخلا في التعف كذا في البحر قلت لم يظهر لي سبب عدم العتق ان كان صادقا في اليمين [illegible] حيث كان الامر محتملا لم يقع العتق والله اعلم قال ولو ادعى على رجل دينا فحلف المدعى عليه بالطلاق ماله عليه شيء فاقام المدعي البينة وقضي به لم يحنث قال كان له علي دين وارفيته لم تطلق امراته وان قال لم يكن له علي شيء قط طلقت امراته ثم قال واعلم ان ها هنا اصلا في الايمان تحمل على المعنى دون ظاهر اللفظ منها لو قال سكران لاخر ان لم اكن عندك فامراته طالق ثلاثا لا يحنث ان كان متواضعا ومنها ان وضعت يدك على المغزل تكفا ووضعت يدها عليه ولم تغزل لا يحنث ومنها ان دفعت الى اخيك شيئا ودفع اليه الثلث فدفعه اليه لا يحنث ومنها خرج من داره وحلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه في داره لا يحنث كذا في التتمة والا اي وان لم يوجد الشرط في الملك بان دخلت الدار بعد الابانة او انقضاء العدة قبل التزوج بها لا يقع الطلاق لعدم قبول المحل للجزاء لان الجزاء لا بد له من محل يتوكل فيه وهو في الملك موجود وفي غير الملك مفقود والجزاء لا يثبت الشرط في غير الملك ثم فرع على هذا مسئلة تحليل من علق الثلاث بدخول الدار بان يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ثم بعد العدة تدخلها اي الدار فتنحل اليمين وهو التعليق فينكحها ثانيا فلو طلقت بعد ذلك لم يقع عليها شيء وهذا اذا لم يطلقها بحلا والا فلا بد [illegible] الاستبدال فتدخل الدار بعد ذلك مرة بعد العدة [illegible] عليها كما مر [illegible] وما

يجب

يجب التنبيه له ايضا ان الاهلية في تعليق الطلاق انما تعتبر وقت اليمين لا وقت الشرط حتى لو كان مفيقا وقت اليمين مجنونا وقت الشرط يصح ويقع وعلى العكس لا يصح ولا يقع تنبيه فان اختلفا في وجود الشرط اي في وجود اصل التعليق بالشرط كما لو ادعى الاستثناء او الشرط ويأتي الاختلاف في دعوى الاستثناء ثم وفي القنية ادعت انه طلقها من غير شرط وهو يقول طلقتها بالشرط ولم يوجد فالبينة للمراة ولو ادعت عليه انه حلف لا يقربها وادعى هو انه لا يقربها من غير ذنب واقاما البينة فبينتها كما الامر فتطلق بابها كان اهو اختلفا في تحقق وقوع الشرط بان قال الزوج ما دخلت الدار وقالت المراة دخلتها وفسر الشرح الوجود بقوله اي ثبوته اشارة الى جواب ما ذكره في البحر وتبعه في المنح ان قوله فيما سيأتي لا نكاره الطلاق اولى من تعليل بعضهم بانه متمسك بالاصل لان الاصل عدم الشرط والقول لمن يتمسك بالاصل لان الظاهر شاهد له وانما كان اولى لان قولهم ذلك لا يشمل ما اذا كان الظاهر شاهدا لها والحكم قبول قوله مطلقا فلذا لو قال لها ان لم تدخلي هذه الدار اليوم فانت طالق فقالت لم ادخلها وقال الزوج بل دخلتها فالقول له وان كان الظاهر شاهدا لها لان الاصل عدم الدخول لكونه منكرا واقوى منه لو قال لها ان لم اجامعك في حيضتك فانت طالق فالقول له انه جامعها مع ان الظاهر شاهد لها من وجهين كون الاصل عدم العارض وكون الحرمة مانعة له من الجماع فاجاب الشرح

تبعا للنهر بان المراد من وجود الشرط ثبوته ليعم العدمي كما
في المثالين السابقين وهي في الحقيقة في كل من الصورتين
مدعية لوجود الشرط اي ثبوته الموجب للطلاق وهو
ينكره فيكون القول له وثبوت العدمي بعدم وجوده والنكاح
ثابت بيقين والشرط يقطعه والاصل عدمه فمنكره متمسك
بالاصل والعبرة لما كان اصلا فيما وقعت فيه المنازعة وهو
ابطال النكاح او عدمه لا فيما كان خارجا عن ذلك كما قال في
البحر ان البينة في صورة النفي قامت على النفي صورة وعلى
اثبات ان الطلاق حقيقة والعبرة للمقاصد لا للصورة كما لو
شهدوا انه سلم واستثنى وشهد اخران انه سلم ولم يستثن
تقبل بينة اثبات الاستثناء ولو فيها نفي اذ غرضهما اثبات
اسلامه ولما كان المقصد هنا وقوع الطلاق وكان الاصل
عدمه صح التعليل بانه متمسك بالاصل كما وقع في الهداية و
غيرها فالقول لراي للزوج مع اليمين لانكاره الطلاق
وهذا مقيد بما اذا لم يعلم الا من جهتها اما اذا كان كذلك
فالقول لها كما ياتي وتقييدا بضربها اذا لم يكن انكارا يخالف الظاهر
والا فلو قال لعبده حر ان طلقتك ثم خيرها فقالت في المجلس
اخترت نفسي وادعى انك اخذت في عمل اخر قبل الاختيار
وانكرت وقع الطلاق والعتق لان سبب الطلاق وجد
والظاهر وقوعه ودعواه الاعراض دعوى المبطل فلا تقبل
واذا ثبت الطلاق ثبت العتق لبنائه عليه ولو قال لعبده
حر ان لم تشتغلي بعمل اخر فادعى الاشتغال بعمل اخر قبل الاختيار
لا يعتق لانه انكر شرط العتق وتطلق المراة ولو باع عبده
بالخيار

بالخيار بثلاثة ايام للبايع ثم قال ان تم البيع بيننا فعبده
حر فمضت مدة الخيار ثم ادعى النقض في المدة لا يقبل ويثبت
الملك والعتق لان المدة اذا مضت فالظاهر ثبوت الملك
نظرا الى السبب واذا ثبت الملك ثبت العتق ولو قال ان لم
انقض البيع في الثلاثة فعبده حر فادعى النقض بعده لم
يعتق لانكاره شرط العتق والملك ثابت للامر ومفاده
بضم الميم اي مفاد التعليل والمهم انه لو علق طلاقها بعدم
وصول نفقتها ايا ما معلومة كأن قال لها ان لم تصل نفقتك
في شهر رجب مثلا فانت طالق فادعى الزوج الوصول اي
وصول النفقة وانكرت ان القول له وبه جزم في القنية لكن
صحح في الخلاصة والبزازية انه لا يقبل قوله كما ان القول
لها في عدم وصول المال لانه لا يقبل قوله في كل موضع يدعي
ايفاء حق وهي تنكره واقره في البحر والنهر ونقل الخير الرملي
تصحيح كون القول لها في عدم وصول المال عن الفيضي و
الفصول وصوابه وتقريرهم في المسالة المذكورة يقتضي تخصيص
المتون لانها اطلقت في ان القول له لو اختلفا في وجود
الشرط سواء كان ذلك بوصول نفقتها او غيره لكن قال
المصنف اي في المنح وجزم شيخنا اراد به صاحب البحر في فتواه
بما يفيده المتون والشروح اي من الاطلاق لانها اي المتون
والشروح هي الموضوعة لنقل المذهب فهي مقدمة على الخلاصة
والبزازية لانهما من الفتاوى كما لا يخفى وقال الحموي في حاشية
الاشباه كثيرا ما يقع ان المديون يعلق طلاق زوجته على
عدم دفع الدين كله او بعضه في يوم معين فيمضي ذلك اليوم

يمهلهم للمديون الدفع ويكون رب الدين مقتضيا ذكره المص
ويتفرع من هذا الاصل انه يكون القول قوله بالنسبة لعدم و
قوع الطلاق لا بالنسبة الى براءته من الدين ومقتضى مسالة
النفقة التي ذكرها المؤلف لا يقبل قول المديون في الحادثة
المذكورة ويكون القول قول رب الدين في حق المال والطلاق ف
اه وقال الشيخ الرحمتي لو قيل انه في مسالة النفقة وما
يقاس عليها ان القول قوله بعدم وقوع الطلاق لانكاره
وجود الشرط وعليه يحمل كلام القنية وقولها في عدم سقوط
النفقة عنه لانها منكرة استيفا حقها وعليه يحمل كلام
الخلاصة والبزازية لكان احسن ونظيرها لو قال المديون
دفعت الدين الى فلان ليوديه للدائن واقر الوكيل بذلك
فيكون القول قول الوكيل في قبضه الدين ولا ضمان عليه
لانه امين ولا يكون القول له في ابرا الدين ان انكر لعدم
نفوذ قوله عليه اه قلت وظاهر عبارة البحر تؤيده وقد
نقل لنا شامي انه سيل صاحب البحر عمن حلف بالطلاق
انما ينبه انه يدفع له الدين في وقت معين فاجاب بانه
يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق
ولا يبرا من الدين ويحلف الداين على عدم القبض ويستحقه
اه وعبارة الاشباه تشهد لهذا التوفيق لانه قال القول
له اذا اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في
مسايل ... بعدم وصول نفقتها اشهرا فادعاه وانكرت
فالقول لها في الطلاق والمال على الصحيح كما في الخلاصة اه فا
لاولى ... الا اذا برهنت
اي

اي اقامت البرهان على دعواها سوا كانت بينة على نفي
او اثبات فان البينة تقبل على الشرط لجواز اثباته بالبرهان ف
وان وصلية كان الشرط نفيا لانها على النفي صورة وعلى
اثبات الطلاق حقيقة كما قدمنا والعبرة للمقاصد كالو
قال لعبده ان لم ادخل الدار فانت حر فبرهن العبد انه لم يدخلها
يعتق قيل فعلى هذا يتخرج جواب واقعة الفتوى لو جعل
امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم ضربها وقال ضربتها
بجناية واقامت بينة انه ضربها بغير جناية ينبغي ان تقبل
وان قامت على النفي لقيامها على الشرط وكان لم تجي صهرتي
الصهر بالكسر القرابة وحرمة الختونة والاختان اصهار وزوج
بنت الرجل وزوج اخته والمراد بالصهرة امر زوجته او اختها
الليلة فامراتي كذا فشهدا انه حلف كذا وانها لم تجئه
قبلت البينة وطلقت امراته منح واصله في البحر لكن يشكل
عليه ما سياتي لو قال ان لم احج العام فعبدي حر فشهدا بنحره
في الكوفة لم تقبل عندهما لانها قامت على النفي معنى لانها
بمعنى لم يحج العام خلافا لمحمد وهذا يدل على ان شهادة النفي
لا تقبل على الشرط ولعلها مبنية على مسئلة اشتراط الدعوى ي
في شهادة عتق العبد قال في جامع الفصولين فعلى هذا لو
وضعت المسالة في الامة ينبغي ان تعتق وفاقا اذ دعواها
العتق لا يشترط بحر وقال فيه ولو قال المص ولو ادعى عليه
ان الشرط قد وجد وانكر فالقول له الا اذا شهدت البينة
لكان اولى لانه لا يشترط دعوى المراة للطلاق ولان تبرهن
لان الشهادة على عتق الامة وطلاق المراة تقبل حسبة

بلا دعوى ولا يشترط حضور المراة والامة لكن يشترط
حضور الزوج والمولى صح تحضر المراة ليشير اليها الشهود
ط لو شهدا انه ابان امراته فلانة فقالت لم يطلقني وقال
الزوج ليس اسمها فلانة وشهدا ان اسمها فلانة فالقاضي
يفرق بينهما وهما تلد عتق الامة فلو شهدا انه حررها وان
اسمها كذا وقالت لم يحررني فالقاضي يحكم بعتقها والشهادة
بحرمة المصاهرة والايلا والظهار بدون الدعوى تقبل ويشترط
حضور الشهود عليه وقيل لا تقبل بدون الدعوى في الايلا
والظهار وفي عتق الامة والطلاق بدون الدعوى تقبل بخلف
وقيل لا فليتامل عند الفتوى كذا في جامع الفصولين وفي
القنية ادعت انه طلقها من غير شرط والزوج يقول طلقتها
بالشرط ولم يوجد فالبينة فيه بينة المراة ولو ادعت
عليه انه حلف لا يضربها وادعى هو انه لا يضربها من غير
ذنب واقاما البينة يثبت كلا الامرين وتطلق بايهما
كان اه وفي التبيين قال لها ان لم اجامعك في حيضك فانت
طالق للسنة ثم قال جامعتك اي ادعى جامعها في حيضها
لينتفي عنه وقوع الطلاق السني فينظر ان كانت عند دعوى
جماعه اياها حايضا فالقول له لانه يملك الانشا اي يمكنه انشا
الجماع فيه وان لم يجز شرعا ومن ملك الانشا ملك الاقرار
والاداي وان لم تكن وقت دعواه الجماع حايضا بل طاهرة لا
يصدق لانه يريد ابطال حكم واقع في الظاهر لوجود وقت
الطلاق السني ونظيره ما لو قال والله لا اقربك اربعة اشهر
فان ادعى الجماع قبل مضي الاربعة الاشهر صدق لانه يمكنه
انشا

انشا الجماع مع بقا المدة ولو ادعاه بعدها لا يصدق لانه
لا يتمكن من انشا الجماع لحيلولة البينونة بينهما فتعتبر
اه قلت فالمسالة السابقة هي قوله وان اختلفا في وجود
الشرط فالقول له مع اليمين والمسالة الاتية هي قوله ان
حضت الخ كما بينه الشرح فيها لبناها على طلاقها قلت يخالف
التفصيل المذكور في ان لم اجامعك في حيضك ما في الكافي
لو قال لامراته الموطوءة انت طالق للسنة بدون تعليق
لا يقع الا في طهر خال عن الطلاق والوطي عقيب حيضة
خال عن الطلاق والوطي فاذا حاضت وطهرت وادعى
الزوج جماعها او طلاقها في الحيض لا يقبل قوله في منع
الطلاق السني لانعقاد الصفاق سببا للحال وانما يتراخى
حكمه فقط فدعوى الطلاق او الجماع بعده دعوى المانع
فلا يقبل قوله في منع وقوع الطلاق في الطهر لكن يقع طلاق
اخر باقراره بالطلاق في الحيض وان ادعى الطلاق او الجماع
وهي حايض صدق قال السيد احمد يوخذ تقييد المسالة
من قوله والا لانه يفيد انها اذا كانت طاهرة لا يكون
القول قوله ويوخذ تقييد الاتية من صدر المسالة لانها
ان كانت حايضا وادعى الجماع فيه يكون القول قوله لا قولها
قال وانت خبير بان الخلاف في هذه المسالة وقع في الجماع
وفي الاتية في الحيض فكيف يوخذ التقييد اه قلت التقييد
انما هو باعتبار ان كلا من الامرين وقع الدعوى بهما في
حالة الحيض فيقبل القول فتامل وما في كل شرط لا يعلم
وجوده الا منها فيقيد به لانه لو كان يعلم من غيرها توقف

الوقوع على تصديقه او البينة كالدخول والكلام اتفاقا
واختلفوا فيما لو علق طلاقها بولادتها فقالا يقع بشهادة
القابلة وقال الامام لا بد من شهادة رجلين او رجل
وامراتين كما في الجوهرة صدقت في حق نفسها خاصة
لانها في حق نفسها امينة وفي حق ضرتها متهمة و
شهادتها على ذلك شهادة فرد ولا بعد في ان يقبل
قول الانسان في حق نفسه لا في حق غيره كاحد الورثة
اذا اقر بدين على الميت اقتصر على نصيبه اذا لم يصدقه
الباقون والمشتري اذا اقر بالبيع فسخ البيع [illegible] بالثمن
على البائع كذا في الفتح استحسانا والقياس ان يكون
القول له كما تقدم فيما اذا اختلفا في وجود الشرط [illegible] لما
كان هذا الامر لا يعرف الا منها [illegible] ترتب عليه حكم
شرعي يجب عليها ان تخبر كيلا تقع في الحرام [illegible]
عنه واجب عليها شرعا [illegible] وهو الاخبار [illegible]
قبول قولها لتخرج عن عهدة الواجب سواء كانت صادقة
فيما اخبرت به او كاذبة [illegible]
اذا قال لها ان كنت تحبين [illegible] طلقت
مع انه [illegible] احدكم عذاب الله [illegible]
بالحيض [illegible] الطلاق [illegible]
باخبارها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كل

كل من قبل قولها فيما اليمين [illegible] قالت [illegible]
عدم الفائدة في التعليق [illegible] في القضاء ظاهر [illegible]
الديانة فينبغي التفرقة بين الحيض والمحبة [illegible]
الطلاق باخبارها قضاء [illegible] انما هو في المحبة [illegible]
الحيض فلا تطلق ديانة الا اذا كانت صادقة [illegible]
[illegible] اذا علق على حيضها [illegible]
تصدق [illegible]
المراة المراهقة ان حضت فانت طالق [illegible]
المراهقة ان [illegible]
المراة [illegible] يصدق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بحالها لم يطلقن الا ان يصدقهن وكذا ان صدق احدا هن
او ثنتين وان صدق ثلاثا فقط طلقت المكذبة دون
المصدقات وتعليل ذلك ذكره الزيلعي وفي المحيط قال
لنسائه الاربع ان حضتن حيضة فانتن طوالق فقالت
واحدة حضت حيضة وصدقها الزوج طلقن لان الشرط
لوقوع الطلاق عليهن حيضة واحدة منهن لان اجتماعهن
على حيضة واحدة لا يتصور فيحمل ذلك مجازا عن حيضة
احداهن كما لو قال لامرأتيه اذا حضتما حيضة فانتما طالقتان
فحاضت احداهما طلقتا وان كذبها طلقت وحدها
تطليقة لانها مصدقة في حقها دون ضرتها ولو قالت
كل واحدة حضت حيضة طلقت كل واحدة تطليقة صدقها
الزوج او كذبها لان كل واحدة مصدقة شرعا فيما بينها
وبين زوجها ولو قال كلما حضتن حيضة فانتن طوالق
فقالت كل واحدة حضت حيضة فان كذبهن طلقت كل
واحدة تطليقة لانه ثبت حيضة كل واحدة في حق
نفسها خاصة دون صواحبها فلم يوجد في حق كل واحدة
الا شرط طلقة واحدة وان صدق واحدة دون الثلاث
طلقت كل واحدة من الثلاث ثنتين والمصدقة واحدة
لانه ثبت في حق المصدقة دون حيض صواحبها وثبت
في حق كل واحدة من المكذبات حيضتان حيضة
باخبارها وحيض المصدقة بالتصديق وان صدق
ثنتين طلقت كل مصدقة ثنتين لوجود حيضتين في
حق كل واحدة حيضتها وحيضة صاحبتها المصدقة
وكل

وكل مكذبة ثلاثا لوجود ثلاث حيض في حقها حيضتها و
حيضتي المصدقتين وان صدق ثلاثا طلقت كل واحدة
ثلاثا لثبوت ثلاث حيض في حق المصدقات واربع
حيض في حق المكذبة اهـ او قال لها ان كنت تحبين عذا
الله فانت كذا او عبده حر او ان كنت تحبيني كما ياتي
فلو قالت في الجواب حضت في المسالة الاولى والحال ان
الحيض قائم قبل قولها فان انقطع حيضها وقالت
بذلك في طهرها لم يقبل قولها زيلعي وحدادي وهذا
اذا لم يؤكد ان حضت بالمصدر والا فلو قال ان حضت
حيضة يقبل قولها في الطهر الذي يلي الحيضة لانه
الشرط فلا يقبل قبله ولا بعده زيلعي ولو قالت حضت
وطهرت وانا الان حائض بحيضة اخرى لا يقبل قولها
ولا يقع عليها الطلاق ولو قال لها ان حضت فمكثت
خمسة ايام فانت طالق فقالت حضت منذ خمسة ايام
وانا الى الحال حائض صدقت ووقع الطلاق فان الشرط في
هذه الحالة نفس الحيض والحيض دور الدم ولو قالت
في هذه الصورة حضت وطهرت لا تصدق اذا كذبها لانها
اخبرت عما هو شرط الوقوع حال فواته ذخيرة وقال في النهر
ولم ار ما لو كانت صغيرة لا تحيض مثلها او ايسة ينبغي
ان يقبل قول الايسة لا الصغيرة اهـ او قالت في جواب
المسالة الثانية احب قال في البحر واطلقه في الجنة فشمل
ما اذا قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله في نار جهنم
فانت طالق فقالت احب ولا يتيقن بكذبها لانها لشدة

بنفسها اياه قد تحب التخلص منه بالعذاب كذا في الهداية
وفي كافي الحاكم الشهيد لو قال انت طالق ان كنت تحبين
كذا وكذا لشي يعرف انها تحبه او لا كالموت والعذاب فقالت
انا احبه فالقول قولها ما دامت في مجلسها وكذا ان كنت
تبغضين كذا الشي يعلم انها تحبه كالحياة والغنا فقالت
انا ابغضه فهي طالق وكذا لو قال انت طالق ان كنت
تحبين كذا فقالت لست احبه وهي كاذبة لم تقع ولو قال
ان كنت تحبين الطلاق بقلبك او تريدينه او تهوينه
او تشتهينه بقلبك دون لسانك فانت طالق ثلاثا
فقالت لا اشا ولا احب ولا اهوى ولا اريد ولا اشتهي
فهي امراته ولا تصدق بعد ذلك على قولها خلافه وان
كانت في مجلسها ذلك او سكتت فلم تقل شيا حتى تقوم
فهي امراته وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت فانه يسعها
ان تقيم معه فيما بينها وبين الله تعالى في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يسعها المقام معه ان كان في
قلبها خلاف ما اظهرته اه وفي البدايع ان كنت تكرهين
الجنة تعلقت باخبارها بالكراهة مع انها لا تصل الى حالة
تكره الجنة فقد تيقنا بكذبها وقد يقال انها لشدة محبتها
للحياة الدنيا تكره الجنة لانها لا تصل اليها الا بالموت
وهي تكرهه وهل تكفر المراة بقولها انا احب عذاب جهنم
واكره الجنة قلت ظاهر كلامهم عدمه وفي الغنية والمسرة
كالمحبة وكذا الغيرة باللسان لا بالقلب اه وفي الخانية
ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتني قالوا

لا تطلق لانا تيقنا بكذبها كقوله ان كنت تحبين ان
يعذبك الله بنار جهنم فقالت احب ولو اعطاها الف
درهم فقالت لم يسرني كان القول لها لاحتمال طلبها
الالفين فلا يسرها الالف اه قال في النهر وقد يفرق
بينهما بان ايلام الضرب القايم بها دليل ظاهر على كذبها
بخلاف مجرد محبة العذاب فانه لا دليل فيه على الشي
بكذبها المامور وعلى هذا فينبغي انه لو قال لها ان كنت
تحبين العذاب فانت كذا فحرقها بالنار فقالت احببته
فانه لا يقع ثم رايت في فتح القدير ما يومي الى ذلك حيث
قال جاز ان يحملها شدة بغضها مع غلبة الجهل وعدم الذوق
للعذاب في الحال على الخلاص منه بالعذاب وفي الفوايد
الظهيرية لو قال انت طالق ان كنت انا احب كذا ثم
قال لست احبه وهو كاذب فهي امراته ديانة وقال
السرخسي هذا مشكل لانه يعرف ما في قلبه حقيقة وان
كان لا يعرف ما في قلبها لكن الحكم بنا على الظاهر وهو
الاخبار وجودا وعدما وكذا الحكم لو قال ان كنت تبغضني
ولو قال ان كنت تحبيني بقلبك فقالت احبك طلقت
ديانة وقضا عند ابي حنيفة وابي يوسف لان المحبة
فعل القلب فكان اطلاقها وتقييدها سوا وانما يفيد
التاكيد وقال محمد لا تطلق ديانة لان المحبة على القلب
وجعل اللسان خلفا عنه وعند التقييد بالقلب تبطل
الخلفية فيبقى الحكم متعلقا بالاصل كذا في المعراج قال في
البحر والظاهر من كلام مشايخنا انه لا فرق بين التعليق

بمحبتها اياه او بمحبتها فراقه وذكره في المعراج عن غير اهل
المذهب فقال في التبصرة للخمي قال لها ان كنت تحبين
فراقي فانت طالق فقالت احب ثم قالت كنت لاعبة
قال اري ان يقع عليها ثم نقل عن الانوار للمالكية
وذكر في المحيط مسالة ما اذا قال ان كنت تحبين الطلاق
ولا فرق بين الطلاق والفراق فكان منقولا عن اصحابنا
ايضا اهـ طلقت هي فقط دون فلانة لانها شاهدة
في حق ضرتها بل هي متهمة فلو علق طلاقها وعتق
عبده مثلا تقبل الشهادة وانتفى الاتهام فلو شهد
معها رجل وامراة ينبغي ان يقبل قولها اذا كانت اهلا
للشهادة رحمتي وانما تطلق هي فقط ان كذبها الزوج
فان صدقها فقد اعترف بوجود الشرط فيوخذ باعترافه
او علم وجود الحيض منها كان اطلع على درور دمها و
استمراره مدة الحيض وشهد به نصاب الشهادة حكم
به رحمتي وقال السيد احمد ومثله الحبة كان اخبر بوجودها
معصوم طلقتا جميعا حدادي اما في مسالة التصديق فلثبوت
الشرط في حق الاخري بتصديقه واما في الثانية فلتحقق
الشرط وقد سوي المص بين المحبة والحيض وليس بينها
فرق الا من وجهين احدها التعليق بالمحبة يقتصر على
المجلس لكونه تخييرا فلو قامت وقالت احبك لا تطلق
بخلاف الحيض فلا تطلق حتى يحل وطيها ديانة وقيد
بمحبتها لانه لو علقه بمحبة غيرها فظاهر ما في المحيط انه
لا بد من تصديق الزوج فانه قال لو قال انت طالق

ان لم

ان لم تكن امك تهوي ذلك فقالت الام انا لا اهوي
وكذبها الزوج لا تطلق فان صدقها طلقت لما عرف وروي
ابن رستم عن محمد لو قال ان كان فلان مومنا فانت طالق
لا تطلق لان هذا لا يعلمه الا هو ولا يصدق هو على غيره
وان كان هو ابن مسلمين يصلي ويحج ولو قال لاخر ان لك
حاجة فاقضها لي فقال امراته طالق ان لم اقض حاجتك
فقال حاجتي ان تطلق زوجتك فله ان لا يصدقه فيه
ولا تطلق زوجته لانه يحتمل الصدق والكذب فلا يصدق
على غيره اهـ وفي ان حضت ومثل ان مرضت وفي كقوله هي
طالق في حيضها او معها لا يقع الطلاق بمجرد روية الدم
لاحتمال ان تكون المرئي من دم الاستحاضة فان استمر
الدم ثلاثا وقع الطلاق من حين راته الدم لانه بالامتداد
تبين انه حيض من الابتدا فهو من باب التبيين
ولهذا كان بدعيا قال في البحر فيجب على المفتي به ان
يبين فيقول طلقت من حين رايت وفي النهر ولا تعتبر
هذه الحيضة من العدة لان الشرط حيث كان روية
الدم لزم ان يكون الواقع بعد بعضها ولا اعتداد بحيض
طلقت فيه ومما يوضح قول المص من حين وان ما وقع
في المحيط لو قال لها عبيده حران حضت فقالت رايت
الدم وصدقها الزوج لا يحكم بعتقه حتى يستمر ثلاثة
ايام فيحكم بعتقه من حين رات والظاهر وان كان فيه
الاستمرار لكن الظاهر يكفي للدفع فيدفع به العبد استخدام
المولى عن نفسه ولا يكفي للاستحقاق فاذا استمر

تبين انه كان حيضا فيعتق من حين رات الدم حتى
لو جني او جني عليه كان ارشه ارش الاحرار وهذا كقوله
ان كان فلان في الدار فانت حر فظهر ذلك في اخر النهار
يظهر عتقه بخلاف قوله انت حر قبل موتي بشهر فمات بعده
بشهر وقد جنى العبد كان حكمه حكم العبيد عند ابي حنيفة
لان ثمة العتق ثبت مستندا والاستناد لا يظهر في حق
الفائت فان قال الزوج انقطع الدم في الثلاثة وانكرت
المراة والعبد فالقول لهما وان صدقته المراة وكذبه
العبد في الايام الثلاثة فالقول لها وان كان بعدها
فالقول للعبد اه وفي الكافي في مسائل ان حضت فعبدي
حر وضرتك طالق اذا رات الدم فقالت حضت وصدقها
انه قبل الاستمرار يمنع الزوج عن وطي المراة واستخدام
العبد في الثلاثة لاحتمال الاستمرار فلو صدقها الزوج
ثم قالت كان الطهر قبل الدم عشرة ايام لم يصدق لانه
بعد اقرارها بالحيض رجوع بخلافه بعد اقرارها برؤية
الدم ولو ادعى الزوج ان الدم كان قبله الطهر عشرة ايام
وقالت بل عشرين فالقول لها ولو قال وهي حايض ان
طهرت فعبدي حر فقالت طهرت بعد ثلاثة ايام وكذبها
الزوج لا يعتق وان صدقها ومضت العشرة عتق وكذا
لو قالت ذلك بعد ما اقرت بالانقطاع وان كان حيضها
خمسة فقال لها ان حضت هذه المرة ستة فعبدي
حر فقالت رايت الدم في اليوم السادس الى اخر اليوم وكذبها
الزوج فالقول له لانكاره شرط العتق بخلاف ما اذا

علق

علق عتقه باصل الحيض فادعى الزوج الانقطاع في
الثلاث وادعت الامتداد فالقول لها وان صدقها
الزوج بالدم في اليوم السادس توقف العتق فان جاوز
العشرة تبين انه لم يكن حيضا ولم يعتق وان لم يجاوز
عتق ولو اخبرت في العشرة بالانقطاع ثم قالت عاودني
الدم لا يقبل قولها وان صدقها الزوج اه ولو خالعها
في الثلاث وكانت غير مدخولة يبطل الخلع لوقوع الخلع
في غير عدة ولو كانت مدخولة يصح الخلع وكان الطلاق
المذكور بدعيا لوقوع الطلاق بتعليقه والمعلق عند
وجود شرطه كالمنجز ولو نجز الطلاق في الحيض كان بدعيا
فلو قال ان حضت فانت طالق وهي غير مدخولة
تبين بها لان المدخول بها ولو حكما كالمختلي بها تجب
عليها العدة فتزوجت باخر في ثلاثة ايام اي قبل مضيها
من حين رات صح عقد الزوج الاخر بها فلو مات بعد
ما تزوجت باخر فيها اي في الثلاثة الايام فارثها
للزوج الاول لانه لا يدري اكان ذلك حيضا ام لا دون
الثاني ثم يكون له لو مات بعد استمرار الدم عليها
ثلاثا وتصدق في حقها دون ضرتها اي اذا انكر الزوج
استمرار الدم هذه المدة وادعت فالقول لها لان الزوج
اقر بوجود الشرط ظاهرا لان روية الدم في وقته يكون
حيضا ولهذا تومر بترك الصلاة والصوم ثم ادعى عارضا
يخرج المرئي من ان يكون حيضا فلا يصدق واما
قوله دون ضرتها فمحله ما اذا لم يصدقها كما سبق وينبغ

في ان حضت حيضة فانت طالق او انت طالق مع
حيضتك او في حيضتك بالتار بجزا او نصفها او ثلثها
او سدسها كان يقول ان حضت نصف حيضة او
ثلث حيضة او سدس حيضة فالحكم في جميع ذلك واحد
لعدم تجزيها اي الحيضة وذكر بعض ما لا يتجزا كذكر
كله وفي الجوهرة اذا حضت نصف حيضة فانت طالق
واذا حضت نصفها الاخر فانت طالق لا يقع شي ما لم
تحض وتطهر فاذا حاضت وطهرت وقعت طلقتان
لا يقع الطلاق حتى تطهر منها اي من الحيضة وفيه
اشارة الى انه ليس بدعي بجزو المراد من الطهارة الحكم
بطهارتها اما بانقطاعه لعشرة ايام او باغتسالها او
بما يقوم مقامه من صيرورة الصلاة دينا في ذمتها
فيما اذا انقطع لما دونها نهر لان الحيضة بفتح الحا المرة
الواحدة واما بالكسر فالاسم والجمع حيض صحاح اسم
للكامل يعني ولا يكمل الحيض الا بالطهر وفيه اشارة الى
انها لو كانت حايضا وقال لها ذلك لا تطلق ما لم تطهر
ثم تحيض كقوله لطاهرة اذا طهرت فانت طالق لم تطلق
حتى تحيض ثم تطهر او قال للمريضة اذا مرضت او لذات
رعاف اذا رعفت او للحبلى اذا حبلت لما قدمنا ان
اليمين يقتضي شرطا مستقبلا الا ان في قوله لو حبلت
لو نوى الحبل الذي هي فيه لا يحنث لانه ليس له اجزا
متعددة وانما هو معنى واحد بخلاف الحيض واخواته
لان لها اجزا جوهرة ثم انما يقبل قولها ما لم تر حيضة
اخرى

اخرى جوهرة يعني انما يقبل قولها انها حاضت مدة
عدم روية حيضة اخرى وذلك بان تخبر وهي متلبسة
بالحيض او بعد الطهر منه اما اذا اخبرت بعد تلبسها
بحيضة اخرى وقالت حضت وطهرت وانا الان حايض
بحيضة اخرى لا يقبل قولها ولا يقع لانها اخبرت عن
الشرط حال عدمه ولا يقع الا اذا اخبرت عن الطهر
بعد انقضا هذه الحيضة ثم يقع لانها جعلت امينة
شرعا فيما تخبر من الحيض والطهر ضرورة اقامة الاحكام
المتعلقة بها فلا تكون موتمنة حال عدم تلك الاحكام
اذا كذبها الزوج فيه وطهرها من الحيضة الاخرى لا
تطلق ما لم تخبر لانه مما لا يعلم الا منها لا بد من اخبارها
فلو قال ان حضت فانت طالق ولم يقل حيضة فقالت
بعد خمسة حضت وانا حايض الساعة فالقول لها
لان الاخبار فيها وانه وذلك لان الشرط اخبارها
حال قيام الحيض فلا يقبل بعده ولو قالت حضت و
طهرت لا تصدق حتى تحيض لانها اخبرت والحالة
منافية لما اخبرت كافي وفي المحيط لو قال اذا حضت
حيضة فانت طالق ثم اذا قال اذا حضت حيضتين
فانت طالق فحاضت حيضة تقع واحدة باليمين الاولى
فان حاضت اخرى تقع اخرى باليمين الثانية اهـ ويقع
في ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غروب
الشمس من يوم صومها لانه لا يحنث الا بصوم يوم
كامل بخلاف ما لو قال لها ان صمت فانت طالق بدون

ذكر اليوم او صمت في يوم او في شهر فانه اي مطلق الصوم
يصدق بساعة قال السيد احمد الظاهر انها الغوبتر ولم
يذكر الصلاة وفيها تفصيل ايضا فان قال ان صليت
صلاة يحنث بشفع وان اطلق يحنث بما يصدق عليه
اسمها وهو ركعة بسجدة اه قال لها ان ولدت غلاما ما
فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق
ثنتين فولدتهما اي واحدا بعد واحد ولم يعلم الاول
الاول وسياتي محترزه في كلام الشارح تلزمه طلقة واحدة
قضا وثنتين تنزها اي تباعدا عن مكان الحرمة
قال اي يجب عليه ديانة ان يفارقها احتياطا والمراد
بمكان الحرمة مظانها كما ذكره الكمال ويدل على الوجوب
تعبير المص وغيره باللزوم لكن في الهداية الاولى ان
ياخذ بالثنتين تنزها واحتياطا واعلم تلزمه الثنتان
في القضا لعدم تحقق وقوعها والحل ثابت بيقين فلا
يزول بالاحتمال ومن فسره بالديانة بمعنى فيما بينه وبين
الله تعالى فقد اخطا افاده السيد احمد ولو قال واخرى
تنزها لكان اولى لايهام العبارة ان الثنتين غير
الواحدة وان سلم عدم الايهام فالتنزه انما هو بواحدة
والاخرى قضا حموي لاحتمال تقدم الجارية ولا يقع بالغلام م
شيء لما سياتي ومضت العدة بالثاني اي سواء كان
بنتا او غلاما واشار به الى انه لا ارث ولا رجعة بعد
ولا يقع به اي بالثاني شيء لان الطلاق المقارن
لانقضا العدة لا يقع به شيء فانه بائن محترز قوله
ولم

ولم يدر الاول علم الاول في الوضع من الولدين فلا كلام
يعني لو ولدت الغلام اولا وقعت واحدة وتنقضي عدتها
بوضع الجارية ثم لا يقع اخرى بها لانه حال انقضا العدة
ولو ولدت الجارية اولا وقعت تطليقتان وانقضت
عدتها بوضع الغلام ثم لا يقع شيء اخر به وان اختلفا
فادعت تقدم الجارية وادعى تقدم الغلام فالقول
للزوج لانه منكر اي لزوم الطلقة الثانية وان تحققت
ولادتها معا وقع الثلاث هذا اذا لم يتاخر احدهما عن
الاخر بقليل ولا كثير وتعتد بالاقرا لان العدة لم تنقض
لان بالولادة وجد الشرطان ووقع بالغلام واحدة و
بالانثى ثنتان وصارت كالمعلقة طلاقها بولادتها
وفيها خلاف الايمة الثلاث وقد مر ما لو تاخر احدهما
ولو قليلا ولو بعضا منه وقع بالاول وانقضت العدة
بالثاني فلا يقع المعلق بانقضائها حتى وان ولدت
خنثى وقعت واحدة وتوقفت الاخرى حتى يتبين حاله
هندية عن البحر الزاخر وان ولدت غلاما وجاريتين
ولا يدرى الاول يقع ثنتان قضا وثلاث تنزها
لان الغلام ان كان اولا او وسطا تطلق ثلاثا واحدة
به وثنتان بالجارية الاولى وان كان اخرا وقع ثنتان
بالجارية الاولى ولم يقع بالثانية شيء ولا بالغلام شيء
وان ولدت غلامين وجارية فواحدة قضا وثلاث
تنزها لانه ان كان الغلامان اولا وقعت بالاول
واحدة ولا بالثاني لانحلال اليمين بالاول ولا يقع

بولادة الجارية شيء لانه حال انقضا العدة وان كانت
الجارية اولا او وسطا يقع ثلاث واحدة باول الغلامين
وثنتان بولادة الجارية فتردد بين واحدة وثلاث
فيلزمه الاقل تيقنا والاكثر تنزها سيّم هذا اي الحكم في مسالة
الولادة يخالف الحكم في مسالة الحمل فلذلك قال بخلاف ما
لو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة
وان كان حملك جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية
لم تطلق لان الحمل اسم للكل لانه اسم جنس مضاف فيعم
كله فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم تطلق وهذا كما لو قال
ان كان ما في هذا العدل حنطة فهي طالق او دقيقا فطالق
فاذا فيه حنطة ودقيق لا تطلق بقي لو ولدت خنثى فهو
اما ذكر في نفس الامر او انثى فالواحدة واقعة بيقين والثنتان
مشكوك فيهما فلا تقع لانها داخلة تحت قول الاشباه لو شك
في الواحدة او الثنتين تقع واحدة والاحتياط ان تحمل
ثنتين ولا يقال ان الخنثى يعامل بالاضر لان ذلك في حق
نفسه لا في حق غيره رحمتي وكذا لو قال ان كان ما في بطنك
غلاما والمسالة بحالها اي ثم ولدت غلاما وجارية لم تطلق
ايضا لعموم ما اي جميع ما في بطنك غلاما ولم يكن الذي ولدته
جميعه الغلام ومثله في الفتح ان كان ما في هذا العدل حنطة فهي
طالق او دقيقا فطالق فاذا فيه حنطة ودقيق لا تطلق
بخلاف ان كان في بطنك والمسالة بحالها اي فولدت غلاما
وجارية فانه يقع الطلاق لعدم اللفظ العام وتصدق
اللفظ فانه يصدق عليها الجارية او الغلام انهما الاكثر في البطن

فروع علق طلاقها بحبلها فالمستحب له بعد هذا اليمين
ان لا يطاها حتى يستبريها لانها اذا استبرئت ثم حبلت
تبين انه لا يطاها حتى يستبريها لانها اذا استبرئت ثم
حبلت تبين حدوث الحبل المعلق ولم يكن الاستبرا واجبا
لان الاصل حل الوطي وحدوث الحبل امر موهوم افاده
السيد احمد لم تطلق اي لم يتبين طلاقها حتى تلد لاكثر من
سنتين من وقت اليمين فان قلت المعلق عليه الحبل
مقتضاه وقوع الطلاق بظهور الحبل لا سيما اذا استبراها
قبله اجيب بانه انما توقف وقوع الطلاق على ولادتها
بعد السنتين لاجل التيقن بحدوث الحبل بعد التعليق
اما اذا اوقعناه بمجرد ظهور الحبل فيحتمل ان الحبل سابق
على التعليق والمعلق عليه حبل حادث والاستبرا لا يدل
على حدوث الحبل بعده لاحتمال ان المرئي استحاضة او ان
ما في بطنها نفاخ فالمحقق لحدوث الحبل بعد اليمين ولادتها
بعد السنتين ثم اذا ولدت وقع مستندا الى ظهور الحبل و
تنقضي العدة بالولد كما في الحاكم بخلاف ما اذا ولدت
على راسهما او قبلهما فيحتمل ان هذا الحبل حدث قبل التعليق
ولو بلحظة لطيفة بان علق الطلاق اثر الجماع الذي علقت
منه ثم الظاهر انه لا يحرم عليه الوطي في هذه المدة من اجل
هذا التردد ونظيره اذا قال احداكما طالق فيجوز له
وطؤهما حتى يظهر الحال بموت احداهما فليتامل افاده السيد
احمد قال ان ولدت ولدا فانت طالق او انت حرة فولدت
ولدا ميتا طلقت وعتقت لان الميت يسمى ولدا في حق

غيره حتى تصير ام ولد ويقع المعلق بولادته من طلاق
او عتاق لا في حق نفسه حتى لا يرث ولا يصلى عليه ولا يحل
به تعليق العتق لو قال ان ولدت فهو حر فيعتق ما بعده رحمتي
ثم الولادة لا تثبت بقولها اتفاقا بل لا بد من نصاب الشهادة
عنده وامراة عندهما ابو السعود وعم الولد السقط المستبين
الخلق كما في الهندية قال لام ولده ان ولدت فانت حرة فهي
فولدت ميتا تنقضي به العدة جوهرة هذا سبق قلم لان
العدة انما تجب بعد الحرية والحرية انما تثبت بعد الولادة
فكيف تنقضي العدة بها حلبي قال الشيخ الرحمتي وهذا
هو القياس لكن لما كان المقصود من عدتها تعرف براءة
الرحم وقد حصلت بالولادة فاكتفى بها والله اعلم انتهى
قلت عبارة الجوهرة واذا قال ان ولدت ولدا فانت طالق
فولدت ولدا ميتا طلقت وكذا اذا قال لامته اذا ولدت
ولدا فانت حرة فهو كذلك لان الموجود مولود فيكون
ولدا حقيقة ويعتبر ولدا في الشرع حتى تنقضي به العدة
والدم بعده نفاس وامه ام ولد فتحقق الشرط وهو ولادة
الولد اهـ فقوله حتى تنقضي به العدة غاية لقوله ويعتبر
ولدا في الشرع وليس معناه ما يفهم من عبارة الدر ان ام
الولد تخرج به من العدة على ان المسالة غير منحصرة في ام
الولد كما هو صريح عبارة الجوهرة فما وقع في عبارة الدر غلط
صريح ولا تنقضي العدة لو كانت ام ولد بولادتها ولو حيا
فتنبه فلو كان الامر مبنيا على مجرد تعرف براءة الرحم كما
توهمه الشيخ الرحمتي لكانت الحرة لو قيل لها ان ولدت فانت
طالق

طالق فولدت غير واجب عليها العدة وهذا خلف علق
العتاق او الطلاق ولو الثلاث زاد لو ليفيد ان الثلاث
في كلام المص ليس بقيد بشيء حقيقة احترز به عما
اذا كان الشرط الثاني عين الاول كقوله ان دخلت
هذه الدار وهذه الدار واشار الى واحدة فالقياس عدم
الحنث حتى تدخل دخلتين فيها وفي الاستحسان يحنث
بدخول واحد ويجعل الثاني تكرارا واعادة بتكرر الشرط
اولا اما الاول فبان عطف شرطا على شرط واخر الجزا نحو اذا
قدم فلان واذا قدم فلان فانت طالق فانه لا يقع حتى
يقدما لانه عطف شرطا محضا على شرط لا حكم له ثم ذكر
الجزا فيتعلق بهما فصار الشرطان واحدا فلا يقع الا بوجودهما
فان نوى الوقوع باحدهما صحت نيته تقديم الجزا على احدهما
وفيه تغليظ واما لو قدم الجزا وقال انت طالق اذا قدم
فلان واذا قدم فلان وذكر بكلمة ان او متى فايهما قدم
اولا وقع الطلاق ولا ينتظر قدوم الاخر وكذا اذا تخلل الجزا
بين الشرطين ولا بد من الملك عند ايهما قدم فان قدما
معا لم تقع الا واحدة نهر واحترز بان كرر اداة الشرط بغير عطف
كقوله ان اكلت ان لبست فانت طالق فانها لا تطلق
ما لم تلبس ثم تاكل فيقدم المؤخر وكذا لو قال كل امراة اتزوجها
ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها طالق يقدم المؤخر
فيصير التقدير ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها طالق
واستغنى عن الفا بتقديم الجزا فالكلام شرط الانعقاد
والتزوج شرط الانحلال وفي التجريد لو قال لامراته ان

نهر صح

دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فلا بد من اعتبار
الملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت
الدار وهي في العدة ثم كلمت فلانا وهي في العدة طلقت اهـ
قال ابن الهمام وهو على الظاهر من التقديم والتاخير فان
المتقدم شرط الانحلال فيعتبر الملك عنده وعلى هذا اذا قال
ان اعطيتك ان وعدتك ان سالتني فانت طالق لا تطلق
حتى تساله اولا ثم يعدها ثم يعطيها لانه شرط في العطية
الوعد وفي الوعد السوال فكانه قال ان سالتني ان وعدتك
ان اعطيتك كذا في فتح القدير وفيه تامل لان ما في التجريد
لو كان مبنيا على التقديم والتاخير لكان الشرط الاول هو
الكلام وقد علله في البدائع بانه جعل الدخول شرط انعقاد
اليمين كانه قال عند الدخول ان كلمت فلانا فانت طالق
واليمين لا ينعقد الا في الملك او مضافا الى البد فان كانت في
ملكه حين دخول الدار صحت اليمين المعلقة بالكلام فاذا
كلمت يقع وان لم تكن في ملكه عند الدخول لم يصح التعليق
اهـ فالحاصل انه يشترط قيام الملك عند وجود الشرط
الاول وهو الدخول في صورة التجريد كما في البحر وهذا اذا لم يكن
الشرط الثاني مترتبا على الاول عادة وكان الجزا متاخرا
عن الشرطين او متقدما عليهما فان كان كذلك كان كل
شرط في موضعه نحو ان اكلت ان شربت فانت كذا كان
الاكل مقدما والشرب مؤخرا حتى لو شرب ثم اكل لم يعتق
وان اكل ثم شرب عتق ولو قال ان شربت ان اكلت يؤخر
الشرط الاول ولو قال ان دعوتني ان اجبتك يبقى كل شرط
في

في موضعه ولو قال ان اجبتك ان دعوتني تؤخر الاجابة
ولو قال ان لبست طيلسانا ان اتيتني يبقى كل في موضعه
ولو قال ان اتيتني ان لبست طيلسانا يؤخر الاتيان
ولو قال ان ركبت الدابة ان اتيتني يبقى كل في موضعه
بخلاف ان اتيتني ان ركبت الدابة لانهما ان كانا
مرتبين عرفا اضمرت كلمة ثم واذا لم يكونا مرتبين لم يثبت
العطف بينهما لا عرفا ولا ذكرا فبقي اقر كل شرط في محله
لا يتصل الجزا باحد الشرطين كذا في المحيط وغيره ولو قال
ان تزوجتك وان تزوجتك فانت طالق لم يقع حتى يتزوجها
مرتين بخلاف ما اذا قدم الجزا او وسطه اهـ قال في البحر
فعلى هذا يفرق بين ما اذا كان بالواو او بدونه فيما اذا اخر
الجزا او كانا بمعنى واحد فليحفظ ولو توسط الجزا بين الشرطين
يقر كل شرط في موضعه لانه تخلل بالجزا بين الشرطين
يفرق الوصل وهو الفا فيكون الاول شرطا لانعقاد اليمين
والثاني شرط الحنث كان دخلت الدار فانت طالق ان
كلمت فلانا ويشترط قيام الملك عند الشرط الاول لانه
جعل شرط انعقاد اليمين كانه قال عند الدخول ان
كلمت فلانا فانت طالق واليمين لا تنعقد الا في الملك
او مضافة الى البد فان كانت بعد الطلاق والعدة لم يصح
واذا دخلت الدار في العدة في ملكه عند دخول الدار
صحت اليمين المتعلقة بالكلام فاذا كلمت يقع والا ان
دخلت وكلمت فيها طلقت والثاني اعني ساليا بشرطين
حقيقة وهو ان يكون فعلا متعلقا بشيئين من حيث

هو متعلق بهما لان دخلت هذه الدار وهذه او ان
كلمت اباعمرو وابا يوسف فانهما شرط واحد الان يتوقف
الوقوع باحدهما فاشترط للوقوع قيام الملك عند اخرهما
وكذا اذا كان فعلا قايما باثنين من حيث هو قايم بهما
كان جا زيد وبكر فانت كذا فان الشرط مجيئهما والحاصل
انه اذا كرر اداة الشرط بالعطف فانه موقوف على احدهما
ان قدم الجزا او وسطه واما اذا اخره فانه موقوف عليهما
وان لم يكرر اداة الشرط فانه لابد من وجود الشيئين قدم
الجزا عليهما او اخره عنهما وان كرر اداة الشرط من غير
عطف فان الوقوع يتوقف على وجودهما سوا قدم الجزا
عليهما او اخره عنهما او وسطه لكن ان قدمه او اخره فالملك
يشترط عند اخرها ولذلك قال يقع الطلاق او العتاق
المعلق ان وجد الشرط الثاني في الملك فلو قال ان
دخلت دار زيد ودار عمرو فانت طالق ثم نجزلها تطليقة
وانقضت عدتها ثم وجد احد الشرطين وهي مبانة ثم
تزوجها فوجد الشرط الاخر وقع عليها الطلاق المعلق
وقال زفر لا يقع حتى يوجد الاول ايضا في الملك اعتبارا
له بالثاني والا اي وان لم يوجد الشرط الثاني في الملك
وقد كان وجد الاول فيه لا يقع الطلاق المعلق الا عند
ابن ابي ليلي ودليل الجمهور ما اشار اليه بقوله لاشتراط
الملك حالة الحنث فحيث لم تكن في الملك عند وجود
الشرط الثاني لم يقع المعلق وانما يقع في الاول الذي
وجد فيه الملك لان صحة الكلام باهلية المتكلم لكن الملك

يشترط حال التعليق ليصير الجزا غالب الوجود باستصحاب
الحال فتصح اليمين ويشترط عند تمام الشرط ايضا لينزل
الجزا لانه لا ينزل الا في الملك والحال فيما بين ذلك بقا اليمين
فيستغني عن قيام الملك اذ بقاوه بمحله وهو الذمة درر
والمسالة رباعية لانهما اما ان يوجدا في الملك فيقع بالاتفاق
او يوجدا في غير الملك فلا يقع بالاتفاق او يوجد الاول
في الملك والثاني في غيره فلا يقع الا عند ابن ابي ليلي
او يوجد الاول في غير الملك والثاني في الملك وهو الخلافية
المذكورة زيلعي علق الثلاث او علق العتق لامته
بالوطي او الجماع بان قال ان وطيتك او جامعتك فانت
كذا حنث بالتقا الختانين لان الوطي هو الجماع والجماع
ادخال الفرج في الفرج فاذا وجد ايلاج الحشفة او قدرها
من مقطوعها في فرج المراة فقد وجدت حقيقة الجماع
ولو نوي في الوطي الدوس بالقدم لا يصدق في صرفه عن
الجماع لكن يحنث به ايضا لاعترافه به على نفسه ولو قال
ان وطيت من غير ذكر امراة فهو على الدوس بالقدم باتفاق
اصحابنا كما في الدراية وفي الفوايد الظهيرية الجماع عبارة
عن الموافقة والمساعدة في اي شي كان فان محمد الشرا
ما يقول في كتاب الحج على اهل المدينة الستم جامعتمونا في كذا
اي وافقتمونا وحكي عن الطحاوي انه كان يملي على ابنه
مسايل فقال في املايه السنا قد جامعناكم على هذا
اوليستم قد جامعتمونا على كذا فتبسم ابنه يوما من
ذلك فقال ما شانك فتبسم مرة اخري فاحس الطحاوي

تفاق

لزوجته الحرة

انها ذهبت الى الجماع المعروف بهذا اللفظ فقال او بيهس
هذا فغضب وقطع الاملا وقال اللهم اني لا اريد الحياة
بعد هذا فمات بعد خمسة ايام وكان هذا في اخر عمره وذلك
انه جاوز الثمانين او التسعين بناء على الاختلاف في
ولادته فقيل سنة تسع وعشرين وقيل ثلاثين وثنتين تسع صح
ولم يختلفوا في موته سنة احدى وعشرين وثلثمائة ولم
يجب عليه العقر في المسئلتين اي في مسالة ما اذا علق
طلاق المنكوحة بوطئها او مسالة ما اذا علق عتق الامة
به واشار بنفي العقر فقط الى ثبوت الحرمة باللبث وان
الواجب عليه النزع للحال والعقر بالضم مهر المراة اذا
وطئت على شبهة وبالفتح الجرح من عقره جرحه فهو عقير
وفي القاموس هو دية الفرج المغصوب وصداق المراة
افاده صاحب البحر قال في الجوهرة وهو في الحرائر مهر المثل
وفي الاماء عشر قيمتها لو بكرا ونصف العشر لو ثيبا ولاصحابنا
غير ذلك من الاقاويل نقلناها في باب المهر باللبث
بفتح اللام وسكون الموحدة المكث من لبث كسمع وهو
نادر لان المصدر من فعل بالكسر قياسه بالتحريك اذا لم
يتعد بعد الايلاج لان اللبث ليس بوطء خلافا
لابي يوسف فانه يقول معنى الجماع حصول الالتذاذ
بمماسة الفرجين وقد وجد الا انه لا يجب الحد لانه
المقصود واحد وهو قضا الشهوة فاذا امتنع الحد للشبهة
تعين المهر لانه يجب مع الشبهة ولان البضع المحترم
لا يصاب الا بضمان جابر او بحد زاجر ووجه ظاهر الرواية
ان

ان الجماع ادخال الفرج في الفرج ولم يوجد ذلك بعد الطلقات
الثلاث والعتق لان الادخال لا دوام له حتى يكون
لدوامه حكم الابتداء ولهذا لو حلف لا يدخل دابته
الاصطبل وهي فيه لا يحنث بامساكها فيه ولذا اي
كون اللبث ليس بوطء لم يصر به اي باللبث مراجعا في
الطلاق الرجعي يعني لو اولج ثم طلقها رجعية فبمجرد
اللبث لا يكون مراجعا عند محمد خلافا لابي يوسف
وجزم المص بقول محمد دليل على المختار وينبغي ترجيح قول انه صح
ابي يوسف لظهور دليله وهو ان لبثه بعد الطلاق
الرجعي لا يخلو عن مس وهي تصح بمجرد المس بشهوة
كما في البحر الا اذا اخرج ذكره ثم اولج ثانيا حقيقة بان
وجد انفصال ذكره عن الفرج ثم وجد الايلاج ابتداء او
حكما بان حرك نفسه اي من غير اخراج وايلاج فيصير
مراجعا بالحركة الثانية اي في مسالة الطلاق الرجعي
ويجب العقر اي فيما اذا علق الثلاث او عتق الامة
لا يجب الحد لاتحاد المجلس اشار به الى دفع ايراد لصاحب
المعراج حيث قال ولقائل ان يقول اذا اخرج ثم اولج في
العتق ينبغي ان يجب الحد لانه وطء لا في ملك ولا في
شبهة بخلاف الطلاق لوجود شبهة وهي العدة وجوابه
ان هذا ليس بابتداء فعل من كل وجه لاتحاد المجلس والمقصود
وهو قضا الشهوة في المجلس الواحد وقد كان اوله غير
موجب للحد فلا يكون اخره موجبا للحد وان قال ظننت
انها علي حرام واعلم انه روي عن محمد انه لو زنى بامراة

فتزوجها في تلك الحالة فان لم ينزع من ساعته بل لبث وجب مهران مهر بالوطئ ومهر باللبث لان دوامه على ذلك فوق الخلوة وهذا يشكل على ما مر منهم وتوضيحه ان الحد قد سقط بالنكاح فصار وطا بشبهة والوطئ في دار الاسلام لا يخلو عن عقر او عقر فاذا اسقط الحد للشبهة وجب مهر ثم باللبث وجد ما هو فوق الخلوة وبها يجب المهر المسمى او مهر المثل عند عدم التسمية فكذلك يجب باللبث فوجب مهران واستشكله بان اللبث ليس له حكم ابتدا الفعل كما مر وقد اجيب بان هذه رواية عن محمد وذاك قوله فلا تنافي ونوقش بان تخصيص الرواية بمحمد لا يدل على خلاف بل لانها رويت عنه دون غيره واجيب ايضا بان اختلاف السبب يوجب اختلاف المسبب فالاول كان زنا ثم صار وطا لشبهة واللبث بحكم عقد النكاح فصار فعلا مبتدا حكما وان كان متحدا حقيقة والله اعلم رحمتي واجاب الشامي وقال انه جواب حاسم لاصل الاشكال بان اعتبار آخر الفعل هنا من جهة كونه خلوة مقررة للمهر بل فوقها لا من جهة كونه وطا ولا يمكن اعتبار ذلك في ايجاب الحد وثبوت الرجعة لان الخلوة لا توجب ذلك اه وفي البزازية حلف لا يقربها فاستلقى وجاءت وقضت منه حاجتها يحنث فيما عليه الفتوى ولو نايما لا يحنث قال لامته ان جامعتك فانت حرة فالحيلة ان يبيعها من غيره ثم يتزوجها ويطاها فتنحل الايمان

جزا

جزا ثم يشتريها منه فيطاها فلا تعتق حلف لا يفتشها وهو عليها فاليمين على الاخراج ثم الادخال فان دام عليها لا يحنث اه لا تطلق الجديدة في قوله للقديمة ان نكحتها اي فلانة عليك فهي طالق اذا نكح فلانة عليها في عدة البائن يعني لو قال للتي تحته ان تزوجت عليك امراة فهي طالق ثم طلق امراته بائنا ثم تزوج اخرى في عدتها فلا تطلق الجديدة لان الشرط مشاركتها اي مشاركة الجديدة القديمة في القسم ولم يوجد وذلك لان التزوج عليها ان يدخل عليها من ينازعها في الفراش ولم يوجد لكن يشكل على هذا التعليل ان عدم لزوم القسم لا يمنع ذلك حتى لو تزوج عليها في السفر طلقت الجديدة ولا قسم فيه والاولى ان يقال ان معنى نكاحه عليها ان يدخل عليها امراة بعقد النكاح مع بقا نكاح الاولى والمبانة قد انقطع نكاحها الا ترى انها لا تطلق بكل امراة رحمتي وذلك بخلاف ما لو نكح الجديدة في عدة الرجعي يعني لو طلق القديمة رجعيا ثم تزوج اخرى طلقت الجديدة فان الطلاق الرجعي لا يرفع النكاح اولم يقل عليك بل قال ان تزوجت امراة او فلانة فهي طالق فابانها ثم تزوج تلك طلقت الجديدة ذكره مسكين وفي البزازية من فصل الامر باليد جعل امر المراة التي يتزوج عليها فقال ان تزوجت عليك امراة فامرها بيدك او قال ما دمت امراتي ثم طلقها بائنا او خالعها وتزوج اخرى في عدتها ثم تزوج بالاولى لا يصير الامر

بيدها وان قال ان تزوجت فامرها بيدك فابانها ثم تزوج
باخرى صار الامر بيدها اهـ وفي القنية من باب تفويض
الطلاق ان تزوجت عليك امراة فامرها بيدك ثم دخلت
امراة في نكاحه بنكاح الفضولي واجاز بالفعل ليس لها ان
تطلقها ولو قال ان دخلت امراة في نكاحي فلها ذلك وكذا
في التوكيل بذلك اهـ وقيده اي قيد الطلاق اذا نكحها
في عدة الرجعي في النهر بحثا بما اذا اراد رجعتها لانه لا
يجب عليه القسم الا بهذه الارادة والا فلا قسم لها
كما مر اي في باب القسم قلت وما قدمنا من ترك القسم
في السفر مع عدم جواز التزوج ثمة باق على اشكاله ولذلك
رجح الشيخ الرحمتي في التعليل ما قدمنا عنه وقال فاندفع
ما بحثه صاحب النهر وما اورده على المص **قال لها انت**
طالق ان شاء الله اي بدون واو وبخلاف قوله انت
طالق وان شاء الله فانها تطلق ابن البيسار واشار
بذلك الى ان صحته انما تكون في صيغ الاخبار وان كانت
انشاء شرعا مثل الطلاق البيع والاعتكاف والعتق
والنذر بالصوم فخرج الامر والنهي فلو قال اعتقوا عبيدي
من بعد موتي ان شاء الله لا يصح الاستثناء وكذا بع عبدي
ان شاء الله له بيعه وخرج ما لا يختص باللسان كالنية
فلو قال نويت ان اصوم ان شاء الله صح صوم بحر وافاد
الكمال بان لفظ الاستثناء اسم توقيفي اي وارد في اللغة
لا اصطلاحي قال تعالى ولا يستثنون اي لا يقولون
ان شاء الله وقال الراغب الاستثناء دفع ما يوجبه عموم

سابق

سابق كما في قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على
طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او رفع ما توجبه اللفظ
كقوله امرأتي طالق ان شاء الله وفي الحديث من حلف
على شيء فقال ان شاء الله فقد استثنى وقوله متصلا
اشار به الى انه لو كان منفصلا لا يصح ومنهم من جوزه
في المجلس وعن ابن عباس جوازه الى سنة وعنه جوازه
ابدا وروي ان امراة انكرت على ابن عباس في ذلك و
قالت لو كان ما قال الجائز لم يكن لقوله تعالى وخذ بيدك
ضغثا فاضرب به ولا تحنث معنى وروي ان ابا جعفر
المنصور دعا ابا حنيفة فقال له لم خالفت جدي في
الاستثناء فقال له لحفظ الخلافة عليك فانك تاخذ عقد
البيعة بالايمان والعهود الموثقة على وجوه العرب
وسائر الناس فيخرجون من عندك ويستثنون فيخرجون
عليك فقال احسنت فاستر علي وخلى سبيله زيلعي
الا لتنفس اي وان كان له منه بد كما في البحر ولذا لم يقل الا
لضيق نفس كما في العيني انه لو تنفس باختياره بطل ضعيف
جزم به ابن البيسار فتنبه وفي ايمان البزازية اخذه الوالي
وقال بالله فقال مثله ثم قال لتاتين يوم الجمعة فقال الرجل
مثله فلم يات لم يحنث لانه بالحكاية والسكوت صار فاصلا
بين اسم الله تعالى وحلفه وكذا فيما لو كان الحلف بالطلاق
اهـ وفي الفتح ولو سكت قدر النفس ثم استثنى لا يصح الاستثناء
للفصل فعلم ان السكوت قدر التنفس بلا تنفس
كثير وان السكوت للتنفس ولو بلا ضرورة عفو او سعال

اوحبشا ارعطاس بضم العين اوثقل لسان ولو طال فيـ
ترديد الكلام او امساك ثم يعني لو اراد ان يستثني فسد
انسان فمه ثم رفع يده عنه واستثنى متصلا برفعه
صح الاستثنا عيني او فاصل مفيد لتاكيد نحو طالق طالق
وحرحر بخلاف حروحر لان الثاني فاصل لغو بخلاف حر
وعتيق فانه ليس بفاصل لانه تفسير والتفسير يكون
بغير لفظ الاول بحر ثم طالق طالق انما يكون توكيدا ديانة
لا قضا فيتكرر الوقوع كما تقدم سوا كان بالعطف او
بدونه فينصرف الاستثنا للجميع ولا يصدق ديانة انه
اراد التوكيد مع وجود العاطف او تكميل كانت طالق
واحدة وثلاثا او بائنا ان شا الله بخلاف ثلاثا وواحدة طالق مع
ان شا الله فيقع الثلاث كما في البحر لان ذكر الواحدة
بعد الثلاث لغو بخلاف عكسه او ندا كانت طالق يا
زانية ان شا الله كانت طالق يا طالق ان شا الله
كما مثل لها وهذا ظاهر الرواية كما في الذخيرة وروى بشر
عن ابي يوسف انه يكون فاصلا والاستثنا يرجع الى
الاخير ويقع به الطلاق او ندا كانت طالق يا فلانة ان
شا الله وقوله كانت طالق يا زانية او انت طالق
يا طالق ان شا الله تعالى مثالان لمفيد الحد والطلاق
على سبيل النشر المرتب وهما مثالان للندا ايضا والاصل
عنده انه المذكور في اخر الكلام ان كان يقع به طلاق
او يلزم به حد كما مثل الشـ فالاستثنا على الكل ففي هذه
الصور كلها صح الاستثنا بزازية وخانية قال الشـ

الرحمتي

الرحمتي الذي رايناه في الخانية يا زانية وكان الشـ راى
يا طالق مساوية لها ونقل في البحر عن البزازية انت طالق
ثلاثا يا زانية ان شا الله تعالى يقع ويصرف الاستثنا الى
الوصف وكذا انت طالق يا طالق ان شا الله وكذا انت
طالق يا صبية ان شا الله يصرف الاستثنا الى الكل ولا
يقع الطلاق كانه قال يا فلانة وذلك لما قدمنا ونقل
الملا على هامش المنح بلفظ رايت في البحر الى اخرها ثم
قال فليتحقق اشارة الى ان العبارة غير مستقيمة وكانها
فيها تحريف من الكاتب وعبارة الذخيرة كما نقله الشامي
والاصل ان المذكور في اخر الكلام اذا كان يقع به طلاق
او يجب به حد فالاستثنا عليه نحو قوله يا زانية او
يا طالق وان كان لا يجب به حد ولا يقع به طلاق
فالاستثنا على الكل نحو قوله يا خبيثة والذي فهم
من الذخيرة ان يا زانية يا طالق لا يعد فاصلا في
ظاهر الرواية وعن ابي يوسف يعد فاصلا ونحو يا صبية
لا يعد فاصلا اتفاقا واعتمدا ان يا فلانة بنت فلانة
او بنت فلان لا يعد فاصلا بخلاف ما لو ذكر ابوين او
ثلاثة فانه يكون فاصلا اهـ وقال الشامي بخلاف الفاصل
اللغو حيث يمنع صحة الاستثنا كانت طالق رجعيا ان
شا الله تعالى وانما كان لغوا لانه لا فائدة في ذكر الرجعي
لكونه مدلول الصيغة شرعا فلذلك قال وقع الطلاق
وذلك بخلاف ما لو قال انت طالق بائنا ان شا الله لا يقع
فانه مفيد لانتقال الطلاق من الرجعي الى البائن فلم

٢ ظاهر الرواية انصراف الاستثنا الى الكل بدون تفصيل وقال انه الصحيح ومثله في شرح ...

وهذا التفصيل نقله في الذخيرة بلفظ ... عن ابي يوسف ... قال ... في نوادر ابن الوليد ... الجامع ... ولذا قال ... ونقل تلميذ ... خلافا ... عليه في البزازية ... لان المتبادر ... ان يرجع ... الطلاق ... الاستثنا ... الوصف ... الطلاق ... فلا يقع الطلاق ولا ... لكان ... وهذا خالف لما ... عليه في البزازية ... ولا يناسب عزو ... المسئلة الى البزازية

يكن لغوا وقد تقدم انه تكميل ولو قال انت طالق رجعيا
او باينا ان شاء الله يقع بنية البائن لا الرجعي وفي القنية
قال في البحر نقلا عن القنية يسأل عن نيته فان عني
الرجعي لا يقع وان عني البائن يقع ولا يعمل الاستثناء اهـ
قال وصوابه انه ان عني الرجعي يقع لعدم صحة الاستثناء
للفاصل وان عني البائن لم يقع لصحة الاستثناء اهـ ووجهه
ظاهر لانه لو اقتصر على الرجعي كان فاصلا لغوا فكذا لو عناه
هنا فان قوله انت طالق يقع به الرجعي فكان ذكر
الرجعي لا فائدة فيه فكان فاصلا لغوا فكذا قوله رجعيا
او باينا مع نية الرجعي وهو ظاهر لا غبار عليه ولو اقتصر
على البائن كان مفيدا فصح الاستثناء لعدم الفاصل
فكذا لو نواه في رجعيا او باينا فتنبه رحمتي وقواه في
النهر حيث قال ردا على البحر والصواب ما في القنية
وذلك ان معنى كلامه انت طالق احد هذين وبهذا
لا يكون الرجعي لغوا ان نواه بخلاف ما اذا نوى البائن
واما البائن فليس لغوا على كل حال اهـ قال الشيخ الرحمتي
وتلخيصه انه اوقع طلاقا مبهما فبقي بيان احدهما حيث
عينه بالنية كان فاصلا مفيدا فلا يقع قال لكن لو تم
هذا لم يوافق ما في القنية لانه جعل نية البائن فاصلة
وهو يقول انه بين بهذه النية اجمال كلامه فلا يكون
لغوا فلا يظهر قوله بخلاف ما اذا نوى البائن ولا التوفيق
بينه وبين قوله واما البائن الخ قال فالظاهر ان كلام
النهر لا يحصل له والتحقيق ما ذكره في البحر وقد علمت

وجهه

وجهه وهذا المبهم مع نية الرجعي لم يحصل به فائدة
فكان لغوا ومع نية البائن حصل به فائدة فلم يكن
لغوا والله اعلم اهـ وقال الحلبي والحق ما في البحر لانه
اذا نوى الرجعي فجملة انت طالق تفيده فكان قوله رجعيا
او باينا الذي هو بمعنى احد هذين لغوا بخلاف ما اذا
نوى البائن فان تلك الجملة لا تفيده فلم يكن قوله رجعيا
او باينا لغوا فان قلت لما نوى البائن كان قوله رجعيا
لغوا اذ كان يكفيه ان يقول انت طالق باينا قلت
هو تركيب صحيح لغة وشرعا كقوله احدى امرأتي كذا
وحيث كان مقصوده البائن وكان قوله انت طالق
غير مفيد للبائن فهو مخير بين ان يقول انت طالق
رجعيا او باينا وينوي البائن وبين ان يقول انت طالق
باينا اهـ مسموعا لنفسه ولغيره وهو ما عليه الهندواني
وهو الاصح وعليه الفتوى والاعتماد حتى لو ادعى
الاستثناء متصلا بالايجاب وهو الطلاق لا يقبل قوله
الا ببينة وهو قول محمد وبه يفتي احتياطا كما سيأتي
وقال الكرخي يصح اذا حرك لسانه وان لم يسمع نفسه
وقوله بحيث لو قرب شخص اذنه الى فمه يسمع اشارة
الى ان المراد بالمسموع ما شأنه ان يسمع وان لم يسمعه
المتكلم لكثرة الاصوات مثلا فلا بد من تصحيح الحروف
حتى يمكن سماعه فصح استثناء الاصم خانية يعني اذا كان
المراد بكونه مسموعا بهذه الحيثية فقولهم المسموع ان
يسمع نفسه يستثنى منه الاصم فانه لا يشترط ان يسمع

نفسه لوجود الصمم المانع عن السماع فان شرط لزوم السماع
انتفا الموانع والصمم مانع ولذا قلنا بحيث لو قرب شخص
الخ فان عدم سماعه لبعده لا يخرجه عن كونه مسموعا
وكذا كون المستثني اصم وحتي لا يقع الطلاق اذا صح
الاستثنا للشك اي لانه علقه بمشية الله تعالى
ومشيته لم يطلع عليها فتشككنا هل شا فيقع او لم يشا
فلا يقع والنكاح ثابت بيقين فلا يثبت الطلاق بالشك
وهذا قول ابي يوسف ولذا جعله يمينا حتي لو كان حالفا
ان لا يحلف بطلاقها فطلقها معلقا بالمشية ونحوها
حنث لانه اتي بالتعليق وهو يمين وانما لا يقع للشك
وعند محمد هو ابطال لما قبلها فلا يحنث في هذه الصورة
وهو ما اذا حلف ان لا يحلف بطلاقها لان تعليقه
بطل بتعليقه بالمشية ونحوها وكلامه يشعر بانه اختار
قول ابي يوسف وفي النهر جعل الامام محمد قال وحكي مع صح
الخلاف علي العكس واستدل بحديث من حلف علي يمين
وقال ان شا الله لم يحنث وهو يحتمل انه لم يحنث للشك
او للابطال وسيأتي الثمرة وصلته مات قبل قوله
ان شا الله تعالى وثمرته انها لو كانت غير مدخول
بها يرثها ولو حكم بالوقوع لبانت لا الي عدة فلا
يرث وان مات حال كونه يريد التلفظ بالاستثنا
قبل التلفظ به يقع الطلاق وتعلم ارادته بذكر قصده
لشخص اخر قبل التلفظ بالطلاق والفرق بين موتها
وموته انه بالاستثنا خرج الكلام من ان يكون ايجابا
وموتها

وموتها بنا في الموجب وجهه ان الموجب يبتدي المحل
والموت بنا في المحل فينا في الايجاب واما المبطل فيبتدي
صحة الايجاب وهو قايم بالزوج والموت لا ينافيه بل
يلاحقه في الابطال ابو السعود عن ميرزاده ولا يشترط ثمن صح
فيه اي في الاستثنا القصد فلو كان مراده انت
طالق ثلاثا فسبق لسانه وقال انت طالق ان
شا الله لا يقع وهو الظاهر من المذهب لان الطلاق
مع الاستثنا ليس بطلاق قال شداد بن حكيم رضي الله عنه
وهو الذي صلي بوضوء الظهر الظهر اليوم الثاني ستين
سنة خالفني في هذه المسالة خلف ابن ايوب الزاهد
فرايت ابا يوسف في المنام فسالته فاجاب بمثل قولي
وطالبته بالدليل فقال ارايت طالق يجري علي لسانه
او غير طالق ايقع قلت لا فقال هذا كذلك بزازية ولا او قال صح
يشترط التلفظ اي بالطلاق والاستثنا فلو تلفظ
بالطلاق وكتب الاستثنا موصولا اي متصلا بوقت
التلفظ بالطلاق او عكس اي كتب الطلاق وتلفظ
بالاستثنا علي فور فراغه من الكتابة وليس المراد
تقديم الاستثنا علي الطلاق كما قد يتوهم او كتب الطلاق
والاستثنا جميعا ثم ازال الاستثنا اي محاه بعد الكتابة
لم يقع الطلاق عمادية وترك قسما رابعا صرح به في البحر
عن البزازية وهو ما اذا كتبهما معا فالاقسام اربعة
ولا يشترط العلم بمعناه اي بمعني الاستثنا حتي لو اتي
بالمشية من غير قصد هذا راجع الي قوله ولا يشترط

القصد وقوله جاهلا راجع الى قوله ولا العلم بمعناه ثم تقع
الطلاق خلافا للشافعي فانه يشترط في صحة الاستثنا
القصد والعلم بمعناه وافتى الشيخ الرملي الشافعي فيمن
حلف على شي بالطلاق اي فسكت الحالف فانشا فا
ستثنى له الغير اي رجل اخر وقوله ظانا حال من ضمير
حلف اي كون الحالف يظن انه استثنا الغير له يصح خالع
عنه فافتى الرملي بعدم الوقوع اه قلت ولم اره لاحد
من علمائنا والله اعلم قال الشيخ الوحيني الظاهر ان
قولهم هو اي الاستثنا من وظايف اللفظ ان ظنهم
صحة استثنا الغير له لا يفيده اذ غايته انه نوى الاستثنا
ولم يتلفظ به ولا بما يقوم مقام اللفظ من الكتابة وهو
غير كاف ولا يجعل تلفظ الغير نائبا عن تلفظه لانه
لا ينسب الى ساكت قول الا ما استثني ولم ينصوا على
استثنا هذه المسالة ولما كان يحتمل الحاقها بالمستثنيات ت
توقف الشيخ في القطع في حكمها اه وقال السيد احمد بل ظاهر
كلامهم اي اصحابنا اتحاد المتكلم اه ولو شهدا بها اي
بالمشيئة وهو اي الزوج لا يذكرها ان كان في حال الطلاق
بحال لا يدري ما يجري على لسانه لغضب جاز له اي للزوج
الاعتماد عليهما فله ان يطاها والا اي وان لم يكن في
مثل تلك الحالة بل كان متيقظا متحققا لما يخرج من فمه
لا يجوز له الاعتماد عليهما بحر وهذا التفصيل خلاف
ما تقدم في طلاق المدهوش والدهش من اقسام الجنون
ومن وصل الى حالة لا يدري فيها ما يقول كان في حكم
المجنون

المجنون وقد قررنا ثمة انه ليس المراد انه وصل الى حالة لا
يدري فيها ما يقول بان لا يقصده ولا يفهم معناه بحيث
يكون كالنايم والسكران بل المراد انه قد ينسى ما يقول
لاشتغال فكره باستيلا الغضب والله تعالى اعلم ويقبل
قوله اي الزوج ان ادعاه اي الاستثنا وانكرته قيد
به لانه لو لم يكن له منازع في دعوى الاستثنا فلا كلام
في قبول قوله منح بغير بينة ويمين الا ان اتهمه القاضي
فله ان يحلفه لانه نصب ناظرا للمسلمين رحمتي وظاهر
المروي عن صاحب المذهب فان قلت هو مدع فكيف
يكون القول له اجيب بان النكاح ثابت بيقين وهو
منكر رفعه لانه لم يات بالرافع اذ انما اتى به قد يبطل
بالمشيئة او علق بشرط لم يوقف عليه فلا يقع بالشك على
القولين في المسالة فالقول قول المنكر وهي المدعية لارتفاع ٤
النكاح فعليها البينة ثم اذا كان القول قوله فعليه اليمين
لعموم قولهم من كان القول قوله فعليه اليمين وعبر الرملي
بقوله وينبغي ان يكون بيمينه رحمتي وفي التترخانية عن
الملتقط اذا سمعت المراة الطلاق ولم تسمع الاستثناء
لا يسعها ان تمكنه من الوطي وقيل لا يقبل قوله الا ببينة
تشهد له على تلفظه بالاستثنا او بكتابته عقيب
التطليق وعليه الاعتماد وعليه الفتوى احتياطا
في امر الفروج بحر لغلبة الفساد خانية قال السيد احمد
هذا في زمانهم فكيف في زماننا فقد يعلم السايل هذه
الحيلة بعض من ينتسب الى العلم للغرض الفاسد اه

قال في النهر وان شهدا عليه بان طلق او خالع بغير استثنا
او قال لم يستثن وهي من المسايل التي تقبل فيها الشهادة تقبل ع
علي النفي فالحكم للبينة وان لم يشهدا عليه بل قالا لم نسمع
منه غير لفظة الطلاق والخلع والزوج يدعي الاستثنا
ففي المحيط القول قوله لجواز انه قاله ولم يسمعوه والشرط
سماعه لا اسماعهم علي ما عرف في الجامع الصغير ولا
يقبل قوله اذا ظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل
او نحوه كما في جامع الفصولين قال في التترخانية المراد
ذكر البدل لا حقيقة الاخذ فعلي هذا اذا ذكر البدل وقت
الطلاق والخلع لا يصدق قضا في دعوي الاستثنا
اه وفي فوايد شمس الاسلام لا يقبل قوله وفي الفصول
وهو الصحيح وفي الخانية لو قال الزوج طلقتك امس
وقلت ان شا الله فعن ظاهر الرواية القول قول الزوج
وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فعلي قول
ابي يوسف يقبل وعلي قول محمد لا وعليه الاعتماد و
الفتوي احتياطا في امر الفروج في زمن غلب علي الناس
الفساد اه قال ويوافقه ما نقله نجم الدين النسفي عن شيخ
الاسلام ابي الحسن ان مشايخنا اجابوا في دعوي الاستثنا
في الطلاق انه لا يصدق الزوج الا ببينة لانه خلاف
الظاهر قال في الفتح وعندي ان ينظر الي حال الرجل
فان كان معروفا بالصلاح والشهود لا يشهدون علي النفي
ينبغي ان يوخذ بما في المحيط من عدم الوقوع تصديقا له
وهذا معني قول الشارح وقيل ان عرف بالصلاح فالقول
له

له قال وان عرف بالفسق او جهل حاله ينبغي ان يوخذ
بقول المانع لغلبة الفساد في هذا الزمان اه وقال خير
الدين الرملي في حاشية المنح وحيثما وقع خلاف وترجيح
لكل من القولين فالواجب الرجوع الي ظاهر الرواية لان
ما عداها ليس مذهبا لاصحابنا وكما غلب الفساد في
الرجال غلب في النسا فقد تكون كارهة له فتطلب التخلص
منه فتفتري عليه فيفتي المفتي بظاهر الرواية الذي هو
المذهب ويفوض باطن الامر الي الله تعالي تامل وانصف
من نفسك اه وفي فتاواه سيل عن من قال انت طالق
ان شا الله متصلا بحيث سمعه الحاضرون فانكر اسماعهم
له فهل القول قوله في ذلك اجاب هذه المسالة وقع فيها
اختلاف وكلام واسع لهم والذي ترجح عندي ان القول قوله
لانه ظاهر الرواية وعللوا لمقابله بفساد الزمان وفيه
نظر اذ الفساد كما يكون من جانبه يكون من جانبها
ايضا فبطل الاستدلال به ووجب اتباع ظاهر الرواية
الذي هو قبول قول الزوج اه واقره القتال والرحتي
وحكم من لم يوقف علي مشيته فيما ذكر وهذا انهم بعد
تخصيص فان الحق تبارك وتعالي ممن لم يوقف علي مشيته
وخرج بتقييده من يوقف له عليها كان شا زيد او
تمليك لم يعتبر فيه مجلس علمه فان شا فيه طلقت
والا خرج الامر من يده وصورة مشيته ان يقول
شئت ما جعله الي ثلاث ولا يشترط فيه نية الطلاق
ولا ذكره كما في الجوهرة بحر وشمل قوله من لم يوقف علي

مشيئة من له مشيئة ولم يوقف عليها كالانس والجن
والملايكة ومن ليست له مشيئة اصلا وذلك مثل الجماد
مثال يعم ساير الجمادات والحيوانات وفي الانس
كان يقول انت طالق ان شا الانس اي جميعا وكذلك الجن
والملايكة فذلك مما لا يمكن الاطلاع على مشيئتهم كذلك
اي كالتعليق بمشيئة الله تعالى في عدم الوقوع وكذلك
لا يقع لو شرك بيني علق بمشيئة الله تعالى مثلا ومشيئة
من يوقف على مشيئته كان شا الله وشا زيد لم يقع اصلا
اي وان شا زيد كما في البدايع بحر ومثل ان الا اي اذا قال
الا ان يشا الله فهو مثل ان شا الله وان لم اي كانت طالق
ان لم يشا الله قال في البحر واشار بقوله ان شا الله الى انه لو
قال انت طالق ان لم يشا الله لا يقع شي فافاد انه لو قال
انت طالق واحدة ان شا الله وانت طالق ثنتين ان لم
يشا الله لا يقع شي اما في الاولى فللاستثنا واما في الثانية
فلانا لو اوقعناه علمنا ان الله تعالى شاه لان الوقوع
دليل المشية لان كل واقع بمشية الله تعالى وهو علق في الثاني
الطلاق بعدم المشية اليه لا بمشية فجعل وعلى انه يبطل الايقاع
ضرورة ولو قال انت طالق اليوم واحدة ان شا الله وان لم
يشا فثنتين فمضى اليوم ولم يطلقها طلقت ثنتين لان
وقوع ثنتين تعلق بعدم مشية الواحدة في اليوم وعقيبه
بلا طلاق وجد الشرط اهـ وفي الولوالجية قال لا اكلمه الا
ناسيا فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا حنث بخلاف الا ان انسى
فلا يحنث والفرق انه في الاول اطلق واستثنى الكلام
ناسيا

ناسيا فقط وفي الثاني وقت اليمين بالنسيان لان قوله
الا ان بمعنى حتى فينتهي اليمين بالنسيان واذا كانت
طالق اذا شا الله وما كانت طالق ما شا الله فلا يقع
اما على كونهما مصدرية ظرفية فظاهر للشك واما
على كونها موصولا اسميا فكذلك لان المراد انت طالق
الطلاق الذي شا الله تعالى ومشيئته لا تعلم فلم تقع اذ
العصمة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك كذا يوخذ من
النهر ومالم كانت طالق مالم يشا الله ومعناه انت طالق
مدة عدم مشيئة الله تعالى طلاقك والوجه في عدم الوقوع
ما ذكر في ان لم ومن الاستثنا انت طالق لولا ابوك او لولا
حسنك او لولا اني احبك فلا يقع خانية وانما كان هذا
استثنا لان لو تدل على امتناع الجزا الذي هو الطلاق
لوجود الشرط الذي هو وجود الاب او حسنها ومنه اي
ومن الاستثنا سبحان الله اي انت طالق سبحان الله
ذكره ابن الهمام في فتواه قال الحلبي وكان وجهه ان المعنى
انزه الله تعالى تنزيها عن ان يفعل ابغض المباحات
اليه فكانه قال انت طالق لولا ان الطلاق ابغض
المباحات اليه اهـ قال المقدسي وهو بعيد وقال الشيخ
الرحمتي يتامل في هذا والذي ذكره في الفتح ويتراى خلافه
في الفصل بالذكر القليل فانه ذكر في النوازل والله لا اكلم
فلانا استغفر الله ان شا الله فهو مستثن ديانة لا قضا
وفي الفتاوى لو اراد ان يحلف رجلا وهو يخاف ان يستثني
في السر يحلفه ويامره ان يذكر عقيب اليمين موصلا سبحان

الله او غيره من الكلام والاوجه ان لا يصح الاستثنا بالفصل
بالذكر لما قلنا ان الفصل بسبحان الله فيه خلاف لان
سبحان الله بمنزلة الاستثنا ولعل هذا مراد المولى
فليراجع وليحرر اهـ قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان
شا الله وكذلك لو قال انت طالق وطالق وطالق ان
شا الله او انت طالق ثلاثا وواحدة ان شا الله بحر او
قال لعبده او امته انت حر وحر ان شا الله طلقت
المنكوحة ثلاثا وعتق العبد في الصورة الثانية عند
الامام وقالا لا تطلق ولا يعتق لان التكرار شايع في
كلامهم فيحمل عليه تصحيحا للكلام فلا يبطل اتصال الشرط
وعلل للامام بقوله لان اللفظ الثاني وهو قوله وثلاثا
او وحر لغو اذ لا يفيد فوق ما يفيده الاول ولا وجه لكونه
تاكيدا للفصل بالواو فيمنع المعطوف عليه عن اتصال الشرط
به فيقع وكذلك لا يصلح ان يكون عطف تفسير لانه
يكون بغير لفظ الاول كما سيذكره ايضا بخلاف قوله انت
حر حر بغير واو وكذلك قوله انت طالق طالق ان شا الله
تعالى او قوله لعبده انت حر عتيق ويقاس عليه لو قال انت
طالق ثلاثا وواحدة وواحدة وواحدة او انت طالق ثلاثا
وواحدة وثنتين ان شا الله لانه يصلح ان يكون عطف
تفسير فتامل والله اعلم لانه في قوله حر حر توكيد وفي قوله
انت حر عتيق عطف تفسير فيصح الاستثنا وكذا يقع
الطلاق بقوله ان شا الله انت طالق فانه تطلق
عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد لان انت طالق جملة

اسمية

اسمية فتحتاج الى رابط ولم يوجد فكان مستانفا فيكون
تطليقا اي ايقاعا للطلاق غير معلق بالمشية وهو
تعليق عند ابي يوسف نظرا للاتصال صورة وهذا معنى
قول قاضيخان انه يمين عنده لان التعاليق ايمان فلا
يقع عنده طلاق وعدم الوقوع هو مراد الكمال بالابطال
فان الابطال دفع لحكم الايجاب السابق والتعليق لا يبطل
معنى الصيغة لكونه تعليقا بمشية من لا يوقف على مشيته
اطلق عليه لفظ الابطال لانه مآله ومعنى كونه تعليقا
اي انه يجري عليه حكمه وهو عدم الوقوع لا انه تعليق حقيقة
لعدم وجود الرابط والعوام لا يفرقون بين الشروط المقررة
ولا يعرفونها والعلما لا يلاحظونها في محاوراتهم وفي متن
المجمع قال ان شا الله انت طالق يجعله تعليقا وهما تطليقا
وفي شرح درر البحار ذكر ان ابا يوسف يجعله تعليقا لان
المبطل لما اتصل بالايجاب ابطل حكمه ثم قال وجعلاه تنجيزا
لانه لما انتفى رابط الجملتين وهو الفا في قوله انت طالق
صار منجزا وظهر من هذا ان ما في المنح من ان ابا يوسف قايل
بالابطال موجه لان الابطال كما قدمناه دفع لحكم الايجاب
السابق وجزم قاضيخان وصاحب البزازية والكمال و
شارح المجمع في نسبة عدم الوقوع الى ابي يوسف وعليه الفتوى
والمصنف جرى على غير المفتى به فجعله تطليقا ومال الى
المفتى به فقال لاتصال المبطل بالايجاب تعليل لحذف فهم
من سياق الكلام اي فيبطل الايقاع لاتصال المبطل وهو
الاستثنا بالايجاب وهو انت طالق والمراد من الاتصال

الاتصال صورة وان لم يكن ثمه رابط كما تقدمت الاشارة
اليه فلا يقع كالواخر بان قال انت طالق ان شا الله فانه
يكون تعليقا اتفاقا لانه اتصل باخر الكلام ما يغير اوله
فيتوقف اوله على اخره وصححه اي كونه تعليقا لو تقدم لا ايجاب ب
على الاستثنا البزازي وفي الخانية والذخيرة وعلى قول
ابي يوسف الفتوى وقيل الخلاف بالعكس اي تعليق
عندهما وتطليق عند ابي يوسف هذا ظاهر عبارته وليس
بمراد قال في التبيين والخلاف بالعكس بين ابي يوسف
ومحمد اي ولم يذكر الامام معهما في مسالة العكس رحمتي ووقع
في متن مواهب الرحمن ما نصه ويجعل اي ابو يوسف ان
شا الله للتعليق وهما للابطال وقيل الخلاف بالعكس
فلو قال ان شا الله انت طالق بلا فا يقع على الاول اي
على التعليق لعدم الفا في موضع وجوبها ويلغو على الثاني
وهو الابطال فلا يقع شي اهـ مستزاد من البرهان وفي
التترخانية لو قال ان شا الله انت طالق بدون حرف
الفا فهذا استثنا صحيح في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وفي الولوالجية وبه ناخذ وفي المحيط قال محمد هذا استثنا
منقطع والطلاق واقع في القضا ويدين ان اراد به الا
ذكر الخلاف على هذا الوجه القدوري فهذه اختلافات نقلت
فيما روي عن ايمتنا الثلاثة في هذه المسالة وعلى كل اي
سوا كان عدم الوقوع قوله او قولهما فالمفتى به عدم الوقوع
فافاد ان ما في المتن خلاف المفتى به كما قدمنا ايضا اذا قدم
المشيئة ولم يات بالفا وان اتى بها كان شا الله فانت
طالق

طالق لم يقع الطلاق اتفاقا بين الامام وصاحبيه كما في
البحر والنهر بلا قيد والقهستاني وغيرها وثمرته فيمن حلف
لا يحلف بالطلاق وقاله اي قال ان شا الله انت طالق
حنث على التعليق لا الابطال قال في النهر ثم التعليق با
لمشيئة ابطال عندهما وقال الثاني انه تعليق وقد نقل
الخلاف بين الشيخين على عكس قلت ومعنى الابطال ابطال
اصل الكلام فكانه لم يقل انت طالق اصلا ثم بعد كلام طويل
نقل عن قاضيخان ثم اختلف ابو يوسف ومحمد ان الطلاق
المقرون بالاستثنا في موضع يصح الاستثنا هل يكون يمينا
قال ابو يوسف يكون يمينا حتى لو قال لامراته ان حلفت
بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شا الله
حتى يصح الاستثنا عنده حنث في قول ابي يوسف يعني
لانه تعليق وقال محمد لا يكون يمينا ولا يحنث يعني لانه
ابطال فكانه لم يتكلم بلفظ اصلا وظاهره انه لا قول للامام
وكذا الاكمل لم يحك الخلاف الا بين الصاحبين كالاتقاني اذا
علمت هذا ظهر لك ان هذه مسالة مستقلة ليس لها تعلق
بتقديم الشرط وتظهر ثمرة هذا الخلاف في مسايل متعددة منها
ما لو جمع بين يمينين فقال انت طالق اذا دخلت الدار وعبدي
حر ان كلمت زيدا ان شا الله فعلى التعليق يعود الى الثانية
لان الاصل في الشرط اذا دخل على جملتين معلقتين بشرطين
ان ينصرف الى الاخيرة وعلى الابطال ينصرف الى الكل لعدم الاولوية
ومنها ما لو قال كنت طلقتك امس ان شا الله تعالى لا يقع
على الابطال ويقع على التعليق كما في النهر وبانت طالقة

بمشيئة الله تعالى او انت طالق بارادته تعالى او انت
طالق بمحبته تعالى او انت طالق برضاه جل وعلا لان رضاه
ترك الاعتراض على الفاعل وان لم يكن معه محبة لا
تطلق لان الباء للالصاق اي هو المعنى الحقيقي لها فيلتصق
وقوع الطلاق باحد هذه الاربعة وهي غيب لا يطلع
عليها فلا تطلق بالشك فكان كالصارف الجزاء بالشرط
الذي لا يوقف عليه في عدم الوقوع وان اضافه اي المذكور
من المشيئة وغيرها قصد به جوابا عن المص حيث افرد
الضمير ومرجعه متعدد الى العبد اي بالباء كان يقول انت
طالق بمشيئة زيد او ارادته او محبته او رضاه كان ذلك
تمليكا فيقتصر اي اختيار المفوض اليه على المجلس كما مر
في فصل المشيئة وقد مر لنا قريبا ايضا انه لا يشترط فيه
لفظ الطلاق بخصوصه فيصح فيه لو قال شئت ما جعله
لي فلان وانما يشترط اظهار ذلك بلسانه لان مشيئته و
رضاه يتعلبه لان المشيئة امر باطني وله دليل ظاهر وهو
العبارة فيقام مقامه كذا في شرح الجامع فلو قام من المجلس
قبل ان يقول بشئ خرج الامر من يده ولو كان غائبا اعتبر
مجلس علمه وان قال انت طالق بامره او بحكمه او بقضائه
او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع الطلاق في الحال سوا
اضيف ذلك الامر او الحكم وما عطف عليها الى الله تعالى او
اضيف الى العبد اذ يراد بمثله التنجيز عرفا فالفارق العرف فكانه
قال انت طالق لان الله تعالى قضى بذلك او حكم به قلت
فلو اراد به التعليق هل يصدق لانه يحتمل كلامه ام لا

يراجع

يراجع قال الشامي والظاهر انه يصدق ديانة فتامل كقوله
انت طالق بحكم القاضي فانه تنجيز لان القاضي يحكم بانها
طالق الطلاق الرجعي وان قال ذلك اي ما ذكر من الالفاظ
العشرة باللام يقع الطلاق في الوجوه كلها سوا اضافه
الى الله تعالى او الى العبد لانها اي اللام للتعليل ولا يلزم
وجود العلة في نفس الامر فلو قال انت طالق لامر زيد
فقد نجز طلاقها وعلله بامره فتطلق سوا كان امر زيد
امر لا غايته انه يكون كاذبا في التعليل فعلى هذا لا يقال
كيف يصح قوله انت طالق لمحبة الله تعالى والله تعالى لا
يحب الطلاق لانه ابغض الحلال اليه لان ذلك القول
مما يجري فيه ان اضافه الى الله تعالى كان قال انت
طالق في مشيئة الله تعالى او في ارادته او في قضائه او في
قدرته لا يقع الطلاق في الوجوه كلها لان في بمعنى الشرط
كانه قال انت طالق ان شاء الله او قضاه وهو تعليق بما
لا يوقف عليه وفي قوله بمعنى الشرط اشارة الى انه لا يصير شرطا
محضا حتى يقع الطلاق بعده بل يقع معه وتظهر الثمرة فيما
لو قال لاجنبية انت طالق في نكاحك فتزوجها لا تطلق
كما لو قال مع نكاحك بخلاف ان تزوجتك فلا يقع الطلاق
الا مستثنى عن النكاح الا في العلم يعني لو قال انت طالق في
علم الله تعالى فانه يقع الطلاق في الحال ومعلوم الله تعالى
موجود فيكون الطلاق واقعا ولان المعلوم لا يبقى عنده تعالى
بحال فيكون تعليقا بامر موجود فيكون تنجيزا فان قيل
يحتمل ان يراد بالعلم الصفة وبقي الشرط كانه قال انت طالق

ان علمه الله تعالى وهو غير معلوم فلا يقع واذا وقع الشك
في الوقوع فالاصل عدمه فيجاب بان المتبادر من العبارة
كون العلم هنا بمعنى المعلوم فلا يقع به الحوادث البعيدة
بل يبنى على المتبادر وكذا القدرة ان نوى بها ضد العجز
فلو قال انت طالق في قدرة الله تطلق كما لو قال ان قدر
الله تعالى لانه لا شك في وجود قدرة الله تعالى قطعا كالعلم
فهو تعليق بمتحقق فيتنجز قال في الفتح والاوجه ان يراد
العلم على مفهومه واذا كان في علمه تعالى انها طالق فهو فرع
تحقق طلاقها قال وكذا نقول القدرة على مفهومها لانه
لان معنى انت طالق في قدرة الله تعالى اي في قدرته وهو
ذلك لا يستلزم ثبوت تحققه يقال للفاسد الحال في قدرة
الله تعالى صلاحه مع عدم تحققه في الحال اه واما اذا نوى
بالقدرة التقدير فان الله تعالى قد يقدر شيا وقد لا يقدره
فكان تعليقا بمجهول فلا يقع وتصح نيته ذلك لان لفظه
يحتمله فتعلق الطلاق بالقدرة لا يقتضي الوقوع في الوجهين
خلافا لما ذكره هنا من التفصيل وذلك لان القدرة لا تبرز
شيا الا بعد توجه الارادة اليه ولو علق بالارادة لا يقع
فكذا بالقدرة رحمتي وان اضاف الى العبد اي بلفظ في كان
تمليكا فيقتصر على المجلس في الاربع الاول اي في المشيئة و
المحبة والارادة والرضا وكذلك كان تمليكا فيما بمعناها اي
معنى الاربع المذكورة كالهوى فانها بمعنى المحبة كقوله
هويت السما فشيبني والروية قال الشيخ الرحمتي الكثير
فيها ان تكون مصدر راي البصرية ومصدر القلبية الراي

ومصدر الحلمية الرويا وقد يستعمل كل في الاخر وهذا منه
لان روية طلاقها بالقلب لا بالبصر فهو تعليق بما في غيرها
وهي الستة المذكورة اخيرا الامر والحكم والقضا والاذن
والعلم والقدرة ثم العشرة وكان الانسب ان يقول الحاصل
ان العشرة اما ان تضاف لله او للعبد اذا ضربت فيها كانت
عشرين والعشرون اما ان تكون بالبا او اللام او في كقوله انت
طالق في علم الله او بعلم الله او لعلم الله او في علم زيد او بعلمه
او لعلمه فاذا ضربت في الثلاثة بلغت ستين فلذلك قال فهي
ستون فلما اراد ان يضرب هذه الستين في شيء قال وفي البزازية
كتب الطلاق واستثنى بالكتابة صح ومفهومه انه لا يخلو
اما انه تلفظ بالطلاق والاستثنا جميعا او كتبهما جميعا
فتضرب الستون فيها فتبلغ مائة وعشرين ثم اراد ان يترقى
عن هذا العدد فقال وعلى ما مر عن العمادية اي من قوله
فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثنا موصولا او عكس او ازال
الاستثنا بعد الكتابة لم يقع فهي مائة وثمانون بضرب الستين
في الثلاثة المستفادة من عبارة العمادية قال الحلبي بل
هي ثلثمائة وعشرون لان العشرة اما ان تضاف الى الله
تعالى او الى العبد فهي عشرون وعلى كل فاما بان او الباء
او اللام او في فهي ثمانون وعلى كل فاما ان يتلفظ بالطلاق
والاستثنا او يكتبهما او يتلفظ بالاول ويكتب الثاني او
بالعكس اه يعني فهي ثلثمائة وعشرون بضرب الثمانين في
اربعة وقال السيد احمد الطحطاوي وان اعتبرت ازالة الاستثنا
بعد الكتابة المار اليه بقول العمادية السابقة او ازال الاستثنا

بعد الكتابة تعم الصور المذكورة ماية وستين لان ازالته الى ص
اما في صورة كتابتهما معا او كتابته فقط وفي كل صورة
ثمانون وان اعتبرت تقدم الانشا وتاخره واتيانه بالفا
وعدمه حال التقديم تزداد الصور اه وقال الشيخ الرحمتي
هذه العشرة اما ان تضاف الى الله تعالى او الى من لا يوقف
على مشيئته من العباد او يوقف او الى الله ومن لا يوقف
او الى الله ومن يوقف او الى الثلاثة فهي ستون وعلى كل
اما بان او بالبا او باللام او بفي فهي مايتان واربعون
وعلى كل اما ان يتلفظ بهما او يكتبهما او يثبتهما او يمحوهما او يثبت انه صح
الطلاق ويمحو الاستثنا او بالعكس او يتلفظ بالطلاق
ويكتب الاستثنا ويثبته او يمحوه او يكتب الطلاق ويلفظ
بالاستثنا ويثبته او يمحوه فهي الفان ومايه وستون
وعلى كل اما ان يكون متصلا او منفصلا بسكوت او بلغو
او بعمد او بما يفيد رجعة او قذفا او بقول انت بائنا او
رجعيا او نوى الرجعي او نوى البائن فهي سبعة عشر الفا و
مايتان وثمانون وعلى كل اما ان يتقدم الجواب او الشرط
ويأتي بالرابط او يحذفه او يأتي بالواو بدل الفا فهي تسعة
وستون الفا وما يتان وعشرون اه قلت قوله فهي سبعة
عشر الفا ومائتان وثمانون يريد به الحاصل من ضرب
الفين ومائتين وستين في ثمانية وكان ينبغي ضربها في عشرة
حتى تنتج احدى وعشرين الفا وستماية فاذا ضربت في
الاخيرة انتجت ماية الف وثمانية الاف وثمانين الفا واربعا ية
ومن الله تعالى على الشيخ خيرا حيث اجاد وافاد ونفع
انت

انت طالق كيف شا الله تطلق رجعية كما في الخلاصة لان
الكيفية بطلت بتعليقها بالمشيئة فبقي انت طالق فيقع به
الرجعي انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان
لان استثنا الواحدة من الثلاث استثنا الاقل من
الاكثر فيصح بلا خلاف فيه وهذا شروع في استثنا التحصيل
بعد الفراغ من استثنا التعطيل كذا في القهستاني وقال في
البحر هذا شروع في بيان الاستثنا وهو في الاصل نوعان
وضعي وعرفي فالعرفي ما تقدم من التعليق بالمشيئة والوضعي
هو المراد هنا وهو بيان بالا او احدى اخواتها ان ما
بعدها لم يرد بحكم الصدر وقد اتفقوا على ان ما بعد الا لم
يرد بحكم الصدر اه وربما يسبق الى الفهم ان في المتصل تناقضا
من حيث ان قولك لزيد علي عشرة الا ثلاثة اثبات
للثلاثة في ضمن العشرة ونفي لها صريحا فاضطروا الى بيان
كيفية عمله الى ثلاثة اقاويل الاول وعليه الاكثر ان العشرة
مجاز عن السبعة والا قرينة الثاني ان المراد بعشرة معناها
اي عشرة افراد فيتناول الثلاثة والسبعة معا ثم اخرج
منها ثلاثة حتى بقيت سبعة ثم اسند الحكم الى العشرة
المخرج منها ثلاثة فلم يقع الاسناد الا الى سبعة الثالث
ان عشرة الا ثلاثة موضوع بازاء السبعة حتى كانه وضع
له اسمان مفرد وهو سبعة ومركب وهو عشرة الا ثلاثة
وحجة كل قول مبسوطة في التلويح وغيره نهر ويبطل الاستثنا
بالربعة بالسكتة اختيارا او بالزيادة على المستثنى منه
كانت طالق ثلاثا الا اربعا مثلا وبالمساواة كانت

طالق ثلاثا الا ثلاثا او باستثنا بعض الطلاق كانت
طالق الا نصفها كذا في البزازية وزاد في الخانية خامسا
فقال والخامس ما يودي الى تصحيح بعض الاستثنا وابطال
البعض كانت طالق ثنتين وثنتين الا ثلاثا او لو قال
انت طالق ثلاثا يا ثلاثة الا واحدة وقعت ثنتان
ولا يصير الندا فاصلا لانه للتاكيد كما في الولوالجيه وفي
الفتح عن المنتقى انت طالق ثلاثا وثلاثا الا اربعا فهي
ثلاث عنده لانه يصير قوله وثلاثا فاصلا لغوا وعندهما
تقع ثنتان كانه قال ستا الا اربعا ولو قال ثلاثا الا واحدة
او ثنتين طولب بالبيان فان مات قبله طلقت واحدة
هو الصحيح وفي رواية ثنتين ولو قال واحدة وثنتين
الا ثنتين او قال ثنتين وواحدة الا ثنتين يقع الثلاث
وكذا ثنتين وواحدة الا واحدة لانه في الاولين اخرج
الثنتين او من الواحدة وفي الثالث الواحدة من واحدة
فلا يصح بخلاف ما لو قال واحدة وثنتين الا واحدة حيث
تطلق ثنتين لصحة اخراج الواحدة من الثنتين والاصل
ان الاستثنا انما ينصرف الى ما يليه واذا تعقب جملا هو
قيد للاخيرة منها اهـ وفي انت طالق ثلاثا الا ثنتين
يقع واحدة اشار به الى جواز استثنا الاكثر لانه لما صار
عبارة عن الباقي شرط لصحته ان يبقى شيء يصير به متكلما
بعد الثنيا ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير وهو قول
الكوفيين وهو الاصح وظاهر الرواية وعند الثاني انه
لا يصح قيد بقال اكثر البصريين نهر وفي انت طالق ثلاثا

الا

من الثنتين صح

الا ثلاثا يقع ثلاث اي بالاجماع زيلعي لان استثنا
الكل باطل لعدم بقا ما يصير به متكلما بعد الثنيا وتركيب
الاستثنا لم يوضع الا للتكلم بالباقي بعد الثنيا الا لنفي
الكل ثم هذا مقيد بما اذا لم يكن بعده استثنا اخر لانه لو
كان بعده ما يكون جبرا للصدر فانه يصح كقوله انت طالق
ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة فانها تطلق واحدة ولو قال
الا ثنتين الا واحدة وقعت ثنتان والاصل ان الا
اذا تعدد بلا واو كان كل اسقاطا مما يليه كما في البحر وتقييد
ايضا بما اشار اليه بقوله ان كان بلفظ الصدر اي بلفظ
المستثنى منه كما مثل له اما انت بقوله انت طالق ثلاثا
الا ثلاثا قال في البحر وكقوله نسائي طوالق الا نسائي
وعبيدي احرار الا عبيدي او مساويه كقوله انت طالق
ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة وانت طالق ثلاثا
الا ثنتين وواحدة ونحوه انتن طوالق الا زينب وعمرة
وهند وليست له رابعة وانتم احرار الا سالما وغانما وراشدا
وليس له رابع وان بغيرهما اي بغير لفظ الصدر والمساوي
كنسائي طوالق الا هؤلاء ولم تكن له امراة غيرهن صح
الاستثنا لان المساواة في الوجود لا تمنع صحة الاستثنا
ان عم وضعا نهر وكذلك لو قال كل امراة طالق الا هذه
وليس له سواها لا تطلق بحر فعلم ان الاستثنا يتبع
الوضع لا الواقع في نفس الامر اذ لو كان الاستثنا يتبع
الواقع لما صح قوله انت طالق عشرة الا تسعة لانه لا
مزيد على الثلاث شرعا وهو صحيح بلا خلاف افاده

السيد احمد ومفاده انه ينظر فيه الى صيغة المستثنى منه
فان عمت المستثنى وغيره صح الاستثنا فان كل امراة
يعم في الوضع هذه وغيرها وكذا لفظ نسائي يعم المسميات
المخاطبات بخلاف ما اذا لم يكن فيه عموم اصلا ومنه ما في
الفتح ولو قال طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلاثا بطل
الاستثنا اتفاقا لعدم تعدد يصلح معه اخراج شي ام وفي
البحر قال للمدخولة انت طالق انت طالق انت طالق الا
واحدة تقع الثلاث وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة
وواحدة الا واحدة لانه قد ذكر كلمات متفرقة فيعتبر كل
كلام في حق صحة الاستثنا كانه ليس معه غيره وكذا هذه
طالق وهذه وهذه الا هذه ولو قال ا[illegible] نسائي طوالق الا
هذه صح الاستثنا اهـ او نسائي طوالق الا زينب وعمرة
وهند وعبيدي احرار الا هولاء او الا سالما وغانما وراشدا
وهم اي المذكورين نسائه او عبيده الكل اي جميع ما عنده
صح الاستثنا لان لفظ نسائي عام وان كان في الواقع هي
الكل وكذلك في الشرع كما اذا عد دار بيا بخلاف ما لو خاطبهن
بقوله انتن طوالق اذا استثنى الكل كان الاستثنا باطلا
وكذلك لفظ عبيدي عام وان كان في الواقع لم يوجد المستثنى
ولو خاطبهم فقال انتم احرار الا ... واستوعبهم في الاستثنا بطل
الاستثنا الاستثنا المساوي رحمتي كما سيجي في الاقرار ان
شا الله تعالى ويعتبر في المستثنى كونه اي المستثنى كلا اي
سوا كان كل المستثنى منه او بعضا منه من جملة الكلام لا
يعتبر من جملة الكلام الذي يحكم بصحته وهو الثلاث

يعني

يعني لو كان المستثنى منه اكثر من الثلاث فيستثنى من الجميع
لا من الثلاث فقط ففي انت طالق عشرا الا تسعا يقع
واحدة باسقاط التسعة من العشرة ولو كنا اعتبرنا
الاستثنا من الثلاثة التي نحكم بصحتها لكان الاستثنا
باطلا لما قدمنا انه يبطل بالزيادة على المستثنى منه
ولو قال انت طالق عشرا الا ثمانيا يقع ثنتان وفي انت
طالق عشرا الا تسعا يقع ثلاث ومتى تعدد الاستثنا
بلا واو كان كل واحد من المستثنيات اسقاطا مما يليه
قيده بقوله بلا واو لانه لو كان بالواو كان الكل اسقاطا
من الصدر نحو انت طالق عشرا الا خمسا والا ثلاثا والا
واحدة فتقع واحدة لان جميع المستثنيات تسعة واما
اذا كان بلا واو كان كل واحد من المستثنيات اسقاطا
مما قبله وهذا هو الصحيح من مذهب النحاة وهو مذهب
الكسائي والبصريين قالوا لان الحمل على الاقرب متعين
عند التردد وقيل ان الجميع مستثنى من اصل العدد وبه
قال ابو يوسف وقيل يحتمل ان يحتمل عود المستثنيات
الى الاول وان الجميع مستثنى من اصل العدد ويحتمل عود
كل منها الى ما يليه حتى ينتهي الى الاول وصحح بعض
المغاربة والشمني على ما صححه النحاة فلذلك قال فيقع
ثنتان بانت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية الا سبعة
لك في معرفته طريقان احدهما ان تسقط المستثنى
الاول وتزيد الباقي على الثاني وتسقط منه الثالث
فالباقي هو المستثنى فان كان زايدا فزده عليه وهكذا

تفعل حتى تنتهي الى المستثنى الاخير فالمستثنى الاول
في هذا المثال الذي ذكره الشرح تسعة فاسقطها من العشرة
يبقى واحد فزده على الثاني وهو ثمانية يحصل تسعة
فاسقط منها الثالث وهو السبعة يبقى اثنان فلذا
قال يتبع اثنان وثانيها ان تحط المستثنى الاخير عما يليه
وهكذا حتى تنتهي الى الاول فما حصل هو الباقي فتحط
سبعة من ثمانية يبقى واحد تحطه من تسعة يبقى ثمانية
تحطها من عشرة يبقى اثنان فلذا قال يتبع ثنتان
ويلزمه خمسة بقوله له علي بتشديد الياء عشرة الا تسعا
الا ثمانيا الا سبعا الا ستا الا خمسا الا اربعا الا ثلاثا
الا اثنين الا واحدا وايضاحه على ما قدمناه ان المستثنى
الاول من العشرة تسعا فاسقطها من العشرة يبقى
واحد فزده على الثاني وهو ثمانية يحصل تسعة فاسقط
منه الثالث وهو السبعة يبقى اثنان نزدها على الرابع
وهي الستة يحصل ثمانية اسقط منها الخامس وهو
الخمسة يبقى ثلاثة فزدها على الاربعة وهي السادس
يحصل سبعة اسقط منها السابع وهي الثلاث تبقى
اربعة فزدها على الثامن وهو الاثنان تصير ستة اسقط
منها التاسع وهو الواحد تبقى خمسة هذا على الطريق
الاول وعلى الثاني ان تسقط الواحد من اثنين يبقى
واحد اسقطناه من الثلاثة يبقى اثنان اسقطنا ها
من الاربعة يبقى اثنان اسقطناها من الخمسة يبقى
ثلاثة اسقطناها من الستة يبقى ثلاثة اسقطناها
من

من السبعة يبقى اربعة اسقطناها من الثمانية يبقى اربعة
اسقطناها من التسعة بقيت خمسة اسقطناها من
العشرة تبقى خمسة وبقي طريق ثالث اشار اليه الشرح
بقوله وتقريبه ان تأخذ العدد الاول اي من المستثنيات ت
وهي التسعة بيمينك مع العدد الثاني من المستثنيات
وهي الثمانية بيسارك والعدد الثالث منها وهي
السبعة بيمينك والرابع منها وهي الستة بيسارك وهكذا
اي فتأخذ العدد الخامس وهي الخمسة بيمينك والعدد
السادس وهي الاربعة بيسارك وتأخذ العدد السابع
وهي الثلاثة بيمينك والعدد الثامن وهي الاثنان
بيسارك وتأخذ العدد التاسع وهو الواحد بيمينك
فاجتمع في اليمين تسعة وسبعة وخمسة وثلاثة وواحد
مجموعها خمسة وعشرون واجتمع في اليسار ثمانية وستة
واربعة واثنان مجموعها عشرون ثم تسقط ما بيسارك
وهي العشرون مما بيمينك وهي الخمسة والعشرون
فما بقي وهي الخمسة فهو الواقع فيلزمه بهذا الاقرار وان
شئت اخذت الواحد باليمين والاثنين باليسار والثلاثة
باليمين والاربع باليسار الى ان تأخذ التسعة باليمين
والمآل واحد والله اعلم اخراج بعض الطلقة
سوا اخرجه من الواحد او من الاكثر كقوله انت
طالق واحدة الا نصفا او ربعا لغو لانه يبقى البعض
الثاني وابتاع البعض ابتاع الكل بخلاف ما لو اخرج
واحدة كاملة او اثنين فلم يبق للمخرج بعض وانما

يبقي في المخرج منه بخلاف ايقاعه كالوقال انت طالق
نصف تطليقة او ربعها فلا يصير لغوا بل تطلق واحدة
فلو قال تفريع علي اخراج بعض التطليقة انت طالق
ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث في المختار
وهو قول محمد قال في النهر واختلفوا في التوجيه فقيل
ان استثنا النصف وان صح لكنه يصير كانه قال انت
طالق نصف تطليقة وهو مما لا يتجزي فيتكامل وقيل
لانه استثنا الكل لان ذكر ما لا يتجزا كذكر كله فلت
والي هذا القول الاخير ذهب ابو يوسف ولذا قال
الشم وعن الثاني ثنتان فتح لان التطليق لا يتجزا
في الايقاع فكذا في الاستثنا فكانه قال الا واحدة و
الجواب ان الايقاع انما لا يتجزا المعني في الموقع وهو لم
يوجد في الاستثنا فيتجزا فيه فصار الكلام عبارة عن
تطليقتين ونصف فتطلق ثلاثا منح وفي السراجية
انت طالق الا واحدة يقع ثنتان اهـ فكانه استثني
من ثلاث مقدر تقديره انت طالق ثلاثا الا واحدة
لانه الفرد الكامل من الطلاق فينصرف الاستثنا
اليه اذ لم يبق اخراجه الا من الاثنين وهما عدد محض
لا يحتمله لفظ الطلاق فلا يصح الاخراج منه وانما قلنا
بهذا لان اعمال الكلام اولي من اهماله والا فلقائل ان
يقول ما المانع ان يكون المقدر واحدة ويكون استثنا
الكل من الكل فيبطل الاستثنا وتقع واحدة وليس الامر
كذلك لما بينا فتنبه سالت المراة قيد اتفاقي زهو
شال

مثال الطلاق فقال انت طالق خمسين طلقة فقا لت
المراة ثلاث تكفيني فقال الزوج ثلاث لك والبواقي
لصواحبك والحال ان له اي للزوج المطلق ثلاث نسوة
غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا هو
المختار لصيرورة الباقي بعد الثلاث لغوا فلم يقع بصرفه
اي اللغو لصواحبها شئ يعني لانه لا يقع من الخمسين
الا ثلاث ويلغو الباقي فقد جعل اللغو لصواحبها فلا
يقع عليهن شئ ومقابل المختار ما اشار اليه في القنية
قال لو قال لها انت طالق خمسين تطليقة فقالت
ثلاث تكفيني فقال الباقي لصواحبك تطلق كل واحدة
من البواقي وقال الطحاوي ومحمد بن شجاع وابو علي الرازي
والثاني لا يقع علي صواحبها شئ لان ما وراء الثلاث
غير عامل اصلا اهـ فروع خبر مبتدا محذوف اي هذه
فروع وقوله في ايمان الفتح خبر مقدم وما لفظه مبتدا
موخر وجملة وقد عرف الخ تفسير لما وانما ذكرت هذا
لئلا يتوهم ان قوله في ايمان الفتح نعت لفروع لان
الفروع كلها ليست في ايمان الفتح بل الاول منها
فقط في الطلاق انه لو قال ان دخلت الدار فانت
طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار
فانت طالق وقع الثلاث اي بدخول الدار ولو مرة
واحدة لان المعلق عند وجود شرطه كالمنجز فكانه
حين دخلت الدار قال لها انت طالق انت طالق
انت طالق وانما قلنا ولو مرة لان عبارة الكمال

تدل عليه ولانه ذكر في الايمان ايضا لو قال لامراته
والله لا اقربك والله لا اقربك فقربها مرة لزمه
كفارتان اه وان قال نويت التاكيد لا يصدق قضا
لانه صريح ويصدق ديانة رحمتي وثمرة المصر اي في المنح
ثم ايه في الايمان ان سكنت هذه البلدة فامراته
طالق اي وعبر بلفظ امراة مضافة الى نفسه وخرج
فورا اي من البلد وافاد به انه اذا [illegible] حنث لان
السكنى ما يمتد فخلع امراته افاد بالفا التعقيبية ان
الخلع لان بعد انفصاله من البلد فانظر لو خلعها وهو
خارج قبل الانفصال من البلد ثم اقام والظاهر عدم
الحنث لعدم تحقق السكنى حال كونها امراته افاده
السيد احمد ومثل الخلع الطلاق البائن وحتى تم سكنها
اي البلدة المحلوف عليها قبل مضي العدة لم تطلق لانها
ليست بامراته وقت وجود الشرط بحر وقال الشامي هذا
مبني على قول ضعيف كما حققناه عند قوله وزوال الملك
لا يبطل اليمين بخلاف ما لو قال ان سكنت هذه البلدة
فانت طالق وخرج فورا بخلع حنث لانه علق طلاقها
بسكناه البلدة لا بتقييد كونها امراته فمتى سكنها مع
بقا النكاح او العدة ولو في عدة البائن تطلق لما علم
ان زوال الملك لا يبطل اليمين فمتى وجد الشرط في حال
قيام النكاح او العدة وقع الطلاق فليحفظ قال في البحر
فانه حسن جدا ان تزوجتك وان تزوجتك فانت كذا لم
يقع عليها الطلاق حتى يتزوجها مرتين بخلاف ما لو اخر

الجزا

الجزا صوابه قدم الجزا قال في النهر وفي المحيط لو قال ان
وان تزوجتك تزوجتك فانت طالق لم يقع حتى يتزوجها مرتين بخلاف
ما اذا قدم الجزا او وسطه اه قال في الهندية وان كرر حرف
العطف فقال ان تزوجتك وان تزوجتك او قال ان تزو جتك ف
فان تزوجتك او اذا تزوجتك او متى تزوجتك لا يقع الطلا
حتى يتزوجها مرتين ولو قدم الطلاق فقال انت طالق ان
وان تزوجتك تزوجتك فهذا على تزوج واحد ولو قال ان تزوجتك
فانت طالق وان تزوجتك طلقت بكل واحد من
التزوجين كذا في البدايع اه فليحفظ ان غبت عنك
اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها اي بما دون الثلاث
لان الثلاث يبطل التعليق لزوال الحل افاده السيد احمد
فاعتدت فتزوجت اي بزوج اخر ثم طلقت منه ثم بعد مضي
عدتها عادت لزوجها الاول ثم بعد ما عقد عليها غاب
اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها لما تقدم ان زوال
الملك لا يبطل اليمين واشار الى ان غيبته عنها بعد
الفرقة لا تنحل بها اليمين لان المراد ان يغيب عنها مع
قيام الزوجية فهو من قبيل ما لو حلفه وال ليعلمنه بكل
داعر يدخل البلد فانه يتقيد بقيام ولايته لان المقصود
من تحليفه ان يدفع الداعر وقد عجز عنه بالعزل وكذا هنا
المراد ان لا يوحشها بالفرقة وانما تكون فرقته ايحاشا
مع قيام الزوجية فراجعه وتامل رحمتي ولو اختلفت لا
يمين لو جعل امرها بيدها غير معلق بشي فاختلفت
او ابانها لم يبق الامر في يدها ولذا قال لانه تخيير

لمعنى لان الامر باليد الحجز مقيد بها اذا دام نكاحها فاذا زال
النكاح لا يبقى الامر بيدها قال في النهر وفي فصل
الامر باليد تقلد عن الذخيرة جعل امرها بيدها ثم
طلقها طلاقا بائنا خرج الامر من يدها في ظاهر الرواية
وفي النوادر عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يخرج
وان كان الطلاق رجعيا لا يخرج وفي موضع اخر لا يخرج
وان كان بائنا وتوقف بان الخروج فيما اذا كان التفويض
منجزا وعدمه فيما اذا كان معلقا وان قال ان فعلت
كذا فامرك بيدك ثم طلقها بائنا وعبارة العمادي في فصوله
بعد ما حكى ما قدمناه في الواقعة اذا كان الامر منجزا
اما اذا كان معلقا لا يبطل [illegible] تزوجها قبل انقضاء العدة
او بعد انقضائها والرواية في المنتقى اه وحاصله [illegible]
الباين لا يلحق الباين الا اذا كان معلقا في المنية
من ان المعلق لا يبقى بعد الطلاق البائن في ظاهر
الرواية ثم [illegible] ان تزوجها [illegible] انقضاء العدة [illegible]
والا لا مبنى على الطلاق ظاهر الرواية وقد علمت انه
مقيد بالتفويض منجزا [illegible] والاول تعليق
اي للتخيير فكان يمينا فلا يبطل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

البر قبل مضي الوقت فبطلت تامل خلافا لابي يوسف
قال الشامي ولا يخفى ما فيه فان امكان البر يختص بالبدل
على انه يلزم ان يكون النسيان عذرا في عدم الحنث
في غير هذه الصورة ايضا وهو خلاف المنصوص ولذا
علل في البحر لان الحنث شرطه ان يطلب منها غيره
ولم يطلب بخروجي التبرع خانية عن المنتقى حلف لا ياتيها
فاستلقى على قفاه فجاءت فجامعته ان كان في حال جماعها
مستيقظا حنث لان اتيان المراة على وجهه قال الله
تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم اي كيف شئتم ومنه انه مستلق
فتاتيه المراة فتعلوه فقد وجد اتيانه اياها ولانه
يصدق عليه عرفا انه اتاها فيحنث بخلاف النائم
فانه لا [illegible] فلا ينسب اليه الاتيان قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الوطي ظاهر في الجماع لانه صار حقيقة عرفية فيه وهو
المتبادر منه فيحمل عليه في القضا والدوس بالقدم
حقيقة لغوية لكنه غير المتبادر منه مع احتمال اللفظ
له فيصدق فيه ديانة فيه تشديد على نفسه فيحنث
به كما يحنث بالوطي في الفرج ولا يصدق في عدم نيته
جماع الفرج لان ذلك المتبادر من اللفظ والحقيقة
العرفية والايمان مبنية على العرف وفيه توسعة على
نفسه فلا يصدق كما اشار اليه بقوله ايضا وان نوى
الدوس بالقدم حنث به ايضا كما يحنث بوطيها بالفرج
وان ادعى انه لم ينو الجماع اصلا وانما نوى الدوس
فقط قال الشيخ الرحمتي والظاهر ان هذا قضا وفي
الديانة ينبغي ان لا يحنث بالوطي تح فلو براه لامراة
جنب اي من جماع او احتلام وحايض ونفسا فقال ر
اخبثكن طالق طلقت النفسا لان كلا من الحايض و
النفسا اخبث من الجنب بدليل انه يحرم عليهما ما يحرم
على الجنب كالصوم ووطي الزوج وكانت النفسا اخبث
من الحايض لامتداد النفاس غالبا عن الحيض
فالمنع فيه عن القربات والعبادات المتوقفة على
الطهارة اكثر وفي قوله لهن اخبثكن طالق فعلى الحايض
لانه الخبث في الذكر من النفاس ولتكرر الحيض فوق
ما يتكرر النفاس قال لي اليك حاجة فقال امراته
طالق ان لم اقضها فقال السايل هي ان حاجتي
ان تطلق امراتك فله ان يصدقه فتطلق امراته
وجاز

وجاز له ان لا يصدقه لان القول للزوج في عدم وجود
الشرط اذا اختلف مع زوجته كما مر فمع الاجنبي بالاولى
واحتمال كذبه ممكن بان حاجته غير هذا فلما راه قد
حلف بهذا اليمين اراد اضراره او اضرار زوجته او
احب ان يتزوجها ه وفيه ان القول للزوج رحمتي
قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته
كذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس وهو
من يطوف بالليل لدفع اهل الريبة فحبسوهم ولم يصلوا
الى بيته في تلك الليلة لذلك العذر لا يحنث لوجود
المحلوف عليه وهو الذهاب بغير قيد الوصول اذ الاتيان تف
تحتقن على الوصول بخلاف الاتيان كما ياتي متنا في
الايمان لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع
حنث اذا جاوز عمران مصره على قصدها اه وفي الذخيرة
ما يدل على ان في المسالة خلافا قال لها ان خرجت
من الدار الا باذني فانت كذا فخرجت لحريقها اي لاجل
الحريق الحاصل في الدار لا يحنث وكذا اذا خرجت لغرقها
الغالب وذلك انه وان كان الشرط قد وجد ولكن الشرط ط
الخروج بغير اذنه لغير الحرق والغرق ونحو مثلهما انهدام
الدار وهجوم اللصوص عليها لان ذلك مستثنى من
اليمين عرفا والايمان مبنية على العرف رحمتي حلفها لا
يخرج بغير اذنه فخرج كذا يتقيد بقيام النكاح فلو ابانها ثم
تزوجها فخرجت بلا اذن لا تطلق وان كان زوال
الملك لا يبطل اليمين عندنا لانها لم تنعقد الا على

بنا النكاح لان الاذن انما يصح لمن له المنع فهو كالوحلفه
السلطان ليعلمه بكل داعر كان علي مدة الولاية كما في
الفتح ومثله تحليف رب الدين الغريم ان لا يخرج من البلد
الا باذنه تتقيد بقيام الدين والله تعالى اعلم حلف لا يرجع
يعني خرج من بلده او داره فذكر والده ان يرجع فقال ابوه
رجعت فزوجته كذا او فعبده حر ثم رجع لشيء نسيه لا يحنث
هذا والذي قبله مما اعتبر فيه معنى اليمين لا لفظه فان
مقصوده لا يرجع رجوعا مستقرا وهذا رجوع لحاجة لا استقرار
فيه وهذه المسألة فيها تخصيص اليمين بدلالة العادة
ونظيره ما في الخانية حلفه رجل ان يطيعه في كل ما يامره
وينهاه ثم نهاه عن جماع امراته لا يحنث ان لم يكن هناك
سبب يدل عليه لان الناس لا يريدون بهذا النهي عن
جماع امراته عادة كما لا يراد به النهي عن الاكل والشرب
وفيها اتهمته بجارية فحلف لا يمسها انصرف الى المس الذي
تكرهه المراة وكذا ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة
فضربها ووضع يده عليها لا يحنث ان كانت يمينه لاجل
المراة او الامر يدل على انه يريد الوضع بغير الضرب اهـ ومثله
فيما يظهر ما ذكره بعض محققي الحنابلة فيمن قال لزوجته
ان قلت لي كلاما ولم اقل لك مثله فانت طالق فقالت
له انت طالق ولم يقل لها مثله من انها لا تطلق لان
كلام الزوج تخصص بما كان سبا او دعاء او نحوه اذ ليس
مراده انها لو قالت له اشتري لي ثوبا ان يقول لها مثله بل
اراد الكلام الذي كان سبب حلفه اهـ قال لها ان لم تجيئي
بلدنا

بثلاث فانت طالق او قال ان لم تردي ثوبي الساعة فانت
طالق ثلاثا اي الذي وقع الحلف من اجله من جانب
اخر بنفسه او اخذ الثوب قبل دفعها الثوب اليه لا يحنث
لتعذر البر في اليمين الموقتة قبل مضي الوقت فيبطل وفي
الخانية قال لزوجته ان لم تجيئي بمتاع كذا غدا فانت طالق
فبعثت به على يد انسان فان نوى وصول المتاع اليه
غدا لم يحنث وان لم ينو شيئا او نوى حملها بنفسها حنث
ولا يكون اليمين على الوصول الا بالنية كذا لا يحنث
فيما اذا قال لها ان لم ادفع اليك الدينار الذي علي بتشديد
الياء الى راس الشهر فكذا فانت طالق فابرأته عن ذلك
الدينار قبل مجيء الشهر بطل اليمين قال في البحر فالحاصل
ان متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف اهـ وقيد بالموقتة
لان اليمين المطلقة لا يحنث فيها الا بالياس بنحو موت
الحالف او ضياع الثوب حلف ليخرجن ساكن داره اليوم
والساكن ظالم اي غالب يتكلف في اخراجه فان لم يمكنه اخراجه
فاليمين على التلفظ باللسان لانه هو الذي يمكن البر به و
باخراجه حقيقة غير ممكن فانصرفت اليمين الى ما ذكر وهل
لا بد من المشافهة بالخطاب او يكفي تحريك اللسان بحضرته
من غير اسماعه لاسيما اذا كان لا يمكنه مشافهته بالخطا
براجع افاده السيد احمد ولو لم يكن الساكن ظالما فظاهر التقييد
السابق انه اذا لم يخرجه يحنث والله اعلم نفى الكلام فيما
يكتب في التعاليق اراد بها التعاليق التي يكتبها الموثق

على الزوج عند العقد مثلا متى نقلها او تزوج عليها او ابرائه من كذا او ابرأته من باقي صداقها بعني فهي طالق فلو دفع لها الكل اي كل الصداق او الدين الذي عليه هل يبطل التعاليق على البراة الظاهر لا لتصريحهم بصحة براة الاسقاط والرجوع بما دفعه وحاصل هذه المسالة انه ان علق طلاقها بشي تكرهه كنقلها من بيتها او تزوجه عليها او بابرائه من كذا الدين لها عليه او من باقي صداقها فقد علقت طلاقها بشيين ما هو مكروه لها وابراها ما شرط الابراء منه فلو دفع لها الكل اي الدين الذي لها عليه او باقي صداقها هل يقال انه تعذر البر فتبطل اليمين فلا يقع المعلق على البراة بعد دفعه الكل مثلا فاجاب بانه لم يتعذر البر لانه يصح الابراء من الدين بعد قائه لان الدين وصف في الذمة لا يمكن وفاؤه وانما يقضى بمثله فاذا كان للدائن على المديون الف فاعطاه اياه ثبت لكل منهما الف في ذمة صاحبه فتعذر على كل مطالبة الاخر وكل منهما مشغول الذمة بما للاخر عليه فلو ان الدائن الاول ابرا مديونه فهو على وجهين اما ان يبريه براة استيفا فيكون معنى قوله ابراتك استوفيت مالي عليك فيبقى كل منهما على ما كان عليه ولا يطالب احدهما صاحبه بشي او يبريه براة اسقاط معناه ان يقول له اسقطت مالي عليك من الدين وهذا صحيح قبل قبض مثل دينه او بعده لبقا الدين في ذمة المديون كما مر فللدائن مطالبته بما دفعه اليه لعدم ما يقابله بذمته حيث سقط بابراء

الاسقاط

الاسقاط وهنا لما دفع لها الكل لم يتعذر ابراؤها فيبقيت اليمين فان ابراته او نقلها او تزوج عليها وقع الطلاق المشروط والا لا لبقا امكان ان تبريه براة اسقاط ويرجع عليها بما دفعه قال في النهر عند قول المتن وزوال الملك لا يبطل اليمين ولا عن الوهبانية في الهبة لو قبض البايع الثمن ثم ابرا المشتري منه صح الابرا ورجع على البايع بما دفعه اليه وهذا يقتضي بقا اليمين لصحة الابرا بعد القبض اي فلم يتعذر البر فلم يوجد ما يبطل اليمين ويرجع بما دفع الابرا عليها اذ لا فرق بين دين ودين في هذا المعنى والمراد براة الاسقاط لا براة الاستيفا كما لا يخفى اهو قد تحققت في فصل صحة الزيادة في المبيع والثمن والحط منهما في كتاب البيوع الفرق بين البراتين وما يختص به كل واحد منهما من الاحكام حلف بالله انه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال عبده حر ان لم يكن دخل الدار اليوم واراد دارا واحدة في اليمينين لا يلزمه كفارة يمين باعتبار تكذيبنا له في يمينه الاول لعدم دخوله لانها غموس ولا كفارة فيها وانما يلحقه الاثم ولذلك سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في النار ولا يعتق عبده اما لصدقه ولانها غموس قال في شرح تلخيص الجامع لو كانت اليمين الاولى بالله بان قال والله ما دخلت هذه الدار ثم قال عبدي حر ان لم يكن دخل لا يلزمه كفارة ولا عتق لانه ان كان صادقا في اليمين بالله فلا كفارة لعدم الحنث وان كان متعمد الكذب فهو الغموس ولا يدخل للقضا في اليمين بالله يعني فالغموس ليس مما تدخل

عتق حكم الحاكم ليصير الحكم اكذابا لليمين الاخرى اه فالحاصل
ان هذا الحالف تردد حاله بين صدقه في احد اليمينين
وكذبه في الاخر ولا يتبين عتق عبده الا بعد ان يكون
صادقا في اليمين بالله فيعتق او كاذبا فلا ولا يتم ذلك
الا بقضا القاضي وترجيحه لاحد اليمينين على الاخر
والقاضي لا دخل له في اليمين بالله فلذلك قلنا انه كان
صادقا في يمين العتق حيث لا مكذب له شرعا فيكون
يمينه الاولى غموسا ولا مدخل للقضا في اليمين بالله سوا
كانت غموسا او لغوا او منعقدة يعني لو دفع للحاكم وثبت
عليه احد هذه الايمان الثلاثة لم يحكم عليه بشي فلا
يصير مكذبا شرعا في يمين العتق حتى تفريع على قوله
لا مدخل للقضا في اليمين بالله لو كانت يمينه الاولى
بعتق او طلاق كان يقول عبده المسمى مبارك حر ان
لم يكن دخل دار زيد ثم قال والله ما دخلتها حنث في
اليمينين لدخولها اي دخول كل من اليمينين في القضا
يعني فالقاضي يحكم عليه بعتق عبده لانه اعترف به في
قوله عبده حر ان لم يكن دخل فيكون قضا القاضي تكذيبا
له في دخوله فيعتق عبده وذلك لانه صار في كل يمين
مكذبا في قرينتها فيتبين حنثه في كل منهما ولا يصح
ان يكون قوله اما الصدق صدقه مطلقا لانه لابد ان
يكون كاذبا في احدهما لعدم اجتماعهما في الصدق وسياتي
في باب عتق البعض ان شا الله تعالى اخذت من ماله
درهما فاشترت به لحما وخلطه اي ذلك الدرهم اللحام بدراهمه
وقال

وقال زوجها ان لم تردي به اليوم فانت كذا اي طالق فحيلته
ان تاخذ اي المراة كيس اللحام وتسلمه اي ذلك الكيس
بجميع ما جمع اللحام فيه من الدراهم في يوم التزوج فيصدق
انها سلمت الدرهم لانه مظروف في الكيس وانظر ما لو اخرج
اللحام بعض دراهم من الكيس هل تبر بتسليم ما بقي
ولقائل ان يقول ان درهمه يحتمل بقاه وعدمه والعصمة
ثابتة بيقين فلا تزول باحتمال الزوال وجرى قال السيد
احمد قلت وضع الدرهم في الكيس كان ثابتا بيقين و
خروجه مشكوك واليقين لا يزول بالشك والله اعلم
ولو ضاع ذلك الدرهم من اللحام ثم لم يعلم انه اي ذلك
الدرهم او جميع ما كان في كيس اللحام اذيب او سقط في
البحر لا يحنث لانه ممكن الرد بخلاف ما اذا اذيب او سقط
في البحر فانه في حكم الذائب قال الشيخ الرحمتي هذا مشكل لان
صورة المسالة انه قال ان لم تردي به اليوم فيتحقق بمضي اليوم
حنث نعم لو كانت اليمين مطلقة لم يحنث حتى يتعذر
البر بموت احدهما فلو حملت عبارته عليه كان معنى قوله
لا يحنث اي لا يتعذر البر بذلك والا لا لانه يحتمل ان عدمه
فتردده والذي صوره في البحر في اليمين المطلقة وهو ايضا
مقيد بعدم تعذر البر واما اذا علم انه اذيب او سقط في
البحر لا يحنث ايضا في صورة المسالة ان كان ذلك في اليمين
الموقتة لان تعذر البر قبل مضي الوقت في اليمين الموقتة
يبطل اليمين وان كان بعد مضي الوقت او كانت مطلقة
حنث اه حلف انه لم اكن في اليوم قال السيد احمد الاولى

حذف لم ويقول ان اكل اليوم في العالم بفتح اللام اي في هذه
الدنيا فكذا اي فامراته طالق فحبس ذلك الحالف ولو
وصليه كان الحبس له في بيت حتى يمضي اليوم فانه
اذا حبس فلا يحنث لان الله تعالى اطلق على الحبس
نفيا من الارض في قوله او ينفوا من الارض فكانه لم
يكن فيها وهذا الفرع لم يعتبر فيه العرف اه ولو حلف ان
لم يخرج بيت فلان غدا فقيدا اي البس الحالف قيدا
في رجله ومنع عن الخروج حتى مضى الغد حنث هو
المختار للفتوى اه كذا حنث ايضا او قال ان لم اخرج
من هذا المنزل فكذا اي فعبده حر مثلا فقيد على بناء
المفعول كالسابق او قال لها ان لم اذهب بك الى منزلي
فانت طالق فاخذها فهربت منه ولم يقدر على اخذها
حنث بحر قال السيد احمد ويحمل على ان الهرب قبل الذهاب
ويدل له قول صاحب البحر ولم يقدر على اخذها اما لو وجد
الذهاب بعض الطريق فهي كمسالة الغسل او قال لها
ان لم تحضري الليلة منزلي فكذا اي فانت طالق وتحضري
بفتح الضاد وضمها من باب علم ونصر فمنعها ابوها حنث
في المختار هذا جواب لجميع المسايل السابقة لان القيد و
المنع اكراه وللاكراه تاثير في الفعل بالاعدام كالسكنى
لا في العدم والمعلق عليه في هذه المسايل العدم فلم يؤثر
فيه الاكراه وافاد بقوله في المختار ان هناك قولا بعدم
الحنث كما افاد ان هناك قولا بالحنث في المسالة الاتية
بخلاف ما لو قال لا اسكن في هذه الدار فاغلق على بناء
المفعول

المفعول الباب او قيد كذلك لا يحنث في المختار لان شرط
الحنث فعل وهو السكنى والاكراه يؤثر فيه ومثله العجز
على انه مسكن لا ساكن وشرط الحنث السكنى وانما تكون
السكنى بفعله اذا كانت باختياره بخلاف لم اخرج ونحوه
لان شرط الحنث عدم الفعل والعدم يتحقق بدون الاختيار
كما في الذخيرة وفيها ان الخلاف فيما اذا اغلقه الباب
لا فيما اذا منع بقيد وصرح به في البزازية ففي المنع حسا
لا يحنث بلا خلاف ولو كان بغيره لا يحنث ايضا في المختار
وقيل يحنث قلت قال ابن الشحنة والاصل انه متى عجز
عن شرط الحنث حنث في العدمي اي اذا كان الحنث انما
يترتب على العدم لا الوجود كعدم الحضور وعدم الذهاب
فيما تقدم وهذا يفيد ان امكان البر في العدمي لا يشترط
بقاء قال السيد احمد لا يحنث في الوجودي اي لا يحنث
بالعجز اذا كان المترتب عليه الحنث امرا وجوديا كالدخول
في ان دخلت والسكنى في لا اسكن وقد استشكل في البحر
فرعين احدهما مسالة الغسل المارة والثانية ما في القنية
ان لم اعمل هذه السنة في المزارعة بتمامها فمرض ولم يتم
حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث فان الشرط فيهما
العدم وقد اشترط فيه الحبس ولا يخفى ان مسالة الغسل
قد مر الجواب عنها واما مسالة القنية فالظاهر انها
مبنية على خلاف المختار وهو عدم الحنث فيما اذا كان
المنع غير حسي فلذا فرق بين المنع بالمرض والمنع بحبس
السلطان لان الحبس اغلاق لباب الحبس وهو منع

غير حسي بخلاف المرض فانه كالقيد فهو منع حسي لكن
في ايمان البزازية من الخامس عشر ان لم تحضريني الليلة
فكذا فقيدت ومنعت منعا حسيا ذكر الفضلي انه يحنث
والاصح انه لا يحنث فصحح عدم الحنث في المنع الحسي لكن
ذكر في الذخيرة ان المختار الحنث ولم يقيد بكونها منعت
منعا حسيا فالظاهر انه ترجيح لقول الفضلي وهو الموافق
للاصل المار لان الشرط هنا عدمي ويكون التفصيل بين
المنع الحسي وغيره خاصا فيما اذا كان الشرط وجوديا
ويكون ما في القنية والبزازية مبنيا على اجرائه في العدمي
ايضا والله تعالى اعلم ثم لا يخفى انهم صرحوا بان فوات المحل
يبطل اليمين وبان العجز عن فعل المحلوف عليه يبطلها
ايضا لو موقتة لا لو مطلقة وبان امكان تصور البر
شرط لانعقادها في الابتدا مطلقا وشرط لبقائها لو
موقتة وعلى هذا فقولهم في ليشربن ما في هذا الكوز اليوم
ولا ما فيه لا يحنث وجهه انها لم تنعقد لعدم امكان البر
ابتدا وفيما لو كان فيه ما فصب تبطل لعدم امكان البر
بعد انعقادها والعجز فيه ناشئ عن فوات المحل لان
المحل فيه هو الحالف او المراة او نحو ذلك وهو موجود بخلاف
الما الذي صب فاذا لم يخرج تحقق شرط الحنث لبقا المحل
وانه عجز حقيقة لامكان البر عقلا بان يطلقه الحابس
له كما في قوله ان لم امس السما فانه يحنث بمضيه لانه وان
استحال عادة لكنه في نفسه ممكن لانه وجد من بعض
الانبيا بخلاف ما لو صب الما لان عود الما المحلوف عليه
غير ممكن

وفي ان لم اخرج تقييد ومنع يحنث لان العجز لم ينشا عن فوات المحل

غير ممكن اصلا وفي لا اسكن فقيد ومنع لا يحنث لان شرط
الحنث وجودي وهو سكناه بنفسه والوجودي يمكن اعدامه
بالاكراه والمنع بان ينسب لغيره وهو المكره بالكسر بخلاف
لا يخرج لان شرط الحنث عدمي وهو لا يمكن اعدامه بالاكراه
لتحققه من المكره بالفتح وهذا معنى قولهم الاكراه يوثر في
الوجودي لا في العدمي فصار الحاصل انه اذا كان شرط
الحنث عدميا فان عجز عن شرط البر بفوات محله لا يحنث
وان مع بقا المحل حنث سوا كان المانع حسيا او لا وكذا
لو كان المانع كونه مستحيلا عادة كمس السما وان كان
الشرط وجوديا لا يحنث مطلقا ولو كان المانع غير حسي
في المختار قال في النهر تحت قول المتن وزوال الملك لا
يبطل اليمين ومفاده بضم الميم اي يستفاد من هذا
الاصل الحنث فيمن حلف ليوفين اليوم دينه فشرط
الحنث فيها عدمي وهو عدم الادا فقط لكن المحل وهو
الحالف باق واذا كان يحنث في حلفه ليمسن السما اليوم
مع كون شرط البر مستحيلا عادة فحنثه هنا بالاولى
لان شرط البر ممكن بان يغصب مالا او يجد من يقرضه
او يرث قريبا له او نحو ذلك فان ذلك ليس بابعد من
مس السما ولا يرد ما قيل انه يستفاد عدم الحنث من
قوله في المنح حلف ليقضين فلانا دينه غدا ومات احدهما
قبل مضي الغد او قضاه قبله او ابراه لم تنعقد اهـ لان
عدم الحنث فيه لبطلان اليمين بفوت المحل كالو صب
ما في الكوز فان شرط البر صار مستحيلا عقلا وعادة

السماء

بخلاف مس فانه يمكن عقلا وان استحال عادة وكذا
لا ابرد ما في الخابية ان لم اكل هذا الرغيف اليوم فاكله
غيره قبل الغروب لا يحنث لانه من فروع مسالة الكوز
كما مر جوابه لفوات المحل وهو الرغيف وما استشهد به
صاحب البحر فيما سياتي حيث قال ان قوله في القنية "
متى عجز عن المحلوف عليه واليمين موقتة فانها تبطل
يقتضي بطلانها في الحادثة المذكورة اه . فيه نظر لان
مراد القنية العجز الحقيقي كما في مسالة الكوز والا فانقض
ما اطبق عليه اصحاب المتون من عدم البطلان في ولا اصعد
السماء ثم رايت الرملي نقل عن فتاوى صاحب البحر انه افتى
بالحنث في مسالتنا مستندا الى امكان البر حقيقة وعادة
مع الاعسار بهبة او تصدق او ارث اه وهو عين ما حررنا
والله تعالى اعلم فعجز لفقره وفقد من يقرضه القدر الذي
يقضي به دينه واذا انتفى احدهما فقط فالحنث اولى افاده
السيد احمد خلافا لما بحثه في البحر حيث قال ان قوله في القنية
انه متى عجز عن المحلوف عليه واليمين موقتة فانه يبطل
يقتضي بطلانها في ليودين اليوم الان يوجد نقل صريح
بخلافه اه فكلام القنية يحمل على ما اذا كان شرط الحنث
وجوديا قال صاحب النهر وهذا من المواضع المهمة فكن فيه
على بصيرة ولذا قال الشرح هنا فتدبر والله تعالى ولي التوفيق

باب طلاق المريض قال الكمال لما فرغ
من طلاق الصحيح واقسامه من التنجيز والتعليق والصريح
والكناية بجز او بلا شرع في طلاق المريض اذ المرض من
العوارض

العوارض ثم ان تصور مفهومه ضروري اذ لا شك ان فهم
المراد من لفظ المرض اجلى من فهمه من قولنا معنى يزول
بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبائع الاربعة بل ذلك يجري
مجرى التعريف بالاخفى اه عنون الباب بطلاق المريض
لا مسالة اي ان الاصل الذي قصدوا ذكره في هذا الباب
احكام طلاق المريض والا فقد ذكرت احكام غيره ايضا
لكن قدم للقتل وهذا تبع الشرح فيه صاحب النهر واما الحموي
فجعل المريض عاما لمن مرضه حكمي وعليه فتكون الترجمة
باب طلاق المريض مساوية للترجمة بباب طلاق الفار
ومن قرب للقتل جعل له حكم المرض فتنبه ويقال له اي
للمريض المطلق الفار بتشديد الراء اسم فاعل من فر يفر
فرارا بكسر الفاء من ارثها وهذه العلة تعتبر في الجنس
فيرد على بنا المفعول من رد يرد عليه اي على المطلق في
مرضه قصده وهو الفرار الى تمام عدتها اي فلا يوثر قصده 5
ذلك قال في البحر قد علم من كلامهم انه لا يجوز للزوج المريض
التطليق لتعلق حقها بماله الا اذا رضيت به اه وفي
التترخانية عن الملتقط قال محمد اذا مرض الرجل وقد دخل
بامراته اكره له ان يطلقها ولو كان قبل الدخول لا يكره
اه وقد يكون الفرار منها كما سيجي في قول المص ولو باشرت
سبب الفرقة وهي مريضة من غالب حاله الهلاك
بمرض احترز به عما اذا طلقه في الصحة ثم مرض ومات
وهي في العدة فانها لا ترث منه كما ياتي وقوله بمرض يتعلق
بالهلاك والبا للسببية او غيره كما رزته من هو اقوى

منه وتقديم لفتل بان في كلام المتن لف ونشر مرتب اضناه
مرض اي لازمه حتى اشرف على الموت مصباح وفي القاموس
ضني بالكسر ضنا مرض مرضا مخامرا كلما ظن برؤه نكس
فاضناه المرض اه عجز به اي بسببه عن اقامة مصالحه
خارج البيت هو الاصح وقيل من لا يصلي قائما وقيل من
لا يمشي وقيل من يزداد مرضه قهستاني والاول مشي
عليه في المجتبي وذكر في الفتح انه اذا قدر علي القيام بها لحه
داخل البيت كالبول والغائط لا يخرج عن كونه مريضا
علي الصحيح اه ولذلك جزم به الشرح وفسره في الهداية بان
يكون صاحب فراش وهو ان لا يقوم بحوائجه كما يعتاده
الاصحا وهذا يقتضي اشتراط عجزه عن مصالحه ولو في داخل
البيت فلو قدر عليها في البيت قدرة الصحيح لا يكون
فارا وصححه في الفتح ومقتضى هذا انه لو كان مريضا مرضا
يغلب منه الهلاك لكنه لم يعجزه عن مصالحه كما يكون
في ابتداء المرض لا يكون فارا وفي نور العين قال ابو الليث
كونه صاحب فراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت
بل العبرة للغلبة والغالب من هذا المرض الموت فهو
مرض الموت وان كان يخرج من البيت وبه كان يفتي الصدر
الشهيد ثم نقل عن صاحب المحيط انه ذكر محمد في الاصل
مسائل تدل علي ان الشرط خوف الهلاك غالبا لا كونه
صاحب فراش اه كعجز الفقيه اي المدرس عن الاتيان
الي المسجد وعجز السوقي بضم السين نسبة الى السوق عن
الاتيان الي دكانه هذا في حق الرجل ولو كان محترفا بحرفة

شاقة

شاقة كما لو كان مكاريا او حمالا على ظهره او دقاقا او نجارا او
نحو ذلك مما لا يمكن اقامته مع ادنى مرض وعجز عنه مع قدرته
علي الخروج الي المسجد والسوق لا يكون مريضا ثم انما يظهر
هذا في حق من كان يقدر علي الخروج قبل المرض والا فلو
كان لم يقدر لكبر او علة في رجليه فتعتبر غلبة الهلاك
في حقه وهو مأثور عن ابي الليث وينبغي اعتماده لانه كان
يفتي به الصدر الشهيد ولان كلام محمد يدل عليه ولذا
اعتبر في ~~البزازية غلبة المرض عليه لقضا مصالحه مع كونه~~
الهلاك دون العجز وربما خرج المطعون او المستسقي قبل
غلبة المرض عليه لقضا مصالحه مع كونه اقرب الي الهلاك
من مريض ضعف عن الخروج لصداع او وجع مثلا ولا
يبعد ان يقال ان علم ان به مرضا مهلكا غالبا وهو يزداد
الي الموت فهو المعتبر وان لم يعلم انه مهلك يعتبر العجز عن
الخروج للمصالح وسيأتي ان المرض الذي يطول الي سنة فأكثر
لا يسمى مرض الموت وان اتصل به الموت واما في حقها
ان تعجز عن مصالحها داخله كالطبخ والخبز والغسل قال
السيد احمد وانظر حكم ما اذا عجزت عن البعض دون البعض
اه قلت حكم البعض كالكل لانه لا يطلق عليها لفظ
الصحة والله اعلم كما في البزازية ومفاده انها اي المرأة
لو قدرت علي نحو الطبخ كالخبز والطحن والغسل دون
صعود السطح لم تكن مريضة وعليه جرى الكمال وابن
الكمال قال في النهر وهو الظاهر وقيل تكون مريضة كما
في الفتح عن الذخيرة قال الشيخ الرحمتي ولعل التوفيق في

هذه المسالة هو التوفيق وهو انه يقال ان كانت تستغني
عن الصعود الى السطح الا نادرا كالشام والروم فهي صحيحة
وان عجزت عن الصعود البدوان كانت لا تستغني عنه ولا
سيما في الصيف كالحرمين فمريضة وهذا الوجه وجيه لان
من كثر تردده الى السطح حتى صار عادة له لا يعجزه عنه الا من
مرض وربما تعجز عنه مع الصحة فلا تكون مريضة قلت
وفي اخر وصايا المجتبى المرض المعتبر المضمن بعني في كونه فارا
هو المبيح لصلاته قاعدا واما المقعد اي الذي اقعده المرض
عن القيام كالمكسح قال في القاموس به قعاد واقعاد داء
يقعده فهو مقعد اه والمفلوج من اصابه الفالج وهو تعطل
احد شقي البدن طولا عن الحس والحركة وربما حدث عرضا
ويحدث بغتة والمسلول من اصابه السل وهو قرحة تحدث
في الرئة يصحبها سعال شديد يخرج من فيه كلما نفث مدة
وعلامته انه لو القي ذلك الخارج على النار يشم منه رائحة
احتراق الجلد ويصاحبه الدق وقلما يبرا منه يقال اسله
الله تعالى امرضه بذلك وهو مسلول ولبن الاتن بشرط
المداومة عليه والاحتراز من الحوامض نافعة فيه اذا تطاول
قيد به لانه لم يتطاول فهو مريض ولم يقعده في الفراش قيد
به لانه لو تطاول واقعده فهو مريض كذلك كالصحيح خبر
لقوله والمقعد وما عطف عليه ثم رمز شح نقله في الهندية
عن الشيخ التمرتاشي وهذا الرمز جعله في الواقعات لشمس الدين
السرخسي حد التطاول سنة اه يعني فاذا وصلها هؤلاء
ولم يقعدهم فحكمهم كالاصحا وتصرفاتهم تصرفات الصحيح وفي

الفنية

الفنية المفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد مرض كل
منهم كالمريض قال الحلبي هذا ينافي ما قبله لان ازدياده
الى السنة فقط اه قال السيد احمد وفيه تامل وقال في
الفتاوى الهندية المقعد والمفلوج ما دام يزداد به كالمريض
فان صار قديما ولم يزدد فهو كالصحيح في الطلاق وغيره كذا
في الكافي وبه اخذ بعض المشايخ وبه كان يفتي الصدر الشهيد
حسام الائمة والصدر الكبير برهان الائمة وقدر ائمتنا
التطاول بالسنة فاذا بقي على هذه العلة سنة فتصرفه
بعدها كتصرفه في حال صحته كذا في التمرتاشي اه قال فهذه
العبارة تقتضي بالخلاف وقد ذكر فيه صاحب البحر خمسة
اقوال اه قلت في البحر عن جامع الفصولين قال اولا
ان لم يكن قديما فهو كمريض ولو قديما فكصحيح وثانيا لو لم
يرج برؤه بتداو فكصحيح والا فكمريض وثالثا لو طال وصار
بحال لا يخاف منه الموت فكصحيح واختلف في حد التطاول
فقيل سنة وبعضهم اعتبر العرف فما يعده تطاولا فتطاول
والا فلا ورابعا ان لم يمرض صاحب فراش فصحيح والا فمريض
وخامسا يزداد كل يوم فمريض ولو ينتقص مدة ويزداد اخرى
فلو مات في ذلك الوجه بعد سنة فكصحيح ولو مات قبل
سنة فكمريض اه والظاهر ان هذه الوجوه متباينة قال
الشيخ الرحمتي ومن ادعى ازدياده الى سنة فقط فعليه
البيان وهو مخالف لظاهر عباراتهم اه او بارز قال
في المصباح برز الشيء بروزا من باب قعد ظهر وبارز في الحرب
مبارزة وبرازا فهو مبارز وجلا اقوى منه كذا قيد به

بعضهم كما في الدر المنتقى ونقل تصحيحه في الفتح والبحر والنهر
ووجهه انه لا يكون غالب الهلاك بخلاف ما لو كان كقوله
فلا يغلب هلاكه لانه يحتمل غلبته على من بارزه فان كان
المبارز له اضعف فبالاولى ان لا يكون غالب حاله الهلاك كـ
قال السيد احمد والذي يظهر منه اعتبار ظن المبارز بكونه
اقوى منه لا نفس الامر اهـ وفي معراج الدراية من كتاب
الوصايا لو اختلطت الطائفتان للقتال وكل منهما
مكافئة للاخرى او مقهورة فهو في حكم مرض الموت وان
لم يختلطوا فلا اهـ وعن ابي حنيفة ان من بارز كالصحيح
زيلعي او قدم على بناء المفعول من التقديم ليقتل من
قصاص ومن المشايخ من قال اذا قدم للقصاص لا يكون
فارا لان العفو مندوب اليه زيلعي وكذلك لو قدمه ظالم
ليقتله فهو كمن قدم للقصاص قهستاني وفي الهندية
لو اعيد المخرج للقتل الى الحبس او رجع المبارز بعد المبارزة
الى الصف صار في حكم الصحيح كالمريض اذا برئ من مرضه
كذا في البدايع او قدم ليقتل من رجم لاجل الزنا وكان
محصنا فان الظاهر من حال المسلمين ان لا يقصروا في
اقامة الحدود ولو فرق في الرجم بين من ثبت عليه بالبينة
او الاقرار لكان له وجه لان المقر لو رجع ترك ولو فر لا يتبع
بخلاف من ثبت عليه بالبينة والصحيح ما في المتن رحمتي
او كان في سفينة فانكسرت وبقي على لوح من الواح السفينة
اذا تلاطمت الامواج وخيف الغرق كما في المبسوط والبدايع
ولا بد ان يموت من ذلك الموج اما لو سكن ثم مات لا ترث

ذكره

ذكره الاسبيجابي او افترسه سبع وبقي الانسان في فيه
اي في فم السبع فطلقت في تلك الحالة كانت فارا اما لو افترسه
وانتزع من فيه فطلقت لا يكون فارا فارا بالطلاق قهستاني
ولا يجوز له التطليق لتعلق حقها بماله الا اذا رضيت به بحر
ونظر فيه صاحب النهر بان الشارع حيث رده عليه فعلم لم
يكن اثما الا بصورة الابطال لا بحقيقته اي فلا يكون
اثما ورده العلامة الحموي بان رد الشارع قصده لا ينافي
الحرمة بالاقدام على ما هو معصية ولا يصح تبرعه كوقفه
ومحاباته وتزوجه باكثر من مهر المثل الا من الثلث
والمراد من عدم الصحة الصحة النافذة فانها تتوقف على
اجازة الورثة ولو لم يصح اصلا لكان باطلا والباطل لا تلحقه
الاجازة مع ان المقرر نفوذ الوصية فيما زاد على الثلث
بالاجازة واستفيد من هذا ان المريض في حق الوصية والفرار
لا يختلف قال السيد احمد فلو ابانها انما اقتصر على البائن
ليفيد انها في الرجعي ترثه وان طلقت في الصحة ما دامت
في العدة لبقاء الزوجية بينهما حقيقة حتى حل الوطئ وورثها
اذا ماتت فيها ولا يشترط اهليتها للارث وقت الطلاق ف
بل وقت الموت حتى لو كانت في الرجعي مملوكة او كتابية
ثم اعتقت او اسلمت في العدة ورثته بحر واطلق في البائن
فعم الخفيف والغليظ وهو الثلاث والطلاق ليس بقيد
بل كذلك لو ابانها بخيار بلوغ او تقبيله امها او بنتها
او بردته كما في البدايع وكانه كنى به عن كل فرقة جاءت بدون
قبله وهي من اهل الميراث وقت الطلاق والموت وما

بينهما بخلاف الرجعي فانه لا يشترط الا وقت الموت كما
قدمنا علم الزوج المطلق باهليتها للميراث ام لا لانه
قد يعلم ذلك ويكتم فادرنا الحكم على الاهلية احتياطا
كان اسلمت صورته تحته كتابية فاسلمت فطلقها
الزوج بائنا في مرضه وهو لا يعلم باسلامها او اعتقت
كان كان متزوجا بامة الغير فاعتقت فطلقها زوجها
في مرضه بائنا وهو لا يعلم بحريتها طائعا بلا رضاها فلو
اكره على الطلاق بوعيد تلف فلو كان بحبس او تقييد
فار الكافي الهندية او رضيت لم ترث قال الشيخ الرحمتي نقل
في المنح عن الفصولين خلافا فيه وينبغي ان يكون المعول عليه
عدم اشتراط الطوع لخلو المتون المعتبرة عن التنويه
لبس منها ولظهور الوجه فيه فان حقها قد تعلق في
ارثه بمرض موته ولم يوجد منها ما يبطله هذا اذا اردنا
المكره غيرها اما لو كانت هي المكرهة فلا ميراث لها
لان مجرد طلبها مسقط لارثها مع الاكراه اولى ولعل هذا
مراد من قال انه لو اكره لا ترث اي وهي المكرهة فيتضح
وجهه ويرتفع الخلاف ويؤيد عدم اعتبار طوعه اذا كان
الاكراه من غير الزوجة انه لو جامعها ابنه مكرهة ورثت
فان الفرقة ليست باختيار الزوجين ح ولم تمنع الميراث
تامل قال فقوله فلو اكره اي اكرهته الزوجة او رضيت
اي وجد منها ما يدل على الرضا وان لم تكرهه لم ترث
لرضاها باسقاط ارثها اه ولو اكرهت على رضاها
اي على معيد رضاها كسؤالها الطلاق كما قال غيره

قوله على سؤالها الطلاق ح

لكان

لكان اولى او جامعها ابنه مكرهة ورثت هذا بحث لصاحب
النهر واقره الحموي عليه وايده الشيخ الرحمتي فقال لانه
لا رضى مع الاكراه فلم تكن راضية باسقاط حقها في
الصورتين ولا يملك غيرها اسقاط حقها قال وهذا
يؤيد ما تقدم قال ولا يقال في جماع ابنه لها لا فرار منه
لانا نقول العلة في ارثها انه بمرض الموت تعلق حق
الورثة بالتركة فلا يقدر احد على اسقاطه سواء كان
الزوج او غيره الا صاحب الحق فلذا لو رضيت طائعة
لا ترث فكما ان الزوج يرد قصده عليه وترث بعد ابانته
لها فهذا المرتكب لهذا الامر الشنيع بالزنا بمحرم مكرها
لها اولى بان يرد قصده عليه ولا يسقط ميراثها فلعل
ان من قال لو جامعها ابنها بامره ليس بقيد فلذا اسقطه
الشرح مع انه لا يرضى الزوج بهذا الامر القبيح اه قال السيد
احمد وفي البحر عن البدائع ما يخالفه فانه قال الفرقة لو وقعت
بتقبيل ابن الزوج لا ترث مطاوعة كانت او مكرهة اما
اذا كانت مطاوعة فلرضاها بابطال حقها واما اذا كانت
مكرهة فلم يوجد من الزوج ابطال حقها المتعلق بالارث
لوقوع الفرقة بفعل غيره اه قال والجماع كالتقبيل في ايجاب
حرمة المصاهرة وليس لنا الا اتباع النص اه وفي جامع
الفصولين جامعها ابن مريض مكرهة لم ترثه الا ان امره
الاب بذلك فينتقل فعل الابن الى الاب في حق الفرقة فيصير
فارا اه ومثله في الذخيرة معزيا للاصل وكذا في الولوالجية
والهندية اه قلت واما ما اشار اليه الشيخ الرحمتي بان

فعل الوارث يرد عليه فالامر متجه لو لم يكن من الورثة
الا هو فقط واما عند تعدد الورثة فلاي موجب تسري
جنايته عليهم فتامل وهو كذلك اي بذلك الحال
فحذف الشارح اي التفسيرية اختصارا والمراد بالمرض
او ما في حكمه واحترز به عما اذا طلق في الصحة ثم مرض
ومات وهي في العدة لا ترث منه بحر الا اذا كان الطلاق
رجعيا فكل يرث من الاخر ولو قال كنت ابنتك في صحتي
او تزوجتك بلا شهود او بيننا رضاع قبل النكاح او
تزوجتك في العدة وانكرت ذلك بانت منه وورثته
لا لو صدقته كما في جامع الفصولين ومات فيه اي في مرضه
الذي ابانها فيه واحترز الشارح عما في الفتح انه لو قرب للقتل
فطلق ثم خلي سبيله او حبس ثم قتل او مات فهو كالمريض
ترثه لانه ظهر فراره بذلك الطلاق ثم ترتب موته فلا يبالي
بكونه بغيره اه ومثله في معراج الدراية بدون تعليل
وتبعه في البحر والنهر فان ذلك مشكل لانه يلزم عليه ان
المريض لو صح ثم مات ان ترثه لصدق التعليل المذكور
مع انه خلاف ما اطبقوا عليه من اشتراطهم موته في
ذلك الوجه الذي هو حالة غلبة الهلاك ولا شك انه
بعد ما خلي سبيله او اعيد للحبس ثم مات لم يمت في ذلك
الوجه بل مات في غيره في حالة لا يغلب فيها الهلاك
ولذا لو طلق وهو في الحبس قبل اخراجه للقتل لم يكن
فارا فكذا بعد اعادته ثم مات في عدتها لم ترث لانه فانه صح صح
لما لم يراجعها في صحته دل على انه ابانها لا عن فرار منه

وقوله

وقوله بذلك السبب متعلق بقوله ومات في عبارة
المتن وفي عبارة الشارح خبر مقدم وموته مبتدا مؤخر او
مات بغيره اي بغير ذلك السبب كان يقتل المريض
او يموت بجهة اخرى لانه انفصل الموت عن مرضه حيث لم
يصح حتى مات وقد يكون للموت سببان فلم يتبين بهذا
ان مرضه لم يكن مرض موته وان صح منه لم يكن ثبت في
ماله حق في العدة والقول لها في انه مات قبل انقضاء عدتها
مع اليمين فان نكلت لا ارث لها ولو تزوجت قبل موته
ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها ولو كانت امة فقد
عتقت ومات الزوج فادعت المراة العتق في حياة
الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته فالقول للورثة
ولا يعتبر قول مولاها عم المدخولة يعني المدخول بها حقيقة
ليخرج المختلى بها فانها وان وجبت عليها العدة لكنها
لا ترث كما تقدم وقال القتال قيدنا بالمدخولة لانه لو ابانها
قبل الدخول بها فلا ميراث لها لانه تنقطع الزوجية
في حالة العدة كما في المحيط اه وورثت هي منه لان صح
الزوجية سبب لارثها في مرضه وقد قصد ابطاله فيرد
عليه قصده بتاخير عمله الى زمان انقضاء العدة دفعا
للضرر عنها وقد امكن لان النكاح في العدة يبقى في حق
بعض الاثار فجاز ان يبقى في حق ارثها منه بخلاف
ما بعد الانقضاء لانه لا امكان حموي لا يرث هو اي
الزوج منها لرضاه باسقاط حقه في الطلاق البائن لان
الفرار منه فكان مسقطا لحقه واما لو طلقها رجعيا

ولو بلا طلبها وماتت في العدة ورثت منها كما نص عليه
العيني في شرح الكنز ثم ذلك يشمل ما لو نجز طلاقها او علقه
ووجد التعليق والشرط في صحتها او مرضها وعند احمد و
اسحاق وابن ابي ليلى ترث زوجة الفار بعد العدة ما لم
تتزوج باخر وترث عند مالك ولو تزوجت بعشرة ازواج
زيلعي وعند الشافعي لا ترث المختلعة والمطلقة ثلاثا
وغيرها ترث لان الكنايات عنده رواجع كذا في الدر
المنتقى للشم وكذا ترث طالبة رجعية اي في مرضه كما
هو الموضوع فقيد به لانها لو طلبت بائنة وابانها لا
ترث حموي او طالبة طلاق فقط اي قالت له في مرضه
طلقني ولم تقيده بثلاث ولا البائن لانه ينصرف
الى الرجعي عند الاطلاق وكذا ينصرف اليه في الوكالة و
التفويض والانشا قال في البحر ولم ار حكم ما اذا سالته
واحدة بائنة فطلقها ثلاثا وظاهر المحيط انها ترث فانه
قال لو قالت طلقني فطلقها ثلاثا ورثت استحسانا
لانها سالته عن الواحدة وقد طلقها ثلاثا ولم يعلل بالرجعي
وانما علل بالواحدة اه قال السيد احمد ويمكن ان تقول
لا ترث كما في الحموي عن النهر اي لان البائن يسقط حقها
مطلقا وايضا قد سالته الطلاق المطلق فينصرف الى الرجعي
وقد اتى بالبائن اه طلقت بائنا اي واحدة بدليل
عطفه عليها او ثلاثا واشار به الى ان قيد الثلاث
اتفاقي وقوله لان الرجعي لا يزيل النكاح علة لان طلبها
الرجعي وما موجبه الرجعي لا يكون رضا باسقاط
حقها

حقها حتى حل وطؤها اي وان كره لان الاولى مراجعتها
بالقول مع الاشهاد ويتوارثان في العدة مطلقا اي
سوا طلقها في الصحة او المرض فان الطلاق الرجعي لا يرفع
النكاح الا بانقضائها ثم انه لو طلقها في مرضها رجعيا
ثم ماتت بعد شهرين قبل ان تقر بانقضا عدتها ولم
تبلغ سن الاياس وادعى الزوج انقضا عدتها وادعى الورثة
انقضاها فالظاهر ان القول للزوج لا تفاقهم على كون
الطلاق رجعيا فالزوجية قائمة ولا يثبت زوالها الا بيقين
لا بمجرد دعوى الورثة والله تعالى اعلم وتكون اهليتها
اي المطلقة رجعيا للارث وقت الموت فلو طلقها رجعيا
وهي كتابية او امة في مرضه ثم اسلمت او عتقت قبل
انقضا عدتها وقبل موت زوجها ورثت منه لانها لم
تزل وارثة الى الموت بخلاف البائن فيشترط تمام اهليتها
وقت الطلاق والموت معا كما سيجيء لانه قاطع للنكاح
مبطل سبب الارث الا انا ابطلنا فيه ذلك ما دامت
العدة لفراره وانما يتحقق الفرار لو كانت اهلا للميراث
حال الطلاق وكذا ترث مبانة في مرضه قبلت او
طاوعت ابن زوجها المحيي الحرمة ببينونتها اي بابانته
[illegible] او لا لا بتقبيلها ابنه بخلاف ما اذا بانت بتقبيل
ابن زوجها فانها لا ترث كما قدمنا وتقييده بالمبانة
لاخراج الرجعية فانها اذا طاوعته لا ترث كما سيجيء ومن
لاعنها في مرضه ورثته وان كانت الفرقة بفعلها و
هو لعانها لانه يلحق بالتعليق بفعل لا بد لها منه

اذ هي ملجأة الى الخصومة لدفع العار عن نفسها سوا
كان القذف في الصحة او في المرض لان العبرة لكون
اللعان في المرض بحر وقال محمد ان كان القذف في الصحة
واللعان في المرض لم ترث نهر او آلى منها مريضا ترثه
اي ترثه قال في التبيين اذا آلى في المرض ومضت المدة
وهو مريض اي فترث لانه كمن علق في المرض ووجد
الشرط في المرض لما مر من مجيء الفرقة منه وان آلى
في صحته وبانت به بالايلاء في مرضه اي اذا آلى وهو
صحيح وبانت بمضي المدة وهو مريض فلا ميراث لها
ونبه عليه بقوله او لاعن او آلى مريضا لان الايلاء
بمنزلة تعليق الطلاق بمضي الزمان فكانه قال لها
اذا مضى اربعة اشهر فانت بائن وقد بين الحكم فيه
فان قيل في الايلاء في الصحة ينبغي ان يكون فارا لانه
متمكن من ابطاله بالفيء فاذا لم يفئ حتى بانت كان
قاصدا لابطال حقها فيرد عليه قصده فترث كما اذا وكل
في الصحة وطلق الوكيل في مرض الموكل فانها ترث لانه
جعل مباشرا لتمكنه من العزل قلنا لا يتمكن من الفيء
الا بضرر وهو وجوب الكفارة عليه فلم يكن متمكنا مطلقا
بخلاف مسألة الوكيل لانه متمكن من عزله حتى لو لم يقدر
على عزله حتى ابانها لم ترث ذكره في المنتقى اهـ وابانها
في مرضه فصح فمات اي في العدة او ابانها في
مرضه فارتدت فاسلمت فمات في العدة لا ترثه لانه
تعليل للمسألة الاولى لا بد ان يكون المرض الذي طلقها
فيه

فيه مرض الموت فعند ذلك تستحق الارث فاذا صح
تبين انه لم يكن مرض الموت قال في النهر قيل هذا الاطلاق
مقيد بما اذا لم يكن به حمى ربع وهي ما كانت دخل الورق
فان كانت فزالت ثم عادت جعلت الثانية عين الاولى
فترث قال في الدراية وفيه نظر لانها لما زالت لم يبق
لها تعلق بما لا في كلامه تصريح بان المحموم مريضا ووقع
في ملتقى الابحر لبرهان الدين الحلبي انه ليس مريضا و
نباتي ابهم في كلام المص ويمكن التوفيق بينهما بحمل
الاول على ما اذا جاءت نوبتها والثاني على ما اذا لم تأت
والله الموفق اهـ ولم يذكر علة المسألة الثانية وهي
لانها بالردة ابطلت اهلية ارثها فتقيد بردتها لان
ردته لا تبطل ارثها حتى لو مات او لحق بدار الحرب وهي
في العدة ورثت وفي المحيط لو ارتدا معا ثم اسلم الزوج
ومات لا ترث منه وان اسلمت هي ثم مات مرتدا ورثته
لان الفرقة وقعت ببقائه على الردة فصارت بمنزلة ارتداد ٥
نهر ولا بد في البائن ان تستمر اهليتها للارث من وقت
الطلاق الى وقت الموت بمعنى ورد بها قطعت اهلية
الارث حتى لو كانت كتابية او مملوكة وقت الطلاق
في مرضه ثم اسلمت الكتابية او اعتقت المملوكة قبل
موت زوجها لم ترث لانهما لم تكونا وقت الطلاق اهلا
للارث لان الكفر والرق مانعان عن الميراث كما لا ترث
هذا محترز قوله وكذا مبانة قبلت ابنه لو طلقها رجعيا
او لم يطلقها فطاوعت ليس بقيد اذ لو كانت مكرهة

لا ترث ايضا لانه لم يوجد من الزوج ابطال حقها كما في
البحر عن البدايع وقدمنا انه لو امره ابوه ورثت او قبلت
ابنه اي ابن زوجها لمجيء الفرقة منها ولو وجد منها
هذا الشيء في مرضها وماتت قبل انقضاء العدة ورث
منها لثبوت الفرار منها والله اعلم كما في الخانية او ابانها
بامرها انما لا ترث لانها رضيت بابطال حقها واورد
بان امرها لا يزيد على قولها اسقطت ميراثي منك
وذلك لا يسقط واجيب بان الميراث لا يحتمل السقوط ط
مقصودا ولكن سببه وهو الزوجية يحتمل الرفع نهر
قيد به اي بالامر لانها لو ابانت نفسها فاجاز الزوج
صنيعها في مرضه ثم مات في عدتها ورثت عملا باجازته
لان المبطل اجازته لا ابانتها نفسها تنبيه وفيه ان
دليل الرضى منها قايم حموي ويرده ما في جامع الفصولين
انه ليس هذا كطلاق بسوالها اذ لم ترض بعمل المبطل
اذ قولها طلقت نفسي لم يكن مبطلا بل يتوقف على
اجازته فحيث اجاز في مرضه كانه انشا الطلاق فصار
فارا اه او اختلعت منه اي من زوجها في مرضه فلا
ترث وقيد باختلاعها منه لانه لو خلعها اجنبي من
زوجها المريض مرض الموت فلها الارث لو مات الزوج
في مرضه ذلك وهي في العدة لانها لم ترض بهذا الطلاق
فتعتبر الزوج فارا كذا في جامع الفصولين قال السيد
احمد وظاهره انها ترث ولو اجازت فعل الفضولي وقبلت
البدل ويرد عليه ما اورده الحموي فيما لو ابانت نفسها
واجازه

فعلابع

واجازه اه قلت دليل الرضى هناك قوي لتقدمها في
ابانتها من زوجها بغير امر منه وها هنا وان وجد الرضا
بدفع البدل واجازة الفضولي لكن لم يكن ابتداء فيمكن ان
منها كراهة لصنيع زوجها في فراقه لها والله اعلم او
اختارت نفسها بتفويضه بان قال لها في مرضه
امرك بيدك او اختاري نفسك فقالت اخترت لم
ترث اذا مات في عدتها ولو وصلية كان الاختيار
منها لنفسها بسبب بلوغ منها حيث كان زوجها
غير ابيها وجدها صغيرة فصادف بلوغها في حال مرضه لم
ترث ايضا وكذلك لو تزوجها وهي امة فاعتقها سيدها
في مرضه فاختارت نفسها بسبب خيار عتق وكذلك
لو اختارت نفسها في جب او عنة يعني وجدت زوجها
مجبوبا قطع ذكره بالبتة او عنينا لم ترث لرضاها ولو
كان الزوج محصورا الحبس المحصور الممنوع سواء كان في
حصن او حبس لقتل من رجم او قصاص او غيره وفي
المصباح حصره العدو حصرا من باب قتل احاطوا به و
منعوه من المضي لامره او في صف القتال اي عند
مبارز لقرن اقوى منه ومثل ما ذكر من كان في السفينة
قبل الغرق او نزل بمسبعة او بمخيف من عدو كما في البحر
ومثله حال فشو الطاعون قبل ان يطعن وكذلك
قبل ان يدخل الطاعون المحلة او الدار التي هو فيها
على ما يظهر والله تعالى اعلم اشباه قال في شرح الملتقى
وهل كذلك الصحيح في حال فشو الطاعون قال الشافعية

نعم قال في الفتح ولم اره لمشايخنا اهـ قال في النهر لكن قواعدهم تقتضي
انه كالصحيح واستدل عليه في الاشباه بما ياتي ان من كان في
صف القتال اذا طلق لا يكون فارا وغاية من يكون ببلد
فيها الطاعون ان يكون كذلك اهـ وفي ابي السعود عن الشرنبلالية
وليس مسلما اذ لا مماثلة بين من هو مع قوم يدفعون عنه
في الصف وبين قوم هو منهم ليس لهم قوة الدفع عن احد
وفيه نظر لا يخفى اهـ ولعل وجهه ان من كان في صف القتال
مشاهد للقتل حسا والدماء مسفوحة والعدو بين عينيه
بخلاف الطاعون فانه لم يشاهد فيه شيء من ذلك فاذا
حكم بعدم فراره في صف القتال مع مشاهدته هذه الاشياء
فمن كان في حال نشو الطاعون اولى والنشو بمعنى الانتشار
افاده السيد احمد رحمه الله او كان الزوج قادرا على مصالحه خارج
البيت حال كونه مشتكيا من الم او كان نحو ما يقدر
على القيام بمصالحه ولو عجز عنها لهو مريض وعليه تحمل عبارة
البزازية بان المحموم مريض ولا عبرة بمجيء نوبة الحمى فرجات
الحمى ولم يعجز او كان محبوسا لقصاص او رجم بخلاف ما لو
قدم كما تقدم لا ترث لو طلقها في هذه الاحوال ثم مات في عدتها
لغلبة السلامة لان الحصن لدفع باس العدو وقد يتخلص
من السجن والحبس بنوع من الحيل هندية والحامل لا تكون
فارة الا بتلبسها بالمخاض وهو الطلق قيل هو الوجع
الذي لا يسكن حتى تموت او تلد وقيل وان سكن لان
الوجع يسكن تارة ويهيج اخرى والاول اوجه وعليه اذا جاءت
الفرقة من جهتها بعد سكون الطلق ثم ماتت لا يرث منها

ابو السعود لانها اي الحامل حينئذ اي في وقت مخاضها
كالمريض حيث لا يمكنها القيام بمصالح داخل البيت وعند
مالك اذا تم لها ستة اشهر ثم سالت الطلاق فانها تكون
فارة واشار الشارح باثبات الحصر في تقرير عبارة المتن الى نفي
خلاف مالك فلا عبرة عندنا بمضي الستة الاشهر اذا علقه
المريض تبع في هذا التعبير المصنف في شرحه والاولى حذف
المريض لينطبق على جميع الصور فانه في بعضها يوجد التعليق
في الصحة طلاقها البائن قيد به لانها في الرجعي ترث مطلقا
سواء كان في الصحة او في المرض ابو السعود بفعل اجنبي
سواء كان له منه بد كدخول الدار او لا كصلاة الظهر
بحر المراد بالفعل ما يعم الترك كما في ايضاح الاصلاح اي
غير الزوجين ولو ولدها منه دفع به ما يتوهم من ارادة
حقيقة الاجنبي وهو من لا قرابة له فولدها منه كالاجنبي
وصورة التعليق المذكور بان قال في مرضه انت طالق
ان فعل فلان كذا او علق طلاقها البائن بمجيء الوقت
كان جاء راس الشهر فانت كذا لكن في جعل هذا تعليقا
تسامح اذ التعليق ما كان بفعل على خطر الوجود ومجيء
الوقت كائن لا محالة فهو اضافة لا تعليق الا ان يقال
المراد بالتعليق الاعم من كونه حقيقة او صورة نحو ح
الحال ان التعليق والشرط وهو فعل فلان او مجيء
راس الشهر كانا في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه
سواء كان له منه بد ككلام زيد ودخول الدار او لا كالاكل
والشرب والصوم والصلاة وكلام الابوين وقضاء الدين

واستثنائه نهرهما اي التعليق والشرط كلاهما كانا في المرض
او كان فعل الشرط فقط فيه اي في المرض او علق بفعلها
ولا بد لها منه طبعا او شرعا كاكل وكلام الابوين فيه
لف ونشر مرتب زاد الحموي عن البرجندي على الابوين
ذا الرحم المحرم وينبغي زيادة ما قدمناه عن النهر انفا وفي
التترخانية لو علقه على الخروج الى منزل والديها فخرجت
ترث لانه مما لا بد لها منه اه وينبغي تقييده بما اذا اخرجت
على وجه ليس له منعها منه وهما اي التعليق وفعل الشرط
في المرض او كان فعل الشرط فيه اي المرض فقط يعني
والتعليق كان في الصحة وفيه خلاف محمد فعنده اذا كان
التعليق في الصحة فلا ميراث لها مطلقا قال في البحر وصحح
قول محمد ونقل في النهر تصحيحه عن فخر الاسلام ورثت في
هذه الصور كلها للفرار اما في الصورتين الاوليين فانه
اذا كان التعليق والشرط في مرضه وجد قصد الفرار عن
الميراث في حال تعلق حقها بماله بخلاف ما اذا كان التعليق
في الصحة والشرط في المرض لان التعليق السابق يصير
تطليقا عند الشرط حكما لا قصدا ولا ظلم الا عن قصد
فلا يرد تصرفه واما في الصورة الثالثة فانه وان لم يكن له
منه بد الا انه كان له من التعليق الف بد فيرد تصرفه
دفعا للضرر عنها واما في الرابعة فلانه وجد منه قصد
الابطال حيث علقه بشرط تضطر الى مباشرته كما في البحر
وبه اي من الفرار ما في البدائع ان لم اطلقك او ان لم اتزوج
عليك فانت طالق ثلاثا مراده به البائن فلم يفعل اي ما ذكر
من

من التطليق او من التزوج حتى مات ورثته لان عجزه يتحقق
الموت والمعلق عليه فعله وهو ترك الطلاق والتزوج فكان
فارا بوجود الشرط في المرض وان كان التعليق في الصحة
وما قبيل الموت حال مرض الموت قطعا ولو ماتت هي لم
يرثها لرضاه باسقاط حقه حيث اخر الطلاق او لم يتزوج
الى هذا الوقت بخلاف ان لم آت البصرة فانت طالق فلم يأتها
حتى مات ورثته واذا ماتت ورثها لانها ماتت وهي
زوجته لعدم شرط الوقوع لجواز ان يأتي البصرة بعد موتها
اه وفي غيرها لا ترث وهو اي الغير ما اذا كانا في الصحة
اي مطلقا سواء علق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت او بفعله
او بفعلها او التعليق كان في الصحة فقط يعني فيما اذا علقه
بفعل الاجنبي او بمجيء الوقت واعتمد في ذلك على الكلام
السابق فانه قيدها ثمة بالمسالتين بما اذا كان التعليق
والشرط في المرض واعتبر في الباقيتين وجود الشرط فقط
فيه فتتم فيه ما ذكره او علق بفعلها ولها منه بد سواء كان
التعليق والشرط في المرض او كان التعليق في الصحة والشرط
في المرض لانها رضيت بالشرط والرضا به يكون رضا بالمشروط
وحاصلها ستة عشر ترث في ستة ولا ترث في عشرة لان
التعليق اما بمجيء وقت او التعليق بفعل اجنبي او التعليق
بفعله او التعليق بفعلها فهذه اربعة اقسام وكل وجه على
اربعة لان التعليق والشرط اما في الصحة او كلاهما في المرض
او احدهما اي كان التعليق في الصحة ووجد الشرط في المرض
او عكسه وقد علم حكمها قال العيني في بيان الستة عشر

الاول ان يكون التعليق بفعل اجنبي وكانا في المرض فترث
والثاني ان يكون به وكانا في الصحة فلا ترث والثالث
ان يكون به والتعليق في الصحة والشرط في المرض فلا ترث
خلافا لزفر قلت وذلك لان عنده المعلق بالشرط
كالمنجز عند وجوده فلو نجز في مرض الموت كان فارا فكذا
اذا وجد الشرط في المرض ولنا انه لم يوجد منه فرار فلا ترث
لانه حين علق كان صحيحا ولم يكن حق المراة متعلقا بماله
فلم يوجد الفرار وحين وجد الشرط لم يوجد فعل من الزوج
لان الشرط بفعل الاجنبي والزوج ليس بقادر على منع الاجنبي
من ايجاد الشرط فلم يكن فارا فلا ترث لعدم قصد العدوان
منه كما حققه ابن البيار والرابع ان يكون به وكانا بالعكس
فترث هكذا قال وفيه نظر لا يخفى على المتامل لان عكس ذلك
ان يكون التعليق في المرض والشرط في الصحة وهذه احق
بعدم الميراث لان الصحة قد اعقبت المرض فتقطعت حكم
المرض فكان طلاق الصحيح فكيف يحكم فيها بالميراث مع انها
احق بعدم الارث تامل ابن البيار قال والخامس ان
يكون التعليق بمجيء الوقت وكانا في المرض يعني فترث لان الزوج
قصد لتحقق الفرار والسادس ان يكون به وكانا في الصحة
فلا ترث والسابع ان يكون به وكان التعليق في الصحة و
الشرط في المرض فلا ترث والثامن ان يكون به وكانا بالعكس
فترث هكذا قال وصوابه لا ترث اتفاقا كما في شيخي زاده
وابن ملك شرح مجمع البحرين وقد قدمنا وجهه في الوجه الرابع
ابن البيار قال والتاسع ان يكون التعليق بفعل نفسه
وكانا

وكانا في المرض فترث والعاشر ان يكون به وكانا في الصحة
فلا ترث والحادي عشر ان يكون به وكان التعليق في الصحة
والشرط في المرض فترث والثاني عشر ان يكون به وكانا
بالعكس فلا ترث والثالث عشر ان يكون به وكانا في
الصحة فلا ترث والتعليق بفعلها وكانا في المرض فترث
والرابع عشر ان يكون به وكانا في الصحة فلا ترث والخامس
عشر ان يكون به وكان الشرط في المرض والتعليق في الصحة
فترث والسادس عشر بالعكس فلا ترث قال واذا نظرنا
الى انقسام فعلها الى ما لا بد لها منه والى ما لها منه بد تكون
القسمة ثمانية عشر وجها لان في الاول ترث اذا كانا في
المرض او كان الشرط فيه فقط خلافا لمحمد قلت وهذا التقسيم
الى اربعة اوجه كما لا يخفى وفي الثاني وهو ما لها منه بد لا ترث
مطلقا اي سواء كانا في المرض او احدهما فيه لانها اذا كان
لها منه بد فاتيانها بالشرط يكون رضا بالمشروط سواء في
وقال الشامي قوله وحاصلها ستة عشر يمكن بسطها الى ثمانية
وعشرين لانه اذا علقه على فعله او فعلها او فعل اجنبي
فالفعل اما منه بد او لا فهذه ستة تضرب في اوجه الشرط
والتعليق الاربعة تبلغ اربعة وعشرين وفي تعليقه على
الوقت اربع صور فتبلغ ثمانية وعشرين لكن في فعله وفعل
الاجنبي لا فرق بين ما منه بد او لا بخلاف فعلها كما علمت
اه قال لها في صحته قيد به لانه اذا كان هذا التعليق
في المرض ورثت في جميع الصور لان التعليق بفعل الاجنبي
وقوله ان شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض

فشا الزوج والاجنبي الطلاق معا او شا الزوج ثم الاجنبي
ثم مات الزوج بعد حصول المشيئتين لا ترث فان مشيئة
الزوج جزء العلة فلم يكن من قبيل التعليق بفعل الزوج ولا
يتحقق الفرار في التعليق بفعل الاجنبي الا اذا وجد التعليق
والشرط معا في المرض وهنا لم يوجد الا احدهما وان شا الاجنبي
اولا ثم الزوج بعده شا ثم مات في عدتها ورثت كذا في
الخانية والفرق لا يخفى قال في البحر وحاصله ان الطلاق تعلق
على مشيئتهما فاذا شا امعا لم يكن الزوج تمام العلة فلا يكون
فارا بخلاف ما اذا تاخرت مشيئة الزوج لانه تمت العلة
به اه قلت وذلك لان المشيئة لم يظهر حكمها الا عند
تمامها فان تمت من الزوج كان فارا واليه يشير بقوله اذ
بمشيئة الاجنبي اولا صار الطلاق معلقا على فعله اي
الزوج فقط وقد اوقعه باختياره وان تمت من الاجنبي
فلا يكون فارا الا بوجود التعليق والشرط معا في المرض واما
عند مشيئتهما معا لم يظهر رجحان احدهما على الاخر والحاق
الزوج مشيئة الاجنبي مع مشيئته دليل على عدم الفرار
[illegible] لو اراد الفرار لم يجعل للاخر [illegible] في طلاقها [illegible]
اعلم بتصادقا اي المريض مرض الموت والزوجة على طلاقها
المراد به البائن كما في الحموي في الصحة وتصادقا ايضا على مضي
العدة قيد به ليظهر خلاف الصاحبين حيث قالا يجوز التصادق
يجوز اقراره ووصيته لانها صارت اجنبية عنه وانتفت
التهمة بمضي العدة الا ترى انها تقبل شهادته لها ودفع
الزكاة اليها اتفاقا كما في البحر ففهم منه انه لو تصادقا على
الثلاث

الثلاث في الصحة ولم يتصادقا على انقضاء العدة يكون لها
الاقل اتفاقا حلبي ثم اقر لها بدين سواء كان مهرا او غيره
حموي او اقر لها بعين في مرضه او اوصى لها بشيء فلها
الاقل منه اي مما اقر او الاقل مما اوصى ومن الميراث قال
الحموي واعلم ان حرف من في قوله فلها الاقل منه ومن الارث
ليس صلة لافعل التفضيل اذ لو كان لوجب ان يكون
الواجب اقل من كل واحد منهما وليس كذلك بل حرف من
للبيان وافعل التفضيل مستعمل باللام فيجب ان يقال و
الارث لانه لما قال الاقل بين الاقل باحدهما وصلته
الاقل محذوفة وهو من الاخر اي فلها احدهما الذي هو
الاقل من الاخر فتكون الواو بمعنى او ويكون الواو على
معناها لكن لا يراد بها المجموع اذ يصير المعنى ح فلها
الميراث والموصى به اللذين هما الاقل وهو فاسد بل الاقل
الذي هو الارث تارة والموصى به اخرى فتكون الواو للجمع
وهو ان الاقلية ثابتة لكن بحسب زمانين اه ومثله
في صدر الشريعة واعترضه محشيه يعقوب باشا بانها
اذا كانت [illegible] لا يجب اذا كانت
صلة ان يكون الواجب اقل من كل واحد منهما ومعلوم
ان لها احدهما لا غير ثم لا تجتمع من واللام وجعلها في
ايضاح الاصلاح متعلقة بالظرف اي يثبت لها دائما
من الموصى به ومن الارث ما هو اقل اه للتهمة بانها
ان المراة قد تختار الطلاق لينفتح لها باب الاقرار والوصية
فيزيد حقها والزوجات قد يتواضعان على ذلك ليبرها

الزوج بما له زيادة على ميراثها وهذه التهمة في الزيادة
فرددناها ولا تهمة في قدر الميراث ولا في حق الزكاة
والشهادة نهر قال السروجي وينبغي تحكيم الحال ان تركت
خدمته في مرضه لخصومة سبقت فيصح لعدم التهمة والا
فلا يصح للتهمة اهـ وقد رده في فتح القدير بان حقيقة
الخصومة ليست ظاهرة اذ الابقا لها باكثر من الميراث
ظاهر في ان تلك الخصومة ليست على حقيقتها كما يفعله
اهل الحيل للاغراض اهـ وايده في البحر وفي النهر ينبغي ان
يتحرى محال التهمة والناس الذين هم مظانها ولهذا فصل
السغدي حيث قال ما ذكر محمد من ان ابتدا العدة من
وقت الطلاق محمول على ما اذا كانا مفترقين من الوقت
الذي اسند اليه الطلاق اما لو كانا مجتمعين فالكذب في
كلامهما ظاهر فلا يصدقان في الاسناد وهذا كما نرى ظاهر
في تحكيم الحال حموي وفي الشلبي التهمة معروفة ويجوز في
عينها السكون والفتح والاكثر الفتح والسكون حسن
قاله عبد القاهر في المقتصد اهـ وتعتد من وقت اقراره
به تتمة قال في البحر ... في العدة ان الفتوى على ان
العدة تعتبر من وقت الاقرار كما في الهداية والخانية وغيرهما
اهـ وفي النهر فقد قرر في العدة عند قول صاحب الهداية
ومشايخنا يعني مشايخ بخارى وسمرقند يفتون في الطلاق
ان ابتداها من وقت الاقرار نفيا لتهمة المواضعة
اهـ ولو مات الزوج بعد مضيها من وقت الاقرار كما صرح
به في النهر فلها جميع ما اقر لها به او جميع ما اوصى لها به

عماديه

ولو صح

عماديه لانها صارت اجنبية وقالوا ما تاخذه قبل مضي العدة
لم يشبه الميراث فلو توى شيء من التركة قبل القسمة كان
على الكل طلبت اخذ الدراهم والتركة عروض لم يكن لها
ذلك وتشبه بالدين حتى كان للورثة ان يعطوها من غير
التركة تنبيه الوصية على ثلاثة انواع الاول ان
يكون الموصى له كالمودع والوصية في يد الموصي وورثته
كالوديعة بان يوصي بعين مال قائم يخرج من الثلث
حتى لو هلك بلا تعد لا يضمن الثاني ان يكون الموصى
له كالشريك مع الورثة بان يوصي بثلث ماله ولهذا لو
استفاد مالا بعد الوصية يعطى ثلث المستفاد ايضا والعبرة
لوقت الموت الثالث ان يكون الموصى له كالغريم بان
يوصي بالدراهم المرسلة سوا كان له دراهم او لا ثم مات
يأخذ الموصى له تلك الدراهم ان كانت حاضرة والا باع
تركته ويعطى تلك الدراهم كالدين لكن بينها وبين الدين
فرق وهو ان يبدا بدين الصحة ثم بدين المرض ثم بالوصية
والديون من الكل وهذه من الثلث حموي عن البزازية
ولو لم يكن التصادق في مرض موته صح اقراره لها بعين او
دين وصحت وصيته لها بشيء يعني ادعى انه طلقها منذ
زمان وصدقته وهو صحيح واقر لها بدين او اوصى لها
بوصية ثم مات وهي في العدة صح اقراره ووصيته فتنفذان
على الورثة ولكن العدة تعتبر من وقت الاقرار بالطلاق
كما يستفاد من البحر وكلامه صادق بما اذا كان صحيحا او
مريضا ثم صح ولو ادعى انه طلقها بائنا في صحته ومضت

عدتها واقر لها بشئ وكذبته اما في اصل الطلاق او
كذبته في الطلاق في الصحة وقالت انما طلقني في مرضه
اوكذبته في مضي العدة لم يصح اقراره ولا وصيته معاملة
لها بزعمها انها زوجته وهي وارثة ولا وصية لوارث
ولا اقرار له بدين شرح مجمع وفي الفصول ادعت عليه
حال كونه مريضا انه ابانها سواء كان صحيحا او مريضا
حلف فجحد الزوج الابانة وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته
في عدم ابانته لها ومات ترثه لو صدقته قبل موته لانها
كذبت نفسها ولا طريق لها في الميراث لكن ... لا ترثه
لو صدقته بعده اي بعد موته لان التهمة تامة كما لا
يخفي وهذا انما يظهر لو ادعت ان الابانة كانت في الصحة
لان دعواها تتضمن اعترافها بانها لا ترث منه لكونه
غير فار ولو ادعت ان الابانة كانت في المرض فلا لانها
ادعت عليه طلاقا ترث معه غير انها لما زعمت انها بانت
منه وجب عليها مفارقته فاذا ادعت عليه ذلك الا
لا يلزم منه ان تكون راضية بطلاقها كما لا يخفى فيجب ان
ترث سواء اصرت على دعواها او صدقته قبل موته او بعد
كما لو اقر لها بما ادعت عليه ولم ترض لذلك كانهم
سكتوا عنه لظهوره لكن طلقت ثلاثا بامرها او قال
برضاها لكان اشمل فانه يتناول ما اذا قال لها اختاري
فاختارت نفسها وجدته في مرضه ثم اوصى لها او اقر
لها بشئ ما فلها الاقل من الذي اقر به او اوصى ومن
الارث لان العدة باقية وهي بسبب التهمة والحكم يدار

على دليل التهمة قال صحيح قصد بذكر الصحيح التنبيه
على المتوهم والا فلو قال ذلك وهو مريض لكان اولى
بهذا الحكم وذلك ان نقول فقيد بالصحيح ليكون اقراره ...
لبيان اما لو كان مريضا فاقراره بذلك القول لا بنفس
البيان لامراتيه احداكما طالق اي ثلاثا لانه لا اقرار
بالرجعي ثم بين الطلاق في مرضه الذي مات فيه في
احدهما صار الزوج ... الذي اظهر طلاقها فارا بالبيان
لان البيان في الطلاق المبهم ايقاع للطلاق معلقا
بشرط البيان معنى اي ينعقد سببا للحال لوقوع الطلاق
عند البيان فيتنوع عند البيان بالكلام السابق اما على
القول بانه ايقاع للحال في واحدة غير عين والبيان تعيين
لمن وقع عليها الطلاق فينبغي ان لا يصير فارا لان الوقوع
يكون في حال صحته كذا في البدايع وتمام الكلام مبسوط فيه
فترث لان البيان انشاء من وجه فجعل انشاء في حق
الارث احتياطا ولانه بين طلاقها بعد تعلق حقها بالمال
فيرد عليه قصده كما لو انشا كالبتي وفيه ولو ماتت احداهما
قبل بيان الزوج ثم مات الزوج تعينت الاخرى للطلاق لم
ترث لانه بيان حكمي فانتفت التهمة عنده ثم قال ولو
كان له امراة ثالثة فلها النصف ولو ماتت التي بين الطلاق ق
فيها قبل موت الزوج لم ترثه وكان الارث للاخرى لان
التعيين دون الانشاء ولو انشا الطلاق في المرض ثم ماتت
المطلقة كان جميع الارث للاخرى كذا هنا وتمام تفريعاته فيه
فليراجع ولما كان اصل المسالة فيما اذا كان الطلاق المبهم

منجزا في الصحة ويبين في المرض فرع عليه بقوله ومفاده
انه لو حلف حال كونه صحيحا وقال ان قدم زيد فاحداكما
طالق ولا يراد انه علق على فعله فانه يصير فارا بالفعل
في مرضه لا بنفس البيان حنث اي قدم زيد حال كون
الحالف مريضا فبينه اي بين الزوج الطلاق في احديهما
صار فارا لانه بالحنث بقي الطلاق مبهما بينهما فصار
كالمنجز في الصحة او في المرض فاذا بينه في المرض كان منتهيا
في التي بين فيها فيكون فارا بالنسبة اليها ولم اره نهر
ولما كان شرطه كونه فارا اهلية المراة للارث حين انشا
الطلاق او البيان في المبهم هل يشترط علمه ان تكون
اهلا للميراث تبين انه لا يشترط علمه اي الزوج با
هليتها اي المراة للميراث فلو تزوج امة وطلقها
بائنا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله اي
قبل ان يطلقها نفيد به لانه لو اعتقها سيدها بعد طلاقه
لا ترث انتفا لثبوت مانع الارث وهو الرق حال الطلاق
او كانت كتابية وتزوجها فاسلمت ولم يشعر باسلامها
فطلقها في مرضه فانها ترث لوجود اهليتها للميراث
وقت الطلاق والحال انه لم يعلم بها اي بعتقه زوجته
او اسلامها التي ابانها لان الزوج فار [illegible] ظهيرية
بخلاف ما لو قال لامته المزوجة برجل اخر انت حرة غدا
وقال الزوج لها انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم
الزوج بكلام المولى لها كان فارا والا اي وان لم يعلم
لا ترث خانية قال في البحر لانه وقت التعليق لم يقصد

ابطال

ابطال حقها حيث لم يعلم وان صارت اهلا قبل نزول
الطلاق ولم تكن حرة وقت التعليق لان عتقها مضا ف
بخلاف ما اذا كانت حرة وقته ولم يعلم به لانه امر حكمي
فلا يشترط العلم به بقي الكلام في الواقع هل هو طلقتان
لانه لا يملك حال الاضافة غيرها او ثلاث نظر الوقت
الوقوع فانها حرة والظاهر انها تطلق ثلاثا والا كانت
رجعيا لانها صارت حرة ولا فرار في الرجعي فان قلت
مقتضى ما تقدم قبيل قوله والفاظ الشرط من قوله فرع
لو قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا
فعتقت فدخلت لم رجعتها ان يقع عليه طلقتان افاده
السيد احمد قلت يجاب عنه بما ذكروا في الفرق بين الاضا فة
والتعليق ان المضاف ينعقد سببا للحال بخلاف المعلق
حتى لو قالت انت حر غدا لم يملك بيعه اليوم وعكسه
في قوله اذا جاء غد كما في طلاق الاشباه فلما قال لامته
في مسالتنا انت حرة غدا انعقد سببا للحال فاذا قال
الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد انعقد سببا للطلاق
بعد تحقق سبب الحرية فتطلق ثلاثا بخلاف مسالة
التعليق فانه وقت التعليق لا يملك اكثر من طلقتين
ولم يتحقق سبب الحرية وقته فلا يقع اكثر مما يملكه
ولو علقه اي علق الزوج طلاق منكوحته الامة البائن
بعتقها بان قال انت طالق ان اعتقك سيدك ولا بد
ان التعليق والشرط في المرض لانه تعليق بفعل اجنبي
فاعتقها سيدها ومات زوجها في عدتها ورثته لانه علق

الطلاق البائن باهليتها للميراث فظهر مراده فيرد قصده
عليه او علق طلاقها بمرضه بان قال لها ان مرضت
فانت بائن اي والحال انها اهل للميراث كان فارا لانه
جعل شرط الحنث المرض مطلقا كما في الولوالجية وصححه
في الخانية اي ويدخل في مطلقه المرض مرض الموت فاذا
تحقق وجوده طلقت فصدق عليها انها طلقت في
مرض الموت ولو مرض بعد التعليق ثم صح منه ثم مات
من مرض اخر فلا فرار او وكله اي وكل الزوج اجنبيا اي بتطليق
زوجته بائنا وهو في حال التوكيل صحيح فاوقعه الوكيل
حال مرضه حال كون الموكل قادرا على عزله كان فارا لان
فعل الوكيل منسوب اليه اذ هو قادر على عزله فلما لم يعزله
صار كانه وكله في المرض واباتها في المرض بخلاف ما لو عجز
عن عزله بان غاب ولا يقدر على الوصول اليه ولا الى
ايصال الخبر اليه بعزله فانه يشبه تعليق طلاقها بفعل
الاجنبي وفيه اذا كان التعليق في الصحة والشرط في المرض
لا يكون فارا فكذا هنا قال في ال[illegible] ولو فوض طلاق
امراته الى اجنبي في الصحة فطلقها الاجنبي في المرض ان كان
التفويض على وجه لا يملك عزله لم ترث مثل ان يملكه
الطلاق وان كان التفويض على وجه يمكنه العزل مثل
ان يوكله بالطلاق فطلقت في المرض ورثت اهـ وهذه
ايضا فيما كانت اهلا للميراث وقت ايقاع الوكيل عليها
لان ذلك بمنزلة ايقاعه بنفسه ولما فرغ من بيان كون
الرجل

الرجل فارا وقد سبق له في اول الباب وقد يكون الفرار
منها شرع الان في بيان الفرار منها فقال ولو باشرت
المراة سبب الفرقة وهي اي والحال انها مريضة وماتت
قبل انقضاء عدتها ورثها الزوج لانه كما تعلق حقها
بماله في مرض موته تعلق حقه بمالها في مرض موتها
بحيث اذا وقعت الفرقة بينهما باختيارها نفسها
في خيار البلوغ اي فيما لو زوجها غير ابيها وجدها
وهي صغيرة وخيار العتق فيما لو زوجها سيدها مملوكة
ثم اعتقها او باشرت سبب الفرقة بتقبيلها او مطاوعتها
ابن زوجها وهي مريضة فتحرم على زوجها لانها صارت
ممسوسة ابنه فجاءت الفرقة في هذه المسائل من قبلها
ولذا اي لكون الفرقة من قبلها لا من قبله لم تكن هذه
الفرقة طلاقا لان المراة لا تملك الطلاق بل كانت فسخا
كما مر ايضاح ذلك في باب المهر واما لو قبلها ابن زوجها
مكرهة فان الفرقة لم تكن من قبلها فلا تكون فارة سواء
كان ذلك بامر الزوج او لا كما تقدم في هذا الباب غير مرة
بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة واللعان
لانه قد فوت الامساك بالمعروف فوجب التسريح بالاحسان
فاذا ابى ناب القاضي منابه فلا تكون فارة وكذلك اللعان
لانه حيث قذفها ولم يكن له بينة عليها لم يكن ممسكا
بالمعروف ولان اللعان وان كان بطلبها لكنها مضطرة
اليه لتبرئة نفسها فكان بمنزلة التعليق بفعل لها لا بد
لها منه لانها لا تكون فارة فكذلك في اللعان ولذلك قال

فانه لا يرثها ولا ترثه لرضاها بالمبطل وان كانت مضطرة
لان سبب الاضطرار ليس من جهته فلم يكن جانيا في
الفرقة كذا في الفتح وقدمر عند قول المصنف واختلعت
منه او اختارت نفسها فتنبه على ما في الخانية والفتح
عن الجامع وجزم به في الكافي قال في البحر فكان هو المذهب
لانها اي الفرقة بالاسباب المذكورة طلاق فكانت
مضافة اليه لان في الطلاق يعتبر ايقاعا من جهته
فلا تكون فارة قال السيد احمد وفيه انه يقال مثله فيما
اذا سالته مريضا وطلقها ومات في العدة فلو اعتبرناه
ايقاعا من جهته لورثته وقد قالوا انها لا ترث لرضاها
باسقاط حقها اه وقيل تابلد الزيلعي هو كالاول
اي كالفرقة بخيار البلوغ والعتق فيرثها لكونها فارة
ومما قررناه سابقا يظهر الرد عليه ولو ارتدت المنكوحة ثم
ماتت او لحقت بدار الحرب قبل انقضاء العدة فان
كانت الردة في المرض اي مرضها ورثها زوجها استحسانا
لانه تبين ان قصدها الفرار قال الشيخ الرحمتي وهو القياس
ايضا لان الفرقة جاءت من قبلها بسبب هو معصية وذلك
في مرض موتها فيتحقق فرارها فلينظر وجه تقييده با
لاستحسان قال ولعله اراد ان اصل المسألة وهو توريث
الفار والفارة مبني على الاستحسان مخالفا للقياس
لانقطاع الزوجية بالبينونة وزوال سبب الارث اه و
قال السيد احمد والقياس ان لا يرثها لعدم جريانه بين
المسلم والكافر اه وقال الشمني فان قيل ينبغي ان لا يرثها
لان

لانا جعلنا قيام العدة كقيام النكاح ولا عدة في موتها
اجيب بانها لما صارت محجورة عن ابطال حقه ابقينا
النكاح في حق الارث دفعا للضرر عنه اورد القصد ها
ابطال حقه كما حكمنا في مستعجل الارث بحرمانه اه ولا ان
ارتدت في الصحة لا يرثها زوجها لان ردتها ليست من
اسباب الهلاك اذ لا تقتل فيها بل تستتاب فلا فرار
بخلاف ردته اي الرجل فانها من اسباب الهلاك ولذلك
كانت في معنى مرض موته لكونه يقتل ان استدام فانه ترثه
يعني لو ارتد ومات قبل ان يسلم وهي في عدتها ورثته
مطلقا سواء ارتد في صحته او مرضه اما في المرض فظاهر
واما في الصحة فلما بينا ولو ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم
مات احدهما فان اسلمت هي ومات الرجل على ردته ورثته
على الردة كانت ناشئة وفي انشائها تكون فارا ولذلك
قال ورثته والا بان اسلم الزوج وماتت المرتدة لا يرثها
لانها كانت لكن انشاء الردة ولا تكون بها فارة لما
قدمنا ان ردتها ليست من اسباب هلاكها خانية
قال اخر امراة اتزوجها طالق ثلاثا فنكح امراة ثم
اخرى اشترط نكاح ثانية لان الاخر اسم لفرد لاحق كما
ياتي ان شاء الله تعالى في الايمان ثم مات الزوج طلقت
الاخرى عند التزوج اي مستندا ولا يصير فارا فلا ترثه
ولا فرق في عدم ارثها عند الامام بين ان يكون مدخولا بها
او لا الا انه ان دخل بها فلها مهر ونصف النصف با
لطلاق قبل الدخول بها والمهر الكامل بالوطء بعد الطلاق

الثلاث وبعد ثبوتها بالحيض عنده وعندهما لها مهر واحد
وعليها العدة لا بعد الاجلين شرنبلالية خلافا لهما
دليلهما ان الاخرية لا تتحقق الا بعدم تزوج غيرها بعدها
وذلك يتحقق بالموت فكان الشرط متحققا عند الموت
فتطلق عند الموت فيصير فارا وترث المراة كما في الدرر
واستدل الشر للامام بقوله لان الموت معرف اي يعرف
انها اخر امراة يتزوجها ابو السعود وايضا فذاي التزوج
الثاني بالاخرية من وقت الشرط وهو التزوج فيثبت
مستندا اي يثبت الطلاق مستندا الى وقت التزوج
كما لو علق الطلاق بحيضها بحيث برؤية الدم فاذا استمر
ثلاثا ظهر انه وقع من اولها زيلعي درر قال السيد
احمد الحموي في الشرنبلالية يقتضي اعتبارها بعد الموت
وهو الذي قدمناه قال وقوله فيثبت مستندا يفيد انه
بالتزوج في المرض يصير فارا لانه طلاق في المرض اهـ قلت
وهكذا مال الشيخ الرحمتي اليه فروع ابانها في مرضه
اي مرض الموت ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق
ثلاثا فتزوجها في العدة ومات في مرضه لم ترث لانها
في عدة مستقبلة يعني فابطل حكم الفرار بالطلاق الاول
وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن فرارا وايضا حيث ان عدتها
الاولى قد بطلت بالتزوج فبطل ارثها الثابت لها بعد
الابانة في مرضه لانها انما ترث ما دامت العدة وقد
زالت بالنكاح ويجب عليها عدة مستقبلة بالطلاق
الثاني كما يأتي ان شاء الله تعالى في العدة ان من طلق
معتدة

معتدة قبل الوطء تجب عليها عدة مستقبلة ولا يمكن
انها ترث بعد الطلاق الثاني لان شرط وقوعه التزوج
وقد حصل بفعلها فكانت راضية بوقوع الطلاق الثلاث
فلا ترث وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
فانه يقول عليها تمام العدة الاولى فقط فبقي حكم الفرار
بالطلاق الاول لبقاء عدته الا اذا طلقها ولا في صحته
فلا ترث برجانيه قلت فعلى مذهب الامام هذه
حيلة للفار في ان لا ترثه زوجته فليحفظ كذبها الورثة
بعد موته في الطلاق في مرضه يعني لو ادعت انه ابانها
في مرض موته وقالت الورثة بل في الصحة فهم يدعون
سقوط ميراثها وهي تنكر ذلك ونقض بطلاق الاسقاط
الميراث فكانت البينة على الورثة لكونهم المدعين والا
فالقول لها بيمينها لانكارها سقوط الارث كما يعتبر
قولها في قولها طلقني وهو نائم وقالوا بل طلقك في اليقظة
ولوالجية وذلك لانها اقرت بطلاق غير واقع لعدم وقوع
طلاق النائم فقد انكرت سقوط ميراثها وهم يدعون
انه في اليقظة واقع وهو مسقط للميراث فعليهم البينة
انه طلقها يقظانا صحيحا وعليها اليمين وانما قيدنا بالصحة
في البينة لانهم لو شهدوا انه طلقها يقظانا مريضا ورثته
بلا نزاع طلقها في المرض ومات بعد العدة فلا ميراث لها
بعد انقضاء العدة ثم ينظر ما يصلح للزوج فالقول لورثته
فيه وما كان يصلح لها فالقول لها فيه واما ما يصلح للزوجين
وهو الذي اراده بقوله فالمشكل من متاع البيت لوارث

الزوج لصيرورتها اجنبية اي بمضي العدة فلم يبق لها
يد وما منع المدح الورثة فهذا محمول على ان التركة ليست
تحت يدها فلو كانت في يدها ينبغي ان يكون القول لها
في المشكل بخلاف ما لو مات في العدة فانها تكون وارثة
وكان المشكل في يدها فيكون القول قولها منبه جامع
الفصولين قال الشيخ الرحمتي وهذا باعتبار عرفهم فلو
كان العرف خلاف هذا فانه يتبع في مثل هذا اهـ
وفي الظهيرية واذا كانت المطلقة في مرضه مستحاضة وكان
حيضها مختلفا ففي الميراث تأخذ بالاقل لان المال لا يستوجب
بالشك اهـ وفي الخانية لو كانت المراة امة فعتقت ومات
الزوج فادعت المراة العتق في حياة الزوج وادعت
الورثة انه كان بعد موته فالقول للورثة ولا يعتبر
قول مولاها كما اذا ادعت انها اسلمت في حياته وقال
الورثة اسلمت بعد موته فالقول لهم والقول لها في انه
مات قبل انقضاء عدتها مع اليمين فان نكلت لا ترث
لها ولو قالت ايست ثم مات بعد مضي ثلاثة اشهر من
وقت اقرارها لا ميراث لها اهـ وفي المحيط وان لم يعلم منها
كفر فقالت الورثة كنت كتابية واسلمت بعد موت الزوج
وهي تقول ما زلت مسلمة فالقول قولها لان الورثة يدعون
بطلان حقها وهي تنكر ولو مات الزوج كافرا فقالت امراة
مسلمة اسلمت بعد موت زوجي وقال الورثة بل كانت مسلمة
قبل موته فالقول لهم لانه ظهر بطلان حقها حيث كانت
مسلمة للحال فهي تدعي ثبوت حقها في ماله والورثة ينكرونه
اهـ

اهـ وفي الهندية قال الولوالجي طلق زوجته في مرضه ودام به
المرض اكثر من سنتين فمات ثم جاءت بولد بعد موته بشهر
انه لا ميراث لها في قول ابي حنيفة ومحمد كذا في البدائع
اذا قال في صحته لامرأته ان لم آت البصرة فانت طالق ثلاثا
فلم يأتها حتى مات ورثته وان ماتت هي وبقي الزوج
ورثها ولو قال لها ان لم تأت البصرة فانت طالق ثلاثا
فلم تأتها حتى مات ورثته وان ماتت هي وبقي الزوج
لم يرثها بدائع مريض قال لامرأتيه ان دخلتما الدار
فانتما طالقان ثلاثا فدخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة
ورثتا فان دخلت احداهما قبل الاخرى ورثت الاولى
دون الثانية ولو قال لامرأتيه وهو مريض وقد دخل
بهما طلقا انفسكما ثلاثا فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها
على التعاقب طلقتا ثلاثا بتطليق الاولى وتطليق الاخرى
بعد ذلك نفسها وصاحبتها باطل وورثت الثانية
دون الاولى بخلاف ما اذا بدأت الاولى فطلقت
صاحبتها دون نفسها حيث يقع الطلاق على صاحبتها
ولا يقع عليها وورثتا وكذا لو بدأت كل واحدة بتطليق
صاحبتها وان طلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها
معا طلقتا ولم ترثا وان طلقت احداهما بان قالت
احداهما طلقت نفسي وقالت الاخرى طلقت صاحبتي
وخرج الكلامان معا طلقت تلك الواحدة ولا ترث
وان طلقت احداهما نفسها ثم طلقت صاحبتها طلقت
ولا ترث وعلى العكس ترث هذا كله اذا كانتا في مجلسهما

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم تصوير المخطوطات

الرقم ــــــــــ
التاريخ ــــــــــ
التوابع ــــــــــ

رقم الطلب : (٢٤٢)

العنوان : طوالع الأنوار / الجزء السادس

عدد الأوراق : (٥١٦)

صاحب الطلب : د/ سائد بكداش

تاريخ التصوير : ٣٠ / ١ / ١٤٢٢هـ

ذلك وان قامتا عن مجلسها ثم طلقت كل واحدة نفسها
وصاحبتها ثلاثا معا او على التعاقب او طلقت كل واحدة
صاحبتها ورتبا ولو طلقت كل واحدة نفسها لم تطلق
واحدة منهما اه

باب الرجعة

ذكرها
بعد الطلاق لانها متاخرة طبعا فاخرت وضعا وذلك
لانها شرعت لرفع الطلاق والرافع ابدا لا يكون الا بعد
الوقوع حموي وهي اسم مصدر والمصدر رجعا ورجوعا
ومرجعا نهر بالفتح اي بفتح الراء والكسر والفتح افصح عند
الجمهور خلافا للازهري في دعوى اكثرية الكسر ولابن دريد
في انكار الكسر على الفقها ولصاحب القاموس في تسويته
بينهما ابن البنا يتعدى اي فعله بنفسه ولا يتعدى
اي بنفسه بل بواسطة عن او الى قال الله تعالى فان رجعك
الله الى طايفة منهم وفي القاموس رجع انصرف وانثنى
الشي واليه صرفه ورده فالمرجوع عنه هو المتروك والمرجوع
اليه هو المقصود وفي النهر يقال رجع الى اهله ورجعته
اليهم اه قال في البحر وقدمنا ان الطلاق الصريح وما في حكمه
يعقب الرجعة وضبطه في البدايع بان يكون الطلاق صريحا
بعد الدخول حقيقة غير مقرون بعوض ولا بعدد الثلاث
نصا ولا اشارة ولا موصوف بصفة تنبي عن البينونة
او تدل عليها من غير حرف العطف ولا مشبه بعدد او صفة
تدل عليها اه وهذا مما ينبغي حفظه في اول الباب هي
استدامة قال الطائي اي طلب دوام النكاح الموجود
قبل مضي العدة وجعل بعضهم السين والتا زايدتين لان

الرجعة

الرجعة ليست الطلب بل هي ابقا الملك اي ملك المتعة
القايم بالنكاح لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف لان الامساك
استدامة القايم لا اعادة الزايل وعند الشافعي الرجعة ابتدا حة
الوطي لان الطلاق الرجعي يحرم الوطي عنده لان ملك
النكاح شرط جواز الوطي وقد زال بالطلاق ولنا قوله
تعالى وبعولتهن احق بردهن والبعل هو الزوج والتسمية
بحقيقة تستلزم قيام الزوجية وقيامها يوجب حل
الوطي ولا دلالة في قوله تعالى احق بردهن على ان ملكه
قد زال لان الرد يستعمل للاستدامة يقال رد البايع المبيع
اذا باعه بشرط الخيار ثم فسخ وهو لم يخرج عن ملكه لكن
لما كان بعرضية ان يخرج لو لم يفسخ حتى مضت المدة سمي
ردا فكذا هنا ابو السعود وقوله تعالى احق بردهن يدل
على عدم اشتراط رضاها فالرد يصدق حقيقة بعد
انعقاد سبب زوال الملك وان لم يكن زائلا بعد كما بعد
الزوال نسبتا دعما قررنا انه لو طلق امراته الامة رجعيا
ثم تزوج حرة كان له ان يراجع الامة ولو كانت الرجعة استحداث
ملك لما كان له مراجعتها لحرمة ادخال الامة على الحرة ولهذا
كان الملك باقيا في حق الارث والايلاء والظهار واللعان
وعدة الوفاة وثبتا ولها قوله زوجاتي طوالق وجواز الاعتياض
بالخلع ونحو ذلك حتى صح الخلع والطلاق بمال بعد الطلاق
الرجعي بحر واما قوله تعالى فامساك بمعروف فتنبيه بالمعروف
اشارة لما يلزمه شرعا وذلك بان يحسن عشرتها ويأتيها
بما يلزمه من نفقتها وكسوتها والبشر والمباسطة ولا

بقصد مضارتها قال تعالى ولا تضاروهن وفي الحديث
لا ضرر ولا ضرار فلو امسكها بدون معروف صحت الرجعة
وحرم عليه لعصيانه قوله تعالى بمعروف وقوله تعالى ولا
تضاروهن وانما صحت الرجعة لان النهي عن الافعال
الشرعية يقتضي المشروعية كما قرر في الاصول رجعتك
بلا عوض لانها استبقاء ملك والمهر يثبت بلا ثبوت الابتدا
ولو قال راجعتك بالف درهم ان قبلت المرأة صح ذلك
والا لا لانه زيادة في المهر وفي المرغيناني والحاوي قال
راجعتك على الف درهم قال ابو بكر لا يجب الالف
ولا تصير زيادة في المهر كما في الاقالة كذا في المعراج ولو
قال لها زدتك في مهرك لا يصح كذا في الولوالجية ما دامت
في العدة تقيد به لانه لا رجعة بعد انقضائها اذ لا يكون
بعدها بلا والقول في انقضائها بالحيض قول المرأة
ولا تصدق على انقضائها في اقل من شهرين كذا في الحاوي
القدسي وفي البزازية اذا اسقطت تام الخلقة او ناقص
الخلقة بطل حق الرجعة لانقضاء العدة ولو قالت
ولدت لا يقبل بلا بينة فان طلب يمينها بالله لقد
اسقطت بهذه الصفة حلفت انما قال اي عدة الدخول
حقيقة وهو الوطء اذ هو الاصل في مشروعية العدة
لانها شرعت لتعرف براءة الرحم تحفظا عن اختلاط الانساب
وانما وجبت بعد الخلوة احتياطا وليس من الاحتياط
تصحيح الرجعة فلذا قال اذ لا رجعة في عدة الخلوة ولو
كان معها لمس او نظر بشهوة ولو الى الفرج الداخل حلبي
ولا

علل في الولوالجية بانه زيادة في المهر وانها مجهولة فلا تثبت ﻫ

ولا حاجة الى تقييد الخلوة بالصحيحة لانها اذا لم تصح
الرجعة في عدة الخلوة الصحيحة لا تصح في عدة الخلوة
الفاسدة بالاولى ابن الكمال وفي البزازية ادعى الوطء
بعد الدخول صوابه بعد الخلوة كما في البحر وانكرت الوطء
فله الرجعة لان القول قوله حيث كان بعد الزفاف لان
الظاهر شاهد له وان لم تعلم خلوته بها كان القول قولها
وان كان الفراش قائما لان الظاهر شاهد لها الا في عكسه
وهي ما اذا ادعت الوطء وانكر حيث كان بانكاره مسقطا
لحق الرجعة عليها ومن احكام الرجعة انه لا يصح اضافتها
الى وقت في المستقبل ولا تعليقها بالشرط كما لو قال اذا جاء
غد فقد راجعتك او ان دخلت الدار فقد راجعت امرأتي
وتصح الرجعة مع اكراه وهزل ولعب وخطأ كان اراد ان
يقول تدم زيد فسبق على لسانه راجعت امرأتي صحت
الرجعة وقد مر غير مرة ان الهزل نقيض الجد وقال
في القاموس لعب كسمع لعبا ولعبا وتلعابا ولعب وتلعب
وتلاعب ضد جد اﻫ وهذا يقتضي ان الهزل واللعب
شيء واحد وفي القنية لو اجاز مراجعة الفضولي صح
ذكره بحر بحثا متعلق باستدامته وكان الاولى للمتن
ان يقول بالقول نحو راجعتك ليعطف عليه قوله الآتي
وبالفعل اهـ راجعتك وراجعت امرأتي سوا كانت حاضرة
او غائبة بحري وارتجعتك ورجعتك وكلها صريحة
وتزوجتك بنية الرجعة ولا تشترط هي لما افاده
صاحب البحر ورد ذلك اشترط بعضهم فيه ذكر الصلة

بان يقول الي او الي نكاحي او الي عصمتي قال في الفتح وهو
حسن اذ مطلقه يستعمل في ضد القبول حموي وسكنتك
مثله اسكنتك بلا نية لانه صريح ولا خلاف فيها ومن
كنايات الرجعة انت عندي كما كنت وانت امراتي فلا
يصير مراجعا بها الا بالنية لان حقيقتها تصدق
علي ارادته باعتبار الميراث حموي وتصح الرجعة بالفعل
وظاهر كلامهم ان الفعل لا يكون صريحا ولا كناية لانها
من عوارض اللفظ الا ان الفعل في حكم الصريح لثبوت
الرجعة من المجنون كما ياتي مع الكراهة قال السيد احمد
ظاهر اطلاقهم انها تحريمية اه وقال الشيخ الرحمتي الظاهر
انها تنزيهية لان كونها بالقول والاشهاد عليها
مندوب اه بكل بدل من الفعل بدل بعض من كل ما
يوجب حرمة المصاهرة وليس حاصرا لان الوطء في
الدبر مراجعة ولا يوجبها ودخل فيه كما في البحر الوطء و
التقبيل بشهوة علي اي موضع كان سوا كان فما او خدا
او ذقنا او جبهة او راسا او نظر الي فرجها الداخل بشهوة
وفي القنية ويصير مراجعا بوقوع بصره علي فرجها بشهوة
من غير قصد المراجعة وخرج ما اذا كانت هذه الافعال
بغير شهوة وخرج النظر الي غير داخل الفرج بشهوة ولو
الي حلقة الدبر فانه لا يكون به مراجعا لكنه مكروه بحر
وفي المحيط ويكره التقبيل واللمس بغير شهوة اذا لم يرد
الرجعة اه بلمس بلا حائل او بحائل يجد الحرارة بعد كونه
بشهوة ولو وصلية كان المس او التقبيل منها اختلاسا

او نائما قال في الجوهرة وكذا اذا المسته هي ابتداء بشهوة
كان رجعة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اذا
لمسته فتركها وهو يقدر علي منعها فهي رجعة وان منعها
ولم يتركها لم تكن رجعة وفي الينابيع اذا المسته مختلسة
وهو كاره او نائم او زائل العقل واقر الزوج انها فعلته
بشهوة كان رجعة عندهما وقال ابو يوسف لا تكون
رجعة الا اذا تركها وهو يمكنه منعها اه قال الشيخ
الرحمتي فافاد ان الشهوة عند ابي حنيفة ومحمد يكفي
وجودها منها وان لم تكن منه شهوة اه هذا اذا صدقها
في الاختلاس او وقوع ذلك في النوم او مكرها او مجنونا
او معتوها انما جازت في هذه الاحوال لانه لا يشترط فيها
الرضا ان صدقها هو بان افاق المجنون والمعتوه وصدقها ها
او صدقها النائم بعد يقظته او المكره بعد زوال اكراهه او
صدقها ورثته بعد موته انها المسته بشهوة كان ذلك
رجعة جوهرة ورجعة المجنون الذي طلق عاقلا بالفعل
لان اقواله لغو اذ هو محجور عن الاقوال دون الافعال
فلا تتاتي منه الرجعة الا بالفعل ولا كراهة لعدم التكليف
بزازية وعلي هذا القول اقتصر الزازي قال في البحر و
لعله الراجح لما عرف انه مواخذ بافعاله دون اقواله وقيل
لا تصح مطلقا وقيل تصح مطلقا وتصح الرجعة بتزوجها
في العدة به يفتي جوهرة عبارتها وان راجعها بلفظ
التزويج جاز عند محمد وعليه الفتوي اه وقال ابن البيساري
فلو تزوجها في العدة تكون رجعة عند محمد ولا تكون

رجعة عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف روايتان قال
صاحب البدائع قول محمد هو ظاهر الرواية وهو المختار وعليه
الفتوى اهـ وفي الزيلعي واختار الفقيه ابو جعفر قول محمد
وبه يفتى فان قلت كيف ساغ للشراح نقل عن الجوهرة
بلفظ به يفتى مع انهم لم يقع فيها الا وعليه الفتوى وقد
قدم في رسم المفتي ان به يفتى آكد من عليه الفتوى قلت
انما يظهر ذلك عند تعارض الروايات واختلاف الترجيحات
وذلك كان يكون في مسالة واحدة روايتان ذيلت احداهما
بعليه الفتوى والاخرى ببه يفتى فعند ذلك يرجح وبه يفتى
ولم يكن قول ابي يوسف في مسالتنا مذيلا بشيء فاستعمل
فيه التر فتنبه وتصح الرجعة بوطئها في الدبر على المعتمد
لانه لا يخلو عن مس بشهوة والمعتبر هنا المس بالشهوة
بخلاف المصاهرة اذ لا بد ثمة من اعتبار زيادة على ذلك
وهي شهوة تكون سببا للولد ولذلك لم يوجبها لو
انزل بعد المس مطلقا في فرج امراة اخرى او في لفه
كما تقدم وبه يتقوله على المعتمد الى ان في المسالة اختلافا
قال الزيلعي واختلفوا في الوطء في الدبر قيل انه ليس برجعة
والبيانات القدوري والفتوى على انه رجعة ان لم يطلق
بائنا قيد في قوله هي استدامة الخ وعم البائن الغليظ
والخفيف فان كلا منهما يقطع الرجعة ولا فرق في المراة
المراجعة بين المسلمة والكتابية والحرة والمملوكة لاطلاق
الدلائل بحر فان ابانها فلا رجعة له عليها الا برضاها
ويجدد عقدا ان كانت بينونة خفيفة والا فلا رجعة
اصلا

اصلا وان وصلية ابت او قال الزوج قبل ان يراجعها
ابطلت رجعتي او قال لا رجعة لي فله الرجعة لان في
ابطاله وتنبيه للرجعة تغيير للمشروع فلا يصح منه فيكون
قوله ابطلت رجعتي ونحوه لغوا بالعوض قد تقدم وكانه
اعاده تمهيدا لما بعده قال في الجوهرة لان الطلاق
الرجعي لا يزيل الملك والعوض لا يجب على الانسان في
مقابلة ملكه ولو سمى بان قال راجعتك على الف كما
قدمنا هل يجعل زيادة في المهر قولان ويجريان فيما
اذا تزوجها في العدة بمهر عند محمد بمقتضى جعله ذلك
رجعة ووجه كونه زيادة في المهر ظاهر فيتوقف على
القبول ووجه عدم صحته زيادة انه سمى ما ليس بمشروع
وهو التعويض في الرجعة تامل رحمتي ولك ان تقول ان
الطلاق الرجعي لا يزيل الملك والعوض لا يجب على الانسان
في مقابلة ويتعجل المهر المؤجل بالطلاق الرجعي اذا لم يكن
مؤجلا الى مدة معينة والا فلا يتعجل بالطلاق ولو بائنا
كما تقدم في المهر ولا يتاجل برجعتها صورة ذلك لو تزوجها
على مهر مؤجل كله او بعضه الى اقرب الاجلين من الطلاق
او الموت فطلقها رجعيا فقد وجد اقرب الاجلين وهو
الطلاق فيسقط الاجل فيتعجل ما كان مؤجلا الى الطلاق
ثم اذا راجعها لا يعود الاجل وهذا معنى قوله ولا يتاجل
برجعتها لان الاجل قد سقط والساقط لا يعود هذا
ما في الخلاصة والظهيرية وفي الصيرفية لا يكون المؤجل
حالا اي لا يتعجل ولا يسقط الاجل بمجرد الطلاق لان

ملكه ح

الطلاق الرجعي لا يرفع النكاح حتى تنقضي العدة فاذا
انقضت ولم يراجعها انقطع النكاح فيحمل المؤجل لوجود شرطه
فظاهر عبارة الصيرفية يخالف ما قبلها ولعل التوفيق
بان ما في الخلاصة والظهيرية محمول على ما اذا كان التاجيل
الى الطلاق كما قررناه وقد وجد الطلاق فيحل الاجل وما في
الصيرفية محمول على ما اذا قال الى الفراق بدل الطلاق
لانه لا يحصل الا بعد انقضاء العدة هذا ما ظهر والله
اعلم رحمتي لكن صاحب الصيرفية ذكر قولين في كون
المؤجل يتعجل بالرجعي او الى انقضاء العدة ولذا جزم في
القنية بانه لا يحل الا بانقضاء العدة قال وهو قول
عامة مشايخنا اهـ وفي الخلاصة احد القولين فتنبه
ويندب اعلامها اي المراة بها اي بالرجعة لئلا تنكح
غيره بعد العدة وافاد بهذا ان علمها ليس بشرط طلقها
وما في العناية من اشتراط علم الغائبة بها فسهو كذا
واعلم ان الرجعة على نوعين سني وبدعي فالسني ان
يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها ويعلمها والبدعي
ان يراجعها بالقول ولا يشهد او يشهد ولا يعلمها او بالفعل
فان قلت لم كان اعلامها مندوبا لا واجبا دفعا للمحظور
عنها اجيب بان الوجوب عليها لا عليه لان تلاحيها في
ان الطلاق الرجعي لا يرفعه فكان عليها ان تتفحص لتقف
على حقيقة الحال ولا تتزوج حتى تعلم انه لم يراجعها فان
لم تفعل كان التقصير منها واعلامها معونة منه لها
عن الوقوع في المحظور فكان مندوبا فان لم يعلمها وتزوجت

زوجها

زوجها غير عالمة بالرجعة فرق بينهما ان برهن على
رجعتها في العدة وان وصل به دخل الزوج الثاني بها
لانها منكوحة الاول فكان النكاح الثاني فاسدا فان
وطيها الثاني كان وطيا بشبهة العقد فيلزمه مهر
المثل وتعتد منه ثم ترجع الى الاول من غير اعادة عقد
لسابقة الرجعة وهذا احد قولين كما في الهندية ويفرق
بينها وبين الثاني وفي المغني وهذا هو الصحيح اهـ و
ندب الاشهاد دفعا للفساد لانها ربما تكون كاذبة
لو تنكر وفي الاشهاد صيانتها عن الوقوع في المعصية
وفيه ايضا صيانته عن التكلم فيه لان الناس علموا
طلاقها فيتهمونه بمقامه معها بدون المراجعة وقد
جاء التحفظ من الوقوع في التهم كما في الحديث الصحيح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم زارته صفية ليلا فاراد ان يردها
الى بيتها ليلا فمر اسيد بن حضير واخر فقال انما هي صفية
وان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم واني خشيت
ان يقذف في قلوبكما شرا او شيئا بعد لبني وقال الحموي اهـ
عدل وعدلتين وقال الشيخ الرجعتي وانما لم يقل او رجل وامراتين
لانه ابعد من الخلاف فان بعض المجتهدين لا يقبل في هذه
شهادة النساء والامر في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم محمول على الندب ولو وصل به بعد الرجعة بالفعل قال
في الحاوي ولو راجعها بقبلة ولمس فالافضل ان يراجعها
بالاشهاد ثانيا وخلافها بدعية اهـ وقال الحموي وقيدنا
الاشهاد بكونه على القول لان الاشهاد على الوطي لا يتحقق

ولا تقبل الشهادة على التقبيل واللمس والنظر انه بشهوة
لانه لا علم للشاهد بها ويندب عدم دخوله اي الزوج بلا
اذنها عليها ليعلمها بالندا او التنحنح او خفق النعل سوا
قصد رجعتها او لا فان كان الاول فلا يامن ان يرى الفرج
بشهوة فتكون رجعة بالفعل من غير اشهاد وهو مكروه
من جهتين وان كان الثاني فلانه ربما يودي الى تطويل
العدة عليها بان يصير مراجعا بالنظر من غير قصد فيطلقها
وذلك اضرار بها بل لتتاهب اي لتتهيا للستر منه وان
وصلية قصد رجعتها رد به على صاحب الهداية والدرر
في تقييدها ندب الاعلام بما اذا لم يقصد رجعتها وعلل
لذلك بقوله لكراهتها اي الرجعة بالفعل كما مر ادعاها
اي الرجعة بعد مضي العدة فيها اي في العدة بان قال
كنت راجعتك في عدتك فصدقته صح بالمصادقة لان
النكاح يثبت بتصادقهما فالرجعة اولى وظاهره ولو كانا في ح
كاذبين وهذا في القضا واما ديانة فعلى ما نفس الامر
والا اي وان لم تصدقه فلا تصح الرجعة لانه بمضي العدة
بانت منه فصارت اجنبية فلا يملك انشا الرجعة في
ذلك الوقت وهي بانكارها متمسكة بالظاهر ترفع دعواه
عنها ولا مصدق له ولانه يدعي وهي تنكر والقول للمنكر
ثم اذا لم يكن برهان فلا يمين عليها عند الامام خلافا
لهما ... وسياتي في كتاب الدعوى انه لا تحليف في امور منها
الرجعة وكذا تشتبه في صحة الرجعة والاولى حذفه لان ...
عنه بقول المص كان رجعة لو اقام بينة بعد العدة انه

قال

قال في عدتها قد راجعتها او اقام بينة على انه قال قد
جامعتها وتقدم قبولها اي تقدم في فصل المحرمات ان
البينة تقبل اذا قامت على نفس اللمس والتقبيل بشهوة
لانه مما يوقف عليه بآثار او انتشار فليحفظ وظاهر كلامه
انها تقبل ولو من جهتها والذي في البحر ولا تقبل الشهادة
على فعلها لان الشهوة لا تعرف الا بقولها وهو ايضا مخالف
لما تقدم قريبا عن الحموي وانحمل على وقوع خلاف فلا تنافي
قال السيد احمد رح كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت
بالمعاينة وهذا من اعجب المسائل حيث لا يثبت اقراره
باقراره بل بالبينة نقله في النهر عن السرخسي وفي البحر عن
المبسوط وهو للامام السرخسي وعبارة النهر وان لم تصدقه
لا تصح الرجعة لانه اخبر عن ما لا يملك انشاه ولا مصدق
له حتى لو اقام البرهان على قوله قبل قوله قال السرخسي
وهذا من اعجب المسائل قلت وجه العجب ان اقراره ثابت
بالمعاينة وهو اقوى من الثابت بالبينة لان البينة
قد تكون كاذبة ولذلك لو ادعى على اخر مالا وبرهن عليه
ثم اقر المدعي عليه بطلت البينة لان الاقرار اقوى وهنا
عكسوا ذلك وما ذلك الا لان اقراره بانه راجعها في العدة
مجرد دعوى فلا يثبت بلا بينة كما لو قال فيها اي في العدة
كنت راجعتك امس فانها اي الرجعة تصح وان وصلية
كذبته لملكه الانشا في الحال اي ومن ملك الانشا ملك الاخبار
كالوصي والمولى والوكيل بالبيع ومن له الخيار ... وكل هولاء
مع بقاء ولايتهم فلو قال الوكيل بالبيع قبل العزل كنت

فلان منها اعترافا بعد الانكار كان له الرجعة لان الاقرار
بعد الانكار مسموع لاخبارها بكذبها في حق وجب عليها
شيئ ثم انما تعتبر المدة التي لا تصدق في اقل منها لو ادعت
انقضا العدة فيها وهي شهران لو كانت من ذوات
الحيض وعدتها ايض بالحيض لا تعتبر تلك المدة اذا
ادعت انقضا العدة بالسقط فانه يمكن ان يقع عقيب
الطلاق فتنقضي به العدة ان كان مستبين الخلق ثم هي
امينة على بعضها لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما
خلق الله في ارحامهن فوكل ذلك اليهن فيكون القول
قولها وله اي وللزوج تحليفها انه اي السقط كان مستبين
الخلق لان من كان القول قوله كانت اليمين عليه ولو ادعت
انقضا العدة بالولادة لم يقبل قولها الا ببينة ولو كانت
المدعية حرة فتح وعبارته ولو قالت ولدت يعني انقضت
بالولادة لا تقبل الا ببينة او اسقطت سقطا مستبين
بعض الخلق فللزوج ان يطلب يمينها على انها اسقطته
بهذه الصفة بالاتفاق ولا فرق في هذا بين الامة و
الحرة اه وتنقطع الرجعة بانقضا العدة ولا تنقضي عدتها
الا اذا طهرت من الحيض الاخير الذي تنقضي به العدة
وهي الحيضة الثالثة في الحرة والثانية في الامة ولذلك
قال ثم اي لفظ المتن الاتي لعشرة ايام علة لطهرت
اي لاجل تمام عشرة ايام او اللام للوقت اي اذا كانت
طهارتها وقت عشرة ايام او بحذف المضاف اي طهرت
لمضي عشرة ايام مطلقا سوا انقطع الدم او لا قال في البحر
وليس

وليس المراد من الطهارة هنا الانقطاع لانها بمضي العشرة
خرجت من الحيض وان لم ينقطع وذلك لان الحيض لا يحتمل
الزيادة على العشرة وما زاد عليها فهو استحاضة وان
وصلية لم تغتسل او وان لم يمض باثبات اليا في النسخ على
لغة من يثبتها مع الجازم كقوله الم ياتيك والانباء تنمي
والاصح حذفها لانها معطوفة على تغتسل كما ذكرنا وقت
صلاة وينبه بهذا على خلاف زفر في المسالة فقال لا تنقضي
عدتها ما لم تغتسل اعتبارا بما اذا انقطع لاقل من العشرة
وبه قالت الثلاثة ولنا انها خرجت من حيضتها الاخيرة
تحقيقا وان لم تغتسل والموهوم لا يعارض المحقق حتى
لو بقي من الوقت بعد الانقطاع ما تتمكن فيه من الاغتسال
والتحريمة فذهب ذلك القدر يحكم بطهارتها لان الحيض
لا يزيد على العشرة وان طهرت لاقل من عشرة ايام لا تنقطع
الرجعة حتى تغتسل واخرج الطبراني عن عمر ان رجلا جاءه
رجل وامراته فقال امراتي طلقتها ثم راجعتها فقالت المراة
طلقني ثم تركني حتى اذا كانت في اخر ثلاث حيض وانقطع
عني الدم ووضعت غسلي ورددت بابي ونزعت ثيابي
فقرع الباب وقال قد راجعتك قد راجعتك فتركت غسلي
ولبست ثيابي فقال عمر ما تقول فيها يا ابن ام عبد فقال
ابن مسعود اراه احق بها ما دون ان تحل لها الصلاة
فقال عمر نعم ما رايت وانا ارى ذلك كذا في جمع الفوائد وهذا
محمول عندنا على ما اذا كان الانقطاع لدون اكثر الحيض
ولو وصلية كان الاغتسال منها بسور حمار اراد به انه

لا يشترط اغتسالها بما غير مشكوك في طهوريته فلو
اغتسلت بسور الحمار مع وجود الماء المطلق كفاها في سقوط
الرجعة لان الاغتسال به كاف على احتمال الطهارة
غير كاف على احتمال عدمها فكان الاحتياط في سقوط
الرجعة كان الاحتياط في عدم صحة الصلاة بذلك الغسل
ما لم تغتسل بعده بالمطلق او تيمم عند فقد المطلق لتكون
جامعة بين الغسل به والتيمم لاحتمال عدم طهوريته وكذا
الاحتياط في عدم حلها للازواج لاحتمال عدم طهوريته
ولذلك قال لكن لا تصلي ولا تتزوج وقوله احتياطا عائد
للمسائل الثلاث لكن الاحتياط في الاول لاحتمال طهوريته
وفي الاخريين لاحتمال عدمها او يمضي جميع وقت الصلاة
فتصير دينا في ذمتها فان طهرت في حال لم يبق من وقت
الصلاة الا مقدار ما يسع فيه اغتسالها والتحريمة فلا
ينقطع حق الرجعة الا بمضي ذلك القدر وان لم يبق من
الوقت الا اقل من ذلك فلا يكفي في ذلك مضيه فقط بل
لا بد من مضي وقت صلاة اخرى كما اذا لم يبق قبيل
طلوع الشمس ما يسع التحريمة والاغتسال فلا تنقطع الرجعة
الا بدخول وقت العصر لان صلاة الفجر لم تصر دينا في
ذمتها بطلوع الشمس لضيق الوقت وانما يكون الظهر
دينا بخروج وقتها فلو طهرت بعد الشروق في الوقت المهمل
روعي ذلك بالاولى ولو طهرت في اول الوقت كعند زوال
الشمس فلا ينقطع حق الرجعة الا بخروج وقت الظهر
جميعه ودخول وقت العصر لان الصلاة لا تصير دينا الا
بذلك

بذلك اذا علمت هذا فاعلم ان الشارح قد نوقش في تقدير لفظ
جميع فانها في صورة ما اذا طهرت في اخر الوقت بحيث تدرك
الاغتسال والتحريمة لم يمض جميع وقت الصلاة وانما
مضى بعضه ويمكن ان يجاب بانه مضى جميع وقت ادركته
بعد الانقطاع على ان قول الشارح فتصير دينا في ذمتها
مبين للمقصود بان المراد بالجميع ما تصير به الصلاة دينا
وهذا احتراز عما اذا طهرت في اول الوقت فانه لا تنقطع
حق الرجعة مهما كان الوقت باقيا فانها لم تصر دينا الا
بعد مضيه فتامل والله اعلم وانما شرط في الاقل الحيض
لاحتمال عود الدم مع بقاء المدة لان القاطع للرجعة ليس
الا الانقطاع لكن لما كان غير محقق اشترط معه ما يحققه
ولذلك قال لو عاودها ولم يجاوز العشرة اي لا انقطاعه
بالاقل فله الرجعة لانه اذا عاودها تبين عدم انقطاعه
اذ المراد من انقطاعه فيما دون العشرة الانقطاع الكلي
الخالي عن معاودته ومهما لم ينقطع لم تخرج من العدة و
مهما لم تخرج لم ينقطع حق الرجعة كما لا يخفى فلو تزوجت
بعد الانقطاع ثم عاود كان العقد فاسدا ولا عبرة بما كتبه
الكمال فانه مخالف لظاهر المتون اذ المراد في كلامهم حتى
تغتسل وما عطف عليه هو ما كان احد ذلك بعد الانقطاع ٤
الكلي الذي لا عود بعده لا الغسل ونحوه بعد مجرد انقطاع
يعود الدم بعده فتنبه او حتى تتيمم عند عدم الماء وتصلي
ولو صلت به نفلا صلاة تامة في الاصح يعني لا ينقطع حق
الرجعة عند فقد الماء حتى تتيمم وتصلي به فرضا كان او غيره

صلاة تامة ونقل تصحيحه في الفتح عن المبسوط وكذا في التبيين
وشرح المجمع لكن نقل في الجوهرة تصحيح انقطاعها بمجرد الشروع
ولا يكتفي بمجرد التيمم عندهما لانه طهارة ضرورية لم تشرع الا عند
العجز عن الما فلا بد لها من مؤكد فلا ينافيه قولهما في باب
الامامة انها طهارة مطلقة حتى جوزا اقتدا المتوضي بالمتيمم
لان مرادهما بالاطلاق انه يرفع الحدث الي غاية وجود الماء
كالطهارة بالما فهي مطلقة من هذه الجهة وان كانت ضرورية
من جهة اخري وتمام تحقيق هذا البحث يطلب من الفتح وقيد
بالصلاة لانها لو تيممت وقرات القران او دخلت المسجد او
مست المصحف لا ينقطع فيما اختاره الرازي وقال الكرخي ينقطع
وتقييد المص بالصلاة يومي الي الاول وهذا عندهما وقال
محمد ينقطع حق الرجعة بمجرد التيمم وهو القياس لانها كما تقدم
طهارة مطلقة باعتبار قولها انه ملوث غير مطهر وانما كانت
طهارة بالضرورة كما قدمنا قال في الفتح وعندي ان قول محمد
في الرجعة احسن من قولهما واقره في البحر فتنبه وفي الكتابية
بمجرد الانقطاع اي انقطاع الدم ينقطع حق الرجعة اتفاقا
وان كان لاقل من العشرة لانه لا يتوقع في حقها امارة
زايدة لانها لا تخاطب بالشرايع فيكتفي بمجرد الانقطاع سيجي
زاده علي ملتقي الابحر وهذا معني قوله لعدم خطابها قلت
ومفاده ان المجنونة والمعتوهة كذلك هذا البحث لصاحب
النهر اورده بلفظ وينبغي وذلك لان كلا منهما لا تخاطب
بالشرايع ولو اغتسلت ونسيت اي شكت في وصول الما الي
اقل من عضو كالاصبع وبعض الساعد وبعض العضد

واحد

واحد المتخرين تنقطع الرجعة استحسانا والقياس ان لا
تنقطع لان حكم الجنابة والحيض لا يتجزي فاذا بقيت
في العضو بقي في الكل ووجه الاستحسان ما اشار اليه بقوله
لتسارع الجفاف يعني ان الظاهر انها عمت جسدها بالما
ثم جف هذا البعض التعليل لتسارع الجفاف الي ما دون
العضو لقلته خصوصا في ايام الصيف فلا يتيقن بعدم
وصول الما فقلنا تنقطع الرجعة احتياطا ولا يحل لها
التزوج بزوج اخر حتي تغسل ذلك الموضع احتياطا ايضا
لان الما يصل اليه ظاهرا كما افاده الزيلعي ولا يخفي انهم
قد اعتبروا في الطهارة كما انه اذا شك قبل الفراغ غسل
ما شك فيه ولو بعده لا يعتبر وفي قول الش لتسارع الجفاف
اشارة الي بقا البلل فيما عدا ذلك الموضع ولو مكثت بعد
مدة طويلة حتي جفت بلة الاعضا كلها فالظاهر عدم
اعتباره سوا حصل الشك في عضو تام او اقل فلو تيقنت
عدم الوصول اي وصول الما الي العضو الجاف وهذا محترز
قوله ونسيت او تركته عمدا لا تنقطع الرجعة لان الحدث
لا يتجزا ولو نسيت عضوا كيد او رجل او ساعدا يعني لا
تنقطع الرجعة لان احتمال جفافه بعد الاصابة بعيد
جدا وكل واحد من المضمضة والاستنشاق كالاقل يعني
لو اغتسلت ونسيت المضمضة او نسيت الاستنشاق
فتنقطع حق الرجعة لانها بعض عضو واحد علي الصحيح بهنسي
يعني فكل منهما بعض عضو ولو نسيتهما جميعا لا تنقطع
الرجعة بالاتفاق كما لو تحقق نسيان واحد منهما وانشار

بقوله على الصحيح الى ان ذلك انما هو قول محمد ورواية عن
ابي يوسف وعند ابي يوسف ان كل واحد منهما كعضو
مستقل اشار اليه في البحر طلق امراته حال كونها حاملا و
حال كونه منكرا وطيها بان قال لم اطاها سواء كان
ذلك حال التطليق او بعده ثم راجعها قبل الوضع قيد به
لانقضاء العدة بالوضع فلا رجعة بعدها فجاءت بولد لاقل
من ستة اشهر من وقت الطلاق قيد به لانه لو جاءت
به لستة اشهر او اكثر لم يتيقن بالوطء قبل الطلاق فلم
يكن مكذبا شرعا فلا رجعة له قال في الحواشي اليعقوبية
وفيه كلام من وجهين الاول انه سيجيء في المسألة الاتية
انه لو راجعها ثم ولدت لاقل من عامين ثبت نسبه فعلم
ان الحمل يعرف بالولادة لاكثر من ستة اشهر اللهم الا ان تحمل
هذه المسألة على اقرارها بمضي العدة والاتية على ما اذا لم
تقر لكنه بعيد الثاني ان الحمل يعرف بدون الولادة لاكثر من
ستة اشهر بقول النساء ويحكم به كما مر في دعوى النسب
بسبب الحمل وصرح ايضا في الهداية وساير الكتب في باب
ثبوت النسب اذا كان الحبل ظاهرا او صدر الاعتراف من قبل
الزوج يثبت النسب قبل الولادة فيحكم بها هنا حملا لقوله
على الحمل الظاهر واشار في النهر الى انه لابد من حمل كل واحدة
من المسألتين على الاقرار بمضي العدة وعدم الاقرار قال
والى ذلك يشير قوله في الهداية في وجه الثانية والمرأة
قد لم تقر بانقضاء العدة فتقدير اهـ واشار الشيخ الرحمتي
بان مسألة المتن المذكورة هاهنا انما هو في المنكر وطيها

فانها

فانها مع انكاره لو جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر من وقت
الطلاق لم يصر زوجها مكذبا شرعا لاحتمال حدوثه في
كما لو اقرت بمضي عدتها ثم جاءت بولد لستة اشهر فاكثر و
المسألة الاتية تحمل على من ابان زوجته بعد ما خلا بها
وسكت عن امر وطيها بان لم يقر ولم ينكر فانه يثبت نسبه
لان العدة لتعرف براءة الرحم فاذا لم تقر بانقضائها
فولدت لزم ثبوته فلا يرد الايراد الاول ليعقوب باشا
وقال في الايراد الثاني ان صاحب البحر مال الى ان الحمل يثبت
قبل الولادة ومال صاحب الجوهرة الى انه لا يثبت الا بالوضع
فلعل المسألة فيها خلاف فليحرر اهـ ملخصا وجاءت بالولد
لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح قيد به لانها لو اتت
به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح كان انعقاد
الولد قبل النكاح فلم يكن مكذبا شرعا فلا رجعة له صحت
رجعته السابقة اي ظهر بهذه الولادة ان تلك الرجعة
كانت صحيحة وان كان مقتضى انكاره انها لا تصح
لان المطلق قبل الدخول لا رجعة له لكن لما ثبت نسبه
صار مكذبا شرعا فصحت رجعته وقوله وتوقف ظهور صحتها
اي الرجعة على الوضع لا ينافي صحتها قبله فلا مشاحة في
كلام الوقاية بجواب عما اورده صدر الشريعة على صاحب الوقاية
فانه وقع في متن الوقاية ولو طلقت حاملا او من ولدت منكرا
وطيها فله الرجعة قال صدر الشريعة اقول في قوله فله الرجعة
تساهل لان وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فاذا ولدت انقضت

العدة فلا يملك الرجعة فكيف يصح قوله فله الرجعة والمراد
انه اذا راجع قبل وضع الحمل فولدت لاقل من ستة اشهر يحكم
بصحة الرجعة السابقة لان الرجعة تحل له قبل وضع
الحمل لان المؤاخذ باقراره بحيث انكر الوطي لا تحل له
مراجعة غير المدخولة بعد الطلاق وتكذيب الشرع لقوله
انما حصل بعد الوضع وبعد الوضع لم يبق محل للمراجعة
هذا حاصل عبارته والعبارة الوارد عليها اليس هنا وتكلم
عليها الكاتب بالجواب عنها علي ما ذكره انه يشير الي ما لم يتم
عنده في الكتاب وقد اشار المصنف الي هذا وان صدر الشريعة
اعترض علي عبارة القوم واجاب عنه وقال انما اخترنا عبارة
صدر الشريعة لتكون العبارة سالمة عن الاعتراض مغنية
عن الجواب لكن في جواب المصنف بناء علي كلام صاحب البحر ان
ان الحمل يثبت قبل الوضع ويثبت النسب بدليل ما صرحوا
به في باب خيار العيب ان حمل الجارية المبيعة يثبت
بظهوره قبل الوضع بشهادة امراة حتي كان للمشتري ردها
بعيب الحبل قبل الوضع وفي باب ثبوت النسب انه يثبت
بالحبل الظاهر وهذا انما يدل علي عدم التوقف وهذا منتقض
بان الرد بشهادة المراة بالعيب انما هي رواية ضعيفة
عن محمد وعن ابي يوسف روايتان اظهرها انه انما تقبل
قولها للخصومة فان المشتري اذا ادعي الحبل فلا يسمع القاضي
الدعوي الا اذا شهدت النساء فحينئذ تتوجه الخصومة
ويحلف البائع علي انه البتة بحامل وقت البيع فان حلف
فبها والا ردت عليه فلا رد بقول النساء ثم ان قولهم يثبت
بالحمل

بالحمل الظاهر انما يتوجه فيما اذا لم يعارضه غيره واما لو
عارضه كما في مسالتنا حيث انه لم يطابق في صحة رجعته
ما لم يظهر كذبه بان تلد لدون ستة اشهر كما قرروا في مسالة
ما لو اقرت معتدة بانقضاء عدتها ثم ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت الطلاق او الموت للتيقن بكذبها فلو ولدت
لاكثر من ستة اشهر في كل من المسالتين المذكورتين
فلا دلالة لنا قضى فلم ينظروا الي ظهور الحبل عند التناقض
وانما نظروا الي ما يظهر به كذب الاخبار الاول يقينا وهذا
مؤيد لما قاله صدر الشريعة قال السيد احمد وفيه ان هذه
المسالة لا بد فيها من التوقف وانه لا يحكم بصحة الرجعة
حتي يظهر الحال بعد قلت وذلك لانه يحتمل ان يكون
رياحا وانتفاخا يتحرك في البطن ولا تميز القابلة الحمل من
غيره فانه لا يعلم ما في الارحام الا الله تعالي كما جا في الكتاب
والسنة والله اعلم قال وليست هذه المسالة كالمسالتين
اللتين ذكرها قال ومما يدل علي ما ذكرنا قول السيد احمد
الحموي معترضا علي التعبير بظهوره في قولهم وتوقفها ظهور
صحتها الخ وفيه نظر وحاصله كيف يحكم بصحة الرجعة السابقة
قبل وضعه بستة اشهر من وقت الطلاق مع انه لا يصير
مكذبا في انكاره الوطي المعقب للرجعة الا بالوضع في المدة
المذكورة فدعوي ان الموقوف ظهور الصحة لا اصل الصحة
ممنوع اه كما صحت الرجعة لو طلق من ولدت قبل
الطلاق فلو ولدت بعده اي بعد الطلاق فلا رجعة
لمضي العدة حال كون المطلق منكرا وطيها يبني لو

تزوج امراة وانكر وطيها فولدت لستة اشهر من وقت
النكاح ثم طلقها جاز له ان يراجعها لان الشرع كذبه بجعل
الولد للفراش فبطل زعمه في انه لم يطاها ولولا بطلان
زعمه لما جازت له الرجعة لكونها غير مدخولة واورد عليه
بان قوله لم اطاها صريح في عدم الجماع وثبوت النسب دلالة
على الجماع والصريح فوقها فكان اولى واجيب بان الدلالة
من الشارع اقوى من صريح العبد لاحتمال الكذب بينه
دون الشارع حموي عن المفتاح ومن فروع التكذيب شرعا
ما اذا اختلف البايع والمشتري في ثمن العقار فقال
المشتري اشتريت بالف وقال البايع بالفين واقام
البينة فان الشفيع ياخذها بالفين لان القاضي كذب
المشتري في اقراره ومنها اذا اقر المشتري بالملك للبا
ثم استحق المبيع من يده ببينة فله الرجوع عليه بالثمن
لكونه صار مكذبا في اقراره حتى قضى القاضي به للمستحق
ومنها لو ادعى عليه كفالة معينة فانكرها فبرهن المدعي
وقضى على الكفيل فله الرجوع على المديون اذا كانت
بامره لكونه صار مكذبا في انكارها حتى قضى القاضي بها
عليه وليس منها ما ادعى المديون الايفا او الابرا على
صاحب الدين وجحد الدائن وحلف وقضى القاضي له بالدين
على الغريم لا يصير الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة الايفا
او الابرا تقبل حيث لم يتعلق باقراره حق الغير فان قيل
الحق ولا يرد ما اورده في الكافي باب من اقر بعبد لاخر ثم
اشتراه ثم استحق من يده ثم وصل اليه فانه يومر بالتسليم
الي

الي المقر له وان صار مكذبا شرعا لكونه تعلق باقراره حق
الغير بخلاف قوله لم اطاها فلم يتعلق به حق الغير ولو
خلا بها خلوة صحيحة ثم انكره اي الوطي وقال لم
اجامعها ثم طلقها لا يملك الرجعة لان الشرع لم يكذبه لان
الملك يتاكد بالوطي وقد اقر بعدمه فيصدق في حق نفسه
والرجعة حقه فلم يصر مكذبا شرعا لان تاكد المهر يبتني
على تسليم المبدل لا على القبض والعدة تجب احتياطا لا
حتمال الوطي فلم يكن القضا بهما قضا بالدخول قال السيد
ابو السعود ولو قدم الطلاق على قوله ثم انكره بان قال
ولو خلا بها ثم طلقها ثم انكر الوطي لكان اولى لان تاخير
قوله ثم طلقها عن انكاره لا يدل على نفي الجماع قبل الطلاق
لاحتمال وجود الجماع قبل الطلاق بعد انكاره اهـ ولو اقر
الزوج بالوطي بعد ما خلا بها وانكرته المراة فله الرجعة
لان الظاهر شاهد له فان الخلوة دلالة الدخول ولو
ادعى الوطي وانكرته والحال انه لم يخل بها فلا رجعة له
لان الظاهر شاهد لها فيكون القول قولها ولو اجنبية فان
طلقها فراجعها والمسالة بحالها اي بعد الخلوة ولو بيوم
كما في الاتقاني منكرا وطيها فجاءت بولد لاقل من حولين
من حين الطلاق صحت رجعته السابقة اي ظهرت
صحتها لمصيره مكذبا في قوله لم اجامعها حيث جعله
الشارع واطيا حكما لان الرجعة تنبني على الدخول وقد
ثبت الدخول لثبوت النسب لانه لا نسب بلا جماع ونزل
واطيا قبل الطلاق لا بعده وان انكر لان تكذيبه اولى

من حملها على الزنا نهر وهذا كله ما لم تقر بانقضا العدة و
اما المقرة بمضيها فانه لا يثبت الولد ما لم تات به لاقل
من ستة اشهر من حين الاقرار قاله الشيخ الرحمتي وقال
ايضا وانما اعتبر هنا كونه اقل من حولين لان بعد الخلوة
تجب عليها العدة وانما شرعت لتعرف براءة الرحم فكانت
دليلا على امكان شغله بالولد ولا يتحقق عدم الشغل
الا بمجيئه لحولين او اكثر من حين الطلاق وان جات
به لاقل من الحولين احتمل ان يكون حدث حال قيام
النكاح والقاعدة الشرعية ان الولد للفراش وتقوى
بوجوب العدة عليها وكان الظاهر حيث كان بعد
الخلوة وجود الوطي وكذبه في انكاره اياه بخلاف المسالة
الاولى فانها مفروضة فيما اذا لم تكن خلوة فكان الظاهر
شاهدا له في انكاره الوطي فلا بد من تحقق كذبه وذلك
بان تاتي به لاقل من ستة اشهر من حين الطلاق
ولاكثر منها من حين العقد ليتحقق العلوق حال
قيام النكاح فان قلت المسالة الاولى غير مقيدة في
عبارته بكونه في عدم الخلوة فالجواب ان قوله في الثانية
ولو خلا بها الخ يفهم انه في الاولى لم يخل بها وفي مسالة
عدم الخلوة وانكاره الوطي وجد الطلاق بدون عدة
لعدم الوطي والخلوة فبمجرد الطلاق شابهت المسالة
اما اذا اقرت بانقضا عدتها فيها لا ينظر كذبها الا اذا
جات به لاقل من ستة اشهر بخلاف ما اذا كان بعد الخلوة
فان طلاقها يوجب العدة فيثبت النسب ما لم يبلغ السنتين

فيكتفي

فيكتفي فيه باحتمال العلوق على قيام النكاح فيشترط فيه
ايضا ان يكون لنصف حول او اكثر من حين العقد والا
لم يكن منه لان العلوق قبل النكاح وكانت اجنبية
عنه اه كما مر في قوله لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش
ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت فطلقت
فاعتدت اي دخلت في العدة وهو معنى قول البحر وجبت
العدة فلا عبرة بما قاله الرملي السيد احمد ان الصواب حذفه
لانه انما كان الثاني رجعة باحتمال الوطي في العدة اه
لسبق ذهنه الى ان معنى قوله فاعتدت اي مضت عدتها
وليس كذلك ثم ولدت اخر ببطنين يعني بعد ستة اشهر
يعني ان كل واحد في مدة حمل مستقلة وياتي في ثبوت
النسب ان الرجعة لا تثبت الا اذا ولدت لعامين فاكثر
لكن هنا لما وقع الطلاق بالولد الاول تعين ان الثاني
يحمل اخر اذ لا يكون الولد حملا مع غيره اذا كان بعد ستة
اشهر رجعي ولو وصلية لانه تلك المدة لاكثر من عشر
سنين لان الولد الثاني من علوق حادث منه في العدة
لانها لم تعترف بانقضا العدة ولذلك قال ما لم تقر
بانقضا العدة فيصير مراجعا حملا لحالها على الصلاح كما
اذا طلقها رجعيا فجاءت بولد لاكثر من سنتين لا امتداد
الطهر لا غاية له فيحتمل امتداد الطهر المتخلل
بين الحيض حيث لم تقر بانقضا العدة الا الاياس
فحالها طهر سرمدا فهو اي الولد الثاني رجعة اذ يحمل
العلوق بوطي حادث في العدة وبه يصير مراجعا بخلاف

مالوكانا ببطن واحد اي لان بينهما اقل من ستة اشهر
لانه ليس بحادث اذ لم يوجد دليل على كون الثاني من
وطيء على حدة لما اذا طلقها رجعيا فجاءت بولد لاقل من
سنتين بحر فلم يكن الولد الثاني رجعة ح وفي كلما ولدت
فانت طالق فولدت ثلاث اولاد في بطون مختلفة
بان كان بين كل ولادتين ستة اشهر فصاعدا اتفاقي
فلو كان بين الولادتين اقل منها لا يكون رجعة كما
سياتي تقع الثلاث اي بكل ولد طلقة والولد الثاني
رجعة في الطلاق الاول كامر لانه يجعل العلوق بوطي
حادث في العدة وتطلق به اي بالولد الثاني ثانيا
كالولد الثالث فانه رجعة في الطلاق الثاني وتطلق
به اي بالولد الثالث ثالثا عملا بكلما فانها تقتضي
عموم الافعال فلما ولدت الاول وقع الطلاق وهو رجعي
وصارت معتدة فلما ولدت الثاني من بطن اخر علم
انه صار مراجعا بوطي حادث في العدة فبولادته الثاني
وقع طلاق ثان لان اليمين معقودة بكلمة كلما والشرط
وجد في الملك ثم لما ولدت الثالث من بطن اخر علم انه
كان من علوق حادث بعد وقوع الطلاق الثاني فصار
مراجعا به وتتم الطلقات الثلاث بولادة الولد الثالث
فتحتاج الى زوج اخر فان قلت يلزم من هذا انها لو اتت
بالولد الثاني بعد مضي ستة اشهر من الولد الاول بدون
زيادة شيء انه وطيها في النفاس وهو حرام والمسلم لا يفعل
الحرام قلت لم يتعين ذلك فان دم النفاس قد لا يمتد
وربما

وربما لا يوجد اصلا فيمكن وطيها والدم منقطع بل هو الظاهر
لما قلنا ورعاية ثبوت النسب واجبة فلا يرضى عنه
بالاحتمال ولان في قطعه عند حمله على انه من الزنا وهو
اشد حرمة من الاول زيلعي ونهر للطلاق الثالث
بالحيض لانها من ذوات الاقراء حيث وقع الطلاق عليها
تدخل في سن الاياس فان دخلت في الاياس فتعتد بالاشهر
ويبطل ما مضى من الحيض ان وجد منه شيء وهذا كله
ما لم تقر بانقضاء العدة ولو كانوا ببطن تقع ثنتان
بالاوليين اي بالاول والثاني وانما حمل الثاني والولد
بالنسبة الى الثالث لا يقع بالثالث شيء لانقضاء العدة
به فتح توضيحه انه لما قال كلما ولدت فانت طالق فولدت
طلقت بوجود الشرط وهي حامل بالثاني والثالث
فتكون عدتها بوضع الحمل فاذا وضعت الثاني قبل مضي
ستة اشهر تقع عليها طلقة اخرى وعدتها باقية على
حالها لانها حامل بالثالث ثم اذا وضعت الثالث انقضت
عدتها بولادته ولم يقع عليها شيء وان وجد الشرط لان
الطلاق لم يقع مقارنا لانقضاء العدة الا ان تجيء بالرابع
قبل مضي ستة اشهر ايضا فتطلق بالثالث ولهذا لو لم
تلد الثالث لا تطلق بالثاني ولا يقع مقارنا لانقضائها يها
ولو كان الاولاد في بطنين بان كان بين ولادتين منها اقل
من ستة اشهر والثالث في بطن اخر يعني بعد مضي ستة
اشهر فصاعدا بعد وضع الثاني تقع طلقتان بالاولين لا غير
وتنقضي العدة بالثاني ولا يقع بالثالث شيء ولو كان

الاول في بطن والثاني والثالث بعده بستة اشهر فصاعدا
تنقضي العدة بالثاني ولا تنقضي العدة بالثالث
فلا يقع به شيء كذا في فتح القدير والمطلقة الرجعية تتزين
اي في وجهها وجميع بدنها والمراد انه يستحب لها ذلك قال
في البحر ثم الرجعة مستحبة والتزين حامل عليها فيكون
مشروعا وانما ثبت ذلك لان النكاح بينهما قائم الى انقضا
العدة ولهذا يجري التوارث بينهما فكانت كسائر الزوجات
قال في البحر وقد صرحوا بان للزوج ان يضرب امرأته على تركها
الزينة اذا طلبها منها لانها حقه وهو شامل للمطلقة
رجعيا ويحرم ذلك في البائن اي يحرم التزين على المطلقة
بائنا سواء كانت البينونة صغرى او كبرى ولو كان الزوج
حاضرا وكانت راجية العود اليه لحرمة النظر اليها وعدم
مشروعية الرجعة كذا في غاية البيان ويحرم التزين على معتدة
الوفاة اي لمن مات عنها زوجها لان الاحداد واجب
عليها بترك الزينة وفي التزين ترك الواجب فيحرم تزوجها
الحاضر لا الغائب لفقد العلة وهي رجاء المراجعة اذا كانت
الرجعة مرجوة والا اي وان لم تكن مرجوة لشدة بغضه
لها فلا تفعل مسكين ولا يخرجها من بيتها عن الخروج
دون السفر كصاحب الكنز لانه ينصرف السفر الى الشرعي وهو
مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والحال ان الخروج مطلقا منهي
عنه لاية لا تخرجوهن من بيوتهن وحرمة السفر تزول
بالمراجعة ولو في السفر وبعده وعلله صاحب الهداية
بانه لما راجعها في عدتها تبين ان الطلاق لم يعمل عمله
تزالت

تزالت الحرمة ولما ذكرناه سابقا قال الشر ولو وصلية كان
الخروج لما دون سفر للنهي المطلق في الاية التي اسلفناها
وفي قوله من بيتها اشارة الى انه لو طلقها في سفرها
لها ان تمشي معه ذكره الاسبيجابي بما لم يشهد على
رجعتها قال السيد احمد لعل الاولى ان يقول ما لم يراجعها
لان الاشهاد مندوب فقط فتبطل العدة قال الشيخ الرحمتي
الاولى ان يقول فيدوم النكاح فله ان يخرج بها ابن شاه
لشمول قوله تعالى اسكنوهن لها ولا معنى لبطلان العدة
لانها التربص عن نكاح غيره وهي متأكدة بالمراجعة اهـ
قلت والاولى ان يقول فترتفع الحرمة والله اعلم وهذا
الاشارة الى ما فهم من قوله ما لم يشهد على مراجعتها من
ان مجرد الاخراج ليس رجعة اذا صرح عند الاخراج بعدم
رجعتها فلو لم يصرح بل سكت وسافر بها سفرا شرعيا
لا بمجرد السفر كما اشار اليه في المنح تبعا للبحر كان السفر رجعة
دلالة فتح بحثا واقره المص قال في البحر اما اذا سكت كانت
رجعة دلالة كما اشار اليه في الفتح وشرح الجامع الصغير لقاضي
خان وفتاواه والبدائع وغاية البيان معللين بان السفر
دلالة الرجعة لانه يستلزم شيئا تثبت به الرجعة كما في
الكمي والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي عندنا خلافا للشافعي
لان الطلاق الرجعي عنده يرفع النكاح وفي المعراج معزيا الى
الروضة للشافعية لو وطيها فلا حد عليه وان كان عالما
بالتحريم وفيه وجه ضعيف لا يجب التعزير ان كانا جاهلا
او يعتقد اباحته والا فيجب ولو وطيها ولم يراجعها لا يجب

مهر المثل ولو راجعها فالنص وجوب مهر المثل وفي الروضة ايضا
قال الشافعي انها زوجته في خمس مواضع من كتاب الله في
اية الميراث والايلاء والظهار واللعان والطلاق وعدة الوفاة
وكذا في عدم اشتراط الولي في الرجعة وعدم اشتراط لفظة
النكاح والتزويج ورضاها عند الكل اه ولنا قوله تعالى و
بعولتهن احق بردهن وهم الازواج والتسمية حقيقة
تستلزم قيام الزوجية وقياسها يوجب حل الوطي بالاجماع
ولا يقال لا حاجة الى ذكر هذه المسالة لانه قد علم مما تقدم
ان الرجعة تكون بالوطي اخذا من قوله وبما يوجب حرمة
المصاهرة لانا نقول المراد بيان انه يجوز له وطيها وان لم
يقصد مراجعتها بذلك غايته انه تقع الرجعة بغير قصده
حموي ثم اراد المص ان يبين ثمرة الخلاف فقال فلو وطي
لا عقر عليه لانه اي وطي المطلقة الرجعية مباح قال
السيد احمد مراده به غير المحرم فيصدق بالمكروه لان الرجعة
بالفعل مكروهة وهذا يفيد ان الكراهة تنزيهية اه لكن
تكره الخلوة بها تنزيها ان لم يكن من قصده المراجعة
لانه ربما ادت الى المساس بشهوة فيصير مراجعا وهو لا
يريدها فيطلقها فتطول العدة عليها وكذلك يبيت
على نفسه لانه لا يمكنه العود اليها اذا كانت طلقة ثالثة
وكذلك لو كانت ثانية وكانت زوجته امة والا بان كان
يقصد مراجعتها لا يكره ويثبت لها القسم اذا كان
من قصده المراجعة والا اي وان لم يكن قصده المراجعة
لا يثبت لها قسم بحر عن البدائع قال اي صاحب البحر
وصرحوا

وصرحوا بان له اي يجوز للزوج ضرب امراته على ترك الزينة
وهو شامل للمطلقة رجعيا وهذا من تتمة كلام البحر وقد
مر الكلام في هذه المسالة فتنبه ولما ذكر ما يتدارك به الرجعي
ذكر ما يتدارك به فقال وينكح مبانة اي الحرة بما دون الثلاث
وبما دون الثنتين لو امة اي يتزوجها بعقد جديد بحضرة
شهود ويلزم فيه مهر جديد في العدة وكذلك بعدها
اي بعد العدة وقوله بالاجماع راجع الى قوله في العدة فالاولى
ذكره بجواره وهو جواب سوال ورد من قوله تعالى ولا
تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فانه عام
في الزوج وغيره وحاصل الجواب ان الزوج خص بالاجماع
در منتقى وانما منع على بناء المفعول غيره اي غير الزوج
فيها اي يتزوجها في العدة لاشتباه النسب بالعلوق فانه
لا يوقف على حقيقته انه من الاول او من الثاني واعترض
بالصغيرة والآيسة وعدة الوفاة قبل الدخول ومعتدة
الصبي والحيضة الثانية والثالثة فانه لا اشتباه في
هذه المواضع ولا يجوز التزوج في العدة واجيب بان هذه
حكمة الحكم ووجودها يراعى في الجنس لا في كل فرد قال في
العناية اقول اشتباه النسب مانع من جواز النكاح في عدة
الغير وهذا صادق واما انه يلزم جوازها اذا عدم هذا
المانع فليس بلازم لجواز ان يكون ثمة مانع اخر وهو جهة
التعبد اه ورد بان هذا ايضا تعليل في مقابلة النص
فالاولى ان نقول المنع عام في العدة بالنص وهو قوله تعالى
ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله والزوج

البائن غيره

خص منه بالاجماع نهر لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح نافذ اي
اتفاقا واحترز بالصحيح عن الفاسد وهو ما فقد [فيه] بعض
شروط الصحة ككونه بغير شهود فلا حكم له قبل الوطي وبعده
يجب مهر المثل والطلاق فيه لا ينقص عددا الا انه متاركة
فبالثلاث لا يقع شيء وله تزوجها بلا تحليل واحترز بالنافذ
عن الموقوف فلو تزوج نحو عبد بلا اذن المولي ثم طلقها
ثلاثا قبل اجازة المولي فهذا الطلاق متاركة لا طلاق على
الحقيقة ولو اجاز المولي بعده لا تعمل اجازته وان اذن له
بتزوجها بعده كرهت تزوجها ولم افرق بينهما اه كما في تحقيق(?)
اي تقبل قول المصر والزوج الثاني يهدم الحرمة اي بالثلاث
لو كانت المطلقة حرة وثنتين لو كانت امة ولو وصلية
قبل الدخول وما في المشكلات اي من ان من طلق امرأته
قبل الدخول بها ثلاثا فله ان يتزوجها بلا تحليل واما
قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
ففي المدخول بها هكذا قاله وهو باطل قال الكمال هذا منه
زلة عظيمة مصادمة للنص والاجماع لا يحل لمسلم رآه ان
ينقله فضلا عن ان يعتبره لان في نقله اشاعته وعند
ذلك ينفتح باب الشيطان في تخفيف الامر فيه ولا يخفى
ان مثله مما لا يسوغ الاجتهاد فيه لفوات شرطه من عدم
مخالفة الكتاب والاجماع نعوذ بالله تعالى من الزيغ والضلال
وما صرح فيه بعدم الفرق مختارات النوازل والامر فيه من
ضروريات الدين لا يبعد اكفار مخالفه اه او يؤول بان يحمل
على انه طلقها ثلاثا متفرقة وجح(?) بينونتها بواحدة لا الى عدة
فيلغو

فيلغو ما بعدها لفقد محلية الطلاق كما مر ايضاحه في اول
باب الطلاق قبل الدخول حتى يطأها غيره وان لم
يعلم(?) بخصه المطلق فانه ليس بشرط في التحليل كما في الدر
المنتقى والقهستاني وما قاله سعيد بن المسيب انه لا
يشترط الدخول من الزوج الثاني فغير معتبر ولو قضى
به قاض لا ينفذ فانه شرط ثابت بالآثار المشهورة
كما في الهداية وغيرها وفي الكشف وغيره من كتب الاصول
ان العلماء غير سعيد اتفقوا على اشتراط الدخول وفي
الزاهدي ان ذلك ثابت باجماع الامة وفي المنية ان
سعيدا رجع عنه الى قول الجمهور فمن عمل به يسود وجهه
ومن افتى به يعزر وما نسب الى الصدر الشهيد من ان
القاضي لو قضى بالحل للاول بمجرد النكاح صح بالاجماع فليس
له اثر في مصنفاته بل الموجود فيها نقيضه وفي الخلاصة
ان من افتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
فانه خالف الاجماع فلا ينفذ فيه قضاء القاضي كذا في
القهستاني قال في البحر وشمل ما اذا طلقها ازواج كل زوج
ثلاثا قبل الدخول فتزوجت باخر ودخل بها تحل للكل
اه واياك ان تغتر بما ذكره الزاهدي في اخر الحاوي في اول
كتاب الحيل فانه عقد فيه فصلا في حيلة تحليل المطلقة
ثلاثا وذكر حيلا كثيرة كلها باطلة مبنية على ما تقرر رده
من الاكتفاء بالعقد بدون وطء ولو وصلية لكان الغير
مراهقا يجامع مثله فلو كان ضعيف البنية لا يجامع
لا يحلها وقدره اي المراهق الذي يكون جماعه محللا شمني(?)

الاسلام بعشر سنين فاذا تجاوز العشر فهو ناسئ وقبل
هو الذي يتحرك آلته وانما شرط ذلك لانه صلى الله عليه
وسلم شرط اللذة من الطرفين وفسره في الجامع الصغير فقال
غلام لم يبلغ فاذا جامع مثله امراة وجب عليها الغسل
لالتقاء الختانين وهو سبب لنزول مائها واحلها للزوج
الاول ولا غسل عليه وان كان يؤمر به تخلقا ليعتاده
ويصير سجية له قبل بلوغه حتى لا يشق عليه عند وجوبه
زيلعي قال في العادية معزيا الى فتاوى النسفي لو صاح
المراهق قايلا انا بالغ فالقول له بشرط ان تكون ابن
ثلاث عشرة سنة لان بلوغ اقل من ذلك نادر فافهم انتهى
قال في النهر وينبغي ان يحمل هذا على ما اذا تم له اثني عشر
سنة وطعن في الثالث عشر فلا ينافي قولهم اقل مدة البلوغ
اثني عشرة سنة اه وانما خص المراهق وان كان البالغ
اولى لان المراهق غافل عن ملاذ الجماع فلا يفشي امرها
بخلاف البالغ قاله بعض الفضلاء وقال القهستاني والاولى
ان يكون حرا بالغا فان الانزال شرط عند مالك كما في
الخلاصة فالاولى الجمع بين المذهبين لانه كالتلميذ للامام
ابي حنيفة ولذا مال بعض اصحابنا الى بعض اقواله ضرورة
كما في ديباجة المصفى اه وذكر الفقيه ابو الليث في تاسيس
النظائر انه اذا لم يوجد في مذهب الامام قول في مسالة
يرجع الى مذهب مالك لانه اقرب المذاهب اليه اه وقد
مر لنا في هذا نقلا عن الحموي فتنبه او خصيا بفتح الخاء
وهو من قطعت خصيتاه وانما جاز تحليله لوجود

الالة

الالة حلبي او مجنونا بنونين اي زائل العقل اذا زوجه
وليه نكاحا صحيحا فوطيها يحلها للاول لكن لا يصح طلاقه
الا بعد افاقته او يتم التحليل بموته او بان يكون عبدا
فتملكه كله او بعضه وكذلك يقال في المراهق وفي نسخة
بموحدتين بعد الجيم وسياتي او ذميا الذمية يعني كانت
ذمية تحت مسلم او ذمي طلقها ثلاثا فتزوجها ذمي ودخل
عليها حلت للاول مطلقا بنكاح صحيح متعلق بقوله
حتى يطاها خرج الفاسد اي بقيد الصحيح وخرج النكاح
الموقوف بقيد النافذ فان النافذ لا يكون الا صحيحا
وكان عليه ان يقول وخرج وطي السيد لها بقيد النكاح لكنه
استغنى عنه بما ياتي فلو نكحها تفريع على قوله لا يحلها
الوطي بالنكاح الموقوف عبد بلا اذن سيده ثم لا يخلو
اما ان تكون حرة او امة فان كانت امة فلا اشكال وان
كانت حرة فيشترط ان لا يكون لها ولي او كان ورضي و
وطيها قبل الاجازة اي اجازة سيده لعدم النكاح لا يحلها
وطي ذلك العبد حتى يطاها بعدها اي بعد الاجازة
وقد يقال لا حاجة الى الوطي الثاني لان الاجازة تمنع
مستندة لاول العقد فيقع الوطي في نكاح جائز لكن
النص متبع قال السيد احمد رح ومن لطيف الحيل ان تزوج
لمملوك فيعقد به ليتم التفريق بينهما بدون مشقة وبدون
لفظ الطلاق مراهق قيد به خشية ان يكون بالغا
فتحبل منه لكن لا يخفى ان المراهق فيه خلاف فلعله يرفع
الى حاكم يرى عدم اجزاء تحليل المراهق فيفسخه فلا يحصل

المرام بشاهدين قلت فاذا لم يرض مملوك الاخر بها فعليها
ان تهب لمن تثق به ثمن عبد فيشتريه مراهقا فيزوجها
منه بشاهدين فاذا اولج ملكته اي مالك العبد لها انفسخ
النكاح ثم تبعثه لبلد اخر بعيني فيباع فيه فلا يظهر امرها
وهذا مبني على ظاهر المذهب من ان الكفاءة في النكاح
ليست بشرط للانعقاد ولذلك قال لكن على رواية الحسن
المفتى بها انه اي العبد لا يحلها لعدم الكفاءة هذا ان كان لها
ولي او كان ولم ياذن والا اي وان لم يكن لها ولي او كان
ورضي فيحلها للزوج الاول اتفاقا في اقوال اصحابنا كما
مر في باب الاكفاء والاولياء وتمضي عدة ثم سواء كانت
عدة طلاق او فسخ او موت اي الثاني وهو الذي
وقع به التحليل لانه لا يحلها الا بالوطء ومتى وطيها و
جبت العدة بخلاف الزوج الاول فانه يتوقف صحة نكاح
الثاني على مضي عدته ان كان دخل بها وان لم يكن دخل
بها فلا عدة قال الشامي وذكر بعض الشافعية حيلة لا
سقاط العدة بان تزوج بصغير لم يبلغ عشر سنين ويدخل
بها مع انتشار آلته ويحكم بصحة النكاح شافعي ثم يطلقها
الصبي ويحكم حنبلي بصحة طلاقه وانه لا عدة عليها اما
لو بلغ عشرا لزمت العدة عند الحنبلي او يطلقها وليه اذا راى
في ذلك المصلحة ويحكم به مالكي وبعدم وجوب العدة
بوطيه ثم يتزوجها الاول ويحكم شافعي بصحته لان حكم الحاكم
يرفع الخلاف بعد تقدم الدعوى مستوفيا شرائطه فتحل
للاول اهـ قال ومن شروطه انه لا ياخذ على الحكم مالا فال

وفي

ل وفي قوله ويحكم به مالكي مخالفة لما قدمناه من اشتراط الانزال
عند مالك وكانه قول اخر له قلت ومتى نجد موضعا يجمع
قاضيا شافعيا ومالكيا وحنبليا فهذه الحيلة كلا حيلة
والله تعالى اعلم لا بملك يمين عطفه على بنكاح اي لا تحل
المبانة بالثلاث او الثنتين بملك يمين لاشتراط الزوج
ت بالنص وهو قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والزوج في لسان
الشرع هو الحليل بعقد النكاح ثم فرع بقوله فلا يحلها وطء
المولى اي لو طلقها الزوج طلقتين حرمت به الامة حرمة
مغلظة فوطيها المولى بملك اليمين بعد مضي عدتها لا تحل
للزوج لعدم وجود الغاية وهو نكاح زوج غيره ثم استانف
الشرح بالمناسبة فقال ولا ملك امة بعد طلقتين يعني من
كان متزوجا بامة الغير فطلقها ثنتين ثم اشتراها فلا يحل
لهذا المشتري وطيها بملك اليمين لعدم وجود الغاية للحل
له وهو نكاح زوج اخر او حرة بعد ثلاث وردة وسبي
يعني طلق رجل زوجته الحرة بثلاث ثم ارتدت وسبيت
فوطيها مالكها لا تحل للزوج الاول لعدم وطء زوج اخر بل
وطئت بملك يمين وهو لا يحلها قال الشيخ الرحمتي والمسالة
المتقدمة ليست معطوفة على قوله ولا يحلها لانها غير
متفرعة على قوله لا تحل بالوطء بملك اليمين وهذا واضح
لاخفاء فيه فان قوله لا بملك اليمين معطوف على قوله
بنكاح نافذ اي شرط تحليلها للاول وطء غيره بنكاح
نافذ لا وطء غيره بملك يمين فيتفرع عليه عدم تحليل
السيد لها وعدم حلها بملك المطلق لها مبني على امر اخر

لا دخل له وهو انتها حلها له بعد البينونة الكبرى لا بملك
يمين حتى تنكح زوجا غيره ولا تتفرع على قوله لا تنكح
مطلقة الحر ثنتين ان تكون مستانفة ماخوذة من قوله
تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فكانه قال
لا ينكح مطلقة بالثلاث لو حرة وبالثنتين لو امة ولا
يطاها بملك يمين فلو ملك امة بعد طلقتين او مطلقة
الثلاث بعد ردتها وسبيها لا تحل له حتى يطاها غيره
على الوجه المتقدم ونظيره اي نظير ما تقدم في المسالة الاخيرة
وفي المسبية بعد الثلاث من فرق بينهما بظهار اي منع
عن وطيها حتى يكفر لا التفريق بمعنى الابانة الكلية فينبغي
حمله على عموم المجاز او فرق بينهما بسبب لعان ثم ارتدت
المظاهر منها او الملاعنة وسبيت ثم ملكها المظاهر او الملاعن
لم تحل له ابدا حتى يكفر من ظهاره او حتى يبطل لعانه بان
يكذب نفسه او يظهر كذبه كما ياتي في باب اللعان ففي
كلام المص مسامحة اعتمادا على ما هو المقرر من الاحكام
وهذا دابهم انهم يذكرون المسالة ويتركون لها قيودا مقررة
في محالها فلذا كان هذا العلم لا يدرك الا بالتلقي عن الاشياخ
مع كثرة المراجعة كما ذكره صاحب البحر في بعض المواطن
اه والشرط في تحليل الزوج الثاني للاول التيقن
بوقوع الوطي في المحل المتيقن به المراد به المحل المشتهي
ولو حايضا او نفسا او محرمة نهر فلو كانت تفريع على قوله
الوطي في المحل صغيرة لا يوطا مثلها وطلقها زوجها ثلاثا
ثم تزوجت بزوج اخر ووطيها لم تحل للاول لان المحل هو
وطا

وطا المشتهاة واما غير المشتهاة فتخرجها عن محل الوطي
ولذا لم يجب الغسل ما لم ينزل ولم تثبت به حرمة المصاهرة
الا ترى انه لو وطي غير مشتهاة ثم ولدت انثى بعد بلوغها
من رجل اخر يحل لواطيها قبل تشتهي ان يتزوج تلك الانثى
لان وطيها ليس بوطي شرعي او تقول هو تفريع على قوله
بوقوع الوطي لان الوطي مطلقا ينصرف الى الكامل وهو وطي
المشتهاة او المراد بالوطي الوطي الشرعي ووطي غير المشتهاة
ليس بوطي شرعي ولذا لو وطيها يحل له ان يتزوج بنتها
رحمتي والداي وان كانت صغيرة توطا مثلها حلت
بوطي الزوج الثاني للاول وان وصلية افضاها بزازيه
يعني وطي المشتهاة يحلها للاول ان لم يفضها او افضاها
اما اذا لم يفضها فظاهر وان افضاها فلا شك ان الافضا
انما وقع بعد وقوع الوطي في المحل المتيقن به بخلاف ما لو
وطي المفضاة التي كانت مفضاة قبل تزوج الثاني
بها فانه لم يعلم وقوع وطيه في المحل حيث كان يحتمل وطيه
في المحل ويحتمل في غيره فافترقا فلو تزوج الثاني مفضاة
طلقها زوجها ثلاثا ووطيها لا تحل للاول الا اذا حبلت
منه ليعلم ان الوطي كان في قبلها وقد نظم العلامة سراج
الدين ابو بكر علي بن موسى الهاملي في ذلك نظما جيدا فقال
وفي المفضاة مسالة عجيبة ٭ لدى من ليس يدريها غريبة
اذا حرمت على زوج وحلت ٭ لثان نال من وطي نصيبه
فطلقها فلم تحل فليست ٭ حلالا للقديم ولا خطيبة
لشك ان ذاك الوطي منها ٭ بفرج او بشكلته القريبة

فان حبلت تقدوطلقت بزوجه ولم تبق الشكوك لنا مرية
كما لو تزوجت بمجبوب وهو الذي لم يبق له شيء يولجه
في محل الحمل فانها لا تحل للاول بسحقه لانه لم يوجد الايلاج ج
وهو الشرط حتى تحبل فانها تحل له اذا ولدت والا فمجرد
الحبل لا يعتبر به لاحتمال كونه نفاخا وفي النهر بينا فان حبلت
وولدت حلت للاول عند ابي يوسف خلافا لهما اه لوجود
الدخول حكما اذ ليست العلة هي الاولى وهو تحقق
الوطي في المحل اذ الوطي هنا مع كونه مجبوبا لان الوطي
هو ادخال الفرج في الفرج وليس له ما يدخله بل اذا حبلت
يجعل وطئا حكما وان لم يكن وطأ حقيقة فتحل للاول حتى
تتفرع على كونه وطئا حكما يثبت النسب فتح فالاقتصار
في التحليل على الوطي قصور الا ان يعم الوطي بالحقيقي والحكمي
فيشمل جماع المجبوب ان حبلت منه وذكر في الغاية ان
تزوجت بمجبوب وحبلت منه حلت للاول ويثبت به
الاحصان خلافا لزفر وفي المبسوط في رواية ابي حفص ان
كان المجبوب لا ينزل لا يثبت نسبه لانه اذا جف ماؤه
فهو بمنزلة الصبي او دونه زيلعي ونازع الشيخ الرحمتي في نسبة
المص الى القصور قال مع انه هو الذي عليه المتون والشروح
ويشهد له حديث العسيلة الذي ثبت به الحكم وما تمسك
به رواية عن ابي يوسف فترجيحها على ما هو المذهب هو
القصور اه قلت ولا يخفى انه جزم به في الخانية وغيرها
وكذا في الفتح ونقله الزيلعي عن الغاية وقال خلافا لزفر
ومثله في البدايع وهذا يفيد اعتماد قول ابي يوسف ثم
الاوجه

الاوجه قول محمد وزفر ولا ينافيه ثبوت النسب فانه يعتمد
قيام الفراش وان لم يوجد وطي حقيقة والتحليل يعتمد الوطي
لا مجرد العقد المثبت للنسب فانه خلاف الاجماع ويلزم
على هذا ثبوت النسب بتزوج مشرقي مغربية جاءت بولد لستة
اشهر مع العلم بعدم الوطي لان النسب مما يحتال لاثباته
مهما امكن واما التحليل فقد شدد الشرع في ثبوته لان
اغاظة الزوج الاول لا تتم الا بدخول الثاني لا بمجرد العقد
ولذا كان الوطي في الصغيرة التي لا يوطأ مثلها والمفضاة
غير مؤثر فتنبه والايلاج في محل البكارة انما يكون في محلها
اذا ازالها مع بقائها لا يكون في محلها اذ يستحيل حلول حالين
في محل واحد وهو لم يتبل والايلاج مع البكارة بل في محلها
اي بعد ازالتها بمحلها واما الموت عنها اي لو مات الزوج
الثاني قبل وطئها فان ذلك لا يحلها وانما ذكره دفعا للتوهم
من قولهم ان الموت كالدخول فان ذلك في حق العدة و
تكميل المهر فقط كما في القنية واستشكله المص الضمير يرجع
الى الاحلال المفهوم من قول المص يحلها واصل الاشكال
لصاحب البحر فانه قال بعد ذكر هذا الفرع مع انه نقل في المحيط
من كتاب الطهارة انه لو اتى امراة وهي عذراء لا غسل عليه
ما لم ينزل لان العذرة تمنع من مواراة الحشفة
اه يعني ولا يحل الا الوطي الموجب للغسل وفي النهر وكانه
اي ما في القنية ضعيف لما في التبيين يشترط ان يكون
الايلاج موجبا للغسل يعني اتفقا وقع في القنية ان
مجرد الايلاج في محل البكارة يحلها وهذا يحتمل ايلاجه

في محل البكارة مع زوالها او مع بقائها فان كان الاول فلا
اشكال وان كان الثاني فهذا الايلاج لا يوجب الغسل
مع انهم قرروا ان لا يكون وطي الثاني محللا الا اذا اوجب
الغسل ولا يجب الا اذا توارت الحشفة وهاهنا العذرة
مانعة عن مواراتها فكيف يكون محللا مع ان عبارة القنية
عامة قلت قد تقدم لنا في التقرير ان المقصود الايلاج
في محل البكارة مع زوالها لا مطلقا فيندفع استشكال المص
وتضعيف النهر كما في نسختين من البحر كما وجدناه في عبارة
القنية الي مكان البكارة ويمكن ان يحمل فيها الي بمعنى في
او الغاية داخلة في المغيا والعبارة تؤول لدفع الاشكال
حتمي وهو اي الوطي المحلل ما اشتمل علي التقاء الختانين
بلا حايل يمنع الحرارة وذلك اما بان لم يكن حايل اصلا
او كان ولم يمنع الحرارة وكونه اي ويشترط كون الايلاج عن
قوة نفسه فلا يحلها من لا يقدر عليه كالشيخ الكبير الذي
لا يقدر علي الجماع بتوتره الا بمساعدة اليد الا اذا انتعش
بعد الايلاج بمساعدة اليد وعمل اي تحرك فان حركته
بعد الانتعاش تصيره موليا بقوة نفسه بخلاف من في آلته
فتور ولو لجها فيها حتى التقى الختانان فانها تحل به بحر
ونقل المولف في شرح الملتقى عن المجتبي لو اولج الشيخ الثاني
ذكره بمساعدة يده او يدها لا يحلها والصواب انه يحلها
لان الاحلال تعلق بدخول الحشفة لكن قيده في النهر
بما اذا انتعش وعمل والا لا اه ولو صلبيه في حيض ونفاس
واحرام فيحلها في قول المص السابق حتى يطأها غيره والاولى
ذكره

ذكره بتربه كما نبهت عليه ثمة وان وصليه كان الوطي في
حال الحيض والنفاس والاحرام حراما لان حرمته ليست
لذاته بل لامر جاوره لا يخرجه عن كونه زوجا فقد وجد
مع ذلك انها نكحت زوجا غيره وان وصليه لم ينزل لان
الانزال يتحقق به كمال لا اصله ولان الشرط الذوق اشار
به الي ما اخرجه الشيخان عن عايشة رضي الله عنها ان رفاعة
بن رافع القرظي طلق امراته تميمة بنت وهب فبت طلاقها
فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير فجاءت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت كنت تحت رفاعة فطلقني فابت
طلاقي فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير وانه والله
ليس معه الا مثل هذه الهدبة واخذت بهدبة من جلبابها بها
قالت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا و
قال لعلك تريدين ان ترجعي الي رفاعة لا حتى يذوق
عسيلتك وتذوقي عسيلته فذوق العسيلة كناية عن
لذة الجماع وهي في الاصل تصغير عسلة والتصغير لبيان
ان تلك الحلاوة وان قلت كفت فلا يشترط الانزال
لان به تزول اللذة وتفتر الرغبة كما في الاتقاني لا للشبع
اي والانزال شبع حتى لو حلف ليشبعنها من الجماع يبرأ
بالانزال والذوق يحصل بمجرد الايلاج قلت وفي المجتبي
الصواب حلها للاول بدخول الحشفة مطلقا اي ولو
بالمساعدة كما يفيده عبارته المنقولة عنه في شرح الملتقى
السابقة والقول بان الحل متعلق بدخول الحشفة خلاف
ما مشى عليه الزيلعي وابن الهمام وصاحب النهر والشارح

اعتبر ذوق العسيلة وهي في الغالب لا تدركها المراة الا
بوجود نوع انتشار وقال الحلبي لا وجه للاستدراك لان
الاطلاق في خاص وهو الشيخ الثاني اللهم الا ان يقال
انه نظر فيه للتعليل الذي ذكره في شرح الملتقى بقوله لان
الاحلال تعلقه بدخول الحشفة فانه يقتضي الحل ولو
تحقق في نائمة فصح الاستدراك بقوله لكن في شرح المشارق
لابن ملك لو وطيها وهي نائمة او ادخلت ذكره وهو
نائم او مغمى عليه لاتحاد العلة وهي عدم ذوق العسيلة
حلي لا يحلها للاول لعدم ذوق العسيلة وينبغي ان يكون
الوطي في حالة الاغما كذلك قال الشيخ الرحمتي لبين شرح
المشارق موضوع النقل المذهب مع ما سمعت من كلام
ابن الكمال في ابن الملك واطلاق المتون والشروح يرده
وذوق العسيلة للنائمة موجود حكما الا يرى ان النائم
اذا وجد البلل يجب عليه الغسل وكذا المغمى عليه مع ان
خروج المني لا يوجبه الا اذا وجد اللذة وما ذلك الا لوجودها
حكما لانها ربما حصلت وذهل عنها بثقل النوم والاغما
وقد تقدم ان المجنون يحلها والجنون فوق الاغما والنوم
اهـ وكره التزوج للثاني الاولى حذف الثاني لانه مكره
للاول ايضا كما في الحموي عن الظهيرية وربما كانت المراة
اولى بالكراهة من الاول لان العقد بشرط التحليل انما
جرى بينها وبين الثاني والاول انما هو متسبب والمباشر
اولى من المتسبب ولفظ المحلل له في الحديث يصدق على
المراة ايضا تخريجا لحديث لعن الله المحلل والمحلل له والحديث
المذكور

المذكور روي من حديث ابن مسعود وعلي وجابر وعقبة
بن عامر وابي هريرة وابن عباس فحديث ابن مسعود
اخرجه الترمذي والنسائي من غير وجه قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وصححه الترمذي
وحديث عقبة اخرجه ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله
قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له قال ابن عبد الحق
اسناده حسن بشرط التحليل كتزوجتك على ان احللك
مثال لما وجد الشرط منه ومثله ما اذا قالت هي جوب
فاللعن محمول على اشتراط التحليل لانه لا يصح حمله على
اطلاقه فانه لو تزوجها قاصد الاقامة معها فاتفق انه
فارقها او مات عنها فلا يلعنه مع انه صادق عليه انه
محلل والاول محلل له فتعين حمله على من تزوجها بالشرط
وقال السيد احمد اقول وفي هذا الحمل نظر مع بقاء اللعن على
حقيقته اذ فاعل الحرام لا يستوجب اللعن ففاعل المكروه
تحريما اولى ومن ثم قيل المراد من الحديث احللت انثى
او اختي او نحوها من غير نكاح واما هذا فما احله هو وانما
احله الشرع بل المحلل ماجور على ذلك كذا في الحموي عن الملتقط
وفي القهستاني والاشبه ان حقيقة اللعن ليست بمقصودة
بل المقصود اظهار خساسة المحلل بالمباشرة والمحلل له بالعود
اليها بعد مما جعتها غيره كما في الكشف وفيه كلام اهـ
قال ويمكن ان يقال ان المراد باللعن الطرد عن منازل
الابرار لا عن رحمة العزيز الغفار فهو مثل قوله صلى الله

عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده
ولعن الله الزوج على السروج ونحو ذلك كثير انتهى قلت
نعاده ان الطرد عن الرحمة لايكون الا لكافر تحققت موته
على كفره كابي جهل او يئس من قبول توبته كابليس واما
الفاسق الذي لم يتيقن موته على الكفر كيزيد فيمات
عن اللعن واما لعن غير المعين لقصد التنفير عما يوجبه
من الصفات المذمومة شرعا كما مر في لعن السارق ولعن
الزوج وكما ورد في لعن المصورين ومن ام قوما وهم له
كارهون ومن تغوط على الطريق والمراة السلتا اي
التي لا تخضب يدها والمرهاء اي التي لا تكتحل والخارجة
من دار زوجها بلا اذنه وناكح اليد وزائرات القبور ومن
جلس وسط الحلقة والظالمين والكافرين فذلك جائز
بخلاف لعن ظالم مخصوص او كافر مخصوص فانه ممنوع
لاحتمال ان يتوب في مآل امره ولا يشكل ما جاء في اللعان
فان كلا من الزوجين يلعن الآخر لان ذلك ورد بنص
قاطع فهو مخصوص وربما يقال ان لعن الملاعن انما هو بمعنى
الطرد عن منازل الابرار لكن في صدر كلام السيد احمد نظر
وذلك انه رجح حمل التحليل على قول القائل احللت بنتي
او اختي من غير نكاح مع انا قدمنا من لفظه صلى الله
عليه وسلم انه سماه التيس المستعار وقال عمر ابن الخطاب
لا أوتى بمحلل او محللة الا رجمتهما وقال ابن عمر لا يزالان
زانيين ولو مكثا عشرين سنة وقال عثمان بن عفان
ذلك السفاح ولهذا لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن

ومن هنا قال ابو يوسف لا ينعقد النكاح بشرط التحليل
للاول ولا تحل له لان هذا في معنى شرط التوقيت فيكون
في معنى المتعة فيبطل وبه قال مالك واحمد والشافعي
في القديم وقال محمد يصح النكاح ولا تحل للاول لانه ليس
بتوقيت للنكاح ولكنه استعجل المحظور ما هو مؤخر شرعا
فيعاقب بالحرمان كقتل المورث وقال امامنا رح الى
صحة النكاح والحل للاول والكراهية لان النكاح لا يبطل
بالشروط الفاسدة فيصح وتحل للاول لوجود صحته ولا
معنى لما ذكره محمد ثم قيل انما لعن مع حصول الحل لان التماس
ذلك واشتراطه في العقد هتك للمروءة واعارة النفس
في الوطئ لغرض الغير فانه انما يطؤها ليعرضها الوطئ
الغير وهي قلة حمية ولهذا قال صلى الله عليه وسلم هو
التيس المستعار زيلعي وان وصلته حلت للاول بصحة
النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حققه
الكمال خلافا لما زعمه البزازي قال في البحر وهل هذا الشرط
لازم قال في البزازية تزوجت المطلقة نفسها من الثاني
بشرط ان يجامعها ويطلقها لتحل للاول قال الامام النكاح
والشرط جائزان حتى اذا ابى الثاني طلاقها اجبره القاضي
على ذلك وحلت للاول اهـ ونقله في غاية البيان عن
روضة الزندويستي ورده في فتح القدير بان هذا مما
لم يعرف في ظاهر الرواية ولا ينبغي ان يعول عليه ولا يحكم
به لانه بعد كونه ضعيف الثبوت تنبو عنه قواعد المذهب
لانه لا شك انه شرط في النكاح لا يقتضيه العقد والمقصود

في شلد على قسمين منها ما يفسد كالبيع ونحوه ومنها
ما يبطل فيه ويصح الاصل ولا شك ان النكاح مما لا يبطل
بالشروط الفاسدة بل يبطل الشرط ويصح هو فيبطل
هذا وان لا يجبر على الطلاق ثم يكره الشرط كما تقدم من
محل الحديث ويبقى ما وراه وهو قصد التحليل بلا كراهة
اه ومن لطيف الحيل قوله اي قول الزوج الثاني عند
العقد عليها او قبله ان تزوجتك وجامعتك فانت
طالق بائن او ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاث
ليال مثلا فانت بائن فان امسكها فوقها طلقت وحلت
للاول ان وطئ فيها والا فحيلة اخرى فيما لو خافت
ان لا يطلقها تقول المراة زوجتك نفسي على ان امري
بيدي [illegible] ونحوه في العمادية قال في النهر وفي الفصول
لو قال لها تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت جاز
النكاح ولغى الشرط لان الامر انما يصح في الملك او مضافا
اليه ولم يوجد واحد منهما بخلاف ما مر لان الامر صار
بيدها مقارنا لصيرورتها منكوحة اه اما اذا اضمر
الزوج الثاني ذلك اي ارادة التحليل للاول لا يكره لان
مجرد النية في المعاملات غير معتبر وكان الرجل وهو الثاني
ماجورا لقصد الاصلاح اي [illegible] وردما كان
من المودة والالفة بينهما وتاويل اللعن اذا شرط الاجر
ذكره البزازي حكاه في البحر بقيل ونحوه في الحموي عن الزيلعي
والمشهور الحمل الاول وهو ما اذا كان التزوج بشرط التحليل
وفي الحلبي ما يفيد ان اللعن بسبب اشتراط التحليل
والاشتراط

واشتراط الاجر واللعن على هذا الحمل اظهر لانه كاخذ
الاجرة على عسب التيس وهو حرام ويقربه انه صلى
الله عليه وسلم سماه التيس المستعار ثم هذا كله فرع
صحة النكاح الاول حتى لو كان النكاح الاول بلا ولي
بل بعبارة المراة او بلفظ هبة تبع في هذا التعبير
صاحب النهر وليس بصواب لانه يقتضي ان العقد
في هذه المسائل ليس بصحيح وليس كذلك فيه العبارة
طي وكان الاولى ان يقول اما اذا كان النكاح فاسدا فلا
تقع الثلاث حتى لو كان صحيحا عندنا فاسدا عند الغير كان
كان بلا ولي الخ فيمكن ان يقال في قول الشارح ثم هذا كله
فرع صحة النكاح الاول اي باتفاق الائمة الاربعة او
بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثا واراد حلها بلا زوج قال
السيد احمد ومثل هذه الاشيا لا ينبغي اظهارها لما
فيه من فتح المفاسد على انه لا يتحقق طلاق ثلاث
لان العدالة المشترطة بقول الامام الشافعي لا توجد الا نادرا
فكل العقود صحيحة على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
اذا قضى الشافعي ببطلانه لذلك فعلى اي مذهب يعقد
له ثانيا ان اعتبر مذهب الشافعي يتعسر لندور العدالة
وان اعتبر مذهب ابي حنيفة وعقده عليه يفعل كالاول
وهكذا فلا يحكم بوقوع ثلاث والحالة هذه والعجب كل العجب
انهم قالوا في اليمين المضافة التي لا تقع عند محمد وافتى
به ائمة خوارزم وغيرهم يعلم ولا يفتى به خوفا على هدم
المذهب ولم يقولوا بنظيره هنا مع ان القائل بفساد هذه

المقود مجتهد اخراه فان قلت يمكن الحكم به عندنا على قول محمد باشتراط الولي قلت لا يمكن في زماننا لانه خلاف المعتمد في المذهب والقضاة مأمورون بالحكم باصح الاقوال على انه نقل في التترخانية ان شيخ الاسلام سيل هل يصح القضا به فقال لا ادري فان محمدا وان شرط الولي لكنه قال لو طلقها ثم اراد ان يتزوجها فاني اكره له ذلك اه فان لفظ اكره قد يستعمل من المجتهدين في الحرام برفع الامر تأمل ظاهره ولو كانت الحادثة لحنفي فيقضي به اي بالحل وانما ذكر القضا لانه يصير الحادثة الخلافية كالمجمع عليها ويقضي ببطلان النكاح وهذا عطف سبب على مسبب فان قضاه ببطلان النكاح الاول سبب لحلها بلا زوج آخر حلبي اي في النكاح القايم والآتي عطف تفسير للقايم والاولى ان يقول والاتي وعبارة الحموي يا بقفاح ويكره اي بقضا الشافعي ببطلان النكاح لا يظهر ان الوطي كان في النكاح الاول حراما او ان في الاولاد خبثا لان القضا اللاحق كدليل النسخ يعمل في القايم والاتي لا في المنقضي بزازية لانه يلزم منه الرجوع عن التقليد بعد تمام العمل وهو غير جائز بالاجماع على ان ما مضى كان مبنيا على اعتقاد الحل تقليدا لمذهب صحيح وانما لزم العمل بخلافه بعد الحكم الملزم كما لو نسخ حكم الى آخره لا يلزم منه بطلان ما مضى ومثله ما لو تغير راي المجتهد وكذا لو ادى حنفي صلاة الظهر بوضوء غير منوي ثم صار شافعيا فلا يلزم اعادة الظهر بل يعيد

الوضوء

الوضوء منويا ثم اذا لم يحكم ببطلانه في المنقضي كيف يصح ان يحكم ببطلان الطلاق مع انه مبني على المنقضي و الطلاق ايضا منقضي على ان هذا يحتاج ان يكون مذهب الشافعي جواز الحكم ببطلان هذا النكاح وليس كذلك كما افتى به الامامان الرملي وابن حجر وبسطا في ذلك المقال كما هو موجود في فتاواهما فليراجع البينة افاده الشيخ الرحمتي قلت وحرر ابن حجر في التحفة ان الحاكم لا يحكم بفسخ النكاح بالنسبة لسقوط التحليل فلو توافق الزوجان واقاما بينة على فساد النكاح لم يلتفت بالنسبة لسقوط التحليل لانه حق الله تعالى نعم يجوز لهما العمل باطنا لكن اذا علم بهما الحاكم فرق بينهما ثم قال في موضع آخر نعم نكح مختلفا فيه فان قلد القائل بصحته او حكم به من يراها ثم طلق ثلاثا تعين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه وان انتفى التقليد والحكم لم يحتج لمحلل نعم يتبين انه لو ادعى بعد الثلاث عدم التقليد لم يقبل منه لانه يريد بذلك دفع التحليل الذي لزمه باعتبار ظاهر فعله وايضا ففعل المكلف يصان عن الالغا لا سيما ان وقع منه ما يصرح بالاعتداد به كالتطليق ثلاثا هنا اه وقال ابن قاسم في حاشية التحفة ان لم تقليد الشافعي والعقد بلا محلل ما لم يحكم بصحة التقليد الاول حاكم اه وهذا مخالف ما مر في كلام ابن حجر من قوله فان قلد القائل بصحته او حكم به من يراها فجعل الحكم قسيما ولا يخفى ان الحنفي

المتزوج بشهادة فاسقين قد قلدا ابا حنيفة الذي يرى
صحة انعقاد النكاح بشهادتهما ثم انه لم يرفع امره للشافعي
الا لسقوط التحليل وقد صرح بمنع الحاكم عن الفسخ لذلك
وكلام ابن قاسم ساكت عن ذلك ثم ان ما قاله ابن قاسم
من جواز التقليد فيما لم يحكم بصحة النكاح حاكم محمول على
الديانة لما علمت من ان الحاكم يفرق بينهما اذا علم به لان
التحليل حق الله تعالى واما ما ذكره شيخ الاسلام زكريا في
شرح منهجه بان الزوجين لو اختلفا في المسمى ومهر المثل
واقيمت بينة على فساده يثبت مهر المثل ويسقط التحليل
تبعا اه فقد استظهر ابن حجر عدم سقوطه والله تعالى اعلم
وقال ايضا وهذا ما وعدته بقوله وسنحققه وكانه اراد
فيما تقدم ان يكون صحيحا بالاجماع وهو مما لا دليل عليه
فانهم اذا اطلقوا الصحيح او الفاسد ارادوا في مذهب المتكلم
وهذا التحقيق خلاف التحقيق اه وفيها اي في البزازية
قال الزوج الثاني كان النكاح الثاني فاسدا او قال كان
النكاح صحيحا ولكن لم ادخل بها ومراده انها لا تحل للاول
وكذبته بان ادعت صحة النكاح او ادعت الدخول فالقول
لها وكذا لو قال دخلت بها وكذبته فالقول لها كما في البحر
لان الزوج الثاني بعد الطلاق صار اجنبيا وهي امينة
على نفسها حتى ولو قال الزوج الاول ذلك بانه كان النكاح
الثاني فاسدا او ادعت صحته او لم يدخل بك الثاني فالقول
له اي في حق نفسه لانه يملك الحرمة وقد اعترف ببقاء
حرمتها عليه ولا يعتبر فرحتها فلا تحل له نظر الحفة ولو كان
ذلك

ذلك بعد ان تزوجها وجب لها نصف المسمى او كماله ان
دخل بها نظر الحفة قال في الهندية لو قالت وطئني الزوج
الثاني وقال الزوج الاول بعدما تزوجها ما وطئك الثاني
فرق بينهما وعليه نصف المهر اه هذا اذا لم يدخل بها ونكاح
الزوج الثاني يهدم من باب ضرب قاموس للزوج
الاول بالدخول فلو لم يدخل لم يهدم اتفاقا بين الائمة قيد
ما دون الثلاث ايضا اي كما يهدم الثلاث اجماعا هذا
تفسير لايضا لانه اي الزوج الثاني اذا هدم الثلاث فما
دونها اولى وهو قول ابن عمر وابن عباس خلافا لمحمد فانه
يقول ان الزوج انما يهدم الثلاث لا ما دونها وسنذكر
دليله فمن طلقت دونها اي بالثنتين او الواحدة وعادت
اليه اي الى زوجها المطلق بعد زوج اخر عادت بثلاث
لو كانت حرة وبثنتين لو كانت امة وبه قال اصحاب ابن
مسعود وعند محمد وباقي الائمة تعود الموصوفة الى زوجها
الاول بما بقي من الطلقات وهو قول عمر وعلي وابي بن
كعب وعمران بن الحصين كما في الفتح فلو طلقها ثنتين
وتزوجت باخر وطلقها الاخر ومضت عدتها وتزوجها
الاول فطلقها طلقة واحدة حرمت عند محمد عليه حرمة
غليظة لانها وان كانت طلقة واحدة لكنها مع ضمها الى
الثنتين السابقتين تصير ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا
اخر وقالا لا تحرم عليه لان عودها بعد الثاني الى الاول
عود مستانف لم يبق للطلقات السابقة حكم فلا تنضم
الى هذه الطلقة فلا يحتاج الى زوج اخر وهو اي قول

بعد الحنث فتح وافوه المص اي في المنح كغيره من صاحب
البحر واخيه والحموي والمقدسي والشرنبلالي والرملي وابن
امير الحاج شارح التحرير دليله قوله تعالى فان طلقها
الاية تحمل نكاح الزوج الاخر غاية للحرمة الغليظة ولا
وجود للغاية دون وجود المغيا وهي الطلقة الاخيرة
وابو حنيفة والثاني يستدلان بقوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله المحلل والمحلل له والمحلل مثبت الحل فاذا اثبته
بعد الثلاث يثبته بعد الواحدة والثنتين بالاولى و
كذلك قوله صلى الله عليه وسلم اتحبين ان تعودي الى
رفاعة لا حتى تذوقي الحديث تحمل ذوق عسيلة الاخر
سببا للحل ومبيحا للعود بعد الثلاث فبعد الواحدة
والثنتين بالاولى قال الشيخ الرحمتي وتقدم ان الماخوذ
به قول الامام على الاطلاق وكون ابي يوسف معه من
مرجحات هذا القول ولذا مشى عليه اصحاب المتون
فكان هو المذهب ولا عبرة بابحاث الكمال اذا خالفت
المنقول وقد علمت ان المرجح فيه قولهما لا قول محمد رحمه
اه ونقل العلامة قاسم ترجيح ما في المتون عن جماعة
من اصحاب الترجيح ولم يعرج على ما قاله شيخه في الفتح وكذا
لم يعرج عليه صاحب مواهب الرحمن مع انه كثيرا ما يتبع
الكمال في ترجيحه ولو اخبرت مطلقة الثلاث هذا
في الحرة ومثله في الامة اذا لم يخالف السيد كما مر بمضي
عدته اي الزوج الاول واسند العدة اليه لانه سببها
حموي واخبرت ايضا بمضي عدة الزوج الثاني بعد
دخوله

بيان دخوله

دخوله انما ذكره لان وجوب العدة منه لا يستلزم الدخول
حقيقة للزومها في الخلوة قال في البحر وقد اقتصر المص
في اخبارها على ما ذكر وذكره في الهداية مبسوطا صاحب
قال فقالت انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج
وطلقني وانقضت عدتي قال في النهاية انما ذكر اي
صاحب الهداية اخبارها هكذا مبسوطا لانها لو قالت
حللت لك فتزوجها ثم قالت لم يكن الزوج دخل بي ان
كانت عالمة بشرائط الحل لم تصدق والا تصدق وفيما
ذكرنا مبسوطا لا تصدق في كل حال اه والمدة تحتمله
قيد به لان المدة لو لم تحتمله لم يصدقها وان اختلفا فيها ان
تذكر لكل عدة ما يمكن كما سياتي له ان يجاز للاول ان
يصدقها اي بيمينها حموي لانه اما من المعاملات
لكون البضع متقوما عند الدخول او الديانات لتعلق
الحل به وقول الواحد مقبول فيهما درر ان غلب على
ظنه صدقها وان لم تكن عدلة قال في البدائع وغيرها
لا باس ان يصدقها اذا كانت ثقة عنده او وقع في قلبه
صدقها واشار بقبول قول المطلقة الى ان منكوحة رجل
اذا قالت لاخر طلقني زوجي وانقضت عدتي كان له ان يتزوجها
اذا وقع في الظن صدقها عدلة كانت ام لا ولو اراد ان
يتزوج امرأة فشهد عنده او عند القاضي ان لها زوجا
تزوجها الا برقه بحرا ي وينتظر حضور الزوج والحاصل ان
تصديقها مشروط بشرطين احدهما احتمال المدة والثاني
غلبة ظنه على صدقها واقل مدة عنده اي الامام ان

كانت مدتها بحيض شهرين فانه على تخريج محمد يجعل
كانه طلقها في اول الطهر احترازا عن الطلاق في الطهر
بعد الوقاع فيجعل طهرها خمسة عشر يوما لانها اقل الطهر
وحيضها خمسة ايام لان اجتماع اقلها في امراة واحدة
نادر فيوخذ لها بالوسط فثلاثة اطهار تكون خمسة
واربعين يوما وثلاث حيض تكون خمسة عشر يوما
فصارت ستين يوما وعلى تخريج الحسن يجعل كانه طلقها
في اخر الطهر احترازا عن تطويل العدة فيجعل حيضها
عشرة ايام وطهرها خمسة عشر يوما لانا لما قدرنا الطهر
بالاقل قدرنا حيضها بالاكثر ليعتدلا فطهران بثلاثين
يوما وثلاث حيض بثلاثين صار المجموع ستين يوما ف
قال ابو يوسف ومحمد اقل مدة تصدق فيها الحرة الحايض
تسعة وثلاثون يوما يجعل كانه طلقها في اخر الطهر ويجعل
حيضها ثلاثة ايام وطهرها خمسة عشر يوما اخذا بالاقل
فيكون طهران بثلاثين يوما وثلاث حيض بتسعة ايام
ومجموع ذلك تسعة وثلاثون وقال مالك اربعون يوما
وقال الشافعي اكثر من اثنين وثلاثين يوما وقالت الحنابلة
تسعة وعشرون يوما ان قلنا اقل الطهر ثلاثة عشر يوما
وثلاثة وثلاثون يوما ان قلنا خمسة عشر يوما ثم
هذا من الزوج الاول فيحتاج الى مثله من الزوج الثاني
وزيادة طهر على تخريج الحسن عند الامام وهذا الذي
يقع فيه تزوجها بالثاني ابو السعود فالمدتان على توجيه
محمد مائة وعشرون يوما وعلى توجيه الحسن يزاد عليها
خمسة

خمسة عشر يوما والمناسب للشارح ان يزيد لحرة حتى
يعطف عليه قوله ولامة اربعون يوما على تخريج محمد
لان حيضتان بعشرة وطهران بثلاثين واما على تخريج
الحسن خمسة وثلاثون يوما فتصدق الامة في عدتها
جميعا بثمانين يوما على تخريج محمد وبخمسة وثمانين على
تخريج الحسن بزيادة طهر يقع قبل نكاح الثاني وقال الزيلعي
ولو علق طلاقها بالولادة بان قال ان ولدت فانت طالق
ثلاثا فولدت لم تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما في
قول ابي حنيفة في تخريج محمد وعلى تخريج الحسن لم تصدق
في اقل من مائة يوم لانه اقصى ما يمكن ان يجعل نفاسها
خمسة وعشرين يوما ثم طهرها خمسة عشر بعد ذلك ثم
فيها ثلاث حيض وطهران على التخريجين وانما كان
كذلك لان ما نرى من الدم في الاربعين لا يكون حيضا
وانما هو نفاس وانه في مدته وما نراه بعد تمام الاربعين
يكون حيضا ان تقدمه طهر صحيح وهو خمسة عشر يوما
وذلك بما ذكرنا هذا في حق الزوج الاول وفي حق الثاني
يحتاج بعد هذا الى ثلاث حيض وثلاثة اطهار على
التخريجين وعند ابي يوسف تصدق في خمسة وستين
يوما لان نفاسها يقدر باحد عشر يوما لان مدة النفاس
اكثر من مدة الحيض فيقدر باكثر من اكثر الحيض بيوم
ثم بعد هذا ثلاث حيض وثلاث اطهار هذا في حق الاول
وفي حق الثاني يحتاج بعدها الى ثلاثة اطهار وثلاث
حيض وعند محمد تصدق في اربعة وخمسين يوما وساعة

لانه لا اقل للنفاس فاذا قالت كان ساعة وجب تصديقها للاحتمال ثم الطهر بعده خمسة عشر يوما ثم ثلاث حيض و طهران هذا للزوج الاول والثاني يحتاج الى اربعة وستين يوما ثلاث حيض وثلاثة اطهار هذا في حق الحرة وفي حق الامة التخريج ظاهر على المذاهب كلها فتامله والله اعلم اهـ ما لم تدع السقط راجع الى كل من الحرة والامة فان قالت اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصدق وتنقضي به العدة وان اخبرت بعد الطلاق بساعة او يوم او اقل تصدق ايضا وقيل لا كما يفهم من البحر فقال والمراد دعوى السقط من الاول لانه يمكن في يوم طلقها فيه اذا كان بين دعواها السقط وبين عقد الاول اربعة اشهر وما فوق ذلك فتنقضي عدتها به اما ادعاؤه من الثاني فلا يفيدها في تقصير العدة لانه لا بد ان يمضي زمن على حملها من الثاني يمكن ان يستبين فيه بعض خلقه رحمتي كما مر حيا واول الباب في بحرج قول المص قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة ولو تزوجت اي بالاول بعد مدة تحتمله ولم يسالها ثم قالت لم تنقض عدتي او ما تزوجت باخر لم تصدق هذا ما في الخلاصة لان اقدامها على التزوج دليل الحل اي دليل انها صارت حلا للاول فتكون مناقضة ثانيا والمعارض فلا يعتبر وفي التتارخانية لو تزوجها ولم يسالها ثم قالت ما تزوجت او ما دخل بي صدقت فافادت عبارة التتارخانية ان الزوج الاول اذا تزوجها قبل ان يسالها ثم انكرت التزوج بالثاني او دخوله عليها

عليها صدقت ولو تزوجها الاول بعد سؤالها واخبارها بان الثاني تزوجها ودخل عليها ثم كذبت نفسها فانها لا تصدق وعلى هذا يحمل ما في الخلاصة ويشير اليه موافقة عبارة البزازية ولفظها بخلاف المطلقة ثلاثا اذا تزوجت بالاول بعد مدة ثم قالت تزوجت بك قبل نكاح الثاني حيث لا يكون اقدامها دليلا على اصابة الثاني ونكاحه قالت المطلقة ثلاثا تزوجت غيرك وتزوجها الاول ثم قالت كنت كاذبة فيما قلت لم اكن تزوجت فان لم تكن اقرت بدخول الثاني كان النكاح باطلا وان كانت اقرت به لم تصدق اهـ وكذا روي عن السرخسي لا يحل له اي للزوج الاول تزوجها حتى يستفسرها لاختلاف بين الناس في حلها بمجرد العقد اي فيمكن انها اخبرت انها حلت اعتمادا منها على انها حلت بمجرد العقد فالاستفسار احوط والقائل بحلها بمجرد العقد سعيد ابن المسيب وقيل انه رجع عنه افاده السيد احمد وفي البزازية قالت طلقني زوجي ثلاثا بيني وهو ينكر تطليقها ثلاثا فانه لو اراد تزويجها فليس لها التزوج به اتفاقا ثم ارادت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك اي تزويج نفسها منه اصرت عليه اي على ما اخبرت به اولا من انه طلقها ثلاثا ام اكذبت نفسها ولو سمع منها رجل ذلك والزوج يقول لا بل مطلقة ثنتين لا يسع من سمع منها ان يحضر نكاحها ويمنعها ما استطاع والذي مر في الرضاع ان لها ان تتزوج لان الحرمة ليست اليها فليحرر حلبي قال السيد احمد ان الذي قدمه بحث حيث قال

ومفاده انحو ما هنا نفي وهو متقدم اهـ قلت ليس كذلك
بل هو نفي نقله في الخلاصة عن الصدر الشهيد بلفظ وهو
دليل على انها لو ادعت الطلقات الثلاث وانكر الزوج
حل لها ان تزوج نفسها منه اهـ وذلك لان الطلاق
مما يستقل به الرجل ويخفى عليها وربما اراد بالجملة الثانية
تاكيد الجملة الاولى وتوهمها وهي اخذت بظاهر الكلام
فيصح رجوعها ديانة لا في الحكم واما لو تيقنت بكونها ثلاثا
او سمعت زوجها طلقتك ثلاثا فلا يحل لها التزوج به والله
تعالى اعلم سمعت من زوجها انه طلقها ثلاثا ولا تقدر
على منعه من نفسها الا بقتله لها قتله بدواء خوف
القصاص قال في المحيط وينبغي لها ان تفتدي بمالها
او تهرب منه وان لم تقدر على ذلك قتلته متى علمت انه يقربها
ولكن ينبغي ان تقتله بالدواء فان قتلته بالالة يجب
القصاص ولا يحل لها ان تقتل نفسها وقال الاوزجندي
ترفع الامر وهو انها سمعت زوجها طلقها ثلاثا للقاضي
فان لم يكن لها بينة تحلفه فان حلف ولا بينة لها فالاثم
عليه اهـ ان خشيت على نفسها ان يلجئها ضرب يؤدي الى
اتلاف نفسها الا انها تكون كالمكرهة واكراه المراة بالقتل
يرفع عنها الاثم والا فالانسان له ان يقاتل دون ماله
والمال الاخطر له كالفرج ويملك صاحبه بذله بخلاف الفرج
فيباح لها قتله هنا ولذا قال وان قتلته فلا شي عليها حيث
علمت انها تخلص نفسها بذلك ولا ريب وهي هنا فيما
بينها وبين ربها تعالى ان لم تكن لها بينة والله تعالى اعلم ان

بطالبها

لفظ به

بطالبها بالقصاص والبائن كالثلاث مراز بهذا لانه قاطع
للنكاح رافع للحل فان امكنها التوصل الى قتله فقتلته ان
لم تقدر على دفعه بدون القتل ولا تجبر على تجديد العقد معه
وهي كارهة وقد مرت ابحاث هذه المسالة في الرضاع
فتنبه وفيها اي البزازية شهدا انه طلقها ثلاثا جاز لها
بسبب شهادتهما التزوج باخر اي ثم اذا حضر الغايب تطلبه
منه تجديد النكاح وتتعلل بانها انما تزوجت للتحليل الشك
خالج قلبها هذا لو كان زوجها المشهود عليه بالطلاق
غائبا وان كان حاضرا لا لان الزوج اذا انكر احتيج الى القضا
بالفرقة ولا يجوز القضاء بها الا بحضرة الزوج اهـ قلت
يعني يجوز لها التزوج باخر للتحليل ديانة قال في البحر
والحاصل انه على جواب شمس الايمة الاوزجندي ونجم الدين
النسفي والسيد ابي شجاع وابي حامد والسرخسي يحل لها
ان تتزوج بزوج اخر فيما بينها وبين الله تعالى وعلى جواب
الباقين لا يحل لها اهـ وسياتي النقل عن كل واحد منهم فتنبه
قيد بالديانة فانه قضا لا يقضي على الغايب فلو جا
الزوج واعترف بذلك وقد فارقها الزوج الثاني بطلاق
او موت لها ان تتزوج بالاول وان انكر ذلك لم يثبت الطلاق
المشهود به الا ان اعاداه في وجهه او شهدت بينة اخرى
غيرهما حتى والصحيح عدم الجواز اي قضا قنية قال الرحمتي
ولا خلاف فيما يظهر لانه يقبل قول الواحد في الامور
الدينية فنصاب الشهادة اولى وعبارة القنية رمز
للقاضي عبد الجبار والقاضي علي وعين الايمة الكرابيسي

قال لها ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثلثا فدخلت
ومنعت نفسها عن الزوج ثلثة اقراء وتزوجت باخر ودخل
بها وطلقها وانقضت عدتها ثم طلبت من الاول ان يجدد
لها نكاحا فعمل بخبرها عالما بما صنعت وهي في بيته لا يجوز
لها ذلك ولا تحل للاول اه لان العدة من الاول لم تنقض
حتى يظهر الطلاق بين الناس فلم يصح نكاحها للثاني
ثم رمز لعين الايمة النسفي وابي حامد لا يصدقان في حق
اسقاط العدة ويصدقان ديانة ثم رمز لعم الترجماني
لا يجوز في المذهب الصحيح ثم رمز لعين الايمة النسفي
حلف بثلاث فظن انه لم يحنث وعلمت الحنث وظنت
انها لو اخبرته بنكر اليمين فاذا غاب عنها بسبب من الاسباب
فلها التحليل ديانة لا قضا قال عين الايمة النسفي سالت
عنها السيد ابا شجاع فكتب انه يجوز ثم سالته بعد مدة
فقال لا يجوز والظاهر انه انما اجاب به في امراة لا يوثق
بها ورمز لشرح الزيادات وشمس الايمة الاوزجندي
طلق امراته ثلثا ثم انكر وغاب فلها ان تتزوج باخر بعد
المدة ديانة ورمز للاصل شهد عدلان لامراة ان زوجها
طلقها ثلثا وهو يجحد ثم مات او غاب قبل ان يشهدا عند
القاضي لم يسعها المقام معه وكذا اذا شهدا على رضاع بينهما
فان قدرت على الهرب منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج بزوج
اخر لانها في حكم زوجها الاول قبل القضا والفرقة ثم رمز
لشمس الايمة قال هذا في القضا اما ذلك ديانة وكذلك
ان سمعت انه طلقها ثلثا ثم جحد وحلف انه لم يفعل وردها

القاضي

القاضي عليه لم يسعها المقام معه ولم يسعها ان تتزوج
بغيره ايضا ورمز لعم الترجماني سئلت مطلقة ثلثا كيف
صرت حلالا لي فقالت على وجه الشرع غير ما تظن نفيا
للتوبيخ وتعيير الجيران عن نفسها ايسعه ان يتزوجها
قبل ان يسالها فلو كان السايل فقيها قال الجواب ما مر ورمز لعين
الايمة الكرابيسي لو قالت حللت لك او قالت حلالا له
كونه ام لا يحل له التزوج ما لم يستفسرها للاختلاف
الناس في كيفية التحليل قال وهو الصواب اه قلت
وقد تقدم بحث هاتين المسالتين وفيها اي في القنية
لو لم تقدر على الهرب من الزوج ان تتخلص عنه بعد ما طلقها
ثلثا ولو غاب سحرته ورددته اليها لا يحل لها قتلها ويبعد
عنها جهده قال السيد احمد وظاهره انه بالاتفاق وينظر
الفرق بينها وبين ما قبلها او يحمل على المفتي به من عدم
حل قتلها له وقيل لا تقتله قال الاسبيجابي وبه يفتى
كاف التترخانية وشرح الوهبانية عن الملتقط اي والاثم
عليه اي الزوج كما رايت عن الاوزجندي لكن القول الاول
يشكل نقله في التترخانية عن الشيخ الامام ابي القاسم
وشيخ الاسلام ابي الحسن عطا بن حمزة والامام ابي شجاع
ونقله عن فتاوى الامام محمد بن الوليد السمرقندي عن عبد
الله بن المبارك عن ابي حنيفة ونقل ايضا ان الشيخ الامام
نجم الدين كان يحكي قول الامام ابي شجاع ويقول انه رجل
كبير وله مشايخ اكابر لا يقول ما يقول الا عن صحة فالاعتماد
على قوله اه قال الزوج بعده اي بعد طلاقه ثلثا كان

قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها وصدقته المراة
في ذلك اي في وقوع الثلاث بعد مضي العدة من الطلقة
الواحدة واراد بذلك تجديد النكاح بينهما من غير حلول
زوج اخر لكون الثلاث صارت ملغوه لوقوعها بعد
العدة لا يصدقان على المذهب المفتي به ظاهره سوا
تناشرا مباشرة الازواج اولا فالسيد احمد قلت وذلك
ما لم يشتهر امر تلك الطلقة بين الناس ومضي العدة
منها فان علم الناس بوقوع الطلقة ثم اخبروا بانهم يسمعوا
برجعة حصلت قبل مضي العدة فالظاهر انهما يصدقان
والله اعلم كما انه لا يصدق في دعوى ايقاعه الثلاث بعد
مضي العدة لو لم تصدقه هي وقيل يصدقان ولو طلقها
ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلها واحدة و
اراد بذلك ابطال الثنتين لانها بانت بالطلقة الدع
بها الا الي عدة اخذ بالثلاث لان اقدامه على الطلاق
يدل على بتا العصمة وتطلق ثلاثا عملا باقراره واحتياطا
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب فرع وفي الفصول
العمادية اذا طلقها الثاني بعد الوطي ثم تزوجها الاول بعد
انقضا العدة وحكم القاضي بصحته نفذ اذ هو مجتهد فيه
فان عند زفر لا حاجة لها الي العدة حموي عن البرجندي
باب الايلا هو مصدر الى يولي كاعطى اي حلف
والجمع الايا كعطايا قال الشاعر
قليل الالايا حافظ ليمينه وان بدرت منه الالية برت
اي بر في يمينه قال في الدر المنتقي وبدرت بالبا سبقت
والبادرة

والبادرة البديهة مغرب وحمله الاتقاني بالنون والاصل
فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة
اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم قرا ابن مسعود فان فاؤا فيهن اي
رجعوا في الاربعة اشهر قال الواحدي كان ايلا الجاهلية
السنة والسنتين فوقته الله اربعة اشهر فمن كان ايلاؤه
دون اربعة اشهر فليس بايلا اه غاية مناسبته اي
الايلا للطلاق الرجعي البينونة مالا يعني ان الطلاق
الرجعي انما تبين فيه المراة بعد انقضا العدة لا حالا وكذلك
في الايلا لم تبن الا بعد مضي اربعة اشهر انه لم يفئ فيها
لكن الكلام على الطلاق الرجعي انتهى عند قوله وينكح مبانة
بما دون الثلاث ولذا قال في الكنز فصل وينكح مبانته
الخ وعبارة الشر قابلة لرابعة بان يكون المعني ان البائن
لما كان يحصل بالايلا مالا ناسب ذكره عقب البائن في
حاشية الشلبي مناسبة الايلا لما تقدم ان التحريم الذي
يحصل من جهة الزوج اربعة الطلاق والايلا والظهار
واللعان فلما فرغ من بيان الطلاق شرع في الايلا لان
حكم الطلاق في الايلا لا يثبت على الفور بل موجلا الى
انقضا المدة وكان القياس ان يذكر الخلع قبل الايلا لان
الخلع نوع من الطلاق الا انه لما كان بعوض تباعد عن
الطلاق فاخر عن الايلا وقدم الخلع على الظهار لان الظهار
منكر من القول وزور وليس الخلع كذلك ثم قدم الظهار
على اللعان لان الظهار اقرب الي الاباحة من اللعان بدليل

انه سبب اللعان وهو القذف بالزنا الواضيف الي غير الزوجة
يجب الحد والموجب للحد معصية محضة بلا شائبة الاباحة
او هو لغة اليمين وشرعا الحلف اي حلف الزوج مسلما
كان او ذميا حرا كان او عبدا بالله او بتعليقه ما يستشقه
حموي وظاهره انه لا فرق بين الايلا والحلف وقيل بينهما
فرق فالايلا الحلف علي ترك الفعل والحلف علي الترك
والفعل فيكون بينهما العموم والخصوص افاده ابو السعود
علي ترك قربانها اي ترك وطي الزوجة حقيقة او حكما
كالمطلقة الرجعية حموي ولو كانت الزوجة صغيرة لا توطا
وكذا لو قال لاجنبية ان تزوجتك فوالله لا اقربك لانه
المعتبر وقت تنجيز الايلا فهي زوجته ولو الي من زوجته
ثم ابانها ثم مضت مدة الايلا في العدة فيقع عليها الاخرى
كما سياتي واما لو الي من زوجته الامة ثم اشتراها ثم انقضت
نها مدة الايلا فلا يقع شي لان شراءه لها فسخ للعقد فلا
لم تكن زوجته وقته والقربان كالقرب مصدر قرب بكسر
العين في الماضي وفتحها في المضارع وفي لغة من باب قتل
وقرب بمعني فعل اودنى من الاول ولا تقربوا الزنا وقربت
المراة قربانا ومن الثاني لا تقرب الحما اي لا تدن منه افاده
ابو السعود والضمير في قربانها يرجع الي الزوجة وبها تخرج
الامة الموطوءة بملك اليمين فلا ايلا منها مدة المراد
بها ان لا تكون اقل من اربعة اشهر للحرة وشهرين
للزوجة الامة فلا يشكل بما اذا قال والله لا اقربك ابدا
فانه لا توقيت فيه افاده ابو السعود ولو وصلية كان
المولي

المولي ذميا عنده وعندهما لا يصح منه والاولى حذفه
لتصريح المص به بعد والمولي بضم الميم وكسر اللام اسم فاعل
من الي هو الذي لا يمكنه قربان امراته الا بشي
مشق يلزمه خرج بهذا والله لا اقربك الا يوما او اقربك
فيه فانه يمكنه قربانها من غير شي يلزمه علي ما سياتي
حلبي وخرج بقوله مشق ان قربتك فعلي صلاة ركعتين
ولا يعتبر مشقة ذلك بما يعرض فيه في النفس كالكسل
كما في النهر وذكر الحموي وغيره ان المولي هو الذي لا يخلو
من احد المكروهين من الطلاق ولزوم ما يشق عليه
الا المانع كرهوا استثنا من الاستثنا والاضافة للبيان
يعني ان الكافر اذا الي يمكنه قربان زوجته من غير لزوم
شي قال الحلبي انه اشارة الي الجواب عن دليل الصاحبين
حيث قالا اذا قال الذمي والله لا اقربك لا يكون موليا
لانه يمكنه قربانها بلا كفارة تلزمه فصار كحلفه بالحج والصوم
وابو حنيفة يقول انه اهل لليمين الا انه لا تلزمه الكفارة
لانها عبادة وليس من اهلها وركنه اي الايلا الحلف
الاولى حذفه للاستغنا عنه بقول المص هو الحلف قاله
السيد احمد والمراد القسم بالله علي عدم قربانها مدة او
تعليق التزام النذر او الطلاق او العتاق وشرطه محلية
المراة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلا ومنه
ن اي من كونها منكوحة وقت تنجيز الايلا ما لو قال ان
تزوجتك فوالله لا اقربك لان المعلق وهو عدم القربان
بالشرط وهو التزوج كالمنجز عند وجود الشرط فكانه

الى منها بعد وجود التزوج ولو زاد على الجملة السابقة
لفظ وانت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع
بائن بتركه قال الفتال لم ار من صرح بهذه المسالة سوى
القهستاني وعبارته معزيا للنظم لو قال ان تزوجتك
فوالله لا اقربك وانت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة
بالقربان ووقع بائن بتركه بلا خلاف اهـ قال واقول
فيه انه عطف الطلاق على عدم القربان المعلق بالشرط
فيلزم وقوع الطلاق حين التزوج لا الى عدة لانه قبل
الدخول فكيف تلزمه كفارة بالقربان وتبين بتركه
الوطي بلا خلاف وقد يقال بان قوله وانت طالق
ليس معطوفا على الجملة الفعلية المتعلقة بالشرط
بل هو معطوف على جملة الشرط فلا يقع الطلاق
لكونه على اجنبية ويكون من عطف الجملة الاسمية
على الفعلية ويمكن ان يجاب ايضا بانه تزوجها اولا
فطلقت ثم تزوجها ثانيا بعد ان وقع عليها الطلاق
الاول فان مضت اربعة اشهر من التزوج الثاني بلا
قربان بانت ثانيا وان قربها في المدة وجبت عليه
الكفارة كما يفهم من عباراتهم اهـ وقال الشيخ الرحمتي
لو قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك وانت طالق صار
موليا ومعلقا ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان سوا
بعد تجديد النكاح او قبله لان اليمين تنعقد على
الجائز والحرام ووقع بائن بتركه اي مع تركه كما يقع معه
لان الايلا والطلاق تعلقا بالتزوج فيثبتان عنده

فيصير

فيصير موليا ومطلقا فلو مضت مدة الايلا ولم يقربها
بانت بثانية بسبب الايلا اهـ وتقرير الفتال الاخير
اوضح فاعتمد عليه ولو قدم الطلاق على الايلا بان قال
ان تزوجتك فانت طالق وانت على كظهر امي والله
لا اقربك اربعة اشهر ثم تزوجها طلقت ويلغو الظهار
والايلا عنده لانه ينزل الطلاق اولا فتصير مبانة
وعندهما ينزلن جميعا بخلاف ما لو اخر الطلاق وقدم
الايلا فتزوجها وقع الطلاق وصح الظهار والايلا كما في
البحر وشرطه ايضا اهلية الزوج للطلاق فلا يصح ايلا
صبي ومجنون وصح ايلا العبد لانه اهل للطلاق لكن
بما لا يتعلق بالمال كان قربتك فعلي صوم او حج او عمرة
او امرأتي طالق فان حنث لزمه الجزا او والله لا اقربك
فان حنث لزمته الكفارة بالصوم بخلاف ما يتعلق
بالمال كقوله فعلي عتق رقبة او ان اتصدق بكذا لانه
ليس من اهل ملك المال بدايع وعندهما لا يصح ايلا
العبد لانه لم تكن فيه اهلية للكفارة فلما كان شرط
الايلا عنده اهلية الزوج للطلاق صح ايلا الذمي
لان فيه اهلية الطلاق ولا يصح عندهما ايلاؤه
لانه لو قال والله لا اقربك ثم قربها لا تلزمه كفارة
اتفاقا فانتفت عندنا اهلية الكفارة وهي المعتبرة
عندهما وانما يصح ايلاؤه عند الامام اذا كان بغير ما هو
قربة اعلم ان ايلا الذمي على ثلاثة انواع صحيح اتفاقا
كالوحلف بما لا يتعلق به قربة كالعتاق وباطل اتفاقا

كما لو حلف بالحج والصوم والصدقة ويختلف فيه وهو الحلف
بالله تعالى ابو السعود عن شرح المجمع فان قلت فاذا لم
يكن الذمي اهلا للكفارة فما فائدة هذا الايلاء عند
الامام قلت وفائدته وقوع الطلاق يعني لو مضت
المدة ولم يقربها وقال غيره فائدته وقوع الحنث اي
المعاقبة في الاخرة والمواخذة عليه في الدنيا ايضا لان
الكفارة فيها معنى العبادة والعقوبة وفي الدنيا لا
يمكن تمييز ما فيها من العبادة عن ما فيها من العقوبة
فلا يمكن ايجابها عليه وان لم توجد الكفارة اصيب
بشؤم اليمين التي لم توجد كفارة بنوع عقوبة في الدنيا
وفي الاخرة يمكن تمييز ما فيها من العقوبة فيعاقب
عليها ولا مواخذة بالعقوبات وعلى قول الراقبين
يعاقب على ترك العبادة ايضا كما هو مقرر في محله رحمتي
ومن شرائطه عدم النقص عن المدة اي عن اربعة
اشهر في الحرة ومنها ان لا يعين نفي القربان بزمان
او مكان لانه يمكنه قربانها في مكان اخر او زمان
اخر وان لا يجمع بين الزوجة والاجنبية حتى لو حلف
لا يقرب امراته واجنبية لا يصير موليا ما لم يقرب
الاجنبية لانه يمكنه قربان امراته من غير شيء يلزمه
لان الايلاء واحد ولا يصح في حق الاجنبية في حق
الطلاق فكذلك في حق امراته فاذا قرب الاجنبية
لا يمكنه قربانها الا بكفارة تلزمه وصار كما لو حلف
لا يقرب امراته وامته بحر وحكمه اي الايلاء في الدنيا

واما في الاخرة فالاثم ان لم يفئ اليها لما في قوله تعالى
فان فاءوا فان الله غفور رحيم وفي النتف الايلاء
مكروه ولم يقع الطلاق بمضي المدة الاجزاء على ظاهره لكن
قد يتخلف الايلاء عن الاثم فيما اذا كان على الولد او
من عدم موافقة مزاجها فانتفاء عليه لتطلع الحاجة النفس
كما في المنح ووقوع طلقة بائنة ان بر ولم يطأ في اربعة
اشهر اما لو وطئها بعد مدة الايلاء فانها تبين بمضيها
وان لم يبر يحنث بعد ذلك ولا يحنث ان فاء بالقول
عند مسوغه وان بر ولم يطأ فالعبارة غير جامعة
ولا مانعة رحمتي والكفارة والجزاء المعلق ان حنث
بالقربان وظاهره انه يلزمه الكفارة مع الجزاء فاذا
قال والله لا اقربك اربعة اشهر وان قربتك فعلي
حج يلزمه بقربانها اثناء المدة كفارة اليمين والجزاء الذي
هو النذر والكفارة او الجزاء بلفظ او لا بالواو وهي في نسخ
من الشرح ايضا فتكون الكفارة عند عدم التعليق
والجزاء عند وجوده ويؤيده ما في ابي السعود عن الزيلعي
حين قال وحكمه وقوع الطلاق عند البر ووجوب الكفارة
او نحوه عند الحنث قال وما في الدرر من قوله وحكمه طلقة
بائنة ان بر والكفارة والجزاء ان حنث فيه تامل لانه
يقتضي ان الكفارة والجزاء يجبان معا وليس كذلك
ويمكن الجواب بجعل الواو بمعنى او قاله الشيخ شاهين
اه قال السيد احمد وفيه انه لا مانع من وجوبهما معا
اذا جمع بين الحلف بالله تعالى والتعليق بشيء كالمثال

المذكور ام قلت فيكون ايلا اين يجب بالحنث في احداها الكفارة وفي الاخرى الجزاء وان وقع عند البر طلاق واحد بدليل ما قالوا في والله لا اقربك اذا كرره ثلاثا ولم ينو التاكيد انه ايمان ثلاثة تجب للكل كفارة وتقع بها طلقة واحدة ثم انه لا يحنث بالفي باللسان عند العجز عن الوطي لانه غير المحلوف عليه ولو وطي بعده في المدة حنث كما سياتي والمدة اي مدة الايلا التي يصير بها موليا ويبتني عليها حكمه اقلها للحرة اربعة اشهر هو ما قاله ابن عباس وللامة شهران سوا كان زوجها حرا او عبدا او طلقها زوجها رجعيا او بائنا ثم اعتقت في المدة انتقلت المدة الى مدة ايلا الحراير بحر وفي القهستاني والوطي في المدة لازم ديانة وطالب به شرعا فلو لم يطالبها اثم واجبره القاضي اه ولا حد لاكثرها فلو حلف لا يقربها انصرف الى الابدلان المضارع في سياق النفي يعم كالنكرة في سياق النفي لكنه ح متى مضت الاربعة الاشهر او الشهران في الامة بانت منه كما ياتي فلا ايلا اي في حق الطلاق والايلاء قال والله لا اقربك شهرا او وطيها فيه حنث بحلفه على اقل من الاقلين بان حلف لا يقرب الحرة اقل من اربعة اشهر والامة اقل من شهرين ولو بتقليل من الزمان وسببا به الايلا كالسبب في الرجعي وهو الداعي من قيام التشاجر وعدم الموافقة نهر والفاظه اي الايلا صريح الصراحة منوطة بتبادر المعنى لغلبة الاستعمال

سوا

سوا كان حقيقة او مجازا الا بالحقيقة والا لوجب كون الصريح لفظ النيك فقط لكن عد الجماع من الصريح ابحر واما القربان والمباضعة والوطي فهي كنايات تجري مجرى الصريح قال في الفتح والاولى جعل الكل من الصريح وفي البدايع الا الافتضاض في البكر يجري مجرى الصريح اه وفي المنتقى لا انام معك ايلاء بلا نية وكذا لا يمس فرجي فرجك وهذا يخالف ما في البدايع من لا ابيت معك في فراش كناية وفي جوامع الفقه لا يمس جلدي جلدك لا يكون به موليا لانه يمكن ان يلف ذكره بشي كذا في الفتح قال الشامي وما ذكر من الامكان لا ينافي التبادر فالالزم ان تكون المباضعة كذلك لانها بمعنى وضع البضع اي الفرج فيمكن ان يقال لا يلزم منه الجماع وكذا الافتضاض قد يكون بازالة البكارة باصبع اه ولو قال في الصريح لم اعن الجماع دين فقط بحر وكناية وهي كل لفظ لا يسبق الى الفهم معنى الوقاع منه ويحتمل غيره ولا يكون موليا فيها الا بالنية ويدين في القضا بخلاف الصريح او قال والله وكل ما ينعقد به اليمين هو مبتدا حذف خبره تقديره كذلك قال في البحر واراد بقوله والله ما ينعقد به اليمين كقوله بالله وعظمة الله وجلال الله وكبريائه مخرج ما لا ينعقد به اليمين كقوله وعلم الله لا اقربك وعليه غضب الله تعالى وسخطه ان قربتك اه لا اقربك اي بلا بيان مدة واشار الى انه كالموقت بمدة الايلا لان الاطلاق كالتابيد ولو قال لا اقربك ولم يقل والله لا يكون

موليا كذا ذكره الاسبيجابي لغيرها بعض ذكره سعدي
هذا انما يظهر لو لم يذكر التابيد واما اذا ذكره فلو
ولا لدعلي ان المنع لليمين فالتابيد لا كر المدة
قاله السيد احمد وقال الفتال وينبغي تقييده بكونه
عالما بحيضها لينصرف يمينه الى ما هو ممنوع شرعا
فتامل ذكره في الشرنبلالية اه وفي المنح حلف لا
يقربها وهي حايض لم يكن موليا لان الزوج ممنوع
عن الوطي في الحيض لعدم اضافة المنع الى اليمين قال
وبه علم ان الصريح وان كان لا يحتاج الى النية لا ينفع
بدم وجود الصارف اه قال الشيخ الرحمتي وينبغي ان
يقال فيه انه احتمل ان يكون المنع للحيض واحتمل ان
يكون ايلا فكان كناية فيرجع الى النية فان نوى
الايلا كان ايلا والا لا بحر راه وقال السيد احمد وانظر
حكمها اذا نوى الايلا مع علمه بانها حايض والظاهر
انه يكون ايلا لانه قد شدد على نفسه قال وينبغي
ان يكون النفاس كالحيض قاله ابو السعود قال وينبغي
ان يكون الاحرام الماذون فيه كذلك لانه لا يجوز ابطاله
وقد وقع في غاية البيان معزيا للشامل حلف لا يقربها
وهي حايض لم يكن موليا لان الزوج ممنوع عن الوطي
بالحيض فلا يصير المنع مضافا لليمين اه وافاد المقدسي
ان قوله وهي حايض انه حال من مفعول يقربها لا
من فاعل حلف فكان الزوج قال والله لا اقربك
وانت حايض اي في حيضك ربما يويده ما في كافي
الحاكم قال وان حلف لا يقربها وهي حايض لم يكن
موليا

موليا وان حلف لا يقربها حتى تفعل شيا تقدر على
فعله قبل مضي اربعة اشهر لم يكن موليا وان تاخر
ذلك اربعة اشهر لم يصره اه فقوله حتى تفعل من كلام
الزوج قطعا فكذا قوله وهي حايض وقد افاد علتها
ذكره بعده وهي ان مدة الحيض يمكن مضيها قبل
اربعة اشهر فلا يصير موليا وان زادت عليها وبه يويده
تعليل الولوالجي بقوله لانه منع نفسه عن قربانها في
مدة الحيض وانه اقل من اربعة اشهر فرع
ان جعل للايلا غاية ان كان لا يرجى وجودها في
مدة الايلا كان موليا كما اذا قال والله لا اقربك
حتى اصوم المحرم وهو في رجب او لا اقربك الا في
مكان كذا وبينهما مسيرة اربعة اشهر فصاعدا فانه
يكون موليا وان كان اقل لم يكن موليا وكذا اذا قال
حتى تفطمي ولدي وبينها وبين الفطام اربعة اشهر
فصاعدا وان كان اقل لم يكن موليا وان قال لا
اقربك حتى تطلع الشمس من مغربها او حتى تخرج الدابة
او الدجال في القياس لا يكون موليا لانه يرجى وجود
ذلك ساعة فساعة وفي الاستحسان يكون موليا
لان هذا اللفظ في العرف والعادة انما يكون للتابيد
وكذا اذا قال حتى تقوم الساعة او حتى يلج الجمل في سم
الخياط فانه يكون موليا وان كان يرجى وجودها في المدة
لا مع بقا النكاح فانه يكون موليا ايضا مثل والله لا
اقربك حتى تموتي او اقتل او حتى اطلقك ثلاثا فانه

يكون موليا اجماعا وكذا اذا كان استثنى قال لا اقربك
حتى املكك او املك شيئا منك فانه يكون موليا
لان قال حتى اشتريك لا يكون موليا لانه قد يشتريها
لغيره ولا يفسد النكاح ولو قال حتى اشتريك لنفسي
لا يكون موليا ايضا لانه ربما يشتريها لنفسه شراء
فاسدا وان قال اشتريك لنفسي واقبضك كان
موليا وان كان يجيء وجوده مع بقاء النكاح كان موليا
مثل ان يقول ان قربتك فعبدي حر كذا في الجوهرة
او قال لا اقربك حتى اعتق عبدي
او اطلق زوجتي ايلاء عندهما خلافا لابي يوسف و
خلاف في حتى ادخل الدار ان لم ... قربتك
او واحد لا اقربك ... لا جامعتك او لا باضعتك
او لا اطأك او لا اغتسل منك من جنابة فهذه الا
لفاظ كلها صريح لم تشترط فيها النية اربعة اشهر
لا خلاف انه ان وقع في غرة الشهر اعتبرت مدته
بالاهلة ولو وقع في اثنائه فلا رواية فيه عن الامام
وقال الثاني يعتبر بالايام وعن زفر اعتبار بقية الشهر
بالايام والشهر الثاني والثالث بالاهلة ويكمل ايام
الشهر الاول بالايام من اول الشهر الرابع كما في البدائع
نهر ولو وصلية لحائض لتعيين المدة اي لتعيين مدة
الايلاء وهو ذكر الاربعة الاشهر وكذا الشهران في الامة
فان ذكر المدة قرينة على ان المنع لليمين لا للحيض لانه
لا يمتد هذا المقدار بل هذه مدة الايلاء والظاهر
ان

ان التأبيد لذكر المدة كما تقدم وان قربتك فعلي حج
او نحوه مما يشق كقوله فعلي صوم يوم او شهر او عمرة او
اعتكاف او صدقة اذا عين قدرا يشق عليه اخراجه
او كل مملوك املكه حر او كل امرأة اتزوجها فهي طالق او
فلله علي هدي او اعتاق او يمين او كفارة او فعلي ذبح
ولدي فيصح ويلزمه ذبح شاة بخلاف صوم هذا الشهر
لانه يمكنه قربانها بمضيه بلا شيء يلزمه كما في الفتح
ولو قال او حلف بما يستشقه لكان اجود واخصر كذا
في البحر المنتهى بخلاف فعلي صلاة ركعتين فليس بمول
لعدم مشقتها ولا تعتبر مشقة الكسل بخلاف فعلي
مائة ركعة فانها تشق غالبا الا على الخاشعين
وقياسه ان يكون موليا بمائة ختمة ينبغي لو قال ان
قربتك فعلي قراءة مائة ختمة او اتباع مائة جنازة
قال السيد احمد هذا التقييد غير لازم فيما يظهر لان
نحو الختمات الثلاث او اتباع نحو العشر الجنائز مما يشق
وفي الهندية لو قال علي اتباع جنازة او سجدة تلاوة
او قراءة القرآن او الصلاة في بيت المقدس او سجدة
فليس بمول ويجب صحة الايلاء فيما لو قال على مائة
ركعة ونحوه مما يشق عادة اه قال وانما لم يكن موليا
فا بالصلاة في بيت المقدس لان تعيين المكان لاغ عند
واعلم ان التقييد بمائة ركعة انما يبني صحة الايلاء به
على كونه شاقا فلا يصح بالاشقة فيه منها واما
اذا علل عدم الصحة بتعلقه بها عادة فلا فرق بين
بان الصلاة [illegible]

الركتين زالدابة وقوله ولم أره البحث لصاحب النهر وقد نبه
عليه في شرح الملتقى اه وقال الشيخ الرحمتي وفي قوله اتباع جنازة
جنازة نظر اذ ليس اتباع الجنازة عبادة مقصودة حتى
لو نذرها لا يلزمه الوفا بها كما يأتي اه فافاد ان من شرط
صحة الايلا كونه بشيء مشق يلزمه فلا بد من كونه لازما
وكونه مشقا وفي ايمان القهستاني لا يصح النذر بقراءة القرا
وصلاة الجنازة وتكفين الموتى فاذا لم يصح نذره امكنه
قربانها بلا شيء يلزمه اصلا كما لو قال ان قربتك فعلي
الف وضوء فلا يكون موليا بحث صاحب النهر في غير محله
او ان قربتك فانت طالق فان قربها في المدة طلقت
رجعيا وان مضت المدة بلا فيء بانت بواحدة وكذا اذا
حلف بطلاق غيرها حتى بيمين ان قربها في المدة طلقت
غيرها رجعيا والا فالمولي منها تبين بواحدة ولم يقع على
غيرها طلاق فتنبه وان قربتك فعبده حر ظاهره ولو
كان مما لا يشق عليه العتق لان شأنه المشقة ثم الله
لو باع العبد سقط الايلا ثم لو عاد الى ملكه عاد ولو قال فعلي
ذبح ولدي يصح ويلزمه بالحنث ذبح شاة كما في البدايع ومن
الكناية قوله لا امسك ان نوى به الوطي قال البقالي وفي
البحر لو قال والله لا يمس جلدي جلدك لا يكون موليا
لانه يحنث في يمينه باللمس بدون الجماع في الفرج اه قال
السيد احمد وهو قوله لا يظهر ما لا استحسن انه لا يكون
موليا اذا نوى به الوطي فافي البحر حمل على ما اذا لم يرده
اه لا انيك لا اغشاك لا اقربك لا ادخل عليك

ويراد عليها ما في البحر لا اخطبك لا امسك لا اغيظنك لا
اجمع راسي وراسك لا اسوانك لا اضاجعك لا ادنو منك
لا ابيت معك في فراش ففي هذه الالفاظ كلها لا يكون موليا
الا بالنية ويدين في القضا ولو قال والله لا يمس فرجي
فرجك يكون موليا لانه يراد بهذا الكلام الجماع ولو
قال لامراته ان قربتك او دعوتك الى فراشي فانت طالق
لا يكون موليا لانه يمكنه قربانها من غير وقوع الطلاق
بان يدعوها الى الفراش فيحنث ثم يقربها بعد مدة من
غير ان يحنث بالقربان ولو قال لامراته ان اغتسلت
من جنابتي ما دمت امراتي فانت طالق ثلاثا واعاد
هذا القول وكانت المراة حاملا ولم يقربها بعد المقالة
حتى وضعت حملها بعد اربعة اشهر فصاعدا فانها تبين
بواحدة عند انقضا اربعة اشهر لانه كان موليا وتنقضي
عدتها بوضع الحمل وان تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا
لو قربها لا يحنث لان اليمين كانت موقتة الى بقا النكاح
وبعد ما وقعت تطليقة بالايلا لا يقع عليها طلاق
اخر وان مضت اربعة اشهر اخرى قبل وضع الحمل لان المبانة
بالايلا لا يقع عليها طلاق اخر بحكم ذلك الايلا وان
كانت في العدة ما لم تتزوج وتمامه في الخانية بحر ومن المؤبد
ما لو قال والله لا اقربك حتى تخرج الدابة او يخرج الدجال
او تطلع الشمس من مغربها وقد قدمنا ان القياس في
ذلك ان لا يكون موليا لانه يرجى وجود ذلك ساعة
فساعة وفي الاستحسان يكون موليا لان هذا اللفظ

في العرف والعادة انما يكون للتابيد كقوله حتى تقوم الساعة او حتى يلج الجمل في سم الخياط فان قربها في المدة وانما ذكره وان اغنى عنه قوله سابقا وحكم الخ ليترتب عليه ما بعده ولو وصليه وطيها مجنونا بعد الايلا عنها في صحته انحلت وسقط الايلا كذا في فتح القدير ولا ينافي الحنث غير اهل للطلاق فلا يكون اهلا للايلا لانا نقول يعتبر كونه اهلا للايلا وقت الحلف لا وقت الحنث واما ما وقع في بعض النسخ ولو مجبوبا بالموحدة تبين فغلط كما جزم به الفتال لان فيئه انما يكون بالقول لا بالقربان حنث وحينئذ اي فاذا حنث في الحلف بالله كالو قال والله لا اقربك وجبت الكفارة اي كفارة اليمين وبه قالت الائمة الثلاثة ثم وعد المغفرة بسبب الفيء الذي هو مثل التوبة لا ينافي الزام الكفارة لانه حكم دنيوي وذاك اخروي قيد بالقربان لانه لو كفر قبله لا تكون كفارة كذا ذكر الاسبيجابي وفي غيره اي غير اليمين بالله كعتق رقبة وساير ما يشق تقدم وجب الجزا اسباني في الايمان انه في مثله يخير بين الوفا والتزم من النذر او كفارة اليمين وصححه اي على الصحيح الذي رجع اليه الامام شرنبلالية وهذا ان كان الايلا مطلقا على الحنث فلو مضت اربعة اشهر لا يقع طلاق لا ضلال اليمين بالحنث وسواء حلف على اربعة اشهر او طلقت او على الابد ثم انما يجب الجزا اما لم يتعلقا الى الابد اذا حلف على قربها امراة بعتق عبده له ثم باعه سقط الايلا ثم ان عاد الى ملكه

قبل

قبل القربان انعقد الايلا وان دخل في ملكه بعد القربان لا ينعقد ولو قال ان قربتك فعبداي حران ثم باع احدهما او باعهما معا او على التعاقب بطل الايلا اه ولم يتعرض المص لما اذا جمع بين اليمين بالله والتعليق كقوله والله لا اقربك وانت طالق وقد تقدم ما فيه وفي الخانية قال لامراته ان قربتك فعبدي حر فمضت اربعة اشهر وخاصمته الى القاضي ففرق بينهما ثم اقام العبد بينة انه حر الاصل فان القاضي يقضي بحريته ويبطل الايلا وترد المراة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن موليا اه وسقط الايلا باجماع العلماء حتى لو مضت اربعة اشهر لا يقع طلاق لانتهاء اليمين بالحنث سواء حلف على اربعة اشهر او اطلق او على الابد والا اي وان لم يقربها في الاربعة اشهر بانت بواحدة بمضيها اي بسبب مضيها ففيه اشارة الى انه لا حاجة الى انشا تطليق او حكم حاكم بتفريق خلافا للشافعي وانما كانت بائنة للتخلص من الظلم ولا يكون بالرجعي لانه بسبيل من ان يردها الى عصمته ويعيد الايلا فتعين البائن لتملك نفسها او تزول سلطنته عليها لجهة الظلم وهو مروي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعلي وابن مسعود وابن عباس وتمامه في فتح القدير وذكر الاسبيجابي ان العدة من وقت البينونة وبه فارق الطلاق الرجعي فانه وان اوجب بينونة وبه فارق الطلاق الى ثاني الحال كالايلا لكن العدة فيه من وقت الطلاق لا البينونة وفي المبسوط

وان ادعى انه قد جامعها فان ادعاه في الاربعة الاشهر
فالقول قوله ولو ادعاه بعد مضيها لم يقبل قوله بناء على
الاصل المعروف انه متى اقر بما يملك انشاءه لا يكون متهما
الا بينة بيتيها على مقالته في الاربعة الاشهر انه قد
جامعها قبل بها لان الثابت باقراره كالثابت بالمعا ينة
وهي من اعجب المسائل ان لا يقبل اقراره بعد مضي المدة
ويتمكن من اثباته بالبينة اه وسقط الحلف لو كان
الحلف موقتا باربعة اشهر فصاعدا لانتهائه بانتهاء المدة
ولو وصلية كان الحلف بعد تبين بان حلف على تركها ثمانية
اشهر كذا في الدر المنتقى اذ بمضي المدة الثانية تبين
بثانية يعني لو قال والله لا اقربك ثمانية اشهر فاذا
بانت باربعة اشهر ثم تزوجها ثانيا ثم مضت اربعة
اشهر اخرى بانت بواحدة اخرى وسقط الايلاء مثاله
وفي الولوالجية والله لا اقربك سنة فمضى اربعة اشهر
فبانت ثم تزوجها ومضى اربعة اشهر اخرى بانت ايضا
فان تزوجها ثالثا لا يقع لانه بقي من السنة بعد التزوج
اقل من اربعة اشهر اه فانتبين ثانية الا بعد التزوج
واما قبله فتبين في غير الاصح الاتي في غير المؤبد لم يسقط
الحلف لو كان مؤبدا فلو قال والله لا اقربك ابدا او والله
لا اقربك فان حكمه حكم المؤبد فان لم يقربها في المدة
بانت بواحدة ولم يسقط الايلاء وقس عليه غيره
لان تقدير المؤبد كلما مضت اربعة اشهر كذلك ذكره
القهستاني الا انه لا يتكرر عليه الطلاق قبل التزوج
في

في المختار لانه لم يوجد منه منع الحق بعد البينونة حموي
وكانت طاهرة كما مر هذا انما يتم في قوله والله لا اقربك
وهي حائض فلا يجعل على الاولى بل ولا يكون موليا لانه
ممنوع عن القربان في حيضها فلو قال لحائض والله لا
اقربك ابدا فلا فرق ثم بين الطاهرة والحائض لانه
تبين ان المانع لم يكن من قبل الحيض كما مر وفرع الماتن
عليه اي على قوله لا المؤبد فلو نكحها ثانيا وثالثا
ومضت المدتان بلا فيء اي قربان بانت باخريين
يعني لو تزوجها بعدما بانت بالايلاء ثم مضت المدة
بعد التزوج الثاني من غير جماع بانت بتطليقة اخرى
ثم لو تزوجها ثالثا ومضت المدة بغير جماع بانت ثا لثة
ثم او مضت اربعة اشهر بعدما بانت بالايلاء الاول
قبل ان يتزوج بها ثانيا هل يقع عليها الطلاق بحكم
الايلاء ام لا قال الشيخ ابو المعين النسفي في شرح الجامع
الكبير لا نص في هذه المسألة عن الامام وصاحبيه ثم
قال اختلف مشايخنا فيها فكان بعضهم يقول يتكرر
الطلاق بتكرر المدة يعني اذا مضت مدة الايلاء قبل
انقضاء عدتها لان الايلاء في حق الطلاق بمنزلة شرط
متكرر كانه قال كلما مضت اربعة اشهر ولم اقربك فانت
طالق بائن الا ترى انه لو لم يفيء حتى بانت ثم تزوجها
ولم يقربها اربعة اشهر بانت باخرى فدل على انه
بمنزلة شرط متكرر فيتكرر الطلاق بتكرر المدة لان المدة
فيجعلها محلا للطلاق كاصل الملك قلت ومن هنا

يفهم ما وقع في المحيط انها لو بانت باربعة اشهر بالايلا
ثم مضت اربعة اشهر وهي في العدة وقعت اخرى فان
مضت اربعة اشهر اخرى وهي في العدة وقعت اخرى ولم
يحك خلافا فيه نقله العيني وفي الظهيرية لو قال والله
لا اقربك ابدا فمضت اربعة اشهر ووقع الطلاق ثم مضت
اربعة اخرى وهي في العدة تقع اخرى وكذلك هذا في الكرة
الثالثة ولو تزوجها بعد انقضاء العدة تعتبر مدة الايلا
الثاني من وقت التزوج ولو تزوجها في العدة تعتبر المدة
من وقت وقوع الطلاق الاول اهـ وفي الخانية مثل ما قدمنا
عن المحيط وقال الجمهور لا يتكرر الطلاق بتكرر المدة لان
المبانة ليست بمحل لاستئناف الايلا فلا تكون محلا
ايضا لاستئناف المدة والى هذا مال الشيخ تبعا لصاحب
البحر فقال وتعتبر المدة من وقت التزوج لان الايلا انما
جعل طلاقا بترك الوطي في المدة لكون الرجل ظالما بمنعه
حقها المستحق عليه وهذا المعنى لا يوجد في المبانة لانه
ليس بظالم بترك الوطي لان وطي المبانة حرام بل هو محسن
لاحترازه عن الحرام بخلاف ما اذا تزوجها ثانيا حيث
يقع الطلاق بمضي المدة مرة اخرى لانه ظالم لها بترك
الوطي في المدة فعوقب بتفريق امراته كذا في العناية
وغاية البيان وهذا اصح كما جزم به الزيلعي والعيني والبحر
والنهر قال في المنح بخلاف ما لو ابانها بتنجيز الطلاق ثم
مضت مدة الايلا وهي في العدة حيث تقع اخرى بالايلا
لان الايلا بمنزلة التعليق بمضي الزمان والمعلق لا يبطل
بتنجيز

بتنجيز ما دون الثلاث وبه يبطل حله فالزوائد قال الشيخ
الرحمتي وانظر ما هذا الحكم فانه بعد الطلاق جعل بمنزلة
التعليق بمضي الزمان وبقاؤه كذا بعد البينونة بالايلا
تجري هذه العلة وقوله في مسالة الايلا من انه وقوع
الطلاق جزاء الظلم الخ يقال كذلك بعد الطلاق لا يكون
ظالما لانها لا حق لها في الوطي وان كان رجعيا وليس
لها ان تطالبه به والجواب ما ذكره في المنح ان الحكم في
المنصوص يضاف الى النص لا الى المعنى والمطلقة الرجعية
من نسائنا بالنص وهو قوله تعالى وبعولتهن احق
بردهن والبعل هو الزوج وكان الحكم على نساء الازواج
في قوله تعالى يولون من نسائهم ثابتا لها فلو انقضت
عدتها قبل مضي الايلا يبطل الايلا لعدم المحل واما الايلا
من المبانة سواء كانت بمضي مدة الايلا او بغيره لا يشملها
قوله تعالى من نسائهم لان البائنة تقطع الزوجية تامل
ويرد على هذا الجواب انه قد اعترف بانه لو ابانها بعد الايلا
وامتدت عدتها الى اربعة اشهر تبين باخرى وكذا نقل
في المنح عن الخانية رجل آلى من امراته ثم طلقها تطليقة
بائنة ان مضت اربعة اشهر من وقت الايلا وهي في
العدة طلقت اخرى بالايلا قال ويجاب عن الجواب الاول
بان انشاء الايلا يكون من نسائه وهنا لما آلى كانت
زوجته وبالانقطاع بمضي المدة او غيره لا يبطل الايلا
فيظهر حكمه اذا امتدت العدة الى اربعة اشهر عن الابانة
الاولى اهـ فلو نكحها اي المولي الذي انتهى ملكه بالثلاث

بعد زوج اخر لم تطلق لانتهاء هذا الملك اي بالثلاث
سوا وقعت متفرقة بسبب الايلا المؤبد او نجزها بعد
الايلا قبل مضي مدته ثم عادت اليه بعد زوج اخر لبطلان
الايلا فلا يعود بالتزوج بخلاف ما لو بانت بالايلا
دون ثلاث صورته لو آلى رجل فقال والله لا اقربك
ابدا فمضت اربعة اشهر ولم يطاها بانت بواحدة
ثم تزوجها ومضت اربعة اشهر اخرى ولم يطاها فيها
ايضا بانت باخرى فاعتدت ثم تزوجت برجل اخر
فطلقها فاعتدت ثم عادت الى زوجها الاول فمضت
عليها اربعة اشهر ولم يطاها بانت بواحدة مستانفة
عندها فجاز لزوجها ان يتزوجها عندهما لانها ما عادت
لزوجها الاول بعد الثاني الا بثلاث لان الزوج
الثاني يهدم ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث فيبتنا نف
العدد ما دام التعليق الحكمي ولم يسقط الايلا بثلاث بينونات ت
متواليات والايلا باق كما لو لم يقع منه شيء وكانت
الحلف وقع منه حين التزوج فلم يوجد منه ثلاث متواليا ت
لم يبطل الايلا الذي هو بمنزلة التعليق كما افاده الشيخ
الرحمتي وعند محمد لما عادت الى زوجها الاول ومضت اربعة
اشهر ولم يقاربها بانت بالواحدة الباقية بعد البينونتين
السابقة فانها تعود الى الزوج الاول بما بقي لا بالثلاث
فليس لزوجها ان يتزوجها الا بعد زوج اخر فان تزوجت
باخر وطلقها ثم عادت الى زوجها الاول المولي ومضت
مدة اربعة اشهر ولم يجامعها فيها لم تطلق لانتهاء الملك
الذي

الذي وقع فيه الايلا عنده وعندهما لا ينتهي الملك الذي
وقع فيه الايلا الا بثلاث بينونات متواليات فتطلق
عندهما اللهم الا اذا طلقها طلقتين غير بينونة الايلا
ثم تزوجت باخر ثم عادت اليه فانها لا تطلق بمضي المدة
من غير نزاع اتفاقا او قال والله لا اقربك ابدا ثم ابانها
بتنجيز الطلاق الواحد او الاثنين قبل مضي اربعة اشهر
ثم تزوجت باخر فطلقها فاعتدت ثم عادت الى زوجها
الاول بثلاث عندهما وبما بقي عند محمد فان مضت
بعد التزوج اربعة اشهر ولم يطاها يقع الثلاث بسبب
الايلا المؤبد السابق كما مضت اربعة اشهر بلا وطي
بانت بعد التزوج قال في شرح الملتقى خلافا لمحمد اي يقع
عنده بالايلا ما بقي فان كانت الاولى واحدة تقع ثنتان ت
اذا مضت المدتان واذا كان السابق ثنتين يقع واحدة
واما ما افاده ظاهر عبارته من ان محمدا لا يوقع بالايلا
بعد الزوج الثاني شيئا فغير مراد نبه عليه السيد احمد رحمه
ويشير الى ذلك قوله كما مر في مسالة الهدم فانه مر ثمة
ان محمدا رضه يقول بان الزوج الثاني لا يهدم ما دون
الثلاث فلا تعود الى الاول الا بما بقي لا بالثلاث والله
اعلم وان وطئها بعد زوج اخر اي ولو بعد الثلاث كفر
لبقاء اليمين للحنث يعني لان قوله والله لا اقربك
من غير ذكر مدة ينصرف الى الابد فمتى وطيها في عمره حنث
فالحاصل ان الايلا يمين فيما عتباره عند عدم التقييد
بالمدة متى وطيها حنث وهو بمنزلة تعليق الطلاق

بمضي المدة فباعتباره متى تنجز الثلاث بطل لان تنجيز
الثلاث يبطل التعليق فلو تزوجها بعد زوج اخر يتوجه الغا
على وطيها لانه يمين موبدة فان وطيها حنث ولا يكون
موليا بمعنى انه لو مضت اربعة اشهر او اكثر ولم يطاها
لم تبن لبطلان التعليق الحكمي حتى صار كما لو قال
لاجنبية لا اقربك لا يكون موليا بذلك ويجب الكفارة
اذا قربها كما سياتي والله لا اقربك شهرين وشهرين
بعد هذين الشهرين فهو ايلا لان الجمع بحرف الجمع
كالجمع بلفظه ولذلك قال لتحقق المدة اي التي لا يصح
الايلا فيما دونها وقوله بعد هذين الشهرين قيد اتفا قي
فلو قال شهرين وشهرين كان الحكم كذلك وقيد
بالواو بدون تكرار النفي والقسم لانه لو كرر النفي بان
قال والله لا اقربك شهرين ولا شهرين او كرر القسم بان
قال والله لا اقربك شهرين والله لا اقربك شهرين
لا يكون موليا لانهما يمينان فتتداخل مدتهما حتى لو
قربها قبل مضي شهرين تجب عليه كفارتان ولو قربها
بعد مضيها لا يجب عليه لانقضا مدتهما وحكم اليمين
كحكم الايلا في عدم التعدد اذا كانت بالواو فقط والتعدد
اذا تكرر حرف النفي او القسم ولا فرق في تكرار القسم بين
تكرار المقسم عليه اولا حتى لو قال والله لا افعل كذا فهو
يمينان في ظاهر الرواية كقوله والله لا افعل كذا والله لا
افعل كذا بحر ولو قال والله لا اقربك شهرين ثم مكث يوما
اراد به اي باليوم مطلق الزمان اذ الساعة كذلك اراد

به

به الساعة الزمانية وهي مقدار طرفة العين لان اقل
مدة الايلا اربعة اشهر فتبقى تنقص عنها شيئا لم يكن موليا
ثم قال والله لا اقربك شهرين لم يكن موليا لان
الثاني ايجاب مبتدا وقد صار ممنوعا بعد اليمين الاول عن
شهرين وبعد الثانية عن اربعة الا يوما مثله فلم تتكامل مل
مدة الايلا سوا قال بعد الشهرين الاولين او لا
لنقص المدة لكن ان قال اي بعد الشهرين الاولين
اتحدت الكفارة لكونهما يمينا واحدة والا اي وان لم يقل
بعد الشهرين الاولين تعددت الكفارة وذلك لانه
لما قال لا اقربك شهرين ثم بعد يوم قال كذلك اتحدت
المدتان لتعدد القسم كما مر لكن اليوم الفاصل بين اليمينين
دخل في اليمين الاولى دون الثانية فلزم تكميل الشهرين
في اليمين الثانية بزيادة يوم على الشهرين وهذا اليوم
الزايد دخل في اليمين الثانية دون الاولى عكس اليوم
الفاصل ولزم من هذا تداخل المدتين ما عدا اليومين
المذكورين لانه لم يجتمع عليها يمينان فلو قربها في احدهما
لزمه كفارة واحدة بخلاف بقية المدة لدخولها تحت اليمينين
فتتعدد فيها الكفارة وقال في البحر وتقييده بقوله بعد
الشهرين اتفاقي ايضا لانه لو لم يذكره لا يكون موليا ايضا
لكن بينهما فرق من وجه اخر وهو انه عند ذكره تتضمن مدة
اليمين الثانية وعند عدمه تصير مدتهما واحدة وتتاخر
الثانية عن الاولى بيوم ولكن في مسالة الكتاب تتداخل
المدتان فلو قربها في الشهرين الاولين لزمته كفارة

واحدة وكذا في الشهرين الاخيرين لانه لا يجتمع على شهرين
عينان بل على كل شهرين يمين واحدة وقد تواردت شروح
الهداية من النهاية ومختصرها وغاية البيان على
الخطأ عند كلامهم على هذه المسالة لكن تولد ولكن تتداخل
المدتان فلو قربها في الشهرين الاولين لزمته كفارة
واحدة الاخيرين قلم رضعوا به لا تتداخل لان المعنى وسوابقه
الكلام يدل عليه وقال في النهر اذا كان لكل يمين مدة على
حدة فلانه لا تداخل بين المدتين حتى تلزمه الكفارتان ثم
قال في النهر وعندي ان هذا الحل مما يجب المصير اليه ومعرفة
ذلك من تامل قوله في العناية ويكون كلامه يمينين مستقلتين
يلزمه بالقربان كفارتان وذلك ان تجعل ال في القربان
للجنس وغير خاف عنك مما مر انه لا تلازم بين الايلاء
الشرعي واليمين ولذا قد يتعدد البر والحنث وقد يتحد ان
وقد يتعدد البر ويتحد الحنث وعكسه فالاول نحو اذا جاء
غد فوالله لا اقربك اذا جاء بعد غد فوالله لا اقربك فتعدد
الايلاء لتعدد الغد وتعدد اليمين لتعدد الذكر فان تركها
اربعة اشهر من اليوم الاول بانت بالاولى وبانت فاذا مضى
يوم اخر بانت بالثانية وطلقت ايضا ولو قربها بعد الغد
تجب كفارتان وان قربها في الغد تجب كفارة واحدة ومثال
الثاني والله لا اقربك اربعة اشهر وكذا مسائل الكتاب
ومثال الثالث كلما دخلت هذه الدار فوالله لا اقربك فدخلها
في يوم اخر فان قربها تجب كفارة واحدة لاتحاد الحنث
وان تركها اربعة اشهر من اليوم الاول بانت بتطليقة

فاذا

فاذا مضى يوم اخر بانت باخرى وكذا اذا مضى يوم اخر بانت
بالثالثة لتعدد البر وفي فتح القدير وفي هذا المثال نظر
لان الحلف بالله وقع جزاء لشرط متكرر فيتكرر بتكرره ولعله
اشتبه بوالله كلما دخلت الدار لا اقربك او بكلما دخلت
الدار فوالله لا اقربك اه واجاب في البحر بانه لا اشتباه لان
المنقول في الفتاوى ان الطلاق والعتاق والظهار متى
علق علقت بشرط متكرر يتكرر بخلاف اليمين حتى لو قال
كلما دخلت الدار فوالله لا اكلم زيدا فدخل الدار مرارا لا يتكرر
اليمين لانه انشاء عقد والانشاء لا يتكرر بلا تكرر صيغته الا
ترى انه لا يتعدد وان سمي التعدد لان الكفارة لا تلزم
بلا هتك حرمة اسم الله تعالى اه ومثال الرابع اعني اتحاد
الايلاء وتعدد اليمين اذا جاء غد فوالله لا اقربك ثم قال في
المجلس اذا جاء غد فوالله لا اقربك فهو ايلاء واحد في حكم البر
حتى لو مضت اربعة اشهر من الغد طلقت وان قربها
فعليه كفارتان لاتحاد المدة وتعدد الاسم كما في البحر وقال
فيه وقيد بالوقت لانه لو اطلق بان قال والله لا اقربك
ثم قال بعد ساعة والله لا اقربك ثم بعد ساعة قال والله
لا اقربك فقربها بعد اليمين الثالثة لزمته ثلاث كفارات
لتداخل المحلوف عليه ولو لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر
بانت وعند تمام الثالثة وهو ساعة بعدها تبين باخرى
اذا كانت في العدة وعند تمام الثالثة تبين بالثالثة بلا
خلاف او قال والله لا اقربك سنة الا يوما ومثله
الساعة حوى لم يكن موليا للحال لان المولي من لا يمكنه

القربان في المدة الا بشيء يلزمه وهاهنا يمكنه القربان من
غير شيء يلزمه لانه قد استثنى يوما منكرا فيصدق على كل
يوم من ايام السنة حقيقة ومتى قربها كان ذلك اليوم
هو المستثنى فيتاتى له القربان قبل مضي اربعة اشهر بغير
شيء يلزمه وصرف اليوم المنكر الى اليوم الاخير كما يقوله زفر
اخراج له عن حقيقته اعني التنكير الى التعيين بلا حاجة
بخلاف ما لو قال الا نقصان يوم انصرف الى الاخير لان
النقصان من السنة لا يكون الا من اخرها عرفا وبخلاف
ما لو قال اجرتك داري سنة الا يوما فانه يراد به اليوم
الاخير لان الحاجة دعت الى صرف هذا اليوم المنكر الى الاخير
من السنة تصحيحا لعقد الاجارة والا فلا تصح مع اليوم
المبهم ومثل الاجارة لو قال اجلت ديني عنك سنة الا
يوما انصرف الى الاخير لان المقصود من التاجيل تاخير المطالبة
فتعين الاخير بدلالة الحال وكذا لو قال لا اكلم فلانا سنة
الا يوما فانه ينصرف الى الاخير وقد فرق بين اليمين في
هذه المسالة واليمين في الايلاء بفرقين احدهما ان الحامل
على اليمين في مسالة لا اكلم فلانا انما هي المغايظة وهي قائمة
في الحال فينصرف المستثنى الى اخر السنة بخلاف الايلاء فلا
ينحصر الحلف فيه على المغايظة بل قد يكون عن رضا كخوف
غيل على ولدها وعدم موافقة مزاجها فيتفقان عليه
لقطع لجاج النفس كما نبه عليه في فتح القدير اول الباب
وثانيهما ما قاله الزجاج الشرعية بان الاستثناء في الايلاء لو
انصرف الى اخر السنة يلزمه احد المكروهين لانه اما ان يقربها

فتلزمه

فتلزمه الكفارة اولا فيلزمه الطلاق عند انقضاء المدة ولا
كذلك اليمين اهـ بل ان قربها اي في السنة يوما فينظر ان
بقي من السنة اي المدة التي سماها اربعة اشهر فاكثر ولم
يقربها فيها صار موليا اذا غربت الشمس من يوم قربانه
ولا يكون موليا بمجرد القربان بخلاف قوله والله لا اقربك
سنة الا مرة فانه اذا قربها صار موليا من ساعته ان
بقي من السنة اربعة اشهر فاكثر والا اي وان لم يبق من
السنة اربعة اشهر بل اقل او بقيت لكن جامع فيها لا
يكون موليا وانما تلزمه كفارة اليمين في المسالة الاخيرة
وهي ما اذا جامع في الاربعة الاشهر الباقية والله اعلم
وقيد بالاستثناء لانه لو قال لا اقربك سنة كان موليا
وتقع عليه طلقتان فقط اذا تركها السنة كلها ولا يقع
الثالثة كذا في الولوالجية ولو حذف سنة بان قال والله
لا اقربك الا يوما لم يكن موليا حتى يقربها فاذا قربها يصير
موليا اذا غربت الشمس من ذلك اليوم كما تقدم لانه ايلاء
مؤبد لان ما بعد اليوم المستثنى لا غاية له فيجري عليه
ما مر من حكم الايلاء المؤبد ولو زاد فقال والله لا اقربك
سنة الا يوما اقربك فيه كما في الزيلعي والعيني لم يكن
موليا ابدا سواء قربها اولا لانه استثنى كل يوم يقربها
فيه فلم يتصور منعه ابدا او قال وهو بالبصرة والله
لا ادخل مكة وهي بها لا يكون موليا لانه يمكنه
قربانها في المدة من غير شيء يلزمه وذلك بان يخرجها
منها اي من مكة بوكيله او نائبه قبل مضي المدة فيطاها

اي من غير شيء مشقت يلزمه بالوطي فان كان لا يمكنه
بان كان بينهما غاية اشهر صار موليا على ما في جوامع الفقه
واعتبر قاضيخان اربعة اشهر فقط نهر والذي يظهر ضعفه
لامكان خروج كل منهما الى الاخر فيلتقيان في اقل من
ذلك بحر قال السيد احمد وفيه انه لم يتحقق الايلاء على كل من القولين
لان الايلاء هو الحلف على ترك قربانه المنكوحة والحلف
هنا على عدم الدخول وقد يجاب بانه من كناياته فلا يكون
موليا به الا بالنية اهـ الى من المطلقة رجعيا صح لبقاء
الزوجية اي فيتناولها قوله تعالى للذين يولون من
نسائهم واورد بان وقوع الطلاق في الايلاء لظلمه بمنع
حقها في الوطي ولا حق لها في الجماع فلا يكون ظالما بالمنع
واجاب شرف الائمة الكردي وهو اول من قرا الهداية
على مولفها بان العبرة في المنصوص لعين النص لا لمعناه
وهذه من نسائنا فتشملها اية الايلاء والله تعالى سمى
المطلق رجعيا بعلا وهو الزوج حقيقة ومجرد عدم ثبوت
حقها في الجماع لا تاثير له في عدم صحة الايلاء الا ترى انه
يصح من الرتقاء ولو اسقطت حقها من الوطي نهر ويبطل
ايلاؤها بمضي العدة يعني ان امتد طهرها وكانت من
ذوات الاقراء ثم بمضي مدة الايلاء وان انقضت عدتها
قبل مضي مدته بطل نهر لفوات محله بحر لو الى من مبانة
وهي في العدة سواء بانت بصغرى او كبرى او الى من اجنبية
ثم نكحها بعده اي بعد الايلاء والحال انه لم يضفه اي الايلاء
من الاجنبية للملك كما مر في شرح قول المص وشرطه
محلية

ك ١٩

محلية المراة بانه لو قال لها ان نكحتك فوالله لا اقربك
اربعة اشهر ثم نكحها يصير موليا اذ يصح اضافته الى الملك
كالطلاق والعتاق لا يصح الايلاء في كل من الصورتين
فلو مضت اربعة اشهر وهي في نكاحه ولم يقربها لم تبن
لفوات محله وهي المنكوحة ولو وطئها اي مبانته قبل
ان يتزوجها او الاجنبية كذلك وطأ حراما كفر لبقاء اليمين
في حق وجوب الكفارة عند الحنث لان انعقاد اليمين
يعتمد التصور حسا لا شرعا الا ترى انها انعقدت على ما
هو معصية بحر ولو الى من منكوحته فابانها بعده ان
مضت مدته اي مدة الايلاء اربعة اشهر وهي في العدة
بان كانت ممتدة الطهر بانت باخرى بسبب الايلاء لمضي
مدته وان بانت انقضت عدتها قبل مضي مدة الايلاء
لا تبين باخرى خانية وقد مر لنا انه لو الى من امراته
ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء
على حاله حتى لو تمت اربعة اشهر من وقت الايلاء تقع
عليها تطليقة اخرى بحكم الايلاء وان تزوجها بعد ما طلقها
بعد انقضاء العدة كان موليا وتعتبر مدة الايلاء من
وقت التزوج خانية عجز المولى عجزا حقيقيا لا حكميا كالاحرام
ومثله الاعتكاف وهو تمثيل للعجز الحكمي فاذا احرم وقت الايلاء
وبينه وبين الفراغ من افعال الحج اربعة اشهر فصاعدا لا يكون
فيئه الا بالجماع وان كان عاصيا في فعله لكونه اي الايلاء
لا الاحرام خصوصا في صورة احرام المراة باختيارها اي لانه
المتسبب باختياره بطريق محظور فيما لزم اي من الطلاق

قوله لهذه التحريم علامة ... من
وقت الايلاء الى مضي اربعة ... المولف
كان في الهندية عن الفتح وفيها وان كان
الايلاء معلقا بالشرط فانه تعتبر
الصحة والمرض في صحة جواز الفيء
باللسان حال وجود الشرط لا حال
التعليق هو

فلا يستحق تخفيفا بحر وفي هذا التقرير اشارة الى انه لو
آلى بعد تلبسه بالاحرام وبينه وبين الفراغ من افعال الحج
اربعة اشهر فاكثر ففيئه بالقول فليراجع والله اعلم عنت
وطيها المرض باحدهما اي احد الزوجين اي مانع من
الجماع كما في الهندية او صغرها انما قصره عليها لان صغره
مانع من صحة ايلائه حيث كان محجورا عن الاقوال او
رتقها هو بفتح التاء اي لم يكن لها خرق الا المبال كذا في شرح
بالكسر قال العلامة مسكين هو انسداد فم الرحم بعظم ونحوه
وبالسكون مانع يمنع من سلوك الذكر اما غدة غليظة او
لحم مرتفعة او عظم كذا في الطلبة حموي قال ابو السعود فهو
بالسكون اعم منه بالفتح اه او جبه او عنته او اسر او كانت
في مكان لا يعرفه وهي ناشزة او حال القاضي بينهما بالشهادة
عليه بالثلاث للترتيبة نهر او مسافة لا يقدر الزوج
علي قطعها مدة الايلاء فان قدر لا يصح فيئه باللسان
بحر عن البدايع او لحبسه اذا لم يقدر علي وطيها في السجن اما
بان كان ممنوعا من حضورها عنده او امتنعت هي
احتقارا للمحل او كان السجن محلا للرجال فقط فان قدر علي
نفسه الجماع كما في البحر عن الغاية وقوله اي المانع لا يحتاج
لمراره تكبيره فليراجع قال الحلبي قد راجعناه فوجدناه منقولا
في الفتاوى الهندية عن غاية السروجي حيث قال الحبس
بحق لا يعتبر فيه الفيء باللسان وبظلم يعتبره وقد ذكره في
الفتح ايضا قال الشيخ الرحمتي وهو فهم من المراجعة لان
المحبوس بغير حق عاجز عن خلاص نفسه حقيقة فيكون

فيئه

فيئه باللسان ومنه المديون المعسر لوجوب انظاره و
المحبوس بحق كالغني المماطل قادر علي خلاص نفسه فلا
يعتبر فيئه الا بالوطي اه وكذا يعتبر الفيء باللسان
في حبسها مطلقا سوا بحق او بظلم ونشوزها ولا تكون
فيه الا ظالمة ووجهه ان العذر اذا لم يكن من قبله لم يكن
قادرا علي رفعه فيكفيه الفيء باللسان ففيئه نحو قوله
بلسانه بيان للقول فانه لا يكون حقيقة الا باللسان
لانه اذا اصابها بلسانه فيكون ارضاها به فلا يعتبر فيئه
بقلبه كما في البحر وكالفيء باللسان فيء الاخرس اذا كانت
له اشارة معهودة رحمتي فيئت اليها او راجعتك او ابطلت
الايلاء او رجعت عما قلت ونحوه كارجعتك وانما احتيج
في الفيء الي القول مع عدم اقتداره علي الوطي لانه اي
المولي اذاها اي زوجته بالمنع لحقها فيرضيها بالوعد
ولا يتم الوعد الا باللسان فلا عبرة لفيء الجنان فاذا فاء
بلسانه فلا كفارة عليه كما في الكشاف لانه لم يفعل ما حلف
عليه رحمتي لكن لو وطيها بعد الفيء باللسان في مدة الايلاء
لزمته كفارة لتحقق الحنث بحر فان قدر علي الجماع
في المدة اي اربعة اشهر في الحرة وشهرين في الامة وشمل
كلامه ما اذا كان قادرا وقت الايلاء ثم عجز بشرط ان يمضي
زمن يقدر علي وطيها بعد الايلاء وما اذا كان عاجزا وقته
ثم قدر في المدة وقيد بالمدة لانه لو قدر بعدها علي الجماع
لا يبطل الايلاء كما في البحر ففيئه الوطي في الفرج لانه
الاصل اي واللسان خلفه واذا قدر علي الاصل قبل حصول

المقصود بالبدل بطل البدل كالمتيمم اذا راى الماء في صلاته
فلو وطئ في غيره كدبر وكذا اذا وطيها حال الحيض او قبلها
بشهوة او لمسها او نظر الى فرجها بشهوة افاده السيد احمد
حمو لكن في الظهيرية لو قربها في حالة الحيض يكون فيئا
لا يكون فيئا ومفاده اي مفاد قوله فان قدر على الجماع
في المدة اشتراط دوام العجز من وقت الايلاء الى مضي مدته
وبه اي بهذا الشرط صرح في الملتقى ثم اراد ان يوضح ذلك
فقال وفي الحاوي الى وهو صحيح اي وهو يقدر على الجماع ثم
مرض لم يلق فيئه الا الجماع لانه كان يمكنه الفيء بالجماع حال
الصحة فحمله ما اذا مضي بعد الايلاء زمن يقدر فيه على
وطئها ولم يفعل كما سبق وقيد بقوله وهو صحيح لانه لو
الى في مرضه وفاء بلسانه يبطل ايلاؤه في حق الطلاق
فان صح قبل تمام المدة بطل القدرة على الاصل كالمتيمم ولو
لم يفئ حتى بانت فصح ثم مرض فتزوجها ففيئه بالجماع كما
في البحر وفي جامع الفصولين في طلاق المريض اذا الى مريض
... ثم مرضت امرأته قبل مدته ثم برئ وبقيت مريضة الى مضي
المدة ففيئه بالجماع عندهما وعند زفر بلسانه لنا انه اختلف
سبب الرخصة اذ كلا المرضين يوجب جواز الفيء باللسان
واختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الا
الاولى وتعتبر الاولى كانه لم تكن كمسافر تيمم لعدم الماء ثم مرض
حتى ابيح له التيمم بانفراده كذا هنا مرض المرأة يبيح الفيء
بلسانه فلا يبقى حكمه على مرض الزوج اه لكن في الفتح والبدايع
الى ايلاء معينا وهو مريض بانت بمضي المدة ثم صح

فتزوجها

فتزوجها وهو مريض ففاء بلسانه لم يصح عندهما وصح عند
ابي يوسف وهو الاصح على ما قالوا لان الايلاء وجد منه
وهو مريض وعاد حكمه وهو مريض وفي زمان الصحة ذهب
مبانة لا حق لها في الوطء فلا يعود حكم الايلاء فيه ولهما
قلنا انه اذا صح في المدة الثانية فقد قدر على الجماع حقيقة
فسقط اعتبار الفيء باللسان في تلك المدة وان كان لا
يقدر على جماعها الا بمعصية كما مر فيما اذا كان محرما اه قال
الشامي فها هنا اختلف سبب الرخصة ولم يعتبر على قول
ابي يوسف فتأمل قال ولعل الجواب ان اختلاف اسباب
الرخصة انما يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى اذا اجتمع
السببان في وقت واحد فانه حينئذ يعتبر الاول ويلغو الثاني
فاذا زال لم يعتبر الثاني بعد الحكم بالغائه بخلاف ما اذا
وجد الثاني بعد زوال الاول فان الثاني يعمل عمله لعدم
ما يلغيه كما في المسألة الثانية ويدل على ذلك انهم لم
يعللوا قول الامامين باختلاف اسباب الرخصة كما علمت
اه وبقي شرط ثالث فالاول هو العجز والثاني دوامه و
الثالث ذكره في البدايع وهو قيام النكاح وقت الفيء باللسان
وهو ان تكون في حال ما يفيء اليها زوجته غير بائنة منه
فلو ابانها بعد ما الى منها ثم فاء اليها بلسانه لم يكن ذلك
فيئا وبقي الايلاء لان الفيء بالقول حال قيام النكاح انما
يرفع الايلاء في حق حكم الطلاق لحصول ايفاء حقها به ولا
حق لها حال البينونة بخلاف الفيء بالجماع فانه يصح بعد
ثبوت البينونة حتى لا يبقى الايلاء بل يبطل لانه حنث

الاول صح

بالوطي فانحلت اليمين وبطلت ولم يوجد الحنث هاهنا
فلا تنحل اليمين فلا يرتفع الايلاء اهـ قال لامرأته انت
علي حرام ونحو ذلك كانت معي في الحرام يميني من الالفاظ
الخاصة والاسبيجابي في الايمان انه لو قال كل حل علي حرام
فلا ينصرف الا الى الاكل والشرب ولا يتناول المرأة الا بالنية
واذا نواها كان ايلاء ولا تصرف اليمين عن المأكول والمشروب
وهذا كله جواب ظاهر الرواية والفتوى عند المتاخرين
انه تبين امرأته بلا نية ويشمل الطعام والشراب ايضا
فتبين ايلاء ان نوى التحريم لان تحريم الحلال يمين
كما في البحر او لم ينو شيئا اي لا ظهارا ولا طلاقا ولا ايلاء
ولا كذبا حموي وظهار ان نواه لان فيه حرمة فاذا نواه
صح ولانه يحتمله كذا في العيني وقال محمد لا يكون ظهارا
لعدم ركنه وهو تشبيه المحللة بالمحرمة ولم يذكر هذا الخلاف
في ظاهر الرواية وانما نقله السرخسي عن النوادر والمذكور
في جوامع الفقه عن محمد كقولهما نهر قال السيد احمد وجوامع
الفقه تأليف ابي يوسف قال واعلم ان ظاهر كلام النهر
يقتضي ان رواية النوادر ليست من ظاهر الرواية والمصرح
به في كلام ابن كمال باشا من كتاب الحج انها تكون من
ظاهر الرواية وايضا الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الاصول
هو ان المراد من الاصول المبسوط والجامعان والزيادات
والسير الكبير وليس فيه رواية الحسن بل كله رواية محمد و
رواية النوادر قد تكون ظاهر الرواية والمراد من رواية
النوادر روايتها عن غير الاصول المذكورة وقد صرح بعضهم

بعدم

بعدم الفرق اهـ وهدرا اي باطل وفي القاموس الهدر ما
يبطل من دم وغيره هدر يهدر وهدر يهدر لازم ومتعد اهـ
ان نوى الكذب بان قال نويت الكذب تخويفا لها
قال في البحر والكذب بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة وبكسر الكاف
وسكون الذال هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه
سواء كان عمدا او خطأ ولا واسطة بين الصدق والكذب عند
اهل السنة والاثم يتبع العمد وانما صدق في نية الكذب
لانه نوى حقيقة كلامه وهذا لان وصفها بالحرمة وهي
حلال كذب ظاهر واعترض بان الحقيقة لا تتوقف في صحة
ارادتها على النية واجيب بان هذه حقيقة اولى واليمين
الحقيقة الثانية بواسطة الاشتهار وعن هذا قال الاتم
وذا ديانة واما قضاء فايلاء قهستاني وفي النهر قال السر خسي
وانما يصدق في نية الكذب ديانة لان هذا يمين ظاهرا
فلا يصدق في القضاء في نية تخالف الظاهر قال في الفتح
وهذا هو الصواب على ما عليه العمل والفتوى كما نذكره
والاول ظاهر الرواية لكن الفتوى على العرف الحادث اهـ
وفيه نظر لان الفتوى انما هو في انصرافه الى الطلاق
لا في كونه يمينا كذا في البحر اهـ ويمكن ان يقال ان صاحب
الفتح احترز عن ارادة اليمين فقد تقرر ان فيه عرفين
عرف اصلي وهو كونه يمينا بمعنى الايلاء وعرف حادث
وهو ارادة الطلاق وقول السرخسي مبني على العرف
الاصلي والفتوى على العرف الحادث فعند السرخسي
لا يصدق قضاء وهو الصواب ولكن حمله على الايلاء ليس

هو الصواب في زماننا بل الصواب حمله على الطلاق لانه
العرف الحادث المفتي به فتامل وتطليقة بائنة ان
نوى الطلاق قال القهستاني وان نوى الطلاق بائنا
او رجعيا واحدا او اثنين او لم ينو شيئا من الظهار والطلاق
والايلاء والكذب فبائن في قولها انت علي حرام فبائنة كما
في الطلاق وفي البحر شمل قوله بائنة ان نوى الطلاق ما
اذا طلقها واحدة ثم قال لها انت علي حرام ناويا ثنتين
فانه وان تم به الثلاث لا يقع بالحرام الا واحدة ...
خلاف ما اذا نوى الثلاث به فانه يصح ويقع ثنتان تكملة
للثلاث خانية اه وقال ايضا وقدمنا ان النية تشترط
في الحالة المطلقة اي الخالية عن الغضب والمذاكرة واما
مع احدهما فليست شرطا للوقوع قضاء اه ويقع ثلاث
ان نواها اي الثلاث لانه من الكنايات وفيها تصح
نية الثلاث نهر وقيد بالثلاث لانه لو نوى ثنتين
لغت نيته كما قدمنا الا اذا كانت امة هندية ويفتى
بانه طلاق بائن وان لم ينوه هذا في القضاء واما في
الديانة فلا يقع ما لم ينو وعدم نية الطلاق صادق بعدم
نية شيء اصلا وبنية الظهار او الايلاء فانه لا يصدق قضاء
وصرح به الزيلعي فقال وحيث هذا لو نوى غيره لا يصدق قضاء
فان قلت اذا وقع الطلاق به بلا نية ينبغي ان يكون
كالصريح فيكون الواقع به رجعيا قلت اجاب عنه النهر بقوله
لغلبة العرف يعني ان المتعارف ايقاع البائن قال الشيخ
الرملي في حاشية المنح في كتاب الايمان اقول اكثر عوام بلادنا
لا

لا يقصدون بقولهم انت محرمة علي او حرام علي او حرمتك
علي الا حرمة الوطء المقابل للحل ولذلك اكثرهم يضرب مدة
لتحريمها ولا يريد قطعا الا تحريم الجماع الى هذه المدة ولا شك
انه يمين موجب للايلاء تامل ونقل من حقق هذه المسالة
على وجهها وانظر الى قولهم لا نقول لا تشترط النية لكن
يجعل ناويا عرفا فهو صريح في اعتبار العرف كذلك بل كان مشترطا
تعيين اعتبار النية ... كما هو مذهب
المتقدمين اه وفي ايمان الفتح وقال البزدوي في مبسوطه
لا يتضح لي عرف الناس في هذا اي في كل حل علي حرام لان من
لا امرأة له يحلف به كما يحلف ذو الحليلة ولو كان العرف
مستفيضا في ذلك لما استعمله الا ذو الحليلة فالصحيح
ان نقول ان نوى الطلاق يكون طلاقا فاما من غير دلالة
فالاحتياط ان يقف الانسان فيه ولا يخالف المتقدمين
واعلم ان مثل هذا اللفظ لم يتعارف في ديارنا بل المتعارف
فيه حرام علي كلامك ونحوه كاكل كذا او لبسه دون الصيغة
العامة وتعارفوا ايضا الحرام يلزمني ولا شك في انهم يريدون
الطلاق معلقا فانهم يريدون بعده لا افعل كذا ففي طلاق
ويجب امضاؤه عليهم والحاصل ان المعتبر في انصراف هذه
الالفاظ عربية او فارسية الى معنى بلا نية التعارف فيه
فان لم يتعارف سئل عن نيته وفيما ينصرف بلا نية لو قال
اردت غيره يصدق ديانة لا قضاء اه ما في الفتح وتبعه
في البحر قال الشيخ الرحمتي وعلى هذا لو تعارفوا به وقوع الثلاث
يحكم بالثلاث بدون نية على الظاهر الحال اه ولذا اي ولغلبة

فان لم يكن العرف صح

تعارفه في الطلاق لا يحلف به اي بلفظ الحرام الا الرجال
فهذا يدل ان الطلاق هو الظاهر من لفظ الحرام فيقع به
الطلاق قضاء لما يقع به لدلالة الحال قضاء لان القاضي يحكم
بظاهر الحال ولا يصدقه في دعواه خلاف الظاهر اذا كان
فيه تخفيف على نفسه ثم هذا كله لا يتم الا في تعليل كون
المتعارف في لفظ الحرام الطلاق واما كون الواقع به بائنا
فلانه مقتضى لفظ الحرام لان الرجعي لا يحرم الزوجة ما دامت
في العدة وانما يصح وصفها بالحرام بالبائن كما تقدم في الكنايات
فان قلت سيأتي ان المراة اذا حلفت بالحرام كان يمينا
فكيف يستقيم قول الشارح ولذا لا يحلف به الا الرجال قلت
انما يحلف الرجال به على ارادة طلاق ولذلك الشارح تامل
ولو لم تكن له امراة قال في البحر وفي المواضع التي يقع فيها
الطلاق بلفظ الحرام ان لم تكن له امراة ان حنث لزمته
الكفارة وقال النسفي لا تلزمه والظاهر ان محله ما اذا قال
علي الحرام ونحوه اما اذا قال امراتي علي حرام او انت علي
حرام فانه كذب لا يلزمه به شيء وفي الظهيرية ما يفيد التوفيق
قال ولو حلف بهذا اللفظ انه ما كان فعل كذا وقد كان
فعل ولم تكن له امراة لا يلزمه شيء لانه جعل يمينا بالطلاق
ولو كان يمينا بالله تعالى فهو غموس وان حلف على امر في
المستقبل ففعل وليست له امراة كان عليه الكفارة لان
تحريم الحلال يمين اه فيحمل كلام النسفي على الماضي ويحمل ما في
اعانات النهاية عن النوازل ان لم يكن له امراة تلزمه الكفارة
على حلفه على فعل في المستقبل والله تعالى اعلم او حلفت
به

به المراة كان يمينا قال في الهندية اذا قالت لزوجها
انت علي حرام او قالت انا عليك حرام كان يمينا وان لم تنو
كما في جانب الزوج حتى لو مكنت زوجها طائعة او مكرهة
حنثت ولزمتها الكفارة كما في الذخيرة كما لو ماتت او بانت
لا الى عدة كما لو طلقها قبل الدخول وكذا لو طلقها الى عدة
وانقضت عدتها ثم وجد الشرط لم تطلق امراته المتزوجة
بعد يمينه هذه العبارة اشتملت على مسائل منها انه لو قال
علي الحرام ونحوه ان فعلت كذا وكانت له امراة وقت اليمين
فماتت قبل وجود الشرط ثم باشر الشرط لا تلزمه كفارة اليمين
لان يمينه انصرفت الى الطلاق وقت وجودها وهكذا
لو بانت بعد اليمين قبل وجود الشرط لا الى عدة وكذلك
لو بانت الى عدة ومضت عدتها ثم وجد الشرط كما في الخانية
فهذه ثلاث مسائل ومنها انه لو لم تكن له امراة وقت
اليمين فتزوج امراة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه
ابو جعفر تبين المتزوجة وقال غيره لا تطلق وعليه
الفتوى لان يمينه جعلت يمينا بالله وقت وجودها
وهذا معنى قول الشارح لصيرورتها يمينا فلا تنقلب طلاقا
بعد ذلك فتجب عليه الكفارة بالحنث لان تحريم الحلال
يمين كما نبه عليه الشيخ الرحمتي بقي الكلام فيما لو حلف بعلي
الحرام ان فعلت كذا وكانت له امراة وقت اليمين فماتت
او بانت لا الى عدة او مضت عدتها ثم تزوج امراة اخرى ثم
وجد الشرط فيمينه في الاصل قد انعقدت طلاقا فهل تبقى
على انعقادها فتطلق المتزوجة ام لا والظاهر كلام الشارح يقتضي

انها لا تطلق لكن التعليل الذي ذكره لا يساعده فانه
انما يظهر فيمن لا زوجة له ويمكن ان يقال في تعليل هذه
المسألة بان المزوجة ثانيا لم تكن الحلف عليها فلتحرر
ويراجع ويوافق عبارة الشرح ما في البزازية وعبارتها
واذا حلف بهذه الالفاظ على فعل في المستقبل ففعل
وليس له امرأة عليه الكفارة وان له امرأة وقت الحلف
وماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط
الصحيح انه لا تطلق امرأته المتزوجة وعليه الفتوى لان
حلفه صار حلفا بالله وقت الوجود ولا ينقلب طلاقا
اه والظاهر انه قد سقط من قلم صاحب البزازية عبارة
ولعلها الصواب كما قدمناه عن الخانية انه لو كانت له امرأة
فماتت او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا تلزمه كفارة
اليمين وان لم تكن له امرأة وقت اليمين فتزوج امرأة ثم باشر
الشرط الصحيح انه لا تطلق الخ ومثله اي مثل انت علي حرام
انت معي في الحرام الاولى حذفه لانه قدمه والحرام يلزمني
قال في المنح ومن الالفاظ المستعملة في مصرنا وريفنا الطلاق
يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام قال في المختارات
فان لم تكن له امرأة يكون يمينا فتجب عليه الكفارة بالحنث
اه وحرمتك علي وانت محرمة علي او انت حرام علي او لم
تقل علي بل اكتفى بقوله انت حرام او محرمة او حرمتك وانا
عليك حرام او انا عليك محرم او حرمت نفسي عليك قال
في الهندية ويشترط ذكر قوله عليك في تحريم نفسه حتى لو قال
حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لم تطلق بخلاف
تحريمه

تحريمه نفسها اه او انت علي كالحمار او كالخنزير عبارة النهر
كالخمر او الخنزير قال الشيخ الرحمتي والظاهر ان ما هنا صحيح
ايضا لان الحمار محرم العين لكن يظهر فيما لو قال كلحم الحمار
واما لو قال كالحمار كما هنا فالظاهر انه ينصرف الى المتعارف منه
وهو ركوبه وتحميله وهو حلال ويؤيد هذا المعنى ان المرأة
معدة لذلك فلعل ما هنا تحريف والصواب ما وقع في
النهر وهو في بعض النسخ كذلك اه وقال في الهندية قال
لامرأته انت علي كالميتة او كالدم او لحم الخنزير يسأل عن
نيته فان نوى كذبا فهو كذب وان نوى التحريم فهو ايلاء وان
نوى الطلاق فهو طلاق اه قال وفي البزازية قال انت
علي كالحمار والخنزير اه وما كان محرم العين فهو كمحرم العين
فهو كقوله انت علي حرام وان لم ينو هل يكون يمينا فقد
اختلفوا فيه اه ومقتضاه انه لا يقع الطلاق الا اذا
نوى لعدم العرف فان العرف قد قام مقام النية وظاهر
كلام الشرح انه يفتى فيه هنا بالطلاق البائن وان لم ينوه
افاده السيد احمد رحمه ولو كان له اربع نسوة والمسألة
بحالها لا يتم هذا على ما في المسألة لان المخاطبة مفردة
فلا يقع الا عليها ولذلك قال في النهر يجب ان يكون
معناه والمسألة بحالها يعني في التحريم لا بقيد انت كالاخير
اه فيتم هذا فيما لو قال امرأتي علي حرام ولم يعين واحدة
وله نسوة او الحرام يلزمني لانه قال مخاطبا لمعينة منهن
والانه عم فقال نسائي علي حرام كما سيذكره الشرح فتنبه وقع
على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة

منهن والبه البيان لما مر في الصريح فقد مر ثمة انه لا
يقع الا على واحدة فيما اذا قال امراته طالق وله اكثر من
واحدة وهو الاظهر والاشبه ذكره الزيلعي والبزازي
وغيرهما كالخلاصة والذخيرة وهو جواب شيخ الاسلام
الاوزجندي وقال الكمال الاشبه عندي الاول وهو
وقوع طلقة بائنة على كل واحدة منهن وبه جزم صاحب
البحر في فتاواه وصححه في جواهر الفتاوي واقره المصنف في
شرحه قلت عبارة المنح وفي فتح القدير وعندي ان الاشبه
ما في الفتاوي لان قوله حلال الله او حلال المسلمين
يعم كل زوجة فاذا كان فيه عرف في الطلاق يكون بمنزلة
قوله هن طوالق لان حلال الله يشملهن على سبيل
الاستغراق لا على سبيل البدل كما في احداكن طالق وجب
وقع الطلاق بهذا اللفظ وقع بائنا وقد جزم مولانا صاحب
البحر في فتاواه بما اختاره الكمال ويؤيده ما في جواهر الفتاوي
رجل قال ان فعلت كذا فامراتي طالق وله اربع نسوة
يقع طلاقه على امراة واحدة بخلاف حلال الله علي حرام
وله اربع نسوة يقع على كل واحدة تطليقة على ما ذكر
في النوازل والفرق انه عمم هنا وخص هناك وسياتي
في اخر الباب الرابع اختلاف والصحيح هذا هو هذا اخر
كلام المنح فظهر من هذا ان موضوع كلام الكمال ومن تبعه
في قوله حلال الله الخ لا في انت علي حرام ولا في امراتي
علي حرام ولا في الحرام يلزمني ففي هذه المسائل لم ينشرح
الصدر الا بوقوع طلقة بائنة على احداهن واليه البيان

في المسالتين الاخيرتين والله اعلم ولذلك قال الم مستدركا
على ما يتوهم ان الخلاف في انت علي حرام لكن في النهر يجب
ان يكون معنى قول الزيلعي والمسالة بحالها يعني التحريم
لا بقيد انت علي حرام مخاطبا لواحدة كما في المتن بل يجب
فيه اي في انت علي حرام ان لا يقع الا على المخاطبة انتهى
قلت يبنى بخلاف حلال الله او حلال المسلمين فانه يعم
وبه احمد بما ذكر من كلام النهر ومن قول الشارح
قلت يحصل التوفيق بين كلام المشايخ فمن قال انه
يقع على الجميع يحمل على ما اذا قال حلال الله او المسلمين
ومن قال انه يقع على المخاطبة فيما اذا قال انت علي حرام
وليس المراد التوفيق بين القولين المذكورين في المص فان
موضوعهما فيما اذا قال امراتي علي حرام فان الاضافة
تاتي للجنس وللعهد والحاصل ان الالفاظ ثلاثة الاول
حلال الله الخ وهذا يعم وعليه يخرج ما في الفتاوي وهو
صريح كلام الكمال والمص الثاني انت علي حرام وهو يخص
المخاطبة الثالث امراتي علي حرام وفيها الخلاف قال
ابو السعود والحاصل ان اختلاف القولين انما يتمشى على
ما اذا اضاف التحريم الى امراة لا بعينها بان قال امراتي
علي حرام ولم يعين وله نسوة لانه ان قال مخاطبا لمعينة منهن
ولانه عمم فقال نسائي علي حرام او لو خاطب واحدة منهن
لم يقع الا عليها شرنبلالية لكن ما نقلناه عن الكمال في
عبارة المنح يقتضي ان الخلاف جار في حلال الله او حلال
المسلمين فتنبه فليحفظ فروع لو قال انت علي حرام

الف مرة تقع واحدة نقله في البحر عن البزازية وذلك لانه
لواتي بالكاف او مثل لا حتمل ارادة التشبيه في القوة لا في
العدد فيكون الطلاق واحدا فكذا اذا حذفها واراد هذا
المعني ولعل وجه الفرق بينه وبين الطلاق ان الطلاق
يتعدد والحرمة شي واحد لا تعدد فيها فكان قوله الف
مرة للتاكيد اما لو نوي بالحرام الثلاث تقع الثلاث
لان الحرمة تتنوع الي خفيفة ومغلظة فتنصرف
الي الادني عند الاطلاق وتصح فيه نية الاعلي لانه
ما يحتمله كلامه لا بمعني ان الحرمة تكون واحدة او متعدد
بل خفيفة او غليظة واذا صح نية الثلاث في انت علي
حرام فكذلك مع زيادة قوله الف مرة ويحمل ما هنا علي
عدم النية والله اعلم رحمتي ولك ان تقول انه عبارة
عن تكرير هذا اللفظ الف مرة وهو لو كرره لا يقع الا
الاول لان البائن لا يلحق البائن بخلاف ما لو قال
للمدخولة انت طالق مرارا او الوفا فتقع الثلاث لانه
صريح والصريح يلحق الصريح واما غير المدخول فتبين
بالاول لعدم العدة طلقها واحدة ثم قالت انت حرام
ناويا بقول انت حرام ثنتين وقع واحدة اي بانت بحرام
الواقع بعد الصريح لان الكنايات لا تصح فيها ارادة
الثنتين لانها عدد محض نعم لو كانت امة ونوي فيها
الثنتين صحت ويقع عليها الثنتان ويلغو الزايد
وكذا ان نوي الثلاث في الحرة صحت نيته وكملها انتم
بحرمتها الغليظة كما في البحر وفيه علي ما في الجوهرة انه
تقع

تقع ثنتان اذا نواهما مع الاولي كما قدمه الشارح في اول باب
الصريح كرره مرتين في البحر قال لها مرتين انت علي حرام و
نوي بالاول طلاقا وبالثاني يمينا صح ما نوي قضا
وديانة في غير المفتي به وديانة فقط علي المفتي به
حلبي وقال الشيخ الرحمتي فان قلت كيف يصح ان ينوي
بالثاني يمينا وتقدم ان المفتي به وقوع البائن وان
نوي غيره ولا سيما هنا قد وقع في مذاكرة الطلاق لكنا
في مثله لا نحتاج الي النية في القضا فالجواب ما تقدم ان
البائن لا يلحق البائن فلذا صح في الثاني نية اليمين
لانه لم يبق اليمين الآن لغوا غير لاحق اهـ قال ثلاث
مرات حلال الله علي حرام ان تفعل كذا ووجد الشرط وقع
الثلاث والفرق بينه وبين ما قبله ان في الاولي الحرام
منجز والبائن فيه لا يلحق البائن وفي هذه معلق والبائن
فيه يلحق البائن رحمتي قال لها انتما علي حرام ونوي في
احداهما ثلاثا وفي الاخري واحدة فكما نوي به يفتي لان
حرام لفظ عام يقع علي الحرمة الغليظة والخفيفة وقد
عين احد الفردين في احداهما والاخر في الاخري فيصح
واشار بقوله به يفتي الي قول ابي يوسف فانه قال
يقع ثلاث علي واحدة وتمامه في البزازية وعبارته وهذا
عند الامام وعليه الفتوي ولو قال نويت الطلاق في
احداهما واليمين في الاخري فعند الثاني يقع الطلاق
عليهما وعندهما كما نوي قال لثلاث انتن علي حرام ونوي
الثلاث في الواحدة واليمين في الثانية والكذب في الثالثة

طلقت الثلاث قيل هذا على قول الثاني وعلى قولهما
ينبغي ان يكون كما نوى اه وفي الجوهرة نقلا عن الكرخي
اذا قال انتما علي حرام ينوي في احداهما ثلاثا وفي الاخرى
واحدة طلقتا ثلاثا لان هذا اللفظ الواحد لا يحمل على
معنيين فيحمل على اشدهما اه وهذا مخالف لما تقدم عن
البزازية والظاهر ان يحمل هذا قولهما وما ذكره البزازي
على قول الامام كما صرح به ثم قال في الجوهرة ان قال لامرأتيه
انتما علي حرام ينوي في احداهما الطلاق وفي الاخرى الايلاء
كانتا طالقتين جميعا لان اللفظ الواحد لا يحمل على امرين
فاذا اراد احدهما حمل على الاغلظ منهما وهو الطلاق
اه قال انتما علي حرام حنث بوطء كل واحدة منهما
ولو لم يطأ الاخرى قال في الهندية لو قال انتما علي حرام
يكون موليا من كل واحدة منهما ويحنث بوطئها اه فصار
ايلاء باعتبار معنى التحريم وهو موجود في حق كل منهما
كذا افاده العلامة الشمني قال السيد احمد وهذا على غير المفتى
به وعلى المفتى به يقع على كل واحدة طلقة بائنة اه ولو
قال والله لا اقربكما لم يحنث الا بوطئهما جميعا فلو وطئ
واحدة منهما لم يحنث والفرق لا يخفى لان قوله انتما علي حرام
وصف كل واحدة منهما بالحرمة فصار لكل واحدة منهما
شأن مستقل وفي قوله والله لا اقربكما منع نفسه من
قربانهما فلا يحنث بقربان احداهما لانه بقربانه واحدة
لا يصدق عليه انه قربهما ولهذا قال في البحر واما اذا قال
لاربع نسوة والله لا اقربكن صار موليا منهن ويحنث

قربان

علي ح

قربان ثلاث من غير شيء يلزمه لانه لا يحنث الا بقربانهن
جميعا وقد صرح بهذا الفرق صاحب النهر في كتاب الايمان
عند قوله ومن حرم ملكه لم يحرم حيث فرق بين قوله
الكل هذا الرغيف علي حرام وبين والله لا اكل هذا الرغيف
بان تحريم الرغيف على نفسه تحريم اجزائه ايضا وفي اليمين
انما منع نفسه من اكل الرغيف كله فلا يحنث بالبعض
حلبي وفي البحر ان قوله والله لا اقربكما صار ايلاء لما يلزمه
من هتك حرمة الاسم وذلك لا يتحقق الا بقربانهما
واما قوله انتما علي حرام فانما صار ايلاء باعتبار معناه
وهو اثبات التحريم واثبات التحريم قد وجد في كل
منهما فثبت الايلاء في كل واحدة وفي الجوهرة كرر والله
لا اقربك ثلاثا في مجلس واحد ان نوى التكرار اي التا كيد
اتحدا اي الايلاء واليمين فهو ايلاء واحد ويمين واحدة فاذا
قرب في المدة لزم كفارة واحدة والا اي وان لم ينو التكرار
وهو صادق بصورتين اما انه لم ينو شيئا او نوى انشاء
اليمين في كل مرة فالايلاء واحد يعني لو مضت مدته بانت
بواحدة والقياس ان يكون الايلاء ثلاثا ايضا وهو
قول محمد حتى اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها تبين
بطلقة عقيبها تبين باخرى ثم باخرى الا ان كانت غير
مدخول بها فلا تقع الا واحدة وفي الاستحسان وهو قولهما
الايلاء واحد فلا تقع الا واحدة لان المدة لما كانت متحدة
كان المنع متحدا فلا يتكرر الايلاء ويجب بالقربان ثلاث
كفارات اجماعا لان الشرط الواحد يكفي لايمان كثيرة

ثم ح

الاصح

كما في الفتح والبحر ثلاث يمين لو قربها تلزمه ثلاث
كفارات وان تعدد المجلس وقال في مجلس والله لا
اقربك تعدد الايلا فان لم يقربها في المدة بانت بثلاث
وتعدد اليمين فان قربها لزمه ثلاث كفارات سوا
نوى التكرار او لا لعدم صحة التاكيد في مجلسين وفي
السراج الايلا على اربعة اوجه ايلا واحد ويمين واحدة
كقوله والله لا اقربك وايلا آن ويمينان وهو اذا الى
من امراته في مجلسين او قال اذا جا غد فوالله لا اقربك
واذا جا بعد غد فوالله لا اقربك وايلا واحد ويمينان
وهي مسالة الخلاف اذا قال في مجلس واحد والله لا
اقربك واراد به التغليظ والايلا واحد واليمين
ثنتان عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى اذا مضت
اربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وان قربها
حنث بكفارتان وقال محمد وزفر الايلا اثنان واليمين
ثنتان وايلا آن ويمين واحدة وهو ما اذا قال لامراته
كلما دخلت هذين الدارين فوالله لا اقربك فدخلت
احداهما دخلتين او دخلتهما دخلة واحدة فهو ايلا آن
ويمين واحدة فالاول منعقد عند الدخلة الاولى والثاني
عند الدخلة الثانية اه تتمة في فتح القدير
لو قال لزوجته انت علي حرام ينوي الطلاق والظهار فانه
يخير بينهما فما اختاره يثبت وقيل يثبت الطلاق لقوته
وقيل الظهار لان الاصل بقا النكاح اه ولو آلى ثم ارتد
ثم اسلم ثم تزوجها يكون موليا عند ابي حنيفة وروي
ابو

ابو يوسف عنه انه يبطل الايلا كذا في فتح القدير وفي
البدايع لو آلى من امراته ثم قال لامراته الاخرى اشركتك
في ايلائها لم يصح فان كان مكان الايلا ظهار صح و
الفرق ان الشركة في الايلا لو صحت لثبتت الشركة في
المدة فيصير لكل واحدة منهما اقل من اربعة اشهر
وهذا يمنع صحة الايلا اه قال في البحر والطلاق كالظهار
وهو يفيد انه لو آلى منهما مدة لو قسمت خص كل واحدة
منهما اربعة اشهر فاكثر فانه يكون موليا من الثانية
بالتشريك وذكر الكرخي لو قال لامراته انت علي حرام
ثم قال لامراة اخرى قد اشركتك معها يكون موليا
من كل منهما لان اثبات الشركة لا يغير موجب اليمين
هنا فانه لو قال انتما علي حرام كان موليا من كل منهما
على حدة وتلزمه الكفارة بوطيهما اه ولو حلف لا يقربها
ان شات تتوقف على مشيتها لانه طلاق موجل فيجوز
تعليقه بمشيتها كالطلاق المنجز كذا في المحيط وفي الجامع
الكبير للصدر الشهيد الايلا يصح في المنكرة حلف لا يقرب
احداهما ومضت المدة بانت واحدة ويخير فان مضت
مدة اخرى قبل الوطي بانت الاخرى للتعيين وفي الغاية
كالشرط قال لا اقربك حتى اقتل او تقتلي او اقتلك
او تقتليني او املكك او تملكيني او ما دام النكاح بيننا
فهو مول ولو قال حتى اعتق عبدي او اطلق امراتي
صار موليا خلافا لابي يوسف ولو قال حتى اضربه
او اقتله او ياذن لي لا لامكان الغاية فان وجدت الغاية

سقط اليمين وكذا اذا تعذرت عندهما خلافا لابي
يوسف وهي معروفة ولو قال حتى اقتلك او فلانا
وقتله بطلت وان مات صار موليا بعده ولو قال حتى تموت
او يموت ومات بطلت قال في رجب لا اقربك حتى اصوم
شعبان فافطر اول يوم منه او عمل ما لا يستطيع معه الصوم
بطلت يمينه وعند ابي يوسف يصير موليا من وقت التعذر
وعند محمد من وقت اليمين وخالف اصله وقال حتى اصوم
المحرم فهو مول بالاتفاق اهـ وفي فوايد شيخ الاسلام قال
حلال الله علي حرام ان فعل كذا وفعله وحلف بطلاق امرأته
ان فعل كذا وفعله وله امراتان اراد ان يعرف هذين الطلا قين
في واحدة ولهما اشار في الزيادات الى انه يملك ذلك وفي
الذخيرة ان فعل كذا فحلال الله عليه حرام ثم قال كذلك
على فعل اخر وحنث في الاول ووقع الطلاق على امراته ثم
حنث في اليمين الثانية وهي في العدة قيل لا يقع والاشبه
الوقوع لالتحاق البائن بالبائن اذا كان معلقا الكل ملتقط
من البحر والله تعالى اسال الهداية والرشاد وما توفيقي الا
بالله عليه توكلت واليه انيب فانه قريب مجيب

باب الخلع اشترك مع الايلاء في ان كلا منهما
قد يكون معصية وقد يكون مباحا وزاد الخلع عليه بتسمية
المال اخره عنه لانه بمنزلة المفرد من المركب بحر والايلا
يكون بناء على نشوز الزوج والخلع بناء على نشوز الزوجة
غالبا مسكين وهو مشروع بالكتاب والسنة واجماع الامة
اما الكتاب فقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به
والسنة

والسنة قوله صلى الله عليه وسلم لامراة ثابت بن قيس
اتردين عليه حديقته وقد اجمعت الصحابة على ذلك هو
لغة الازالة اي ازالة شيء عن شيء وفصله وغيبته
عنه كخلع الثوب والنعل واستعمل اي لفظ الخلع في معنى
ازالة الزوجية بالضم اي بضم الخاء المعجمة وصنيعه يفيد
ان هذا الاستعمال لغوي لذكره الشرعي بعده قال الزيلعي
الخلع النزع يقال خلع نعله خلعا وخلع ثوبه اي نزعه
وخالعت المرأة زوجها خلعا اذا افتدت نفسها منه بمال و
خالعها وتخالعا تشبيها لفراقهما بنزع الثياب لان كل واحد
منهما لباس الاخر قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس
لهن اهـ وقال الحموي والخلعة بالضم لغة فيه اهـ وفي غيره
والانسب في غيرها اي ازالة غير الزوجية بالفتح اي بفتح
الخاء شرعا كما في البحر ازالة ملك النكاح لفظ الازالة
جنس وقوله ملك النكاح فصل اخرج به ازالة غيره وقوله
فيما سياتي بلفظ الخلع اخرج به ازالة ملك النكاح بلفظ
الطلاق خرج بما اي بقوله ملك النكاح الخلع في النكاح
الفاسد فانه لا ملك فيه شرعا اذ يحرم على كل من الطرفين
الاخر ولا يحل لها شيء مما يحل بخصوص الزوجين فيكون
الخلع باطلا ولا يلزم فيه شيء لكن في جامع الفصولين
نكحها فاسدا فوطيها فاختلعت بالمهر قيل يسقط اذ الخلع
يحمل كناية عن الابراء لان الخلع وضع لهذا وقيل لا يسقط
لان الخلع لغا لانه انما يعمل في النكاح القايم اهـ والخلع بعد
البينونة لعدم ملك النكاح بعده فلا يسقط المهر ولا يقع

به شيء وفي الهندية عن الخلاصة لو قال لها بعد البينونة
خلعتك ينوي الطلاق لا يقع شيء اهـ والخلع بعد الردة
فلا يلزم به شيء ولا يسقط المهر وفي البحر عن البزازية
ويبقى له بعد الخلع ولاية الجبر على النكاح في الردة فإنه
أي الخلع في الصور الثلاثة المذكورة لغو كما في الفصول
كما لو خالعها على مال ثم خالعها في العدة لم يصح قنية ثم لو
طلقها بمال بعد الخلع يقع ولا يجب المال ولو خالع المطلقة
رجعيا صح ووجب المال ليتملك النكاح بحر المتوقفة
على قبولها خرج ما لو قال خلعتك أي ولم يذكر المال
لأنه متى كان على مال لزم قبولها وإنما ذكر قوله ناويا
بناء على ظاهر الرواية لأنه كناية فلا بد من النية أو
دلالة الحال لكن سيأتي أنه لغلبة الاستعمال صار كالصريح
ناويا الطلاق فإنه يقع بائنا لأن هذا اللفظ من الكنايات
غير مسقط للحقوق من المهر والنفقة لعدم توقفه أي
اللفظ الذي نوى به الطلاق عليه أي على قبولها إذ
اشتراط القبول لما يلزم من البدل ولا بدل هنا وفي
محيط السرخسي لو قال خلعت نفسك مني بكذا فقالت
خلعت قيل يصح وقيل لا يصح مطلقا والمختار أنه لا يصح
إلا إذا أراد به التحقيق لأنه مساوم ظاهرا اهـ وفي غاية
السروجي لو قال خلعتك بكذا فقالت نعم فليس بشيء كأنها
قالت نعم خلعتني ولو قالت رضيت أو أجزت صح اهـ
بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة يعني ولم يسم شيئا فقبلت
فإنه خلع مسقط للحقوق كما في الخلاصة ولو نوى الطلاق
فيقع

فيقع ولو لم تقبل لعدم الفرق بين خلعتك وخالعتك إلا
في سقوط الحقوق فتنبه وكذا الطلاق على مال فلا بد من
القبول وإن لم يسم خلعا أو قال لها اختلعي بالأمر ولم يسم
شيئا فقبلت أي قالت اختلعت تطلق وتسقط المهر
ولذلك قال فإنه خلع مسقط قال في المحيط لأن قوله
اختلعي أمر بالطلاق بلفظ الخلع والمرأة تملك الطلاق
بأمر الزوج فصار بمنزلة ما لو قال لها طلقي نفسك طلاقا
بائنا اهـ حتى لو كانت قبضت البدل ردته خانية وفي
جامع الفصولين إذا قال اخلعي ولم يزد عليه فخلعت نفسها عند
أبي يوسف لم يكن خلعا وعن محمد تطلق بلا بدل وبه أخذ
كثير من المشايخ قال في البحر فإن قلت لو كانت قبضت
جميع المهر ما حكمه قلت ذكر قاضي خان أنها ترد عليه ما
ساق إليها من الصداق كما ذكره الحاكم الشهيد في المختصر
وجواهر زاده وأخذ به ابن الفضل قال القاضي وهذا يؤيد
ما ذكرنا عن أبي يوسف أن الخلع لا يكون إلا بعوض اهـ
ولو قال اختلعي بكذا فخلعت يصح وإن لم يقل الزوج بعده
أجزت أو قبلت على المختار وأما إن يقول بمال ولم
يقدره أو بما شئت فقالت خلعت نفسي بكذا ففي ظاهر
الرواية لا يتم الخلع ما لم يقبل بعده ولو قال اختلعي بلا
مال فخلعت يتم بقولها كما في جامع الفصولين وقوله
بلفظ الخلع متعلق بإزالة وخرج بهذا القيد الطلاق على
مال فإنه أي الطلاق على مال غير مسقط للحقوق مثل
المهر إلا أنه يسقط النفقة ولو مفروضة فتح وإن اشترط

في البينونة فليس الطلاق على مال مساويا للخلع في جميع
احكامه لاستقلال الخلع باسقاط الحقوق وكذلك في
ان الطلاق على مال لم يجر فيه خلاف بانه فسخ بخلاف
الخلع تتمة وزاد الماتن قوله او ما في معناه اي معنى
الخلع ليدخل لفظ المباراة فانه مسقط كما سيجي في
قول المص ويسقط الخلع والمباراة وصورة المباراة بالمهر
ان تبريه من المهر مثلا لهذا خلع اصطلاحي حتى يبتني
عليه حكمه وهو اسقاط كل حق لكل من الزوجين على
الاخر مما يتعلق بالنكاح وهو يكون في المباراة كالخلع
رحمتي قال في البحر وصورها في فتح القدير بان يقول بارأتك
على الف وتقبل ولم يذكر وقوع الطلاق به وقد صرح بوقوع
الطلاق بهذا اللفظ في الخلاصة والبزازية لكن قال
فيها انية الطلاق في الخلع والمباراة شرط الصحة الا ان
المشايخ لم يشترطوه في الخلع لغلبة الاستعمال ولان الغالب
كون الخلع بعد مذاكرة الطلاق فلو كانت المباراة ايضا
كذلك لا حاجة الى النية وان كان من الكنايات وان لم تكن
كذلك فينبغي مشروطة في المبارات وسائر الكنايات
على الاصل اهـ ولفظ البيع والشرا انه كذلك اي كلفظ
الخلع كما صحح في الصغرى قال في العمادية وذكر في الملتقط
لو قال بعت منك نفسك ولم يذكر المال فقالت اشتريت
يقع الطلاق على ما قبضت من المهر ترده اليه وان لم تقبض
سقط من ذمة الزوج اهـ خلافا للخانية قال الشيخ الرحمتي
تبع الشارح عبارة البحر النهر في ذلك وظاهره ان صاحب
الخانية

الخانية يقول ان البيع والشرا لا يسقط الحقوق والذي
رايناه في الخانية لا يفهم ذلك فانه قال اذا قال رجل لامرأته
ابتعت مني او اشتريت مني ثلاث تطليقات بمهرك و
نفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق
ما لم يقل الزوج بعد كلامها بعت لان هذا الكلام يحتمل السوم
ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع بقولها اشتريت ولو قال
لها اشتريه مني ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت
اشتريت يتم الخلع بينهما لان لفظة الامر تفويض اليها
والواحد يصلح عاقدا من الطرفين في الخلع اذا كان البدل
معلوما في الصحيح من الرواية والبدل هنا معلوم اما اللفظ
الاول فليس بتفويض فلا يصير الواحد عاقدا من الطرفين
فيحتاج الى قول الزوج بعد ذلك بعت اهـ قال فان عبارة
الخانية انه حتى يتم الخلع بلفظ البيع والشرا يكون مسقطا
للحقوق غايته ان في بعض الصور يحتاج الى قبوله وفي بعض (الأصح)
الصور لا فتأمل نعم تقدم قبل هذا ان الخلع بلفظ البيع والشرا
قال ابو يوسف ومحمد الجواب فيه كالجواب في الخلع واختلف
المشايخ فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم الجواب فيه عنده
كالجواب في الخلع وقال بعضهم الخلع بلفظ البيع والشرا عند
ابي حنيفة لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبهما
وهو الصحيح اهـ فقد ذكر في المسالة خلافا ثم صحح انه لا يوجب
اسقاط الحقوق وكان هذا ما اشار اليه في البحر ومن تبعه
واما عبارة الصغرى الخلع والمباراة كلاهما يوجبان براءة
كل واحد منهما عن صاحبه عن المهر عند ابي حنيفة و

عند محمد كلاهما لا يوجبان وعند ابي يوسف المباراة توجب
البراءة والخلع لا يوجبه واجمعوا ان الطلاق لا يوجب وفي
اخر باب الخلع من مختصر عصام وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان العقد اذا كان بلفظ الطلاق يسقط الحقوق الواجبة
بالنكاح ثم ينظر في لفظ الخلع هل تقع به البراءة عن دين
سوى دين النكاح في ظاهر الرواية لا وفي رواية الحسن عن
ابي حنيفة يقع وكذا المباراة عن ساير الديون فيه اختلاف
المشايخ والصحيح انها لا توجب ولفظ البيع والشرا اختلف
المشايخ فيه والصحيح انها كالخلع والمباراة وهذا كله على
قول ابي حنيفة في شرح طلاق السرخسي الا رواية الحسن
ابن زياد في دين ما سوى النكاح فانه لم يذكرها السرخسي
وانما ذكرها القاضي الامام ابو علي السغدي اهـ وافاد
التعريف صحة خلع المطلقة رجعيا لان الخلع هو ازالة
ملك النكاح وملك النكاح باق بعد الطلاق الرجعي ما دامت
العدة قايمة فيصح ازالته بالخلع ولا باس به اي الخلع
ولو في حالة الحيض كما قدمه الشرح في اول كتاب الطلاق عند
الحاجة للشقاق بعدم الوفاق يعني فلا جناح على الزوج
ان يتقبل المال لكن هذا اذا كان النشوز منها كما وقع عند
البخاري عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن
قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكن اكره الكفر
في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين
عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ويحرم على المراة ان تطلب
الفراق من زوجها لما اخرجه الترمذي والدارمي عن ثوبان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة سالت
زوجها طلاقا في غير ما باس فحرام عليها رايحة الجنة وعند
النسائي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
المنتزعات والمختلعات هن المنافقات فلا يجوز لها
الا اذا خافت ان لا تقيم حدود الله فلا باس لها عند ذلك
لقول الله تعالى الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله فان
خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت
به اي لا جناح عليها في طلب الفرقة وبذل المال واسقاط
الحقوق ولا عليه في قبول ذلك واما اذا كان النشوز منه
فقد قال الله في حقه وان اردتم استبدال زوج مكان زوج
واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيا وقد علمت
ان النهي عن الافعال الشرعية يدل على المشروعية فلو
فعل ذلك نفذ لمشروعيته وحرم عليه لمخالفته النهي
بخلاف ما اذا كان النشوز منها فلا يحرم لكن اختلفوا فمنهم
من قال لا ياخذ ازيد مما دفع ومنهم من اجازه وسياتي
ان شاء الله تعالى وفي الاشباه طلب المراة الخلع حرام الا اذا
علق طلاقها البائن بشرط فشهدوا بوجوده ولم يقض به
فعليها ان تحتاط في طلب الفدا للمفارقة اهـ وقال المحشي
الحموي وكذا اذا انكر طلاقها بعد تطليقه اياها وليس لها
شهود فلها الافتدا للخلاص لان اصحابنا ذكروا ان لها
ان تقتله بالسم تحرزا عن الزنا فجواز طلب خلعها

بالطريق الاولي كما ذكره غير واحد من الشارحين اه واذا
لم يكن هناك من مثل هذه الموجبات وانما وجد التنفر
منها او سوء الخلق منه فقال الشمني في شرحه علي الملتقي واذا
وقع بينهما اختلاف فالسنة ان يجتمع اهل الرجل والمراة
ليصلحا بينهما فان لم يصلحا جاز له الطلاق والخلع اه قال
في البحر ومن العلماء من قال بعدم مشروعيته اصلا ومنهم من
قيده بما اذا كرهته وخاف ان لا يوفيها حقها وان لا توفيه
ومنهم من قال لا يجوز الا باذن السلطان وقالت الحنابلة
لا يقع به طلاق بل هو فسخ بشرط نية عدم الطلاق
فلا ينقص العدد وقال قوم وقع به رجعي فان راجعها رد
البدل الذي اخذه وتمامه في فتح القدير عما يصلح للمهر فيصح
علي ثوب موصوف او مكيل او موزون كالمهر وكذا علي زراعة
ارضها او ركوب دابتها وخدمتها له علي وجه لا يلزم منه
خلوة بها او خدمة اجنبي لان هذه تجوز مهرا وبطل البدل
فيه لو كان ثوبا غير معين او دارا غير معينة كالمهر وجب
عليها رد المهر وفي العبد الغير المعين يلزمها الوسط وانما
جاز الخلع بكل ما صلح مهرا لان ما صلح ان يكون عوضا للمتقوم
فبالاولي ان يصلح عوضا لغير المتقوم وهذا لان البضع
متقوم حال الدخول وعند الخروج غير متقوم ولهذا جاز
تزويج الاب ابنه الصغير علي مال الصغير ولا يجوز ان يخلع
ابنته الصغيرة بمالها وكذا لو تزوج المريض بمهر مثلها
يعتبر من جميع المال ولو اختلعت المريضة يعتبر من
الثلث حتي يكون له الاقل من ميراثه منها ومن بدل

الخلع اذا كان يخرج من الثلث وان لم يخرج فله الاقل من
الارث ومن الثلث اذا ماتت وهي في العدة وان ماتت
بعد انقضاء عدتها او كانت غير مدخول بها فله بدل
الخلع ان كان يخرج من الثلث لان البضع لا قيمة له حالة
الخروج فيعتبر بالتبرع ولهذا لا يضمنه لو اخرجته عن ملكه
بردتها او بتقبيلها ابنه او نحو ذلك بعد الدخول او قتلت
نفسها او قتلها اجنبي لم يجب للزوج علي المتلف شيء ولو
كان متقوما لوجب زيلعي وفي القهستاني ان بدل الخلع
واجب في الحال لكن التكفيل به جائز في المعلوم والمجهول اه
وفي البحر ولو خلعها علي الف الي الحصاد ثبت الاجل ولو قالت
الي قدوم فلان او موته وجب حالا ويجوز الرهن والكفالة
ببدل الخلع اه بغير عكس كلي يعني ان انعكاسها وقضية كلية
كاذبة لانه يكون كل ما جاز بدل خلع صلح ان يكون مهرا
فلا يتم ذلك لصحة الخلع بدون العشرة بخلاف المهر فلا
يصح بدونها وصحة الخلع بما في يدها ولا كذلك المهر وصحة
الخلع بما في بطن غنمها ومثله ما في بطن جاريتها
ولا كذلك المهر قال في النهر والفرق ان ما في البطن ليس
بمال في الحال بل في المال فكان تعليقا بالانفصال من البطن
واحد العوضين هنا وهو الخلع يقبل التعليق فكذا الاخر
اعني المال ولا يقبل النكاح التعليق فكذا العوض الاخر
فلا يتم الا انعكاسها موجبة جزئية وهو ان نقول بعض
ما جاز بدل خلع جاز كونه مهرا كما صرح به في النهر وجوز العيني
تبعا لغاية البيان انعكاسها موجبة كلية قال في البحر

واشار الي ان هذا الاصل لا ينعكس كليا فلا يصح ان يقال
ما لا يصلح مهرا لا يصلح بدلا في الخلع وذكر في الغاية انه
مطرد منعكس كليا لان الغرض من طرد الكلي ان يكون بالا
متقوما ليس فيه جهالة فلا يرد السوال علي الطرد الكلي
ولا علي عكسه فصدق العكس الكلي القايل ما صلح بدل الخلع
صلح مهرا فان الخمسة من حيث وصفها بانها مال متقوم لا
جهالة فيه يصلح مهرا من حيث قدرها قال صاحب النهر
ولا يخفي ان الصلاحية المطلقة هي الكاملة وكون مطلقة
المال المتقوم خاليا عن الكمية يصلح مهرا ممنوع فلذا منع
المحققون انعكاسها كلية اه قلت وعلي فرض صحة هذا
الجواب عن العشرة فالقائل بانعكاسها كلية مطالب بجواب
علي ما في بطن غنمها وجاريتها وما في يدها فالجهالة
حاصلة ثمه فلهذا نفي ان يكون منعكسا عكسا منطقيا
لا لغويا وهو ان عكس الموجبة الكلية لا يكون الا موجبة
جزئية نحو كل انسان حيوان فعكسه بعض الحيوان انسان
لعدم صدقها كلية فتنبه وشرطه كالطلاق وهو ان تكون
المراة محلا للطلاق واهلية الزوج فلا يصح الخلع من صبي
ولا مجنون وركنه كما في البدايع الايجاب والقبول اذا كان
بعوض ولو قال خالعتك ولم يذكر العوض ونوي الطلاق
فلا يفتقر الي القبول لانه تطليق بلا عوض وفي الخانية
قال خالعتك فقبلت يقع البائن وكذا ان لم تقبل لان
الطلاق يقع بقوله خالعتك وفيها قال خالعتك بكذا و
سمي معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل كما لو قال طلقتك
علي

علي الف اه وصح منه اي الخلع ما ذكره الماتن بقوله هو يمين
في جانبه اي الزوج لانه تعليق الطلاق يعني تعليقه
يمين لانه تحصل به تقوية احد الطرفين بقبول المال
اي قبول الزوجة المال قال السيد احمد وفيه ان المعلق
عليه الدفع مثلا واما القبول فهو شرط ولذا قال في المنح
شرط قبول المال ولا يقتصر علي المجلس اه فلا يصح رجوعه
اي الزوج عنه اي عن الخلع قبل قبولها ولا يصح شرط
الخيار له ولا يقتصر علي المجلس اي مجلسه يعني لا يبطل
الخلع بقيامه عن المجلس قبل قبولها وفي القهستاني ويصح
منه التعليق بالشرط نحو ان جيتيني بالف فانت طالق
ويصح الاضافة الي الوقت نحو اذا جاء غد فقد خالعتك علي
كذا اه وفي جامع الفصولين الاصل ان من له الرجوع عن
خطابه قبل قبول الآخر يبطل خطابه بقيامه ومن لا رجوع له لا يبطل
بقيامه ثم قال والحاصل ان الخلع من جانبه لا يبطل بقيامها
لا بقيامه ومن جانبها يبطل بقيام كل منهما اه بحر ولذلك
قال الشيخ الرحمتي ويعتبر مجلس المخاطب لا البادي حتي لو
بدات فقالت طلقني بالف انما يلزمها الالف لو قبل في مجلسه
كما ياتي في طلقني ثلاثا بالف اه ويقتصر قبولها علي مجلس
علمها فيبطل بقيامها مطلقا سواء كانت هي البادية او المخاطبة
في كلامه اشارة الي انه لا يتوقف علي حضورها بل يجوز اذا
كانت غائبة فاذا خلعها فلها خيار القبول في مجلس علمها
ولو كان بعد انقضاء مجلس الزوج ولا يشكل ما قدمناه عن
جامع الفصولين وانما يبطل بقيامها جميعا لو لم تكن غائبة

وفي جانبها عطف على قوله في جانبه معاوضة بمال لان
المال من جانبها فصح رجوعها قبل قبوله فاذا قالت
اختلعت نفسي منك بكذا او اخلعني على كذا ثم رجعت عند
قبل قبوله بطل الايجاب قهستاني وصح شرط الخيار لها
فلو قال انت طالق على الف على انك بالخيار ثلاثة ايام
فقبلت ان ردت الطلاق في الايام الثلاثة بطل الطلاق
وان اختارت الطلاق في الثلاثة او وقع ووجب الالف لزوم هذا
عنده واما عندهما فالطلاق واقع في الوجهين والمال لازم
عليها ولا خيار لها في الوجهين لان الخلع عندهما يمين
من جانبها ايضا قال في البحر فان قلت هل يصح اشتراط
الخيار لها اللاحق بعد الخلع قلت لم اره صريحا ومقتضي
جعله كالبيع ان يصح لان اشتراط الخيار اللاحق بعد
البيع كالمقارن مع ان فيه اشكالا لان الطلاق وقع حيث
كان بلا شرط فكيف يرتفع بعد وقوعه اه ولو وصلية
كان الخيار اكثر من ثلاثة ايام بحر قال فيه واطلق في
المدة فشمل اشتراطها اكثر من الثلاث عنده والفرق
للامام بينه وبين البيع ان اشتراطه في البيع على خلاف
القياس لانه من التمليكات فيقتصر على مورد النص
وفي الخلع على وفقه لانه من الاسقاطات والمال وان
كان مقصودا فيه بالنظر الى المال قد لكنه تابع في الثبوت
في الطلاق الذي هو مقصود العقد كما ان الثمن تابع في
البيع وبالنظر الى المقصود يلزم ان لا يتقدر بالثلاث
كذا في الكشف من اخر بحث الهزل ويقتصر على المجلس

فيما

فيما اذا لم يكن موقتا كالبيع فعلى هذا اذا قدر او قتا ومضى
بطل الخيار سواء كان ثلاثة او اكثر ووقع الطلاق ولزم المال
واذا اطلقا ينبغي ان يكون لها الخيار في مجلسها فقط فان
قامت منه بطل استنباطا مما اذا اطلقا في البيع لما انه يشبه
البيع ثم اعلم انهم نقلوا هنا انه لا يصح تعليقها للخلع لكونه
معاوضة من جهتها وقد ذكر الحاكم في الكافي انها لو قالت
ان طلقتني ثلاثا فلك على الف درهم فان قبل في المجلس
فله الالف وان قبل بعده فلا شيء له وعزاه البزازي في فتح
القدير ولم يتعقبه مع انه تعليق منها لم يصرح الشرط
وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين ان يعلقه القبول او
الايجاب وفي البزازية خالعها وقالت ان لم اؤد البدل الى
اربعة ايام فالخلع باطل فمضت المدة ولم تؤد فهذا بمنزلة
شرط الخيار في الخلع وانه على الخلاف اذا كان من جانبها
اه يعني اذا مضت المدة قبل الاداء بطل الخلع وان ادت
في المدة وقع كمسألة خيار النقد في البيع وقيد بخيار الشرط
لان خيار الرؤية لا يثبت في الخلع ولا في كل عقد لا يحتمل
الفسخ كما في فصول العمادي واما خيار العيب في بدل الخلع
فيثبت في العيب الفاحش دون اليسير والفاحش ما يخرج
من الجودة الى الوساطة ومن الوساطة الى الرداءة بحر فائدة
يشترط في صحة قبولها علمها بمعناه لانه معاوضة فلو قال
لها اختلعي نفسك بكذا ثم لقنتها بالعربية حتى قالت اختلعت
وهي لا تعلم بذلك فالصحيح انه لا يصح الخلع لانه معاوضة
كالبيع فلا يلزمها البدل لان جهلها بمعناه عذر في عدم

سقوط حقها والابراء عن نفقة العدة والمهر وان كان اسقاطا
لكنه اسقاط يحتمل الفسخ فصار فيه شبهة البيع والبيع
وكل المعاوضات لا بد فيها من العلم ثم عدم لزومها البدل
لا يقتضي عدم وقوع الطلاق عليها اذا قبل الزوج وغاية
ما هنا انا لا نعرف ان الخلع مسقط للحقوق فاذا
طلب الخلع وقال خالعتك ورضيت فمقتضى ما ذكروه
في سقوط خيار البلوغ انها لا تعذر بالجهل وسيأتي
في الشركة ان المفاوضة لا تصح الا بلفظ المفاوضة
وان لم يعرفا معناها بخلاف الطلاق والعتاق والتدبير لانه
اي لان كل واحد مما ذكر اسقاط محض والاسقاط يصح
مع الجهل اي قضاء فقط كما قدمه في كتاب الطلاق وطرف
العبد في العتاق على مال كطرفها اي المرأة في الطلاق
قال في التتارخانية وشرحها للقهستاني والعبد والامة في
العتق بمنزلتها اي المرأة في الخلع فالمولى بمنزلته حتى انه اذا
قال العبد للمولى اشتريت نفسي منك بكذا كان له الرجوع
قبل قبول المولى واذا قال المولى بعتك نفسك بكذا ليس
له الرجوع وقس عليه شرط الخيار والاقتصار على المجلس
اهـ وقال الزيلعي وصح اشتراط الخيار لها دون المولى اهـ والخلع
في الجوهرة النائرة خمسة خالعتك باينتك بارأتك فارقتك
طلقي نفسك على الف ويرد عليه ما ذكره الماتن بقوله
يكون بلفظ البيع والشرا كان تقول المرأة اشتريت
نفسي او طلاقي منك بالف فيصح والطلاق والمباراة
كبعت نفسك او طلاقك هذا امثال للخلع الواقع بلفظ
البيع

البيع وقال في البحر ولو قالت بعت منك مهري ونفقة عدتي
فقال اشتريت فالظاهر انها لا تطلق لان الزوج
ما باع نفسها ولا طلاقها منها انما اشترى مهرها وهذا
لا يكون طلاقا لكن الاحوط ان يجدد النكاح كذا في المحيط
ولو قال بعت منك طلاقك بمهرك فقالت طلقت
نفسي بانت بمهرها بمنزلة قولها اشتريت وقيل يقع
رجعيا والاول اصح ولو قال بعت منك تطليقة فقالت
اشتريت يقع رجعيا مجانا لانه صريح وقيد الثانية في
الخانية بما اذا لم يذكر البدل ولو قال بعت نفسك منك
فقالت اشتريت يقع طلاق بائن لان بيع الطلاق تمليك
الطلاق فاذا لم يذكر البدل يصير كانه قال طلقتك فيكون
رجعيا اما بيع نفسها فهو تمليك النفس من المرأة و
ملك النفس لا يحصل الا بالبائن فيكون بائنا اهـ او
طلقتك على كذا هذا مثال للخلع الواقع بلفظ الطلاق
قال الشيخ الرحمتي وفي ذكر الطلاق هنا نظر لانه في تعريف
الخلع المسقط للحقوق والواقع بلفظ الطلاق ليس
كذلك وان شرط فيه المال وحكى في الصغرى عليه الاجماع
ثم نقل رواية عن الحسن بن زياد ان المعتاد اذا كان بلفظ
الطلاق يسقط الحقوق الواجبة بالنكاح كما قدمناه
لكنه خلاف المعتمد في المذهب فلا يحسن الحمل عليه اهـ او
بارأتك اي فارقتك من المباراة بالهمز لا غير كذا في الدر
المنتقى وترك الهمز خطأ حلبي ومثل ما ذكر اذا قال برئت
من نكاحك بكذا كذا في صور الشريعة وقبلت المرأة و

حكم ان الواقع به اي بالخلع يصح ولو بلفظ البيع للنفس
لا للمطلقة بلا ذكر بدل فانه يقع به الرجعي كما علمته والمباراة
ولو بلا مال قال في النهر تبعا لها ولم يذكرا انه لا يصح الخلع
في رواية عن محمد والاصح انه يصح ويسقط المهر ولو بالطلاق
الصريح على مال ولو على برائته منه ولو لزمه بطريق الكفالة
حتى لو قالت ابرأتك مما لي عليك على طلاقي ففعل بريء
وبانت ربوي لو قال ابرئيني من كل حق يكون للنساء
على الرجال ففعلت فقال في فوره طلقتك وهي مدخول
بها يقع بائنا لانه بعوض ولو اختلفت بكل حق لها
عليه فلها نفقة عدتها الا اذا قالت ابرأتك من كل حق
للنساء على الرجال قبل الخلع وبعده فتسقط النفقة كما
في البزازية وانما ذكر الصريح نصا على المتوهم فلو صدر
بالكناية كان كذلك وانما قيد بالمال احترازا عن الطلاق
على التاخير فانه رجعي لانه ليس بمال وانما تتاخر فيه
المطالبة كما اذا قالت طلقني على ان اوخر مالي عليك
فطلقها فان كان للتاخير غاية معلومة صح التاخير
وان لم تكن له غاية معلومة لا يصح والطلاق رجعي على
كل حال كما في البزازية طلاق بائن لقوله صلى الله عليه
وسلم الخلع تطليقة بائنة وفي الشلبي ان نوى الزوج
ثلاثا كان ثلاثا وان نوى ثنتين كانت واحدة بائنة
اه وثمرته فيما لو بطل البدل فانه ان كان بلفظ الخلع
وقع بائنا وان كان بلفظ الطلاق كان رجعيا قال
الشيخ الرحمتي ولا يصح ان يقال هنا ولا يقم فان الخلع
يسقط

يسقط الحقوق والطلاق على مال لا يسقطها الا ان ذلك
ليس من ثمرة كون الواقع به ولو بمال لو خلا فالمنع وهم
ذلك يعني الحلبي بل يقال ليس ثمرته خاصة بما ذكره ثم
بل لو قال لها خلعتك يكون بائنا لانه كناية والواقع
به بائن وان لم يذكروا المال ولو قال لها طلقتك ولم يذكر
المال كان رجعيا فكان الاحسن ان يقول وثمرته
فيما اذا اتى بلفظ الخلع ولم يسم مالا او سمى مالا لا يصلح
بدلا كالخمر والخنزير كان في الخلع بائنا وفي الطلاق رجعيا
او يقول من ثمرته اه كما سيجيء اي قريبا حيث قال المص
والثم وقع طلاق بائن في الخلع رجعي في غيره وقوعا مجانا
لبطلان البدل وهو الثمرة كما مر والخلع هو من الكنايات
لانه يحتمل الانخلاع عن الخيرات او اللباس او النكاح
فيعتبر فيه اي في الخلع ما يعتبر فيها اي في الكنايات
من قرائن الطلاق كمذاكرة الطلاق وسوالها في الدر
المنتقى وتسمية المال وان لم يكن متقوما من القرائن
لكن انستدراك على كونه من الكنايات اذ مقتضاه
ان يقع به الطلاق لانه الواقع بصريح الطلاق وكناياته
وقال بعض المجتهدين انه فسخ فعلى هذا لو قضى قاض
بكونه فسخا نفذ قال في البحر وهو الظاهر لانه مجتهد فيه
وقيل لا ينفذ وفي الشرنبلالية لا يخفى ان قضاة هذا
الزمان ليس لهم الا القضا بالصحيح من المذهب وهو كونه
بائنا اه قلت وكلام الشم انما في قاض حنبلي او شافعي
يعتقد ذلك لا من قضاة الاحناف فتنبه خلوها ثم قال

الزوج لم انو به الطلاق فان ذكر المال لم يصدق قضا
لان ذكر البدل دلالة على ان مراده الطلاق ودلالة
الحال تقوم مقام النية خصوصا على ما قدمناه عن الدر
المنتقى قريبا ويصدق ديانة لان الله تعالى عالم بسره
لكن لا يسع المراة ان تقيم معه لانها كالقاضي لا تعرف
منه الا الظاهر يجري في الصور الاربع وهي البيع والشرا
والخلع والمباراة والاباء وان لم يذكر البدل بل كان لفظ
الخلع او المباراة مجردا عن المال صدق فيما اذا وقع بلفظ
الخلع والمباراة لانها كنايات والاقرب بينة قلت فلو
كانت سالت الطلاق فقال لها خالعتك ثم قال لم انو
به الطلاق لا يصدق لان قرينة السوال تصرف الى الطلاق
ولو لم يذكر بدلا والله اعلم بخلاف ما لو خالعها بلفظ بيع
وطلاق ولم يذكر بدلا فانهما صريحان فيه وصراحة الطلاق
ظاهرة وصراحة البيع فيه بمعنى ان دلالته عليه قطعية
لا تتخلف عنه لان البيع فيه زوال ملك المبيع فيلزم
منه قطعا زوال ملك المتعة افاده المصنف الا ان في ذكر
الطلاق نظرا لانه عند عدم ذكر المال يكون رجعيا بخلاف
الصور الثلاثة ولا يكون كالخلع الا عند ذكر المال فيه على
احدى الروايتين كما قدمنا سابقا وفيه اي في قوله لانها
كنايات ايما الى اشتراط النية او مذاكرة الطلاق كما في
الخانية وهو ظاهر الرواية الا ان المشايخ قالوا لا تشترط
النية ههنا اي في لفظ الخلع لانه اي لفظ الخلع بحكم
غلبة الاستعمال صار كالصريح لمثل هذا في عرفهم قال السيد

احمد

احمد كما في النهر تبعا لمتفرقات طلاق المحيط قال في
البزازية نية الطلاق في الخلع والمباراة شرط الصحة
الا ان المشايخ لم يشترطوها في الخلع لغلبة الاستعمال
ولان الحالة الغالبة كون الخلع بعد مذاكرة الطلاق
فلو كانت المباراة ايضا كذلك لا حاجة الى النية وان
كانت من الكنايات وان لم تكن كذلك فتبقى النية شرطا
في المباراة وساير الكنايات على الاصل اهـ وكره له
اي للزوج تحريما اخذ شيء ويلحق به اي بالاخذ الابرا
عما لها من المهر كله او بعضه او النفقة عليه اي على الزوج
ان نشز لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج
واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيا ولانه او
حشها بالفرقة فلا يزيدها ايحاشا باخذ المال قال السيد
احمد والحق ان الاخذ في هذه الحالة حرام قطعا للنهي
المذكور الا انه لو اخذ جاز في الحكم اي بحكم صحة التملك وان
كان بسبب خبيث وفي البحر عن الدر المنثور اخرج ابن
جرير عن ابي زيد في اية النسا قال ثم رخص بعد فقال
فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما
افتدت به قال فنسخت هذه الاية تلك اهـ وقد
يقال ان قوله تعالى فلا تاخذوا منه شيا فيما لو كان النشوز
منه فقط وقوله فلا جناح عليهما الخ فيما اذا لم يكن منه
فلا تعارض بين الايتين وان نشزت قال في المصباح
نشزت المراة من زوجها نشوزا من باب قعد وضرب
عصته ونشز الرجل من امراته نشوزا بالوجهين تركها

وجنا‌ها نهر لا يكره له الاخذ ولو وصلية وجد منه اي
من الزوج نشوز ايضا وذلك لان قوله تعالى فلا
تاخذوا منه شيا حمل على ما اذا كان النشوز منه وقوله
تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به على ما اذا كان
النشوز منها سوا كان منه نشوز ايضا او لا غير انه
ان كان النشوز منها كانت اباحة الاخذ ثابتة بالنص
وان كان منها فقط فبدلالة النص ولو وصلية اي
كان الخلع باكثر مما اعطاها على الاوجه ووجه اطلاق
قوله تعالى فيما افتدت به وهو ما قال في الجامع فتح صحح
الشمني كراهة الزيادة تبعا للمبسوط والمراد منها
التحريمية كما في الدر المنتقى وهو رواية الاصل وتعبير
الملتقى اي ملتقى الابحر بلا باس به اي الخلع عند الحاجة
وباخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت اهـ يفيد انها اي
الكراهة تنزيهية وبه يحصل التوفيق فان من
اثبت الكراهة اراد كراهة التنزيه ومن نفاها اراد
كراهة التحريم قال في البحر والمذكور في الاصل كراهة الزيادة
على ما اعطاها وينبغي حمله على خلاف الاولى كما ينبغي
حمل الحديث عليه ايضا وهو قوله صلى الله عليه وسلم
التي ردت عليه حديقته فقالت نعم وزيادة فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا لان
النص اي الجناح مطلقا فالتقييد بخبر الواحد لا يجوز لما
عرف في الاصول اهـ قلت لعلي هذا لو وقع الخلع بالزيادة
عليها ما دفع اليها في الاحوال الا انها لم ياثم ما وقع عليه الخلع
كما

كما روي عن عمر وعثمان رض انهما قضيا ان تدفع اليه ما
ماتملك حيث وقع الخلع على ذلك اكرهها الزوج عليه
اي على الخلع منح والذي في البحر على القبول وهي اولى قاله
السيد احمد تطلق بلا مال لان الرضا شرط للزوم المال
فيما اذا التزمته لتخليص نفسها وسقوطه فيما اذا الزائد
منه كالمهر الذي بقي بذمته يعني والرضا لم يوجد لان الاكراه
يعدم الرضا فلا يلزم ما التزمته ولا يسقط ما لها عليه
واما قوله خالعتك فهو من الكنايات فحيث كان في
مذاكرة الطلاق وقع بلا شي ولو هلك بدله اي الخلع
في يدها قبل الدفع الى زوجها او استحق ولو كان الاستحقاق
من يده افاده السيد احمد فعليها قيمته اي قيمة
تلك البدل لو كان البدل قيميا كثمن وثوب وعليها
مثله لو كان البدل مثليا اي مكيلا او موزونا او عدديا
متقاربا لان الخلع لا يقبل الفسخ اي بخلاف المبيع
اذا هلك في يد البائع فانه ينفسخ البيع لقبوله الفسخ
وفي البحر ولو اختلعت على عبد بعينه فمات في يدها
او استحق فعليها قيمته فان ظهر انه كان مدبرا وقت
الاختلاع فلها مهرها ولو خلعها على حيوان ثم صالحته
على دراهم او مكيل جاز يدا بيد اهـ خلعها او طلقها
اي وهو مسلم كما في الملتقى بخلاف الذمي فاذكره بالمال
عنه بخمر او خنزير او ميتة ونحوها مما ليس بمال كالدم
بح وقع طلاق بائن لفظ الخلع يعني فيما اذا قال لها
خالعتك على الخنزير مثلا لانه من الفاظ الكناية

وبه يقع البائن سواء كان بعوض او بدونه وتم رجعي
في غيره قال الشيخ الرحمتي يراد به غير الخاص وهو ما
ذكر من الخلع وهو قوله او طلقها فانه صريح يقع به الرجعي
عند عدم العوض فاذا ابطل العوض كان الواقع رجعيا
بخلاف لفظ البائن فانه كناية وموجبه البائن وقوعا
مصدر للفعل المتقدم وهو وقع وقوعا مجانا فيها انسب
القران لفظة مجانا صفة لمصدر محذوف الذي
هو مفعول مطلق والمجان كشداد ما كان بلا بدل
قاموس لبطلان البدل ويسقط المهر عنه في الخلع
لانه مسقط لما ياتي ولا يرجع بالمهر اذا دفعه بخلاف
ما اذا سمي حلالا فظهر خلافه كما يظهر عاصره وهو
الثمرة اي التي تعرضت الاشارة اليها بقوله وثمرته
فيما لو بطل البدل كما سيجي كما مر بحث قول المصنف والواقع
به وبالطلاق على مال طلاق بائن ولو سميت لم حلالا
كل يبني على هذا الكل فاذا هو حر رجع الزوج بالمهر ان
اخذته والا سقط عنه ان لم يعلم الزوج به اي بكونه حرا
والا اي بان كان عالما بكونه حرا لا شي له ووقع بائنا
كما تقدم لعدم الغرور كما لو قال اخلعني على ما في يدي [illegible]
قال السيد احمد والظاهر ان ما لو قالت خالعني على ما في
يدي مما املكه وان ملكه لها يكون الحكم كذلك اه فان
[illegible] في يدها ولو قليله كان له هو المال انه لا شي
في يدها يقع عليها طلقة بائنة [illegible] عليها
[illegible] التسمية [illegible]

كان المهر عليه سقط وان دفعه لا يرجع به بخلاف ما
اذا قالت من مال فانه يرجع به افاده السيد احمد وكذا
عكسه بان قال لها خالعتك على ما في يدي ولا شي في
يده فانه لا شي لها بشرائه لا فرق بينهما ح لكن قال السيد
احمد لا وجه للاستدراك ولم يذكره المصنف ولا الشيخ وقد
يقال لما لم يلزم شي في المسالة الاولى لعدم التغرير منها
ربما توهم المتوهم انه لا يستحق المهر لتغريره لها فا
ستدرك لذلك يعني فلو قال ولو كان في يده لكان
اولى جوهرة من الجواهر الثمينة لها فقبلت يعني قال
لها خالعتك على ما في يدي فقبلت فاذا هي جوهرة
لها اي الجوهرة تكون له اي للزوج علمت بالجوهرة
قبل قبول الخلع او لا كما لو اشترى منها بهذه الصفة
كان جايزا ولا خيار لها فالخلع اولى بعدم الخيار لانها بنفسها
بقبولها يعني لان التفريط كان من قبلها اذ كان
عليها ان لا تقبل حتى تعلم ما في يده فلما قبلت فقد
رضيت بتمليكه في مقابلة الخلع بكل شي وجد في يده
فيشمل الجوهرة وغيرها وان زادت على قولها خالعني
على ما في يدي من مال او متاع او قالت من مال من المهر
وقد اوفاه لها او على ما في جاريتي او غنمي من حمل او
زادت دراهم او دنانير منكرا او معرفا ولم يكن في يدها
شي اما لو كان في يدها مال متقوم كان له قليلا كان
او كثيرا في تسمية المال واما في تسمية نحو الدراهم فلا
بد ان يكون في يدها جميع ما سمته فلو كان في يدها

درهم او درهمان لزمها تكملة الثلاثة ردت عليه اي
على الزوج في الاولى اي في قوله من مال مهرها ان قبضته
لانها غرته بذكر المال ولم يوجد في يدها الحقيقة فيحمل
على ما في يدها المجازية وهو ما في ملكها وكان القرينة
خصصته بما كان في يدها مما استفادته منه وهو المهر
فترده ان قبضته والا صادق بما اذا كان المهر عليه
مطالبا به او ابراته منه لا شيء عليها جوهرة قال انها
ثم اذا وجب الرجوع بالمهر وكانت قد ابراته منه لم يرجع
عليها بشيء لان عين ما يستحقه قد وصل اليه بالبراءة
فلو رجع عليها يرجع لاجل الهبة اي هبة الدين منه
الحاصلة بالبراءة وهي لا توجب على الواهب ضمانا
اه بزيادة اوردت عليه ثلاثة دراهم في الثانية
لانها غرته بذكر الدراهم واقل الجمع ثلاثة ولو كان
في يدها من الدراهم اقل من الثلاثة كملتها قال في
البحر وينبغي ان يكون قولها على ما في هذا البيت من
الشياه او الخيل او الحمير كذلك اي يلزمها ثلاثة اهـ وينبغي
ايجاب الوسط في الكل نهر وفي كافي الحاكم واذا اختلعت
منه على موصوف من المكيل والموزون والثياب فهو
جائز وان اختلعت منه بثوب غير منسوب الى نوع او
على دار لذلك فلها المهر الذي اعطاها وكذلك الدابة
اهـ ولو سمت دراهم فبانت دنانير قال في النهر مقتضاه
انه لا يجب شيء غير الدراهم ولم اره اهـ قال الشيخ الرحمتي
ويمكن ان يقال ان الدراهم والدنانير في هذه المسألة

جنس

جنس واحد اذ المقصود منها المالية فيعتبر قيمة ما في
يدها من الدنانير فان بلغت ثلاثة دراهم او اكثر دفعتها
له والا كملت ثلاثة دراهم فليحرر قلت الدينار الواحد
يزيد على ثلاثة دراهم غالبا ويظهر من كلام الشيخ انها
تخير فيما اذا كانت في يدها عشرة دنانير مثلا بين دفعها
باعيانها او دفع قيمتها من الدراهم لانها سمته دراهم
والله اعلم وقال الشامي ينبغي في زماننا لزوم الدنانير
لان الدراهم تطلق عرفا على ما يشملها والبيت كالعين
على ما في بيتي من شيء وليس فيه شيء فلا يجب شيء وان
قالت من مال او متاع وجب رد المهر ان قبضته والا لا
شيء عليها والصندوق مضموم وقيل من فتحه قال
في القاموس الصندوق بالضم وقد يفتح والزندوق
والسندوق لغة والجمع صناديق اي اذا قالت خالعني
على ما في صندوقي ولم يجد في صندوقها شيئا فلا يجب
شيء وان قالت من مال او متاع وجب رد المهر ان قبضته
والا لا شيء عليها وكذا لو قالت خالعني على ما في بطن
الجارية اذا لم تلد لاقل المدة اما بان لم تلد اصلا او ولدته
لستة اشهر كاملة او لاكثر منها فانه يحتمل حدوثه وفراغ
رحمها وقت الخلع فلا يجب بالكل وان ولدت لاقل من
ستة اشهر تيقن وجوده وقت الخلع فيكون هو
البدل ويعتبر فيما اذا قالت خالعني على ما في بطن
غنمي اقل مدة حمل المعتادة فان ولدت للاقل كان
بدل الخلع والا لا يجب شيء وكذا لو خالعت على ثمر الشجر

كذا في نسخة المؤلف رحمه الله

قال في المحيط لو اختلعت على ما في بطن جاريتها او
غنمها او نخلها صح ولها ما في بطنها وان لم يكن فلا شيء
له ولو حدث بعدها في بطونها فللمراة لان ما في بطنها
اسم للموجود للحال ولو اختلعت على حمل جاريتها وليس
في بطنها حمل ترد المهر لانها غرته حيث اطمعته فيما له
قيمة لان الحمل مال متقوم ولكن في وجوده احتمال و
توهم ويصح الخلع بعوض موهوم بخلاف ما في البطن لانه
قد يكون مالا وقد لا يكون كريح وما يحتويه البطن و
اشار بقوله وثمر الشجر الى ما اذا ذكرت مالا الا انه ليس
بموجود في الحال كما انه اشار بالخلع على ما في نحو البيت
الى احتمال ان يكون مالا وان لا يكون مالا كذا في
الهندية قال لبد تذكر اليد في كلام المص لا في كلام الش
مثال كما في البحر قال اي في البحر وقيده اي قيد عدم
الزامها بشيء في المسائل المذكوره في الخلاصة وغيرها
بعدم العلم قال السيد الاولى حذف عدم قلت وذلك
ليناسب قوله فقال فلو علم انه لا متاع في البيت اي
فيما اذا قالت خالعني على ما في بيتي من متاع وقس
عليه الصندوق واليد وبطن الجارية وبطن الغنم وغير
الشجر او علم انه لا مهر لها عليه في صورة خلعها بمهرها
يعني فيما اذا قالت خالعني بمهري لا يلزمها شيء لانها
لم تطمعه فلم يصير مغرورا بحيث الشيء المغرور انتفى الوجوب
ولو قلت ان ما عليه الخ يعني وقالت له خالعني على مهري
فخالعها على مهرها ثم تذكر [illegible] المهر قال السيد احمد

ثم ان عبارة الخلاصة كعبارة البحر عن المحيط قاصرة على
صورتين وظاهر الشرح ان هذا الحكم في جميع ما ذكر ولعله
اخذه بطريق القياس وعبارة البحر عن المحيط لو خالعها
بما لها عليه من المهر ثم تبين انه لم يبق عليه شيء
من المهر لزمها رد المهر لانه طلقها بطمع ما نص عليه
فلا يقع عليه مجانا فان علم الزوج انه لا مهر لها وان
لا متاع في البيت في مسالة على ما في البيت من متاع
لا يلزمها شيء لانها لم تطمعه فلم يصر مغرورا هو وقد افاد
في الذخيرة انها اذا اختلعت على شيء غير المهر فهو على
اوجه الاول ان يكون ذلك المسمى غير متقوم كالخمر
والميتة فيقع مجانا الثاني ما يحتمل كونه مالا وغيره
مثل ما في يدها او بيتها من شيء فان الشيء يحتمل المال
وغيره وكذا ما في بطن شاتها او جاريتها فان ما في البطن
قد يكون ريحا فان وجد المسمى فهو له والا وقع مجانا
الثالث ان يكون مالا سيوجد مثل ما تثمر نخيلها او تلد
اغنامها العام او ما يكتسب العام فعليها رد ما قبضت
من المهر سواء وجد ذلك اولا الرابع ان يكون مالا لكنه
لا يوقف على قدره مثل ما في بيتها او يدها من المتاع
او ما في نخيلها من الثمار او ما في بطون غنمها من الولد
فان وجد منه شيء فهو له والا ردت ما قبضت من المهر
الخامس ان يكون مالا له مقدار معلوم مثل ما في يدها
من دراهم فان اقلها ثلاثة فله الثلاثة او الاكثر
السادس اذا سمت مالا واشارت الى غير مال كهذا

الخل فاذا هو خمر فان علم بانه خمر فلا شئ له والا رجع بالمهر
اه خالعت علي عبد ابق لها تبد بالخلع لان بيع الابق
لا يصح لان مبني البيع علي المضايقة فالعجز عن التسليم
يفضي الي المنازعة فيه ومبني الخلع علي المسامحة ولا
يفضي الي المنازعة في القيمة وقوله ليس بتبيد فاذا
اختلعت علي عبد الغير صح وعليها قيمته وان سلمته
كان البحر علي براتها من ضمانه ينبغي ان لم تجده فلا
شئ عليها وقيد البراة من ضمانه لان البراة من عيبه
صحيحة لم تبرأ وعليها تسليمه ان قدرت لانه عقد معاوضة
فيقتضي سلامة العوض والا اي وان لم تجده فقيمته
اي قيمة ذلك العبد الابق لانه اي الخلع لا يبطل بالشرط
الفاسد كالنكاح فان قيل سلمنا ان الخلع لا يبطل بالشرط
الفاسد لكن ينبغي ان تفسد التسمية لاشتراط عدم
وجوب تسليم المسمي واذا فسدت رجع الزوج عليها
بما ساق اليها من المهر كما اذا اختلعت منه علي دابة
اجيب بان العقد اذا كان صحيحا كان ما ينافيه من
الشرط ساقطا والساقط لا يوثر في فساد شئ وانما تفسد
التسمية فيما اذا كان اختلعت علي دابة للجهالة المستحكمة
لكونها تنتظم انواعا مختلفة من الحيوان عناية قالت
طلقني ثلاثا بالف قيد بقوله ثلاثا لانها لو قالت
طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلاثا فان اقتصر
ولم يذكر المال طلقت ثلاثا بغير شئ في قول الامام وقالا
تقع واحدة بالف وطلقتان بغير شئ كما لو فرقها وقال

انت طالق واحدة وواحدة وواحدة عند الكل ولو قال
انت طالق ثلاثا بالف وقبلت وقعن وان لم تقبل لا يقع
شئ او علي الف فطلقها واحدة فلها ثلثها ثلثان سلي
ولو طلقها ثلاثا كان له جميع الالف سوا كانت بلفظ
واحد او متفرقة بعد ان تكون في مجلس واحد وقع في
الاول وهو بالف بائنة بثلثه اي بثلث الالف
لان البا تصحب الاعواض وهو ينقسم علي المعوض
فيتا بل كل طلقة بثلث الالف ان طلقها في مجلسه
والا بان طلقها في غير ذلك المجلس ثم انا طلقت فتح
وانما اشترط مجلسه لانها المبتداة بخلاف ما اذا بدا
هو فقال خالعتك علي الف فانه يعتبر في القبول مجلسها
لا مجلسه حتي لو ذهب من المجلس ثم ذهبت قبلت في
مجلسها ذلك صح قبولها كذا في الجوهرة وفي الخانية لو كان
طلقها ثنتين فله كل الالف اي قالت طلقني ثلاثا علي
الف وكان قد طلقها قبل ذلك ثنتين فطلقها واحدة
وهي المتممة للثلاث يلزمها الالف لانها التزمت
المال بازاء البينونة الغليظة وقدتم ذلك بايقاع
الثالثة كذا في المبسوط والخانية وينبغي ان لا يفرق فيها
بين البا وعلي لان المنظور اليه حصول المقصود لا اللفظ
بحر قال في النهر وانما لو طلقها واحدة وقد بقي من طلاقها
ثنتان والظاهر ان عليها الالف ايضا ثم لو طلقها ثنتين
باقيتين من طلاقها كان الالف كاملة له بالاولي اه ولو
قالت طلقني اربعة بالف فطلقها ثلاثا فهي بالالف ولو

طلقها واحدة فهي بثلث الالف خلاصة وفي الثانية اي
فيما اذا قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة وقعت
رجعية مجانا لان على للشرط اي والمشروط لا يتوزع
على اجزاء الشرط لان الشرط هو العلامة والعلامة هو
الكل دون البعض فلما لم يوجد الكل لم يوجد الشرط فطلقت
رجعيا لانه صريح خال عن العوض ولا يخفى انه قد قيل على
حقيقة للاستعلاء مجاز للشرط والحق انها حقيقة للاستعلاء
ان اتصلت بالاجسام المحسوسة كجلست على السطح وفي
غيرها حقيقة في معنى اللزوم الصادق على الشرط المحض
نحو يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا وانت طالق
على ان تدخلي الدار وعلى المعاوضة الشرعية المحضة كبعني
هذا على الف والعرفية كافعل هذا على ان اشفع لك عند
زيد وما نحن فيه مما يصح فيه كل من معنى اللزوم لان
الطلاق مما يتعلق على الشرط المحض والاعتياض وذكر
المال لا يرجح الثاني فان المال يصح جعله شرطا محضا حتى
لا تنقسم اجزاؤه على اجزاء مقابله كما يصح جعله عوضا
منقسما فلا يجب المال بالشك وعلى هذا يكون لفظ
على مشتركا بين الاستعلاء واللزوم لقيام دليل الحقيقة
فيهما وهو التبادر بمجرد الاطلاق وكون المجاز خيرا
من الاشتراك هو عند التردد وقول اهل العربية انها
للاستعلاء يحمل على هذا فان اهل الاجتهاد هم اهل
العربية وتمام تحقيقه في الفتح وذكر في البحر انه ذكر في التحرير
ترجيح العوضية بذكر المال لانها الاصل وقال العيني كالبا
فيقع

فيقع بائنا بثلث الالف لانها جارة على العوض بمعنى الباء
كما في بعني عبدا بالف او على الف لان البيع لا يصح تعليقه
بالشرط فيحمل على العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق لصحة
تعليقه بالشرط منح وان طلقها ثلاثا متفرقات في
مجلس واحد لزمها الالف وفي ثلاث بمجالس لا تستوجب
شيئا عنده واستوجب الثلث عندهما قال لها طلقي
نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها
واحدة لم يقع شيء لانه لم يرض بالبينونة الا بكل الالف
وهي لما اوقعت واحدة تريد دفع الثلث من الالف فكان
مقصوده فلم يقع شيء اذ لو وقعت واحدة لتضرر الزوج
وهو غير جائز افاده الشلبي بخلاف ما مر اي فيما اذا
طلبت الثلاث بالف فطلقها واحدة تقع بثلث الالف
لان مقصودها الاصلي ثمة ملكها نفسها بقطع ملكه فاذا ابانها
بواحدة تحصل اصل المقصود ورضاها بها اي بالبينونة
بالف فببعضها اولى وفي مسالة طلقي نفسك لم يرض
ببينونتها وقطع ملكه عنها الا بالالف فلو وقعت الواحدة
بثلثه لوقعت بدون رضاه فلا تقع وقد اورد على ما مر
من انه قد يكون لها غرض صحيح في تخصيص الثلاث كان
تقصد عدم العود اليه اصلا او رد شفاعة الغير اذا شفع
بعود الضمير ولا يتم الا بالثلاث افاده السيد احمد ولو
قال طلقي نفسك ثلاثا للسنة بالف فقالت طلقت نفسي
ثلاثا ان كانت طاهرة من غير جماع طلقت للحال واحدة
بثلث الالف ولا تقع الثانية والثالثة الا بتجديد

الايقاع في وقت مجلس السنة فيقعان بغير شيء لانها بانت
بالاولى فلا تملك نفسها بالثانية ولا الثالثة ولو كانت
غير مدخول بها طلقت واحدة بثلث الالف ثم اذا تزوجها
ثانيا وثالثا فكذلك ولا يحتاج الى قبول جديد نهر وقوله
لها انت طالق بالف او على الف فقبلت في مجلسها
فلو بعده لم يلزمها المال لانه صار دليلا جانبها لاامر
فرض المسالة في غير المعلق والمضاف اما المعلق كان
قال ان دخلت الدار فقد خلعتك على الف فالقبول
انما يعتبر بعد دخول الدار وكذا المضاف كان قال خالعتك
في غد على الف يعتبر القبول بعد مجيء الغد افاده صاحب
البحر لزم الالف وبانت ان لم تكن مكرهة اما اذا اكرهها
الزوج على القبول فتطلق بلا مال كما مر في قوله اكرهها
عليه تطلق بلا مال ولا سفيهة قال في الوهبانية
وشرحها للشرنبلالي ولو خالعت بالمال غير رشيدة
يجوز ولم يلزم ولو بعد بظهور صورتها بلغت مفسدة
لمالها فاختلعت من زوجها بمال وقع الطلاق لتعلقه
بقبولها ولا يلزم المال وان صارت بعده مصلحة لانها
التزمت المال بدون المال ومنفعة ظاهرة لها فكان النظر
لها ان تجعل كالصغيرة في هذا الحكم لا كالمريضة ولذا يملك
الزوج رجعتها ان طلقها بلفظ على المال لان وقع
بلفظ الخلع لانه بائن بدون مال اهـ ولا مريضة كما يجيء
اي في قول المص خلع المريضة يعتبر من الثلث الا الف
لانه تفويض اي في صورة البا بالنسبة اليها او تعليق
بالنسبة

بالنسبة اليه في البا وتعليق في على الف بالنسبة اليهما لان
على نائبة عن الشرط كما مر وفي البحر عن الشارح انه قال
لامرأتيه احداكما طالق بالف درهم اي ولم يعينها والاخرى
بمائة دينار فقبلتا طلقتا بغير شيء لانه علق طلاقهما
على قبولهما وقد وجد ولم يعلم ما يلزم كل واحدة منهما فان
لكل واحدة ان تقول لا يلزمني الا الدراهم فلا يلزمهما
شيء مع الجهالة وكان ينبغي ان يلزمهما في هذه الصورة رد
ما اخذاه كما يعلم من كلام النهر في شرح قول المص بمال معلوم
افاده ابو السعود واذا طلقتا بلا شيء كان رجعيا لانه
بلفظ الصريح وينبغي ان يلزم لو رضي من كل منهما بالدراهم
فليراجع رحمتي واما لو قال انت طالق بمائة دينار والاخرى
بالف درهم فقبلتا في المجلس فانه يلزم كلا منهما ما سمي
من غير شك انت طالق وعليك الف او قال لعبده
انت حر وعليك الف ومثله ما اذا قالت طلقني ولك
الف ففعل او قال العبد اعتقني ولك الف فاجابه السيد
طلقت المرأة وعتق العبد مجانا اي بغير شيء في الكل عند
الامام وان لم يقبلا لان قوله وعليك الف جملة تامة
اي من مبتدا وخبر فلا ترتبط بما قبلها الا بدلالة الحال ولا
دلالة هنا فان الطلاق والعتاق ينفكان عن المال بخلاف
الاجارة والبيع فلا يوجدان بدونه والواو فيهما يحتمل
ان يكون للعطف على حقيقتها ولا انقطاع لان التحقيق
ان الجملة الاولى خبرية لا انشائية وانما الطلاق يقع بالتطليق
الثابت ضرورة فتح على ان عطف الخبر على الانشاء ليس ممنوعا

مطلقا بل انما هو في الجمل التي لا محل لها من الاعراب كما حقق
فيه نهر ولا حاجة الى ذلك اذ المحققون على جواز عطف الخبر
ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل كما قرره السيد وغيره حموي ويحتمل
ان تكون للاستئناف ويكون عدة تتمة اتفقوا
على ان الواو بمعنى الباء وهو المعاوضة في قوله احمل هذا
الطعام ولك درهم لان المعاوضة في الاجارة اصلية واتفقوا
على تعين العطف في قول رب المال للمضارب خذه واعمل به
في البز فلا تتقيد المضاربة به ولو نوى واتفقوا على احتمال
الامرين في انت طالق وانت مريضة او وانت مصلية
لانه لا مانع من كل منهما ولا معين فيتنجز الطلاق قضاء
ويتعلق ديانة ان اراده فالضابط الاعتبار بالصلاحية
وعدمها فان تعين معنى الحال تقيد والا فان احتمل المعنى
النية والا كانت لعطف الجملة كذا في التحرير والبدائع وقالا
ان قبلا اي المراة المطلقة والعبد المحرر صح الطلاق على
مال والعتق كذلك ولزم المال اي وان لم يقبلا لا يقع شي
عملا بان الواو للحال مجازا لتعذر حملها على العطف للانقطاع
لان الاولى جملة انشائية والثانية خبرية فكان قال انت
طالق في حال وجوب الالف لي عليك ولا يتحقق ذلك الا
بالقبول وبه يلزم المال وقد مر جواز تعذر حمل الواو على
العطف ودعوى الانقطاع وفي الحاوي وبقولهما يفتى و
قال الشيخ الرحمتي وعبارته وبه ناخذ قال في البحر وعلى هذا
الخلاف لو قالت طلقني ولك الف او اخلعني ولك الف
ففعل فعنده وقع ولم يجب المال وقالا يجب كذا في الكافي
وفي

وفي المحيط لو قالت طلقني ولك الف فقال طلقتك على
الالف التي سميتها ان قبلت يقع الطلاق ويجب المال
وان لم تقبل لا يقع ولا يجب عنده لانها التمست طلاقا
بغير عوض لان قولها ولك الف لم يكن تعويضا على الطلاق
فقد اعرض الزوج عما التمست حيث اوقع طلاقا بعوض
فان قبلت وقع والا بطل وعندهما يقع ويجب المال اه قال
طلقتك على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول
له بيمينه لان الطلاق على مال بمنزلة التعليق بالقبول
ومن اقر بالتعليق وانكر وجود الشرط فالقول له فلم تطلق
بخلاف قوله بعتك طلاقك امس على الف فلم تقبلي
وقالت قبلت فالقول لها لان حقيقة البيع ما تركب
من الايجاب والقبول فكان اعترافه بالبيع اعترافا بالقبول
فلم يصح رجوعه بعد بقوله لم تقبلي وكان القول قولها لانها
تمسكت بالظاهر ومفهومه انها لو صدقته صح لان قوله
بعت وان كان حقيقة فيما تركب من الايجاب والقبول
يحتمل الطلاق على جزء معناه وهو الايجاب فاذا صدقته
صح ولا سيما ان البيع هنا مراد به الطلاق وليس القبول
جزءا من مفهوم الطلاق لكنه خلاف الظاهر من لفظ البيع
والظاهر شاهد لها فالقول لها عند عدم تصديقها له وكذا
لو قال لعبده كذلك اي لو قال لعبده اعتقتك على الف
فلم تقبل وقال قبلت فالقول للسيد بيمينه لانه اقر
بالتعليق وانكر وجود الشرط ولو قال له بعتك نفسك
بالف فلم تقبل وقال قبلت فالقول للعبد لما قدمناه

كقوله لغيره بعت منك هذا العبد بالف امس فلم
تقبل وقال المشتري قبلت فان القول للمشتري لان
الاقرار بالبيع اقرار بقبول العقد واعترافه بالقبول
هنا اقوي مما قبله لانه اقر بالبيع حقيقة ومعني وفيما تقدم
اقر به لفظا ومعناه الطلاق في الاولي والعتاق في الثانية
والفرق بين ما اذا اختلفا في القبول في الطلاق وبين ما
اذا اختلفا في القبول في البيع ان الطلاق بمال يمين من
جانبه فالاقرار به لا يكون اقرارا بالشرط وهو القبول
لصحته بدونه لتمام اليمين بلا قبول فلا يكون اقراره باليمين
اقرارا بشرط الحنث وهي تدعي حنثه وهو ينكر فالقول قوله
المنكر واما البيع فاقراره به اقرار بالقبول لانه لا يتم الا به
فالاقرار به اقرار بما لا يتم الا به حموي وعلله في الهندية بان
القبول شطره فانكاره اي القبول رجوع فلا يسمع ولو بر
هنا اخذ ببينتها تاتارخانية اي في جميع الصور السابقة
لانها قايمة علي الاثبات وبينته علي النفي وبينة الاثبات
اولي ولان بينتها تثبت انقطاع النكاح والاصل بقاوه
والبينة انما شرعت لاثبات خلاف الظاهر فكانت بينتها
اولي ولو ادعي الخلع علي مال وهي تنكر يقع الطلاق
باقراره لان دعواه تتضمن الاقرار بالطلاق وهو يستقل
بايقاعه فلزمه وتبقي الدعوي في المال بحالها فان اقام
الزوج علي ما ادعي بينة لزمها المال والا فيكون القول لها
مع اليمين لانها تنكر حق الضمان وعكسه يعني لو ادعت
الخلع وهو ينكره لا يقع بدعواها شي لانها لا تملك الايقاع

كيف

كيف ما كان بل تبرا اي سوا كان بمال او بدونه ولا يلزمها
المال لان المال ليس جزء مفهوم الخلع لان البضع عند الخروج
غير متقوم والخلع من كنايات الطلاق يكون بمال وبغيره
فان قلت لم يلزمها المال باقرارها به فالجواب انما اقرت
به في مقابلة الخلع فحيث لم يثبت الخلع لم يثبت المال ولان
الزوج بانكاره رد اقرارها والاقرار يرتد بالرد رحمتي فروع
انكر الخلع هذا وان تقدم لكن اعاده ليجمعه مع اخواته وانما
كان القول قوله لانه ينكر زوال ملكه عنها والاصل
بقا ما كان علي ما كان فكان الظاهر شاهدا له والقول لمن
شهد له الظاهر ولو اختلفا في كمية الخلع فقال مرتان وقالت
ثلاث قبل القول له وقيل لو اختلفا بعد التزوج فقالت لم
يجز التزوج لانه وقع بعد الخلع الثالث وانكره فالقول له ولو
اختلفا في العدة او بعد مضيها فقال هي عدة الخلع الثاني وقالت
عدة الخلع الثالث فالقول لها فلا يحل النكاح جامع الفصولين
او ادعي شرطا اي في الخلع كان قال خالعتك ان رضي ابي او ابنتا
اي وكذبته فان القول له اذا انكرت الشرط كما تقدم ولان
الخلع لا يقع الا بعد وجود الشرط فكان في دعواه الشرط انكاره
وجوده انكار لاصل الخلع وقد علم ان القول لمنكره وكذا الاستثنا
مبطل للخلع فكان مدعيه منكرا لوقوع الخلع والقول للمنكر
وفي جامع الفصولين طلقت او خلعت ثم ادعي الاستثنا صدق
لو لم يذكر البدل في الخلع لا لو ذكره بان قال خلعتك بكذا
ولو ادعي الاستثنا وقال ما قبضته منك نوجهه كان
لي عليك وقالت اني دفعته لبدل الخلع فالقول له لانه لما

انكر صحة الخلع فقد انكر وجوب البدل عليها واقرار له
عليها مالا واحد الا مالبين والمراة منكرة ان له مالا اخر
فصدق الزوج بخلاف مالولم يدع الاستثنا لانه اقران له
عليها بدل الخلع والملك هو المراة فتقبل قولها وفيه نظر
اه وحاصله ان دعواه الاستثنا مقبولة الا اذا كان
الخلع ببدل فان البدل قرينة علي قصد الخلع فلا تقبل
دعوي ابطاله بالاستثنا الا اذا ادعي ان ما قبضه ليس
بدل الخلع بل عن حق اخر فالقول له لانكاره صحة الخلع
ووجوب البدل بدعوي الاستثنا لكن فيه ان المانع من
صحة دعوي الاستثنا ذكر البدل في عقد الخلع لا قبضه
بعده بحيث ذكر البدل لم تقبل دعواه الاستثنا فلم يقبل
انكاره صحة الخلع ووجوب البدل بل نفي الخلع ببدل وادعي
بعد ذلك ان ما قبضه هو حق اخر وهو يقول بل بدل الخلع
فيكون القول قولها لانها المملكة بالدفع والقول قول المملك
فلم يبق فرق بين ما اذا ادعي الاستثنا اولم يدع ولعل هذا
وجه النظر والله تعالي اعلم وقد مر في باب التعليق ان
الفتوي علي عدم قبول الاستثنا والشرط لفساد الزمان
وتقدم الكلام فيه هناك او ادعي ان ما قبضه منها لم يكن
الا من دينه عليها يعني ادعت عليه انه اخذ منها الفا
بدل الخلع خالعها عليه وهو مديونه له من سابقه بالف
او اكثر او ادع عندها الفا او اكثر منه وانكر كونه بدل الخلع
وقال انما قبضت الالف عن دين لي او وديعة كان القول
قوله ولا يكون قبضه للمال اعترافا بكونه قبض بدل الخلع

وفي

وفي البزازية دفعت بدل الخلع وزعم الزوج انه قبضه بجهة
اخري افتي الامام ظهير الدين ان القول له وقيل لها لانها
المملكة اه وهذه مسالة مستقلة لاتفاقهما علي الخلع و
اختلافهما في كون المقبوض بدل الخلع واما السابقة فاختلفا
في صحة الخلع فادعت اللزوم وانكره بدعوي الاستثنا فتنبه
لكن يرد ما علمته من النظر او اعترفا بوجود الخلع بينهما
لكن اختلفا في الطوع والكره يعني ادعت عدم لزوم المال
لها لانها قبلته مكرهة وادعي الزوج انها كانت طايعة
فالقول له لان الاكراه امر حادث والاصل عدمه ولو
قالت كان خروج لفظ الخلع من لسان زوجها بغير بدل و
ادعي البدل فالقول لها ثم ان كان المراد انها سكتا عنه
فالمهر ساقط وان كان المراد التصريح بنفيه فلا شي ولو
اختلفا في مقدار البدل فالقول قولها عند نا بحر ادعت المهر
ونفقة العدة وادعت ايضا انه طلقها اي بغير مال وادعي
الخلع علي المهر ونفقة العدة اذ الخلع لا يسقط نفقتها
كما ياتي الا اذا جعلتها بدل الخلع ولا بينة لكل واحد منهما
فالقول لها في المهر والاصل بقاوه والتمسك بالاصل هو
الظاهر والقول لمن تمسك به فدعواه سقوطه غير مقبولة
ويكون القول له في النفقة لانها لا تثبت الا بعد الخلع
وهي تدعي استحقاقها بالطلاق وهو ينكر فكان القول
له قال في البحر وهو مشكل فانهما اتفقا علي سبب استحقاقها
لان الخلع والطلاق يوجبان نفقة العدة فكيف تسقط
اه ويقال ايضا انه لو خلعها علي نفقة العدة فهو مدع للخلع

وسقوط النفقة فكيف يكون القول له رحمتي خلع امرأته
على عبد بد منها له قيمته قيمته اي العبد على مسميها
فاذا كانت قيمته ثلاثين ومهر احداهما مائتان ومهر
الاخرى مائة لزم من مهرها مائتان عشرون ومن مهرها
مائة عشرة ولا يقسم بينهما مناصفة قال السيد الحموي ومحله
اذا كان لاجنبي او لهما والمهران متفاوتان اما اذا كان
بينهما مناصفة والمهران متساويين فيكون العبد بدل
الخلع اهـ ولو قال الرجل لامرأته خلعتك على عبدي وقف
نفوذ الخلع على قبولها لانه خلع سمي له عوض فيتوقف
على القبول ولم يجب شيء لعدم صحة التزامه البدل من ماله
وليس هنا كما خلعها على عبد لاجنبي فانه يتوقف على
اجازة سيده ويصح التزام البدل من الاجنبي بخلاف
التزام الزوج لتفسيره قال في البحر قلنا الظاهر انه عني
بقوله وقف على قبولها اي وقوع الطلاق ومعرفة هذه
المسألة من اهم المهمات في هذا الزمان لان الناس
يعتادون اضافة الخلع الى مال الزوج بعد ابرائها اياه
من المهر فبهذا علم انها اذا قبلت وقع الطلاق ولم يجب
على الزوج شيء اهـ وذكر في موضع اخر لو قال لها انت طالق
على عبدي هذا فقبلت طلقت مجانا لعدم صحة التسمية
واوجب عليها رد قيمته قياسا على تسمية عبد الغير
وفرقنا بالملاك تسليمه باجازة مالكه في المقيس عليه
وفي المقيس لا يتصور تسليمه اهـ وفي منية المفتي خلعتك
بمالي عليك من الدين وقبلت ينبغي ان يقع الطلاق ولا
يجب

يجب شيء ويبطل الدين اهـ وسيذكر الشارح اخر الباب صحة
ايجاب بدل الخلع عليه ويسقط الخلع لا فرق بين ان ذكره
بلفظ خلعتك او خالعتك حيث ذكر العوض اما اذا لم
يذكره فبينهما فرق من وجهين الاول ان خلعتك لا
يتوقف على القبول بخلاف خالعتك الثاني الابراء في
الاول دون الثاني ومحل السقوط اذا خاطبها به اما
لو خالعها مع اجنبي على مال فانه لا يسقط المهر لانه لا ولاية
للاجنبي في اسقاط حقها بحر وظاهر اطلاقهم يفيد اسقاط
اللاحق وان ذكر البدل على البدل افاده السيد احمد
في نكاح صحيح اما في النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة
فانه لغو كما مر في اول الباب واعاده لمزيد التنبيه ولو
وصلية كان الخلع بلفظ بيع وشراء كما اعتمده العمادي
وغيره وهو صاحب الصغرى وقال قاضي خان انهما لا
يوجبان البراءة عن المهر الا بذكره اتفاقا وهو الصحيح
كذا في البحر فيها قولان مصححان وقد تقدم لنا ان ذلك لا
يفهم من عبارة الخانية بل قوله يهدي الى البراءة بغير ذكر
فراجع والمبارأة اي الابراء من الجانبين بان تقول المرأة
بارأتك على كذا فقال بارأتك او قال الزوج ذلك وقالت
قبلت ابو السعود عن شرح المنظومة وفي البحر عن شرح الوقاية
هي ان يقول الزوج برئت من نكاحك اهـ وجعله في النهر
غير مسقط لانه قال بعد قول المص او بارأها قيد به لانه
لو قال لها برئت من نكاحك وقع الطلاق وينبغي ان لا
يسقط به شيء اهـ واقره الحموي لانه اذا لم يكن بلفظ

(هامش: ولو كان غير بالخلع فيسقط المهر زيادة)

المنفصلة ولم يذكر له بدلا لم يتوقف على قبولها فيقع به
البائن ولا يكون مسقطا بمنزلة قوله خلعتك بخلاف
ما اذا كان بلفظ المفاعلة او ذكر له بدلا فانه يتوقف
على القبول حتى يكون مسقطا قال السيد احمد وما في
البحر اولى لانه نص وقد علمت ان مراد الشارح من الابرا
من الحقين ما يعم الابراء من احدهما والقبول من الاخر
قلت وفي الحقيقة لا منافاة بين ما نقل عن شرح الوقاية
المصرح فيه بذكر البدل وبين ما ذكره في النهر لانه لم يذكر
فيه التبديل وفي كافي الحاكم والمبارأة بمنزلة الخلع في جميع ذلك
وقد تقدم ان المبارأة من الفاظ الخلع لكن الخلع لغلبة
الاستعمال صار كالصريح فلا يحتاج الى نية الطلاق فليكن
المبارأة عند غلبة استعمالها كالصريح ويقع بكل منها تطليقة
بائنة نوى واحدة او اثنتين واما لو نوى ثلاثا في كل منها
فثلاث وان اخذ في كل منها جعلا لم يصدق انه لم يرد به
الطلاق اذا جعلنا كلا منهما كناية واما حيث جزمنا بكون
كل منهما صريحا لغلبة الاستعمال فلا يصدق كان ثم جعل ام لا
كل حق ثابت وقتهما كالمهر والنفقة المفروضة والماضية
والكسوة كذلك وكذا المتعة تسقط بلا ذكر وخرج بقوله
ثابت وقتهما نفقة العدة والسكنى فلا تقع البراءة منها
كما سيأتي لكل منهما على الاخر فلا تطالبه بمهر ولا نفقة
ما نسيت ولا مفروضة ولا يطالب هو بنفقة عجلها عن مدة
مستقبلة لم تمض مدتها ولا يطالب ايضا بمهر سلمه وخلع
قبل الدخول درمنتقى قال في النهر تحت قول صاحب الكنز

ولم

ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا كان
او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده اعلم ان قوله
ويسقط الخلع ليس على اطلاقه فانه لو خالعها على مهرها
او بعضه وكان مقبوضا ردت ما وقع الخلع عليه قال وحاصل
وجوه المسألة ان البدل اما ان يكون مسكوتا عنه او منفيا
او مثبتا على الزوج او عليها او على مهرها او بعضه او مال
اخر وكل من الستة على وجهين اما ان يكون المهر مقبوضا
اولا وكل من الاثني عشر اما ان يكون قبل الدخول بها او
بعده فان كان البدل مسكوتا عنه ففيه روايات اصحها
براءة كل منهما عن المهر لا غير فلا يطالب به احدهما الاخر
وهذا شامل لما اذا قبضته بعضه وبقي عليه بعضه وبه
صرح في المحيط وان كان منفيا كما اذا قال اختلعي نفسك
مني بغير شيء ففعلت وقبل الزوج صح بغير شيء لانه صريح
في عدم المال ووقوع البائن كذا في البزازية قال في البحر فلا
يبرأ كل منهما عن حق صاحبه وان كان مثبتا على الزوج
فقد برأ او عليها على مهرها فان كانت قبضته ردته
ولو كانت وهبته لانسان او باعته منه رجع الزوج بقيمته
لو قيميا او بمثله ان كان مثليا ولو خالعته بغير خسران يلحقه
فان ابرأته عن مهرها وقع الطلاق والا فلا لان ارتفاع
الخسران يكون بسلامة المهر له كذا في البزازية وهو ظاهر
في ان المهر لو كان مقبوضا ثم ردته وقع الطلاق او على بعضه
فان كان مقبوضا رجع بالمسمى فقط ان كان بعد الدخول
وان قبله فنصفه وان لم يكن سقط الكل مطلقا وان سمي

ما الاخر فقد مراه يعني فلذا المسمى ويبرئ كل منهما مطلقا
في الاحوال كلها مما يتعلق بذلك النكاح خرج ما لا
يتعلق بالنكاح اصلا كما اذا كان لاحدهما على الاخر دين
بقرض او ثمن بيع او نحو ذلك مما لم يثبت بالنكاح لا يسقط
وهو الصحيح وادعى في الجوهرة الاجماع عليه وليس بصحيح
فقد روي عن الامام البراءة عن سائر الديون كما في الفتح
وبين محترز قوله بذلك النكاح بقوله حتى لو ابانها بعد
الدخول وقد تزوجها على مهر مسمى ولم يدفع اليها منه
شيئا ثم نكحها ثانيا بمهر آخر فاختلعت منه على مهرها اي من
دون تقييد بكونه على المهر الثاني او على المهر الاول برئ
الزوج عن المهر الذي كان في النكاح الثاني لا الاول قلت
فلو خالعها على مهريها نص بلفظه على ذلك وقبلت
برئ من كل منهما والله اعلم ومثله المتعة بزازية قال
فيها خالعها قبل الدخول وكان لم يسم مهرا تسقط المتعة
بلا ذكر اه ولو تزوجها بلا مهر وطلقها قبل الدخول حتى وجبت
عليه متعة مثلها ثم تزوجها واختلعت منه لا تسقط
المتعة السابقة لكونها لم تتعلق بذلك النكاح فان
قلت كيف كانت المتعة كالمهر في السقوط بالخلع او
المباراة مع ان المتعة لم تكن واجبة قبل الخلع بل بعده
فالقياس عدم سقوطها كنفقة العدة قلت ينبغي ان
يحمل كلامه على ما اذا كان الخلع او المباراة قبل الوطئ لان
المتعة تجب لها عوضا عن المهر فتاخذ حكمه وهو السقوط
بالخلع او المباراة ابو السعود محتظر وفيها اي في البزازية
اختلعت

اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى الزوج
ان لي كذا عندها من القطن صح الخلع وتسمع دعواه
لاختصاص البراءة بحقوق النكاح قال في البحر لانه لما
وقع في ضمن الخلع تخصص بما هو من حقوق النكاح والا
فمقتضى الابراء عدم سماع تلك الدعوى لان قوله لا دعوى
لكل منهما على صاحبه يشمل ما ليس من حقوق النكاح ايضا
الا نفقة العدة وسكناها من عطف الخاص على
العام لان النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى فلا
يسقطان لانهما لم يكونا واجبين قبل الخلع ليسقطا
به فلم يدخلا تحت العموم الا اذا نص عليها فتسقط
النفقة لا السكنى قال السيد احمد وكان الاليق ان يقول
بعد قول المص الا نفقة العدة الا اذا نص عليها واما
السكنى فلا تسقط ولو نص عليها فيجعل السكنى فرعا
مستقلا لان عبارته لا تخلو عن قلاقة اه قال البزازية
اختلعت بمهرها ونفقة عدتها صح وان لم تجب النفقة بعد
وهي مجهولة لدخولها تبعا كبيع الشرب تبعا للارض وان
كان مجهولا اه وفي الظهيرية ان ابرأته عن نفقة العدة
بعد الخلع لا يصح وكذا بعد الطلاق وقيل يصح وهو الاشبه
وفي البزازية في موضع آخر اختلعت بتطليقة بائنة على
كل حق يجب للنساء على الرجال قبل الخلع وبعده ولم تذكر
الصداق ونفقة العدة تثبت البراءة عنها لان المهر كانت
قبل الخلع وبعده تثبت نفقتها اه وفي الخانية من العدة
رجل طلق امرأته ثم صالحته من نفقة العدة على شئ

ان كانت عدتها بالاشهر جاز الصلح لان زمان العدة معلوم
وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لان المدة غير معلومة
اه واما السكنى فلا يصح اسقاطها بحال لانها حق
الشرع قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن وحق
الشرع لا يملك العبد اسقاطه الا اذا ابرأته عن مؤنة
السكنى بان التزمتها اي التزمت دفع اجرة البيت او قالت
الكري بيتا واعتدت فيه او كانت ساكنة في بيتها فيصح
فتح فيفرق بين السكنى ومؤنتها فمؤنة السكنى تسقط بالتنصيص
عليها بخلاف السكنى حيث لا تسقط ولو بالتنصيص
ابو السعود بقي الكلام في انها لو ابرأته عن مصروف عدتها
ومهرها وسكناها ولم تقل ومؤنة سكناها فطلقها على
صحة برائها هل تطلق ام لا وسئل الشيخ الحانوتي عما
يقع كثيرا عند التجار مع زوجاتهم وطلبهن للطلاق وطلبهم
للابراء من قول المراة ابرأتك من المهر ونفقة العدة وقول
الزوج طلقتك بصحة برائتك هل يقع طلاق ويبرأ من المهر
ونفقة العدة معا ام من احدهما ام لا يقع واحد منها فاجاب
بعدم وقوع الطلاق المعلق بذلك وبوقوع البراءة من المهر
فقط قال وبلغني بعض حنفية العصر توقف في ذلك
بعضهم محتجا بان شيخنا القاضي علي بن جار الله بن
ظهيرة القرشي الحنفي كان يفتي بوقوع الطلاق بصحة
البراءة من المهر ونفقة العدة واحتج لذلك بعضهم بقول
علمائنا في باب الخلع ويسقط الخلع والمباراة كل حق
لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح
وقول

وقول شراح هذه العبارة واما نفقة العدة فانها تسقط
بالتسمية تقلت له ان ذلك بمعزل عما نحن فيه نطلب
مني البيان والتنبيه فاجبت سؤال رخشية من الاستطالة
في سلك من سبيل عن علم نكتته ومهدت في ذلك قبل الخوض
فيه مقدمة هي ان المعلق بشيئين ينتفي بانتفاء احدهما
لا محالة ونفقة العدة انما تجب بالطلاق يوما فيوما وان
الابراء عن المعدوم باطل فالمعلق به كذلك اذا تقرر هذا
فلا يقع الطلاق المعلق بصحة البراءة عن المهر ونفقة
العدة لانتفاء المعلق عليه بانتفاء جزئه وهو صحة البراءة
عن نفقة العدة لانها في حال التعليق معدومة وقد
علمت بطلان الابراء عن المعدوم ولا اغترار بالعبارة
المذكورة في باب الخلع ولا بما قال شراحها لان المراد
بالمباراة المذكورة هنا نوع من الخلع وهو خلع بلفظ
المباراة وصفته كما قاله الحدادي وشارح المجمع وغيرهما
ان يقول الرجل لامرأته برئت من النكاح الذي بينك
وبيني على كذا فتقبل المراة ذلك في مجلسها فيقع الخلع
بما ذكر ويلزمها المال المبارأ عليه فان كان ذلك على
المهر ونفقة العدة سقطت ايضا تبعا له اذا علمت هذا
ظهر لك ان ما نحن فيه ليس من ذلك في شيء وانما هو
تعليق محض ولا يقع الطلاق المعلق به لبطلان المعلق
عليه وهو البراءة من المهر ونفقة العدة وقد علمت بطلانه
بالنسبة الى الثاني فلا يقع والحالة هذه عليها طلاق
قال وانما اطلت الكلام في هذا المقام ليتضح به ما حقي

عن بعض الافهام ويظهر الفرق بين التعليق بالابراء والمباراة
ويزول الشك في ذلك اهـ نبين ان الابراء من نفقة العدة
غير صحيح لانه ابراء عن معدوم وقد علمت مما قدمناه عن
الظهيرية انه خلاف الاشبه فلذلك مال الحانوتي في جواب
سؤال اخر الى صحة الابراء عنها حيث قال اذا ابرأته ابراها
عن المهر ونفقة العدة وما يستحقه النسا على الرجال فالابرا
صحيح والطلاق واقع لقول علمائنا ويسقط بالخلع والمباراة
كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح
ولقولهم ايضا نفقة العدة لم تجب بعد ولكن لو شرط البراءة
فيها سقطت اهـ فالحاصل انه لما علق الطلاق على صحة
برائتها وقد ابرأته مما يصح الابراء عنه كالمهر وما لا يصح
كالسكنى فانه لا يصح الابراء عنها اتفاقا كان الطلاق
غير واقع لانتفاء المعلق عليه بانتفاء جزئه وقد سئل
صاحب الاسعدية عن رجل قالت له زوجته ابرأتك
من باقي صداقي ومصروف العدة والسكنى بهذه الاسباب
الحاضرة فقال لها طلقتك بصحة برائتك فهل يصح هذا
ام لا افتونا فاجاب لا يقع هذا الطلاق لانه علقه بصحة
البراءة عن اشيا منها السكنى وهي لا تصح البراءة عنها لان
المعلق بشيئين ينتفي بانتفاء احدهما فلا يقع الطلاق
لانتفاء صحة البراءة عن السكنى فانها اهـ قلت والابرا
عن الاعيان لا يصح ايضا لما ذكره في الخلع منها انه لا يصح
الابرا في متاع البيت ولا في المصاغ لان البراءة لا تكون
في الاعيان القائمة وانما تكون فيما يتعلق بالذمة من
الديون

الديون وضمان المتلفات وغيرها فلا يجوز له التصرف
في شيء منه فان تصرف فيه ضمن اهـ ملخصا وسئل صاحب
الاسعدية ايضا عن رجل قالت له زوجته ابرأتك مما
بقي من الصداق ومصروف العدة والسكنى فقال لها
الزوج طلقتك بصحة برائتك فهل يصح هذا ام لا فاجاب
لا يقع عليها طلاق لانه علق طلاقها بصحة برائتها
فلم تصح برائتها في السكنى لان البراءة في السكنى غير
صحيحة باتفاق ائمتنا اذ هي لا تملك اسقاطها لانها
حق الشرع فلم يوجد بعض المعلق عليه فانتفى المعلق
وهو الطلاق لان المعلق بشيئين ينتفي بانتفاء
احدهما كما صرح به في اجابة السائلين والبحر الرائق اهـ
وسئل ايضا عن رجل تشاجر هو وزوجته فسألته ان
يطلقها وتبريه من مؤخر صداقها ومن نفقة عدتها وتحمل
بولدها عنه فطلقها وقال هي طالق بصحة برائتها وقد
عينت مؤخر الصداق خمسة احمر وغرشا وايضا نفقة
العدة والولد بثلاثين ملحقا والسكنى بخمسة احمر وابرأته
مما ذكر فاجاب طلاقها معلق بصحة برائتها مما التزمته
وحيث علقه بالاشيا المذكورة ولم يذكر مدة تحمل الولد
فان كان رضيعا يصح الطلاق وينتهي الى الفطام وان
كان فطيما لم يقع الطلاق لفقد احد الاشيا التي علق عليها
بالشرط قال في اجابة السائلين وغيرها ان المعلق بشيئين
ينتفي بانتفاء احدهما الى انه هذا برهان عدم الوقوع واما
برهان عدم صحة التعليق المذكور بالتحمل بالولد من غير

توقيت له فلما قال في البحر اما اذا شرطا البراة من نفقة الولد
وهو مؤونة الرضاع ان وقت كسنة مثلا صح ولزم والا لا
يصح وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة
وتنصرف الى حولين بخلاف الفطيم كذا في فتح القدير واقتصر
في البزازية على ما في المنتقى كذا في البحر فلذا كان مبني
الجواب عليه والحال ما شرح اه فظهر من هذا ان اقتران
ما لا يصح الابراء عنه بما يصح الابراء عنه مانع عن وقوع
الطلاق المعلق بصحة البراة فلا يقال ان ذكر ما لا يصح
الابراء عنه يكون لغوا مع وجود ما يصح الابراء عنه فان
قلت فقد وقع في اول طلاق الاسعدية انه سئل عن
رجل طلبت منه زوجته ان يطلقها وتبريه من بقية مهرها
ونفقة عدتها ومن سكناها ومن دين لها عنده
معلوم فقال لها طلاقك بصحة براءتك فهل يصح الطلاق
ام لا واذا اراد الرجوع تصح البراة ام لا فاجاب الطلاق
الواقع صحيح وهي طلقة بائنة تملك المراة بها نفسها
ويبرئ الزوج من باقي المهر ومن الدين الذي يؤمن به ولم يبرا
من السكنى بل يجب عليه ان تسكن في البيت الذي
كانت ساكنة فيه حتى تستوفي عدتها ختنا الله تعالى ولو
مراجعتها برضاها بعقد جديد وليس لها طلب ما كان
بذمته من المهر والدين لان الساقط لا يعود وقد سقط
والله تعالى اعلم اه قلت هذا الجواب غير صحيح لان قولها
وتبريه من كذا وعد منها بالابراء لم يتجدد منها في صورة
سوال السائل ابراء منجز الا قبل قوله طلاقك بصحة براءتك
ولا

ولا بعده فلا يقع الطلاق والحال ما ذكره السائل ويؤيد
ما قلنا ما سئل عنه في الاسعدية عن رجل هو وغيره
وقع بينهم حظ انفس فقالت ابريك فقال ان صحت براءتك
تكوني طالقا هل يقع عليها شيء ام لا فاجاب قولها
ابريك وعد وقوله تكوني طالقا فعل مضارع وهو حقيقة
في الاستقبال ووعدها لا يوقع صحة براءتها وهو علق
الطلاق بصحة البراة فلم توجد والحاصل انه لا يقع
الطلاق والحال ما شرح ونقل عن ابي السعود بن محمد
المنوفي مفتي الشافعية بالمدينة المنورة انه قال حيث
اقتصرت على قولها ابريك ولم تبر به براءة صحيحة من شيء
معين فالطلاق غير صحيح اه وما سئل عنه [illegible] في شخص
طلبت منه زوجته انها تبريه من كل حق لها ليطلقها
بذلك فقال لها مجيبا لكلامها بصحة براءتك هل يكون
طلاقا بخلع ام لا فاجاب المفهوم من كلام علمائنا انه لا
يقع الطلاق قال في الاشباه في قاعدة السوال معاد في
الجواب ولو قالت طلقني فقال نعم لا الا ان نوى اه وظاهر
ان قوله بصحة براءتك لا يكون في قوة قوله نعم كما لا يخفى
ولانها طلبت منه انه يطلقها وهي تبريه وقوله بصحة
براءتك البال لابد لها من متعلق فقدرنا مصدرا فكانه
قال طلاقك بصحة براءتك وهي لم تجب بعد ذلك بالقبول
والطلب الاول ليس هو بقبول لانه لم يسبقه ايجاب فلا يقع
شيء كما لا يخفى والله اعلم اه بقي الكلام فيما لو قالت له ابراتك
من المهر وحق السكنى فقال طلاقك بصحة براتك فهل يبرا

بيان نعم

الزوج من المهر لا دمنطوق كلام الحانوتي الذي قدمناه
انه يبرا من المهر انها لا تطلق لكن قد بينا فتش في
صورة ما اذا تقدمت وقالت ابراتك من المهر وحقه
السكنى فاجابها بقوله طلقتك بصحة برائتك بانها انما
ابراته بناء على ان تملك عصمتها فالابراء وان كان
منجزا لفظا لكنه معلق معنى والابراء يصح تعليقه بالشرط
اذا كان شرطا متعارفا وقد رايت في بعض الفتاوى
انه لا يبرا ان لم يطلقها واما لو علقت الابراء لفظا ومعنى
فلا شك في عدم برائته من المهر حيث لم يطلقها والله تعالى
اعلم وفي الخانية لو ابراته عما لها عليه على ان يطلقها فان
طلقها جازت البراءة والا فلا بخلاف ما لو ابرائه على ان
لا يتزوج عليها فتصح البراءة دون الشرط لان الاول يصح
فيه الجعل دون الثاني فيكون الشرط فيه باطلا وفي
الحاوي الزاهدي ولو ابراته ليطلقها فما مر ثم طلقها يبرا
ان لم ينقطع حكم المجلس والا فلا اه وهو اي استثناء
نفقة العدة والسكنى مستغنى عنه بما ذكرنا يعني قوله
ثابت وقتها بعد قول المص كل حق اذ النفقة والسكنى
لم يجبا وقتها اي الخلع والمبارأة بل وجبا بعدهما وقال
الشيخ الرحمتي انما يصح الاستغناء عنه بما ذكره لو كان
موجودا في المتن والا فكيف يمكن ان يستغني الماتن به
وهو ملحق بعد في كلام غيره ويجاب بان ذلك مفهوم من
قوله يسقط لان الاسقاط انما يكون لثابت لا لما سيحدث
فيكون قوله نفقة العدة استثناء منقطعا اي لكن نفقة
العدة

العدة لا تسقط الخ اه وقبل الطلاق على مال مسقط
للمهر كالخلع وهو نوعها وهو الصحيح من الروايتين عنه
الامام خانية والمعتمد لا يسقط شيء مما يتعلق بالنكاح
ذكره البزازي وهو ظاهر الرواية وصححه الشارحون وقاضي
خان وفي البزازية والولوالجية وعليه الفتوى ولا يبرا
بابراك الله ذكره البهنسي وجزم به تلميذه العلامة الباقاني
وافتى به الخير الرملي حيث سئل في رجل قال لزوجته
في مشاجرة ابريني حتى اطلقك فقالت له ابراك الله
من الحق والمستحق فقال لها روحي طالق على مذاهب
المسلمين فهل تطلق واحدة رجعية ام اكثر من ذلك
اجاب تقع واحدة رجعية ولا تقع البراءة من شيء من
حقوقها والله اعلم لكن افتى قارئ الهداية بخلافه
حيث قال يقع الطلاق ويصح الابراء وتبعه على ذلك
الطاذروني في فتاواه نقله عنه ونبهها في الفتاوى
الحامدية والعرف الان على ذلك ويؤيده ما قال العلامة
المقدسي يقع في عصرنا ان الرجل يطلب البراءة من
المرأة فتقول ابراك الله وكانت حادثة الفتوى وكتبت
بصحتها انتهى ثم ذلك نقله الاسقاطي شرط البراءة
في الخلع من نفقة الولد وهي مؤنة رضاعه ان وقتا
اي الزوجان لذلك وقتا كسنة مثلا صح الشرط ولزم
والا اي وان لم يوقتا بل اطلقا بيانه لا يصح الشرط ولا
يلزم بحر هذا اذا كان غير رضيع ولذلك قال وفيه اي
في البحر عن الملتقى وغيره كالبزازية لو كان الولد رضيعا

وشرط البراءة من نفقته صح وان وصلية لم يوقتا وتم
حولين الي تمامهما وان كان الباقي منهما وقت الخلع
يسيرا فان القرينة حيث كان رضيعا دالة على ان
المراد بالنفقة النفقة مدة الرضاع بخلاف الفطيم فانه
ان لم يوقتا لا يلزم البدل لكن الخلع صحيح لوجود الصيغة
مع القبول افاده السيد احمد رض وقال الشيخ الرحمتي ولو
خالعها على كفالة الفطيم مدة الحضانة فانه لا يصح للجهالة له
لاختلافهم في تقديرها وكذا لو خالعها على قول من
يقول بتوقيتها باستغناء الغلام وحيض الجارية
او صيرورتها مشتهاة لعدم ارتفاع الجهالة بذلك اما
على قول من بسبع سنين فتقديمه المدة فيصح قال الظاهر
ان الرضيع كذلك اذا شرطت نفقته مدة الحضانة لان
مدة الحضانة غير معلومة الا على قول من يقدرها
بالسبع وانما المعلوم مدة الرضاع فانها معلومة شرعا
وعرفا اهـ وفي الذخيرة وروى ابو سليمان عن محمد عن
ابي حنيفة في المراة تختلع بنفقة ولده منها ما عاشوا
فان عليها ان ترد المهر الذي اخذت منه اهـ يعني فهو
نظير ما لو اختلعت على ما في بيتها من المتاع ولم يوجد
فيه شئ ولو تزوجها بعد ما خالعها على نفقة العدة
قبل مضيها او على نفقة الولد رجع عليها بنفقة ما
بقي من العدة وبقية نفقة الولد اذا انقضت بعض
النفقة والا رجع بكلها لان نفقة العدة تسقط بالتزوج
ونفقة الولد بعد ما رجعت الي زوجها تنظر من مال
ابيه

ابيه لا من مالها فلو اطعمته بعد ما تزوجها من مالها لا ترجع
او هربت من نفقة الولد بعد ما خالعها عليها ويرجع
عليها لانها بهروبها لم تف بما عليها من الانفاق على
الولد ويحتمل ان المراد نشزت حتى سقطت نفقة العدة
وقد خالعت عليهما والى الاول اشار في النهر والى الثاني
اشار في البحر او ماتت فيرجع في تركتها بنفقتها ونفقة
الصغير كلا او بعضا لانها صارت دينا عليها كما في القنية
او مات الولد او لم يكن في بطنها ولد وقد اختلعت على
ارضاع حملها اذا ولدته الى سنتين ولو قالت عشر سنين
رجع عليها باجرة رضاع سنتين ونفقة باقي السنين
فتح ترجع الزوج في جميع المسايل كما اشرنا بتقييد نفقة
الولد ونفقة العدة يعني اما بهما فيمن خولعت عليهما
او باحدهما فيمن خولعت على احدهما الا اذا اشترطت براءته
بان قالت عند الخلع ان مات او مت فلا شئ على فهو
على ما شرطت قاله ابو يوسف فتح ومثله اذا شرط براءتها
كما اذا قال خالعتك على اني برئ من نفقة الولد الى سنتين
فان مات الولد قبلها فلا رجوع لي عليك كما في البحر عن
الخانية وهذا بخلاف ما لو استاجر الظئر للارضاع سنة
بكذا على انه ان مات قبلها فالاجر كله لها فالاجارة
فاسدة خلاصة ولها مطالبته اي الزوج فيما اذا خالعها
على نفقة ولدها بكسوة الصبي الا اذا اختلعت عليها
اي على الكسوة ايضا يعني كما اختلعت على طعامه وشرابه
ولو وصلية كان الولد فطيما فيصح وان كانت مجهولة

بحر كالظئر اي كما جاز استيجار الظئر بطعامها وكسوتها
لان الجهالة لا تؤدي الي المنازعة لان الوالدين لوفور
شفقتهما لا يماكسان بنفقة الظئر خيفة علي ولدهما
وكذا لا يقصران في كسوتها خشية ان يصيبها البرد
او الحر فيلحق الضرر بالولد وكذلك هنا لا تقصر الام
في نفقة الصغير وكسوته لانها اذا لم تقصر في حق
الظئر لاجله فلا تقصر معه بالاولي قال في المنح نقلا
عن مجمع الفتاوي الكسوة مجهولة فكيف يصح عليها
قال هذا النوع من الجهالة يتحمل في الظئر كذا هنا اه
قال الشيخ الرحمتي والظاهر ان الاختلاع علي اجارة
الظئر يصح ايضا ويجري فيها الخلاف فعلي ما في الملتقي
يشترط تعيين المدة اه ولو خالعته علي نفقة
ولده شهرا مثلا او عشر سنين وبه عبر في النهر
والهداية وهي معسرة لا تقدر علي نفقة ولدها
فطالبته بالنفقة يجبر عليها وما شرط عليها دين
هندية وعليه الاعتماد فتح لانه لما استقر بدل الخلع
دينا عليها فلا تسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها
كما اذا كان عليها دين اخر وهي لا تقدر علي قضائه لا
تسقط نفقة الولد عنه فتنبه فالحاصل ان الصغير يحتاج
الي النفقة والكسوة ولا يبقا لجناية الابيها والام قد التزمت
ذلك وهي عاجزة عنه فلا يترك الولد حتي يهلك غايته
ان للاب دينا عليها بقدر ما عجزت عنه فيطالبها به
اذا ايسرت وينفق علي الصغير دفعا للهلاك عنه
وفيه

وفيه اي الفتح لو اختلعت علي ان تمسكه اي الولد الي
البلوغ صح الشرط في الانثي لا الغلام لانه يحتاج الي معرفة
اداب الرجال والتخلق باخلاقهم فاذا طال مكثه مع الام
يتخلق باخلاق النساء وفي ذلك من الفساد ما لا يخفي
هندية ولم يبينوا هل يبقي عندها الي استغنائه ثم يرجع
بنفقة ما زاد ام لا والبنت لو بقيت عند امها بعد بلوغها
فلا ضياع في حقها ولو تزوجت اي التي خالعت علي نفقة
ولدها بزوج اخر فللزوج الاول اخذ الولد قلت وينبغي
ان يتقيد بما اذا لم يكن الزوج الثاني محرما للولد والا فلا
ينتزع منها كما سياتي في الحضانة والله اعلم وان صالحه
اتفقا اي اب الولد المخالع وامه علي تركه بعد تزوج الام
لانه حق الولد اي لان اخذ الاب الولد لتضمنه الحضانة
وهي حقه لا يقبل الاسقاط وقيل حق الام وسياتي
ان شاء الله تعالي في الحضانة وينظر الي مثل امساكه
لتلك المدة يعني حيث اخذ الاب الولد عند تزوجها
فيقدر المدة التي تمسكه ابوه عنده وينفق عليه من
عنده يرجع به عليها ووقع في النسخة التي حشي عليها
السيد احمد وينظر الي مثل مثاله فقال اي مثل نفقة امثاله
اذا اختلعت علي تركه عندها قال في البحر ولو قصرت في
الانفاق عليه له ان يرجع عليها ببقية النفقة وينفق
هو عليه نظرا له وفي الهندية اختلعت من زوجها
علي نفقة ولده منها ما عاشوا قال الامام رجع عليها
ان ترد المهر الذي قبضت اه خلع الاب صغيرته بمالها

من الصداق وغيره ولهذا قال الشيخ الرحمتي قوله او مهرها
يصدق عليه قوله بمالها لان المهر من مالها فلا حاجة
اليه اه وهذا ينتقد بركسر اللام واما بفتحه كما حملته
فيصير قوله او بمهرها تكرارا محضا طلقت في الاصح اي
بائنا وقيل لا تطلق نهستاني كما تطلق لو قبلت هي
اي الصغيرة الخلع والحال انها هي مميزة اي تعقل ان
النكاح جالب للمهر والخلع سالب له وقيد بها لان قبول
غير المميزة لا يعتبر ولا تطلق ما لم يقبل الاب كما يأتي
وقد نقل صاحب البحر الاتفاق علي وقوع الطلاق في المميزة
اذا قبلت وذكر صاحب المنظومة ان خلع الصغيرة بمال مع
الزوج ان كان بلفظ الخلع يقع البائن وان كان بلفظ
الطلاق يقع الرجعي وفي جامع الفصولين لو طلق الصبية
بمال يقع رجعيا وفي الامة بصير بائنا فالطلاق بمال يقع
في الامة لكنه موجل وفي الصبية يقع بلا مال اه وفي جامع
الفصولين قال لامرأته الصبية انت طالق بمهرك
فقبلت ينبغي ان تطلق رجعيا ولا يسقط المهر اه
ولم اي لا الاب ولا الصغيرة علي قول ابن سلمة وعنده يلزمه
وان لم يضمن ولا كلام في لزومه لو ضمن وفي جواهر الفقه
طلقها بمهرها وهي صغيرة عاقلة فقبلت وقعت طلقة
ولا يبرأ وان قبل ابوها او اجنبي لانه اي القبول ممن
كان تبرع وتبرع الاب في مال الصغير حسب المصلحة ولا
مصلحة له في تبرعه وكذا لو قبلت هي لعدم صحة تبرعها
لان تصرف الصغير صحيح مطلقا فيما تمحض نفعا وباطل
فيما

فيما تمحض ضررا كالتبرعات وموقوف فيما دار بين النفع
والضرر وروي هشام عن محمد انه يقع الطلاق وروي
الهندواني عن محمد انه لا يقع فلو بلغت واجازت جاز
كذا في الفتح وذكر الزيلعي لو شرط الزوج البدل عليها
توقف علي قبولها ان كانت اهلا فان قبلت وقع
اتفاقا ولا يلزم المال وان قبل الاب عنها صح في رواية
لانه نفع محض لانها تتخلص بلا مال ولا يصح في اخري
لان قبولها بمعني شرط اليمين وهو لا يحتمل النيابة
وهذا هو الاصح اه وكذا الكبيرة يعني لو خلع الاب كبيرة
علي صداقها باذنها جاز والمال عليها ولو بلا اذنها وقبل
الاب عنها طلقت ولا يلزمها المال اما الطلاق فانه
بمنزلة تعليقه علي قبول الاب وقد وجد واما عدم لزوم
المال فلعدم صحة تبرعه بمالها وقد علمت ان بدل الخلع
من قبيل التبرع لان البضع في حال الخروج غير متقوم
وليس للاب تصرف في مال الكبيرة اصلا فحيث لم تاذن
لم يجز وترجع بالصداق علي الزوج والزوج علي الاب ان
ضمن الاب وان لم يضمن فالخلع يتوقف علي قبولها فلذلك
قال الا اذا قبلت يعني فيتم الخلع في حق المال فيلزمها
المال وهذا دليل علي ان الطلاق واقع وقيل لا يقع
الطلاق هاهنا الا باجازتها بزازية والمراد من قوله
هاهنا اي فيما اذا لم يضمن الاب المهر ولا يصح الخلع
للصغيرة من الام لعدم ولايتها فكانت كالاجنبي والخلع
يصح من الاجنبي اذا التزم البدل فكذا الام ولذا قال ما لم

تلتزم البدل قال في البحر وقيد بالاب لانه لو جرى الخلع
بين زوج الصغيرة وامها فان اضافت الام البدل الى مال
نفسها او ضمنت تم الخلع كالاجنبي وان لم تضف ولم تضمن
لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع الطلاق ولا يصح الخلع على
صغير اصلا اي لا من جانب الام وهو ظاهر ولا من جانب
الاب وسوا كان بمال يدفعه الاب من مال نفسه او من
مال الصغير لان الصغير لا يملك الطلاق فلا ينوب الاب
عنه فيه لان الطلاق بيد من اخذ الساق فليس للاب
ان يطلق على ولده ولا يتوقف على اجازته خانية وفي
الهندية خلع السكران والمكره جائز عندنا وخلع الصبي
باطل والمعتوه والمغمى عليه من مرض بمنزلة الصبي في ذلك
وفي البحر مذهب الامام مالك رض اذا علم الاب ان الخلع
خير لها بان كان الزوج لا يحسن عشرتها فالخلع على
صداقها صحيح فان قضي به قاض نفذ قضاوه ونحوه في
القهستاني عن جامع الفصولين وفي المفتاح عن الخانية
ان عدم سقوط المهر فيما اذا خلع الاب صغيرته على مهرها
مقيد بما اذا لم يعلم الاب ان الخلع خير لها اما اذا علم ذلك
بان كانت لا تحسن العشرة مع الزوج فخالعها على صداقها
سقط الصداق عن الزوج وان قضى القاضي بذلك نفذ
قضاوه لانه قضا في موضع الاجتهاد اهـ كما لو خالعت
المراة بذلك اي بمالها او بمهرها وهي غير رشيدة اي
سفيهة في امور دينها والرشد كون الشخص مصلحا
في ماله ولو فاسقا والحجر بالسفه يفتقر عند ابي يوسف
الي

الي القضا كالحجر بالدين وقال محمد يثبت بمجرد السفه وهو
تبذير المال وتضييعه على خلاف الشرع وفي المبسوط
واذا بلغت المراة مفسدة فاختلعت من زوجها بمال جاز
الخلع الخ وهذا يفيد الاعتماد على قول محمد والله تعالى
اعلم فانها تطلق لان الطلاق على مال والخلع يعتمدان
القبول وقد وجد فكان الزوج علق طلاقها بقبولها
كانه قال اذا قبلت وقع الطلاق ولا يلزم المال لانه لا
منفعة لها ظاهرة في التزامها المال فالنظر في حقها ان
تجعل كالصغيرة حتى لو كان الخلع بلفظ الطلاق يقع الطلاق
رجعيا لانه صريح لم يقابله بدل فيهما اي في الصغيرة والغير
الرشيدة شرح وهبانية وقدمنا النقل عن شرحها
للشرنبلالي فان خالعها اي الصغيرة او الغير الرشيدة
الاب على مال ضامنا له اي ملتزما على نفسه من ماله
للزوج لا كفيلا عنها لعدم وجوب المال عليها لان الضمان
حقيقة تحمل ما على الاصيل ولا شي هنا على الاصيل فلم
تتحقق الكفالة اذ هي ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل
في المطالبة ولا مطالبة على الاصيل صح الخلع والمال
عليه اي على الاب الملتزم فاذا بلغت اخذت نصف
الصداق ان كان قبل الدخول وكله ان كان بعده من
الزوج ويرجع هو على الاب الضامن او ترجع على الاب
ولا يرجع هو على الزوج ولو كان المهر عينا اخذته من
الزوج كله ان كان بعد الدخول او نصفه لو قبل الدخول
ويرجع الزوج على الاب الضامن بقيمته كذا في الفتح واقره

في النهر كالخلع مع الاجنبي اي لو باشر الزوج خلع امراته
مع اجنبي اي من لا ولاية له ومنه الام صح ان التزم المال
فان اضاف البدل الى نفسه فالمعتبر قبوله على وجه ...
ضمانه له او ملكه اياه بان يقول اخلعها بالف علي او على
اني ضامن لها او على الف هذا او عبدي هذا فالخلع تام
والبدل عليه فان استحق لزمته قيمته ولا يتوقف على
قبول المراة وان لم يضف الى نفسه ولا الى احد بان قال
على الف او على هذا العبد فان قبلت المراة لزمها تسليمه
او قيمته ان عجزت وان اضافه الى غيره بان قال على عبد
فلان او دار فلان اعتبر قبول فلان ولو قالت اخلعني
على الف على ان فلانا ضامن له ففعل وقع الخلع فان ضمن
فلان اخذ الزوج من ايهما شاء والا فمنها فقط ولو قال لصاحب
العبد خلعت امراتي بعبدك والمراة حاضرة فالقبول
لصاحب العبد والوكيل عنها بالخلع اذا قبل الخلع تم فان كان
الوكيل ارسل البدل ارسالا بان قال للزوج اخلع امراتك
بالف درهم او على هذا الالف واشار الى الف للمراة كان البدل
على المراة ولا يطالب به الوكيل وان اضاف الوكيل البدل
الى نفسه اضافة ملك او ضمان بان قال اخلع على الف هذه
او الف علي او على هذا الالف واشار الى الف نفسه او على
الف اني ضامن كان البدل على الوكيل ولا تطالب به المراة
وللوكيل ان يرجع على المراة قبل الاداء وبعده وان لم تكن
المراة امرته بالضمان كما في البحر فالاب اولى يعني اذا كانت
مباشرة الخلع مع الاجنبي بشرط الضمان صحيحة فمع الاب
اولى

اولى لانه يملك التصرف في نفسها ومالها بالمصلحة وجوب
بلا سقوط مهر وسائر ما يسقط من الحقوق بالخلع
لان ذلك كله لم يدخل تحت ولاية الاب وهذا فيما لو خلعها
على مال غيره او على مهرها على انه ضامن لم يصح الخلع
ولا يسقط من حقوقها شيء لكن اذا كان على المهر فلها
ان ترجع به على الزوج والزوج يرجع به على الاب لضمانه اما
لو كان على مال غيره فانها اذا رجعت بالمهر على الزوج لا
يرجع به على الاب لانه لم يضمن له المهر وانما ضمن له بدل
الخلع من مال غير المهر ومن حيل سقوطه اذا اراد الزوج
ان لا يرجع عليه بالمهر ونحوه ان يحيلها اي الزوج ومن باشر
الخلع معه من اب او غيره ببدل الخلع على اجنبي بقدر المهر
ثم يحيل به اي ببدل الخلع الزوج وهو فاعل يحيل على من له
ولاية قبض ذلك اي المهر منه اي من الزوج وهو الاب
فقط كما تقدم في باب المهر بزازية قال في البحر وفي البزازية
واذا اراد ان يصح خلع الصغيرة على وجه يسقط المهر
والمتعة عن زوجها يخالع اجنبي مع زوجها على مال قدر
المهر والمتعة فيجب البدل على الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج
بما عليه من الصداق والمتعة لمن له قبض صداقها على ذلك
الاجنبي فيبرا الزوج عن المهر ويكون في ذمة ذلك الرجل
اهـ وفيها من موضع اخر وحيلة اخرى ان يحيل الزوج بالصداق
على الاب فيبرا الزوج منه وينتقل الى ذمة الاب والاب
يملك قبول الحوالة اذا كان المحتال عليه املى من المحيل
والغالب كون الاب املى من الزوج وكذا لو كان المحتال

عليه مثل الحيل في المدة ولو كان المخالع وليا غير الاب جملة
القاضي وصاحبي بملك قبولها وذكر الحاكم حيلة اخرى وهو
ان يقر الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها ثم يطلقها الزوج
بائنا وهذا خاص بالاب لصحة اقراره بالقبض بخلاف سائر
الاولياء ويبرا الزوج في الظاهر باقرار الاب لا باقرار غيره ويكتب
اقرار الاب بقبض حقها وطلاق الزوج بائنا اهـ وتعقبه
في جامع الفصولين بان الاب اذا كان كاذبا في الاقرار لم يبرا
الزوج عند الله تعالى ويحرم عليه فلم تكن هذه الحيلة شرعية
ولذا قال في الظاهر اهـ وان شرطه اي الزوج الضمان الاولى
ان يقول بدل الخلع لانه لا معنى لاشتراط الضمان عليها
افاده السيد احمد عليها اي الصغيرة فان قبلت وهي
من اهله اي القبول بان تعقل ان النكاح جالب للمال
والخلع سالب له طلقت لوجود الشرط وهو قبولها بلا وجوب
شيء عليها لعدم اهلية الغرامة اي لعدم تاهل الصبية
للغرامة وان خالعها على مال ولم تقبل او قبلت ولكن لم تعقل
بان النكاح جالب والخلع سالب لم تطلق فان البينونة
بالخلع تعتمد القبول ولم يوجد هنا وان وصليه قبل الاب
نيابة عنها في الاصح زيلعي قال في الفتح وان قبله الاب
عنها ففي وقوع الطلاق روايتان في رواية يصح لانه نفع
محض اذ تتخلص من عهدته بلا مال ولناصح منها وصار
كقبول الهبة وفي اخرى لا يصح لان قبولها شرط اليمين
وهو لا يحتمل النيابة وهذا هو الاصح وقال قبله وفي جوامع
الفقه طلقها بمهرها وهي صغيرة عاقلة فقبلت وقعت

طلقة

طلقة ولا يبرا وان قبل ابوها او اجنبي روى هشام عن
محمد يقع وروى ابن الهندواني عن محمد لا يقع ولو بلغت واجازت
قبول ابيها كما في الدر المنتقى قال السيد احمد ويحتمل رجوعه
الى قبولها السابق حال صغرها اهـ جاز فتح قال الزوج
خالعتك بلفظ المفاعلة لانها تكون من الجانبين
ولذلك قال فقبلت المرأة لتوقف المخالعة على القبول
وتسقط الحقوق المتعلقة بالنكاح بخلاف خلعتك بلفظ
الثلاثي المجرد فانه لا يتوقف على القبول ولا يسقط
الحقوق كما تقدم في اول الباب والحال انهما لم يذكرا مالا طلقت
لوجود الايجاب منه والقبول منها ويبرا الزوج عن المهر
المؤجل لو كان ذلك المؤجل باقيا عليه والا اي وان لم يكن
باقيا عليه من المؤجل شيء فيه اشارة الى انه لو دفع البعض
وبقي البعض فليس لكل رجوع على الاخر فيما قبضته وفيما
كان باقيا بذمته فانه يسقط عنه ردت عليه اي على الزوج
ما ساق اليها من المهر المعجل كما مر انه اي الخلع معاوضة
اي من جانبها فتعتبر اي المعاوضة بقدر الامكان بمعنى
وقد امكن الرجوع الى امر معين بينهما وهو المهر وهذا كما قال
في الفتح عند قوله ويسقط الخلع والمباراة كل حق اخر
من ان البدل اذا كان مسكوتا عنه ففيه ثلاث روايات
اصحها براءة كل منهما عن المهر لا غير فلا يطالب به احدهما
الاخر قبل الدخول او بعده مقبوضا او لا حتى لا ترجع على
الزوج بشيء ان لم يكن مقبوضا ولا يرجع الزوج عليها
ان كان مقبوضا كله والخلع قبل الدخول ومثله في الزيلعي

وشرح الوهبانية والمقدسي والشرنبلالية وافاد هذا
انها لو اختلعت قبل الدخول وكانت قبضت المهر كله لم
يلزمها رد نصف المهر فلا يلزمها رد شيء بعد الدخول
بالاولى وفي متن المختار والمباراة كالخلع يسقطان كل
حق لكل منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو كانت
قبل الدخول وقد قبضت المهر لا يرجع عليها بشيء ولو لم
تقبض شيئا لا ترجع عليه بشيء وفي شرح درر البحار وشرح
المجمع ان لم يسميا شيئا برئ كل منهما من الاخر قبضت المهر
او لا دخل بها او لا وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان خلعها
ولم يذكر العوض عندهما لا يبرا احدهما عن صاحبه عن المال
الواجب بالنكاح وعن ابي حنيفة روايتان الصحيح براءة
كل منهما عن صاحبه اهـ فقال الشيخ مشى على خلاف الصحيح
تبعا للماتن واما ما في الخانية من قوله فان لم يكن لها مهر
لزمها رد ما ساق اليها فهو ايضا خلاف الصحيح فتنبه وفي
الوجيز قال اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي منك واجاز
الزوج جاز بغير مال وعند الثاني لا يكون الا بمال الا ان
ينوي بغير مال خلع المريضة اي بدل خلعها يعتبر من
الثلث وذلك لان مالية البضع عند الخروج غير متقوم
فما بذلته للزوج لا في مقابلة شيء فحكمه حكم سائر التبرعات
ولذلك قال لانه تبرع وتبرع المريض للوارث لا ينفذ وللاجنبي
ينفذ من الثلث فاذا اختلعت في مرضها وتبين ان المرض
الموت بان اتصل به الموت كانت متهمة اذ يمكن ان تريد
ان تعطيه فوق ميراثه فالاحتياط في ذلك اولى لانه يعتبر
من

من ثلث المال كما هو حكم التبرع في مرض الموت فله الاقل
من ارثه وبدل الخلع ان خرج من الثلث اي كل من ميراثه
وبدل الخلع فيعطى الاقل منهما فان كان ميراثه اقل من
بدل الخلع ظهر محل تهمتها فيعطى قدر ميراثه ويسقط
الزائد عند حصول التهمة فيه وان كان بدل الخلع اقل
من ميراثه او مساويا له فله بدل الخلع لعدم التهمة ولا
شيء له فيما زاد عليه لانه غير وارث لخلعه اياها الا في
وانه لم يخرج من الثلث فيعطى لها الاقل من ارثه و الثلث
يعني يعرف لها الاقل منهما فان كان ارثه اقل من الثلث
اخذ الميراث وان كان الثلث اقل صرف له ذلك ولا حظ
له فيما زاد عليه لانه لم يكن وارثا هذا الكل ان ماتت في
العدة ولو ماتت بعدها اي بعد مضي العدة او ماتت قبل
الدخول فله البدل ان خرج من الثلث والا فالثلث بالغا
ما بلغ وتمامه في جامع الفصولين قال فيه رحا صل التفاوت
بين مضي العدة وعدم مضيها انه بعد مضيها لا ينظر الى
قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج
قدر الثلث من بدل الخلع ولو اكثر من ميراثه هكذا قال
ولعل الصواب فيسلم للزوج بدل الخلع من الثلث ولو اكثر
من ميراثه فتامل قال وقبل مضيها لا ينظر الى الثلث وانما
ينظر الى ميراثه فيسلم له قدر ارثه من بدل الخلع دون
ثلث المال لو ثلثه اكثر ولو برئت من المرض سلم للزوج
كل البدل لهبتها فيه ثم برئها ولا ارث بينهما بالزوجية
ماتت في العدة او بعدها لتراضيهما ببطلان حقه ولهم

اختلعت صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل
او كثر ولا ارث بينهما مات في العدة او بعدها اهـ اختلعت
المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو كان خلعها حاصلا
باذن المولى لحجرها عن التبرع يعني ان ملك المكاتبة
في المال غير تام فلا تملك التبرعات ولا تملك الا ما هو من
اعمال التجارة وما تتوصل به الى الربح الذي تصل به الى فك
رقبتها مع الماهرة يدا لا يملك سيدها ما في يدها ولا ينفذ
على التصرف فيه فلا يعتبر اذنه لها فيه لان الاذن ممن
له التصرف ولا تصرف له ما دامت مكاتبة فاذا اختلعت من
زوجها في حال كتابتها صح الخلع وبقي البدل في ذمتها لا تقدر
على دفعه الا باذن المولى ولا بدونه فاذا اعتقت وارتفع عنها
حق المولى في مالها ونفسها طولبت بما عليها من بدل الخلع
والامة وام الولد اذا خالعتا باذن المولى صح خلعهما و
لزمها المال الحال لان كل واحدة منهن لما كانت مملوكة
يدا ورقبة وما في يدها لسيدها لم يصح لها تبرع الا باذن
سيدها لانه المالك لم لكن بدل الخلع يتعلق برقبتها لا
نه نفذ كسائر تصرفات الماذون فلذلك قال فتباع الامة
اي في بدل الخلع الا ان يفديها المولى كسائر الديون وتسعى
ام الولد والمدبرة لانهما لا يقبلان البيع فيسعيان في بدل
الخلع ولو اختلعت احداهن بلا اذن السيد وهي لا تقدر
على ابطال حقه والتصرف في ماله بدون اذنه والبدل قد لزم
ذمتها لكونها عاقلة بالغة تطالب به بعد العتق خلع
الامة مفعول مقدم ومولاها فاعل على رقبتها اي جعل

السيد

السيد للزوج رقبتها بدل الخلع وانه كان زوجها حرا صح الخلع
مجانا اي بلا بدل لما سياتي من التعليل قال السيد
احمد وظاهره انه لا يسقط المهر وقال الشامي والظاهر
سقوطه لبطلان التسمية فهو كتسمية الخمر والخنزير وان
كان زوجها مكاتبا او عبدا او مدبرا اي لغيره صح و
صارت امة للسيد اي لسيد العبد والمدبر فلا يبطل
النكاح لانه لا يملك هو لا بل لا ينفسخ النكاح لانها لا تصير
مملوكة للزوج بل لمولاه وهذا في العبد والمدبر ظاهر واما
في المكاتب فانها مملوكة له لا لسيده غير ان ملكه فيها
غير تام فلا ينفسخ نكاحه فان عجز كانت لسيده بعد قضاء
ديونه وان عتق كانت ام ولده ان له منها اولاد والا
كانت قنة له فقوله صارت امة للسيد يقال في المكاتبة
ان السيد فيها حق التملك بحيث لو عجز صارت لسيده
وحق التملك لا يمنع بقاء النكاح فلا يفسد النكاح كالو شراه
المكاتب زوجته بحر اما الحر يعني لو كان زوجها حرا فلو ملكها
لبطل النكاح يعني لو ملك البدل الذي هو الامة المختلعة
لبطل النكاح فاذا بطل النكاح بطل الخلع واذا بطل الخلع لا
يملك الامة فكان في تصحيحه اي الخلع ابطاله اعتبار فيبقى
وما كان في تصحيحه ابطاله فهو باطل والمراد بطلانه كونه
معاوضة لا مطلقا ولذا قال في الفتح لكنه يقع طلاق بائن
لانه يبطل البدل وبقي لفظ الخلع وهو طلاق بائن اهـ وذلك
لان الخلع معاوضة من جانبها يمين من جانبه فاذا بطل
جانب المعاوضة لم يبطل اليمين فرع قال خلعتك

على الف قاله اي كرره ثلاثا وانما ذكر قاله لدفع توهم التلفظ
بلفظ ثلاثا فقبلت اي بعد الثلاث طلقت اي ثلاثا
بثلاثة الاف قيد به لانه لو قال قد خلعتك وكرره ثلاثا
واراد به الطلاق فهي واحدة بائنة جامع الفصولين لتعليقه
بقبولها يعني لانه بمنزلة ثلاث تعاليق فاذا وجد قبولها
وقعت الثلاث كل واحدة بالف لان قوله خلعتك بالف
معناه ان قبلت فانت مختلعة على الف وكذلك حتى اعاده
ثانيا وثالثا وقبولها قبلت وجد شرط التعاليق الثلاث
فوقعت الثلاث بثلاثة الاف ولو قبلت بعد المرة الاولى
طلقت واحدة بالف ولا يقع بالمتاخر شيء لان البائن لا يلحق
البائن افاده السيد احمد ويفهم من كلام الشيخ الرحمتي ان المتاخر
يلحق لكونه معلقا وهو مخالف لما مر للشارح ان ذلك انما
يلحق اذا كان معلقا قبل المنجز وهاهنا بالعكس فتنبه
والله اعلم في المنتقى انت طالق اربعا بالف قيد به لان لما
في الخلاصة عن ابي يوسف لو قالت طلقني اربعا بالف
فطلقها ثلاثا فهي بالف ولو طلقها واحدة فبثلث الالف
اه لانها اذا بدأت كان معاوضة لا تعليقا فقبلت
الاربع طلقت ثلاثا بالف بحر وان قبلت الثلاث من
الاربع لم تطلق اصلا لتعليقه اي الزوج الطلاق بقبولها
بازاء الاربع كانه قال ان قبلت اربع تطليقات بالف
فعدا وقعتها فلم يتحقق وجود الشرط الا بقبولها وان كان
الواقع بها ثلاثا لانه لم يبلغه على قبولها الثلاث فما لم
تقبل الاربع لم يقع شيء وان قبلتها وقع بها ثلاث لان الزائد

يلغو

يلغو وانت طالق على دخولك الدار قال في البحر وكذا لو قال
انت طالق على دخولك الدار توقف على القبول فان
قبلت طلقت للحال وان لم تدخل الدار لان كلمة على للتعليق
الايجاب بالقبول لا للتعليق بوجود المقبول اه قال
الشيخ الرحمتي وذلك كقوله انت طالق على الف فانه
تعليق بقبولها لا على تسليم الالف ولو قال انت طالق
على ان تدخلي الدار توقف على الدخول فما لم تدخل لم تطلق
ولو وجد منها القبول قال في النهر على حقيقة في الاستعلاء
اذا اتصلت بالاجسام وهي محل اطلاق النحاة وفي غير
ذلك حقيقة في معنى اللزوم الصادق في ضمن
ما يجب قبل الشرط المحض كانت طالق على ان تدخلي الدار
فجعل نفس الدخول شرط الوقوع فلا يقع الا به بخلاف
قوله على دخولك فان الشرط قبول الدخول دخلت او لا
وكان وجهه ان الدخول لا يدل على التجدد فهو بمنزلة الطلاق
على مال ويتعلق الخلع والطلاق على قبوله والفعل المؤول
بالمصدر يدل على التجدد فكان التعليق بنفس الفعل
لا بقبوله والمقام يحتاج الى تامل ولذا قال قلت فيطلب
الفرق فان ان بفتح الهمزة وسكون النون من نواصب
الفعل المضارع والفعل يعني اذا دخلت ان على الفعل المضارع رع
صيرته بمعنى المصدر ولذا صح الخبر في قوله تعالى وان تصوموا
خير لكم فتدبر قال الشيخ الرحمتي ربما يقال المصدر الصريح لا
يصح حمله على الجثة كما قاله الشارح في شرح الملتقى فلا يصح ان يقال
انت اما دخولك الدار واما عومه فيتعين تقدير مضاف

اي انت طالق على التزامك دخول الدار وذلك يتم بالقبول
والمصدر المؤول بفتح حمله على الجنة فيقال اما ان تدخلي
واما ان لا تدخلي فقوله انت طالق على ان تدخلي يصح حمل
ان تدخلي عليها اي وصفها به وذلك لتحمل الفعل الضميرها
فلا تطلق الا بالدخول لان الدخول حقيقة في مدلول
هذا اللفظ والتزام الدخول مجاز فيه ولا يعدل الى المجاز
عند امكان الحقيقة اه قال السيد احمد وقال بعض مشايخنا
الفرق ظاهر اذ فرق بين قولك خالعتك على قولك كذا
وبين على ان تقولي كذا ومثل ذلك على كلامك وعلى ان
تتكلمي وكذا على قيامك وعلى ان تقومي اذ هو في الصريح
دال على تقدم الدخول وصيرورته صفة لها فيدل على
الحصول وفي المؤول دال على طلب حصول ذلك الفعل اعني
الدخول في مثال الشرح فيتوقف الصريح على القبول والمؤول
على طلب الحصول فتدبر اه قال وفيه انه بعد تسليم كونه
الصريح يدل على الحصول وهو الدخول بالفعل مثلا يقتضي
عدم توقف الطلاق على القبول بل يقتضي تنجيزه لانه في مقام
العلة على ان الواقع انه لم يتحقق وجوده في المثال فتدبر
اه قال خلعتك واحدة بالف وقالت انما سالتك الثلاث
فلك ثلثها اي ثلث الالف فالقول لها لانهما اتفقا على
الواحدة وادعى زيادة البدل عليها وهي تنكر وتنكر ما
ما زاد عن نفسها والاصل براءة الذمة فتصدق بيمينها
ولو اقاما البينة فبينة الزوج اولى درمنتقى خلعها على ما
صداقها لولدها او على ان صداقها لاجنبي سمته او على

ان

ان يمسك الولد عنده اي عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط
لان مقتضى الخلع ابطال ما لكل على الاخر من حقوق النكاح
فاشتراط المهر لولدها او للاجنبي شرط فاسد لانه خلاف
مقتضى الخلع فيصح الخلع ويبطل الشرط لان الخلع لا يبطل
بالشروط الفاسدة فالمهر للزوج ولا شيء للولد والاجنبي
وانما بطل الشرط في الثالثة لان الحضانة تحت الولد فلا
تملك اسقاطها فتاخذه وتنفق عليه اذا لم يكن له مال
قالت اختلعت منك فقال طلقتك بانت وكذا لو قالت
اخلعني بكذا فقال انت طالق كما في الخانية لان قوله
طلقتك وقع جوابا لقولها اختلعت منك وهو يفيد
البينونة وقوله طلقتك لا ينافيها وكانه قال لها
طلقتك بالخلع الذي طلبتيه والطلاق يقع على البائن
كما يقع على الرجعي وبه افتى الامام ظهير الدين وفيه
نظر لما وقعه هو لان العبرة لا بتاعد لا لا تباعها
فيجعل استئنافا وهو قول القاضي ابي علي النسفي قال
المص وانا افتي بانه يسال الزوج احتياطا في موضع الخلاف
نقله السيد احمد وقال الشيخ الرحمتي والوجه هو الاول
لما سمعت فلذا جزم به وحكي الثاني بقيل اما لو اختلفا
فقالت اختلعت منك فقال لها بل طلقتك فالقول له
ويلزمه ما اعترف به ويتوقف الزايد على البيان لانها
تدعيه وهو وصف البينونة وهو ينكره فعليها البينة
وعليه اليمين اه وفي الخانية لو قالت اختلعت منك
فقال لها طلقتك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع

بينهما وقال بعضهم تقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسال
الزوج عن النية فان قال نويت به الجواب يكون جوابا
وفي غاية السروجي قالت اخلعني بكذا فقال في جوابها
طلقتك بالسنة فهو ابتدا بلا خلاف وفي محيط السرخسي
لو قال اخلعي نفسك فقالت طلقت نفسي لزمها المال
الا ان ينوي الزوج بغير مال ولا رواية لو قالت ابرأتك
من المهر بشرط الطلاق الرجعي فطلقها رجعيا قال في
القنية في الباب المعقود للمسائل التي لم يوجد فيها
رواية ولا جواب شاف للمتاخرين انه يقع بائنا لمقابلته
في المال اهـ وربما قال قايل انه يقع الرجعي نظرا الى ابتاعه
لكن في الزيادات ما يدل على وقوع البائن وذلك لانه
قال لو قال انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى رجعيا
بالف فالبدل لهما اي لكل من الطلاقين وهما بائنتان فافادت
عبارة الزيادات ان نطقه بالطلاق الرجعي مع اشتراط
البدل يقع به البائن لان العبرة للمعاني لا للالفاظ وما
يكون بالبدل يكون بائنا لما تقدم انها لا تلتزم المال
الا لتملك نفسها فقولها ابراتك عن المهر بشرط الطلاق
الرجعي يكون بائنا لانه طلاق بعوض وهو اسقاط المهر
عنه ثم ان ما في الزيادات جعل فيه مقابلا بالطلاقين
فيقسم عليهما واذا بانت بالاولى بنصف الالف لم يلزم
للثانية شي مادامت مبانة لانها لم يحصل لها شي في
مقابلة البدل كما تقدم من عدم صحة خلع المبانة ولا
تكون الثانية الا بائنا لان الطلاق الرجعي بعد البائن
يكون

يكون بائنا لعدم تصور الرجعي اذ هو ما يملك فيه الرجعة
ولا رجعة بعد الابانة ولذا قال وهما بائنتان لكن تقع
غدا طلقة اخرى بغير شي لما علمت ان التزام المبانة البدل
غير صحيح لعدم ما يقابله من قبل الزوج والموقع بدون
معوض لا يكون فليس عليها الا نصف الالف المقابل
للطلقة الاولى هذا ان لم يعد ملكه فلو جدد عليها النكاح
بعد وقوع الاولى وقع في الغد بنصف الالف ايضا لانها
غير مبانة وهي محتاجة الى ملك نفسها بالبدل اذا
علمت هذا فاعلم ان قوله لكن غدا يقع بغير شي ظاهره ان
هذا الحكم متعلق بمسالة الزيادات ومذكور فيها وقال
السيد احمد وعبارة المشايخ حتى ذكروا ما في الزيادات لم
يذكروا هذا الاستدراك وانما ذكره في البحر عن الذخيرة
في غير هذه المسالة وعبارته وفي الذخيرة انت طالق الساعة
واحدة وغدا اخرى بالف درهم فقبلت وقعت واحدة
في الحال بنصف الالف واخرى غدا بغير شي وان تزوجها
قبل مجي الغد ثم جا الغد تقع اخرى بخمسمائة ولو قال للمدخولة
انت طالق الساعة واحدة رجعية وغدا اخرى بالف
فقبلت وقعت في الحال واحدة بلا شي بما بائن البدل
فان الطلاق ببدل لا يكون رجعيا وفي الغد تطلق اخرى
بالف لزوال الملك بها لان الاولى رجعية لا تزيله ولو
قال انت طالق اليوم بائنة وغدا اخرى بالف تقع في الحال
بائنة بلا شي وغدا اخرى بغير شي لان الملك زال بالاولى
ولو قال انت طالق الساعة واحدة رجعية بالف وغدا

اخرى بينصرف البدل اليهما وكذا انت طالق الساعة ثلاثا وغدا اخرى بائنة بالف قال فجعل التم هذا الحكم في مسالة الزيادات لان كلا الطلقتين في الفرعين بائن فاذا بانت بالاولى وانى الغد عليها مبانة تقع الثانية لانه بمنزلة المعلق والبائن المعلق يلحق البائن ولا يلزمها المال لابانتها بالاولى فتامل وراجعه اه وفي الظهيرية قال لصغيرة ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك بعد ان تبريني من المهر فعلق تمليكها بشرطين احدهما غيبوبته اربعة اشهر والثاني ابرائها له من المهر فوجد الشرط الاول فابرأته يعني ووجد الشرط الثاني وطلقت نفسها لا يسقط المهر لان الصغيرة لم يصح ابراؤها وهو لم يعلق الطلاق الا على مجرد الابراء اذ لو قيده بالصحيح شرعا لما وقع طلاقها اصلا الا اذا طلقت بعد بلوغها فيقع بائنا لمقابلة البدل ويقع الرجعي لانه طلاق بلا عوض قال الشيخ الرحمتي لكنه مشكل اذ التفويض وقع بلفظ الامر باليد والعبرة لتفويض الزوج لا لايقاع المرأة والامر باليد من الكنايات يقع به البائن فتامل لكن عبارة البحر قال لها وهي صغيرة ان غبت عنك فامرك بيدك فطلقي نفسك متى شئت بعد ان تبري ذمتي من المهر فوجد الشرط وطلقت نفسها بعدما ابرأته لا يسقط المهر لعدم صحة ابراء الصغيرة ويقع الرجعي لانه كالقائل لها عند وجود الشرط انت طالق على كذا وحكمه ما ذكرناه فجعل طلاقها جوابا لقوله فطلقي نفسك وهو صريح يقع به الرجعي تامل اه

وفي

وفي قوله فطلقت نفسها اشارة الى انها لو اتت بصيغة الاختيار فانه يقع بائنا لانه من الفاظ البائن كما سبق افاده السيد احمد رحمه الله وفي البزازية اختلعت بمهرها على ان يعطيها عشرين درهما او يعطيها كذا منا الخ (زلات) من الارز بفتح الهمزة وتشديد الزاي يبيض الوجه الكلف ويكثر ماء الظهر وهو يابس في الثانية معتدل في الحرارة والبرودة وهو يورث بالخاصية الحرارة في محرور المزاج والبرودة في بارده وهذه الخاصية لم يجوز القدماء والاكثر المتاخرين استعماله للمريض وجعلوه مخصوصا بالاصحاء لان احداث الكيفية المتضادة في المرض والموافقة في الصحة شرط واتفق حكماء الهند ان الملح يورث طول العمر وصحة البدن وهو باتساهد قابض ومسدد وقليل الغذاء الا مع الحليب والسكر فانه كثير الغذاء ومبهي ويسمن البدن ومولد للمني وهو باطلاقه يولد الدم الصالح ويورث صلاح الاحلام واستعمال دقيقه الناعم جدا مع شحم كلا الماعز ينفع من افراط الاسهال الدوائي والسحج غاية النفع مجرب قال السيد احمد قيل انه خلق من عرقه صلى الله عليه وسلم وقيل انه كان جوهرا ظرف فيه نور نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلما خلق الله سبحانه وتعالى ادم عليه الصلاة والسلام اخذ النور من ذلك الظرف واودعه ادم فانشق ذلك الجوهر وتفتت صغيرا على هذه الحالة ذكر ذلك في الشرعة وشرحها للعلامة علي زاده اه قلت والصحيح انه لم يثبت في الارز شيء فتنبه صح الخلع ولا

يشترط مكان الايفا للدراهم واما الارز لان الخلع
اوسع من البيع اي السلم لانه هو الذي يشترط فيه
ذلك واما غير السلم من افراد البيوع فيتعين مكان
العقد الا اذا نص علي خلافه قلت ومفاده صحة
ايجاب بدل الخلع عليه اي علي الزوج فليحفظ لا يسلم
هذا المفاد الا اذا كانت المشروت درهما اكثر من
مهرها والا فان كانت اقل او مساويا من بدل الخلع
لا ايجاب للبدل علي الزوج وقد تقدم ان في جعل البدل
عليه خلافا وفي القنية اختلعت بشرط الصك اي
بشرط ان تكون كتابة الصك عليه والصك كتاب
الاقرار بالمال وغيره كذا في شرح التحرير لابن امير حاج او
بشرط ان يرد اليها اقمشتها فقبل لم تحرم بمجرد قبوله
بل لابد من كتبه الصك ورده الاقمشة ولا بد ان يكون
ذلك في المجلس ولذا قال ويشترط كتبه الصك ورد
الاقمشة في المجلس وهل المهر يسقط فيهما قال السيد
احمد ومقتضي كون الخلع مسقطا سقوطه اهـ باب
الظهار المناسبة ان كلا من الخلع والظهار يكون من
النشوز غالبا وقدم الخلع لانه ابلغ في التحريم اذ هو تحريم
بقطع النكاح والظهار يكون مع بقائه نهر والمذكور في كتب
الشافعية انه كان طلاقا في الجاهلية يوجب حرمة
مؤبدة لا رجعة فيها بحر هو لغة مصدر ظاهر من امراته
اذا قال لها انت علي كظهر امي وانما خص بذكر الظهر لان الظهر
من الدابة موضع الركوب والمراة مركوبة وقت الغشيان
فركوب

فركوب الام مستعار من ركوب الدابة ثم شبه ركوب الزوجة
بركوب الام الذي هو ممتنع وهو استعارة لطيفة فكانه
قال ركوبك للنكاح حرام علي كما في المصباح وعدي بمن مع
انه متعد لتضمنه معني التبعيد لانه كان طلاقا ونقل
في النهر عن الكشاف ان الظهر كناية عن البطن لئلا يذكر
البطن الذي ذكره يقارب ذكر الفرج وكني به عنه لانه عموده
ووجه اخر وهو ان اتيان المراة وظهرها الي السماء كان
محرما فظاهر امراته شبهها بالظهر ثم لم يقنع بذلك حتي
جعله كظهر امه اهـ ويقال اظهر من امراته وتظاهر وظاهر
وظهر وتظهر ثم هذا بعض معاني الظهار والا فقد قال في
النهر هو لغة مصدر ظاهر قابل ظهره بظهره وغايظه ايضا
معنيان للظهار لغة اذ هو مفاعلة يكون من الطرفين
فاذا جعل كل انسان ظهره للظهر الاخر وجعل الاخر ظهره
لظهره كذلك فقد تظاهرا وهذا حقيقة ومن غايظ
انسانا فقد ظاهره مجازا لان من شان المغايظات
يجعل ظهره لظهر من يغايظه ويجعل الاخر كذلك ومنه
قوله تعالي ولا تصعر خدك للناس اي لا تظهر لهم المغايظة
والمناصبة فان من اظهر ذلك مال خده عن من اعرض
عنه وربما جعل ظهره لمن غايظه ابلغ من تصعير خده
وبصره لان اقوي ما في الحيوان ظهره وعليه يتركب ساير
اعضائه نحو نصر انسانا كانه ضم ظهره الي ظهره فكانه
ضم قوته الي قوته فتتقوي احداهما بالاخري وظاهر بين
ثوبين لبس احدهما فوق الاخر ومنه ظاهر رسول الله

صلى الله عليه وسلم بين درهمه وهو من معنى ما قبله
لانه يتقوى احد الشيئين بالاخر حتى وشرعا اركانه
اربعة المشبه بكسر الموحدة وهو الزوج العاقل البالغ
المسلم فلا ظهار من صبي ولا مجنون ولا معتوه ومدهوش
ومبرسم ومغمى عليه ونائم ومشبه بفتحها وهي المنكوحة
او عضو منها يعبر به عن كلها او جزء شائع فلا ظهار
من امته والمشبه به وهو عضو لا يحل النظر اليه من
محرمة عليه بالتابيد واداة التشبيه وهو الكاف او مثل
ولذلك قال تشبيه فاخرج به نحو انت امي فانه باطل
وان نوى التحريم والظهار كما في القهستاني المسلم ثم
ان التشبيه يشمل الصريح والضمني كما لو كانت امراة
رجل ظاهر منها زوجها فقال انت علي مثل فلانة
ينوي ذلك وكذا لو ظاهر من امراته فقال للاخرى اشركتك
في ظهارها او انت علي مثل هذه ناويا فانه يكون مظا هرا
ولو بعد موتها وبعد التكفير لتضمنه انت علي كظهر امي
ويشمل المعلق ولو بمشيتها والموقت بيوم او شهر مثلا
بحر فلا ظهار لذمي لان ثمرته ايجاب الكفارة وهي مشتملة
على معنى العبادة فلا تليق الا بالمسلم كما ان اليمين
يختص به لذلك عندنا خلافا للشافعي فيصح الظهار
عنده منه زوجته وان لم يدخل بها ولو غير عاقلة او
رتقا لقوله تعالى من نسائهم ونساء الرجل في العرف زوجاته
ولا يطلق على الامة فلا ظهار منها ولا من الاجنبية
لانها ليست من نسائه ولانه صادق في الاجنبية فانها
لا

لا تحل له ما دامت اجنبية والمدبرة وام الولد والمكاتبة
والمستسعاة لا ظهار منهن كالامة ولا ظهار من المبانة
بواحدة او ثلاث حتى لو علق الظهار بشرط ثم ابانها
ثم وجد الشرط في العدة لا يصير مظاهرا لانه وقت وجود
الشرط صادق في التشبيه بخلاف الابانة المعلقة
لان فائدتها تنقيص العدد وفي الاجنبية اذا اضا فه
الى سبب الملك كان تزوجتك فانت علي كظهر امي
يصح معلقا ولو وصلية يعني ولو كافرة وفي البحر
المحيط اسلم زوج المجوسية فظاهر منها قبل عرض الاسلام
عليها صح لكونه من اهل الكفارة كانت الزوجة كتابية او رتقا
مدخولة او لا او صغيرة او مجنونة والظهار شرعا انما
هو تشبيه ما يعبر به عنها من اعضائها كالراس
والرقبة او هو تشبيه جزء شائع منها كالنصف
والربع بمحرم عليه اراد عضوا يحرم النظر اليه من اعضا
محرمة كالبطن والفخذ والفرج واطلقت في المحرمة فتشمل
المحرمة نسبا وصهرية ورضاعا كما في البحر وقيد في النهاية
التحريم بكونه متفقا عليه احترازا عن ام المزني بها
وبنتها فلو شبهها بهما لم يكن مظاهرا وعزاه الى شرح
الطحاوي لكن هذا قول محمد وقال ابو يوسف يكون مظا هرا
قيل وهو قول الامام قال القاضي ظهير الدين وهو
الصحيح لكن رجح العمادي قول محمد ثم قال في الفتح والخلاف
مبني على نفاذ حكم الحاكم بحل نكاحها وعدمه لا على كون
الحرمة مجمعا عليها او لا بل على كونها يسوغ فيها الاجتهاد

اولا وعدم تسويغ الاجتهاد لوجود الاجماع او النص
الغير المحتمل للتاويل بلا معارضة نص اخراه وخرج
بالحرمة الحلال كزوجته الاخرى تابيدا سياتي بحترزه
في كلام الش وقوله بوصف متعلق بمحرم لا يمكن زواله
كالاختية والامية وام زوجته لحرمتها بوصف الظهرية
البدني لا يمكن زواله فخرج بقيد التابيد تشبيهه باخت
امراته فان حرمتها موقتة بتزوجه باختها حتى لو
فارقها بموت او طلاق حلت اختها الان حرمتها بوصف
يمكن زواله بفراق الاخت او بطلقته تلد بائنا فان
حرمتها موقتة ايضا بنكاح زوج غيره وكذا لا يصح الظهار
لو شبهها بمجوسية ومثلها المرتدة كما في المحيط لجواز
اسلامها او صيرورتها كتابية كما في البحر فالمجوسية
حرمتها موبدة بالنظر الى بقا وصف المجوسية غير موبدة
اذا انقطع وقوله بمحرم صفة لشخص المتناول للذكر والانثى
فلو شبهها بفرج ابيه او قريبه كان مظاهرا قال في
البحر ينبغي عدم التقييد بالاب والقريب لان فرج الرجل
الاجنبي محرم على التابيد ايضا وفي بعض نسخ المنح او ابنه
بدل ابيه وهو الانسب بمسالة الظهار وموافقة قول
النهر لو شبه بظهر ابيه او ابنه رجعي قاله المص تبعا للبحر
وهو تبع صاحب المحيط باحتماله نهر ورده في النهر بما في
البدايع يعني ما الفظه من شرايط الظهار كون المظاهر
به من جنس النسا حتى لو شبهها بظهر ابيه او ابنه لم
يصح الظهار لانه اي الظهار انما عرف بالشرع اي الحرمة

المستفادة

المستفادة منه ما تقررت الا بورود الشرع والشرع ورد
في النسا يعني فكان النص مقدما على البحث وايده
الشيخ الرحمتي بان قبل الشرع كان كذلك ايضا فان
الجاهلية كانوا يقولون انت علي كظهر امي ويعدون
ذلك فرقة فرفع الشرع كونه فرقة وجعله محرما للوطي
قبل التكفير قال وانما اسنده الى الشرع لان الاحكام
تثبت به لا بما كان متعارفا في الجاهلية فتعارفهم
كالعدم فلذا قال عرف بالشرع اهـ وفي الخانية التشبيه
بالرجل اي رجل كان لا يكون ظهارا ونحوه في التترخانية
عن التهذيب وكذا في الظهيرية وصرح به في كافي الحاكم قال
فاندفع ما في البحر ثم يرد على ظاهر قول صاحب البدايع
لم يصح ما في الخانية لو قال لها انت علي كالدم والخنزير
والغيبة والنميمة والزنا والربا والرشوة مثلثة الرا
وهي حرام عندنا والحيلة في الحل ان يستاجره الدافع مدة
معلومة اجير وحد ثم يرسله في حاجاته فيستحقها
بتسليم نفسه وان لم تتم ولا يحرم دفعها على مضطر لقضاء
حاجاته كما سياتي ان شا الله تعالى وقتل المسلم ان
نوى طلاقا او ظهارا فكما نوى على الصحيح ووجه الايراد
بان صاحب البدايع حيث عد من شرايط الظهار كون
المظاهر به من جنس النسا وذلك يقتضي ان لا يكون
ظهارا في مسايل الخانية ويمكن ان يجاب عنه بجوابين
احدهما ان قول البدايع كونه المظاهر به من جنس النسا
يصح باخراج شي خاص وهو الذكور لا باخراج كل ما عداها

فعبارة البدايع في الدم والميتة ونحوهما ساكتة وتأييدها بان ما في البدايع انما هو لبيان صريح الظهار وما في الخانية من الكنايات اذ لم يذكر فيه الظهر ونحوه ولذلك افاد انه لو نوى طلاقا او ظهارا كان كما نوى فيقال في قول صاحب البدايع لم يصح اي عند عدم نية الظهار ويمكن ان يجاب بجواب ثالث وهو ان في المسألة روايتين مشى في البدايع على عدم صحة الظهار بصريحها وكنايتها وان نوى به الظهار ومشى في الخانية بما علم انه ليس بصريح لكنه كناية لو نوى به الظهار صح والى هذا يشير قوله على الصحيح فتنبه ولا يخفى بان ما في الخانية ولو قال لامرأته انت علي كالدم والميتة ولحم الخنزير اختلفت الروايات فيه والصحيح انه ان لم ينو شيا لا يكون ايلاء وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون ظهارا اهـ وكذا في التترخانية والشرنبلالية معزيا للخانية نعلم ان لفظة لا ساقطة من نسخة صاحب النهر ويؤيد ما في البدايع وغيرها كانت علي كامي اي في انه يصح فيه نية الظهار فان التشبيه بالام تشبيه بظهرها وزيادة ذكره القهستاني معزيا للمحيط يعني ولو نوى طلاقا او ايلاء او كرامة فكما نوى كما في القهستاني ايضا وافاد هذا البحث بان الظهار ينقسم الى صريح وكناية فالصريح كانت علي او معي او مني او عندي كظهر امي وانا منك مظاهر وظاهرتك والكناية كانت علي مثل امي وانت علي حرام كامي وصح الظهار من السكران والمكره

والمخطي

والمخطي والاخرس باشارته المفهمة ولو بكتابته الناطق المستبينة او بشرط الخيار برابع وصح اضافته الى الملك وسببه قال السيد احمد المراد بالاضافة هنا التعليق بالنسبة الى السبب والمراد بالاضافة الى الملك الايقاع فيه حال قيام النكاح فالى السبب كان نكحتك فكذا اي فانت علي كظهر امي كان مظاهرا اذا تزوجها حتى لو قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي مائة مرة لكنه ان كان في مجلس واحد ونوى التاكيد صدق قضاء وان تعدد المجلس لا يصدق كما سيذكره الشرنبلالي في الفروع وظهارها منه لغو بان تقول انت علي كظهر ابي او انا عليك كظهر امك بحر وانما كان لغوا لانه ليس التحريم اليها فلا يكون يمينا ولا ظهارا على الصحيح كما في البحر فلا حرمة عليها في تمكينه من جماعها ولا كفارة لظهار ولا ليمين به يفتى جوهرة وبه على القول الثاني بقوله ورجح ابن الشحنة ايجاب كفارة يمين لا يخفى انه وقع في الظهيرية قالت لزوجها انت علي كظهر امي يلزمها الكفارة عند ابي يوسف ووقع في الروضة ما نقله عن علي بن صالح عن الحسن بن زياد وذكر عنه عن محمد بن الحسن انه لا يصح ظهارها ولا شيء عليها وذكر عنه انه قال ذكرت ذلك لابي يوسف قال هما شيخا الفقه اخطأ عليها الكفارة يمين فقال ابن الشحنة حيث صرح ابو يوسف فيما نقله في الروضة بتخطئة من قال عليها كفارة ظهار وان الواجب عليها كفارة

تعليقه للكل مرة كفارة تنار خانية
هذا اذا كرر اللفظ مائة مرة

سعيق تعين حمل ما اطلقه في الظهيرية عن ابي يوسف
انه يلزمها الكفارة على كفارة اليمين ولا عبرة بما روى
عن علي بن صالح عن الحسن بن زياد من صحة ظهارها
وعليها كفارة الظهار وروي عن ابي يوسف وذلك
لما قدمنا من تصريحهم فيما نقله في الروضة عنه بتخطئة
من قال عليها كفارة الظهار وان الواجب عليها كفارة
اليمين والسياق يقتضيه والفقه يشهد له لان
تحريم الحلال يمين والظهار ليس اليها وهو الذي تظافرت
النقول عليه عن ابي يوسف فالحاصل ان قول ابي حنيفة
انه لا كفارة عليها وهو قول عامة اهل العلم وروي عن
ابي يوسف انه صح الظهار منها وعليها كفارة الظهار
والصحيح في ذلك ما روي عن ابي يوسف انه لا يصح
الظهار وانما عليها كفارة اليمين فتنبه وذا الظهار
كانت على كظهر امي او امك وكذا لو حذف على بان
قال انت كظهر امي كما في النهر قال فلو حذف على قال في
البحر لم اره وينبغي ان لا يكون مظاهرا وفيه نظر بل
ينبغي ان يكون مظاهرا بتقديره وفي الخانية انت على
كظهر امك كان ظهارا اه قال السيد احمد الطحطاوي ما في البحر
ولذا اقتصر عليه الحموي في شرحه مع كثرة متابعته للنهر
لاحتمال ان المراد كظهر امي على غيري وقال الخير الرملي
لا يكون ظهارا ما لم يبين الظهار لان حذف الظرف عند العلم
به جائز واذا نواه صح تامل اه وهذا في الصريح اما الكناية
فلا فرق بين ذكرها وحذفها كما يأتي عن الخانية للاعتماد
على

على النية اه او راسك كظهر امي ونحوه كالرقبة مما
يعبر به اي بذلك العضو عن الكل او قال نصفك على
كظهر امي ونحوه اي ونحو النصف من الجزء الشائع كالربع
والثلث بخلاف اليد والرجل فانهما وان كانا جزأين لكن ليسا
بشائع كظهر امي وضابطه ما صح اضافة الطلاق اليه كان
مظاهرا به فلو قال بطنك على كظهر امي لا يكون مظاهرا
لانتفائه من جهة المشبه به وفي الخانية انت على كركبة
امي في القياس يكون مظاهرا او انت على كبطنها اي كبطن
امي او كفخذها او كفرجها وذلك لان الظهار ليس الا تشبيه
المحللة نكاحا بالمحرمة تأبيدا وهذا المعنى يتحقق في عضو
لا يجوز النظر اليه بخلاف نحو اليد والرجل والجنب لانه لا
يجوز النظر اليه ولمسه بلا شهوة وقياس هذا ان تكون
ركبتها ايضا كظهرها الا انه في الخانية قال في القياس يكون
مظاهرا او لو قال كفخذك كفخذ امي لا يكون مظاهرا والوجه
فيه ظاهر اذ يشترط في المشبه ان يكون عضوا يعبر به عن
الكل اه او انت على كظهر اختي او كظهر عمتي ارادت اخت
ابيه وذلك لان المعتبر في المشبه به كونها محرمة تأبيدا
نسبا او صهرا او رضاعا فلو شبهها بمزنية الاب او الابن
قال محمد لا يكون ظهارا وقال ابو يوسف يكون ظهارا وهو
الصحيح ولو شبهها بام امراة او ابنة امراة زنى بها يكون
ظهارا خانية ولو قبل اجنبية بشهوة ثم شبه زوجته
بابنتها لم يكن مظاهرا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف ولو الجنبية وما في الدراية معزيا الى شرح القدوري

لو شبهها بام امرأة زنا بها ابوه او ابنه كان مظاهرا لغلظ
لانه غايته تكون كام زوجة ابيه او ابنه وهي حلال بحر
ولو شبهها بالاخت من لبن الفحل لا يكون مظاهرا لان
حرمتها موقتة بقضاء الشافعي بحلها نهر كالمقبلة ولو شبهها
بالملاعنة لا يكون مظاهرا لان حرمتها موقتة بتكذيبه
نفسه الكل من البحر او قال انت علي كفرج امي او فرج
ابنتي كذا في نسخ الشرح ولا يخفى ما فيه من التكرار
قال السيد احمد المراد انه قال ذلك مورد (ا) بينهما فلا
يكون تكرارا مع قوله كفرجها اه وقال الشيخ الرحمتي ولا تكرار
اذ مثل اولا لما اذا صرح بالكاف وثانيا اذا اضمرها اه
قلت فعلى هذا يكون قوله انت علي فرج امي واظنه سهوا
والله اعلم والذي في نسخ المتن او فرج ابي بالباء او فرج قريبي
وقد علمت رده اي ما نقله في النهر عن البدائع من شرط
الظهار كون المشبه به من جنس النساء يسير لما اي بما ذكر
من الالفاظ مظاهرا بلا نية لانه صريح اي والصريح لا
يحتاج الى نية قضاء ولا يشترط فيه كونه جادا فيصح ظهار
الهازل ولا يوجب الظهار نقصان عدد الطلاق ولا بينونة
وان طالت المدة هندية فيحرم وطيها عليه ولا يصير
موليا قال محمد في كتاب الاقالة ولا يدخل في ذلك ايلاء وان
طال وهو قول ابي حنيفة اه فقولهم الايلاء ان يمتنع عليه
وطيها الا بمشقة يلزمه بسببها منه ما لان بالظهار فانه
الزم نفسه بمشقة وهو التزام الارز... فلا يصير موليا لان
الظهار جاء حكمه في القرآن مبينا ولم يجعل الطلاق من احكامه
والله

ان صح

والله اعلم وقال بعده قال لامرأته ان قربتك فانت علي
كظهر امي قال ان تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء وان
وقع عليها في الاربعة الاشهر وقعت عليه كفارة الظهار
وقال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة اه نفرق بين
ما اذا ظاهر منها ولم يكفر لا يكون موليا وان طال وبين
قوله ان قربتك فانت علي كظهر امي فيكون موليا فتنبه
رحمتي ودواعيه كالمباشرة والتقبيل واللمس بشهوة
والنظر الى فرجها بشهوة بدائع ولا يحرم النظر الى ظهرها
وبطنها ولا الى الشعر بحر للمنع الوارد في كتاب الله تعالى
عن التماس في قوله تعالى من قبل ان يتماسا وهذا هو
الشامل للكل اي للوطي ودواعيه اذ لا موجب للحمل على المجاز
وهو الوطي فقط بل الوطي من افراد التماس وكذا يحرم عليها
تمكينه فعليها التخلص منه ما امكنه ولا يحرم النظر
ولو بشهوة الى غير فرجها الداخل كالمس بغير شهوة وعن محمد
لو قدم من سفر وقد ظاهر من امرأته جاز له تقبيلها للشفقة
قيده صاحب البحر بغير شهوة قال في البحر وهو تحريف لان
ذلك لا يخص المسافر لكونه من المس بغير شهوة وهو غير
محرم اتفاقا حتى يكفر هذا اذا لم يكن موقتا فلو موقتا سقط
بمضي الوقت كما يأتي وان وصليه عادت اليه بملك يمين
فيما اذا كان مزوجا بامة وظاهر منها ثم اشتراها او ما اذا
كان مزوجا بحرة وظاهر منها ثم طلقها ثلاثا فعادت اليه
بعد زوج اخر وكذلك لو كانت حرة ظاهر منها ثم ارتدت عن
الاسلام ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فملكها ففي هذه الصور

لايحل له الوطئ حتى يكفر لبقاء حكم الظهار وكذا اللعان يعني
لو لاعن زوجته الحرة فعادت اليه بعد زوج اخر لا تحل له حتى
تصدقه او يكذب نفسه لبقاء حكم اللعان ولا يقال انها عادت
اليه بملك اليمين لان الامة ليست اهلا للشهادة فلا
تكون اهلا للعان وبارتدادها ايضا تخرج عن اهلية
اللعان فترتفع الحرمة الثابتة باللعان بينهما رحمتي
فان وطئ المظاهر قبله اي قبل التكفير تاب واستغفر
ربه اي تاب الى الله تعالى عما وقع منه من ارتكاب حرمة
الوطئ وكفر للظهار فقط اي دون ان تجب عليه كفارة
اخرى بالوطئ وقيل عليه كفارة اخرى وهو قول الغير اهل
المذهب لانه منقول عن ابن جبير وغيره ونقل عن الحسن
البصري انه يلزمه ثلاث كفارات وانما قلنا بعدم تعددها
لرواية الترمذي في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة
واحدة ولذلك قال مالك في الموطأ فيمن يظاهر ثم يمسها
قبل ان يكفر يكف عنها حتى يستغفر الله ويكفر قال وذلك
احسن ما سمعت اه فان عاد تاب واستغفر ايضا لقيام
الحرمة قبل التكفير قاله الشامي ولا يعود لوطيها ثانيا قبلها
اي قبل الكفارة لان الحرمة قائمة وعوده بيان لسبب وجوب
الكفارة اي العود المذكور في الاية وهو قوله ثم يعودون
لما قالوا هو عزمه عزما مؤكدا اي مستمرا على اباحة وطيها
ولم يرجع عنه ولذا فرع عليه بقوله فلو عزم اي على جماعها
قبل ان يكفر ثم بدا له ان لا يطاها لا كفارة عليه لعدم
وجود العزم كما لو اراد ان يصلي النفل يوم بالطهارة ثم اذا
رجع

رجع وترك التنفل لا يؤمر بها كالمظاهر منها ثم ابانها
او لم يعزم على وطيها اصلا لم تجب عليه لعدم الرجوع وكذا
لو مات احدهما زيلعي على استباحة وطيها انما قدر استباحة
لان العود عن التحريم يكون بالاستباحة لكونها ضدا
للحرمة بحر والمراد ان يعتقد ان الوطئ مباح له والحرمة
لاغية ومعنى قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا اي يرجعون
عن ما قالوا اي عن حكم ما قالوا وهو الحرمة فيريدون
الوطئ اي استباحته ليناسب ما قدمه وكان الانسب
التي ذكر الاية قبل تفسيرها كما اشرنا قال الفراء العود
الرجوع وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته
كالعائد في قيئه واللام الواقعة في قوله تعالى لما قالوا بمعنى
عن او باقية على حقيقتها وفي الكلام حذف اي لنقيض
بحر او لضد ما قالوا نهر والحاصل ان سبب وجوب الكفارة
هو الظهار والعود لان الكفارة دائرة بين العقوبة و
العبادة فيكون سببها دائرا ايضا بين الحظر والاباحة
حتى تتعلق العقوبة بالمحظور والعبادة بالمباح وانما جاز
تقديم الكفارة على العود لانها وجبت لرفع الحرمة الثابتة
في الذات فتجوز بعد ثبوت تلك الحرمة ليرتفع بها كما قلنا
في الطهارة انها تجوز قبل ارادة الصلاة مع انها سببها
لانها شرعت لرفع الحدث فتجوز بعد وجوده ولهذا جازت
الكفارة بعد ما ابانها وبعد ما انفسخ العقد بالارتداد او
غيره لان هذه الحرمة لا تزول بغير التكفير افاده الزيلعي
وللمرأة ان تطالبه اي زوجها المظاهر منها بالوطئ لتنتفع

خرنها به قضا وديانة ان لم يطا ولو مرة والا فد يانة ويجب
عليها ان تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر لتزول
الحرمة وعلى القاضي الزامه به اي بالتكفير دفعا للضرر
عنها ولتحسن العشرة بينهما الا للوطي لانه بعد الوطئة
الاولى لا يطالب به قضا بحبس او ضرب التخيير بينهما
هو ما في التترخانية وفي البحر عن المشايخ انه يحبسه فان
ابى ضربه اه قال السيد احمد والظاهر اعتماده الى ان
يكفر او يطلق فان قال كفرت اي باعتاق او اطعام او صيام
وفي الاخير لا بد من احتمال المدة لذلك صدق ما لم يعرف
اي يشتهر بالكذب فلا يصدق الا ببينة ولو قيده اي
الظهار بوقت سقط الظهار بمضيه اي مضي ذلك الوقت
وذلك كما لو قال انت علي كظهر امي يوما او شهرا فان اراد
قربانها في ذلك الوقت فانه لا يجوز بغير كفارة ويرتفع
الظهار بمضي الوقت حتى جاز له ان يمسها بعد الوقت
بلا كفارة كما في الخانية وتعليقه اي الظهار بمشيئة الله
كان قال انت علي كظهر امي ان شاء الله يبطله اي الظهار
كالطلاق فلا يكون ظهارا بخلاف ما لو قال انت علي كظهر
امي بمشيئة فلان او ان شاء فلان فانها لا تبطل ويكون
تمليكا فان شاء فلان في المجلس كان ظهارا والا فلا فرع من
صريح الظهار شرع في بيان كناياته فقال ان نوى بانت
علي مثل امي او كامي وكذا لو حذف علي اي واكتفى بقوله
انت مثل امي او كامي برا اي من جهة البر اي الكرامة
او نوى ظهارا او نوى طلاقا صحت نيته قال الخير الرملي
وكذا

وكذا لو نوى الحرمة المجردة ينبغي ان يكون ظهارا وينبغي
ان لا يصدق قضا في ارادة البر اذا كان في حال المشاجرة
وذكر الطلاق اه ووقع ما نواه لانه كناية اي هو من
كنايات الظهار والطلاق ايضا وان نوى به ايلاء كان
ظهارا عند الكل على الصحيح كما في البحر فيستفسر عن نيته
لان اللفظ يحتمل كلا من هذه المعاني وفي نية الطلاق
يقع بائنا وفيما ايما الى ان الصريح ما كان فيه ذكر العضو
والا اي وان لم ينو شيئا او حذف الكاف وما في هنا ها للتمثيل
قال الشيخ الرحمتي وهو مشكل اذ هي تكون ظاهرة وعنده
يقال زيد اسد اي كالاسد ولذلك يعتبر الادنى وهو البر
اعتبارا بالتشبيه المقدر فالفرق بين صحة ارادة البر
وعدم صحة ارادة الظهار او الطلاق او الايلاء وكل يحتمل
ومبني على التشبيه اه لغا وتعين الادنى اي البر يعني الكرامة
قال الزيلعي لما كان كاف التشبيه لا عموم لها تعين الادنى
يعني الكرامة وعلى هذا ينبغي كونه لغوا ايعني يرجح الظهار
والطلاق وقال محمد يكون ظهارا ولو نوى التحريم لا غير قيل
عند ابي يوسف يكون ايلاء وعند محمد يكون ظهارا والاصح
انه ظهار عند الكل اه ويكره تحريما على ما يظهر من عبارة البحر
قوله انت امي قال في البحر قيد بالتشبيه لانه لو خلا عنه
بان قال انت امي لا يكون مظاهرا لكنه مكروه لقربه من
التشبيه وقياسا على قوله يا اخية المنهي عنه في حديث
ابي داود المصرح بالكراهة ثم قال ومثله يا بنتي ويا اختي
ونحوه كيا خالتي ويا عمتي من كل ذي رحم محرم وبانت علي

حرام كامي صح ما نواه من ظهار لانه شبهها في
الحرمة بامه وهو اذا شبهها بظهرها يكون مظاهرا فبكلها
اولى نهر وطلاق لان قوله انت علي حرام من كنايات الطلاق ق
وقوله كامي عند نيته للطلاق يجعل تاكيدا قال في
النهر ولم ار ما اذا قامت دلالة الحال على ارادة الطلاق
بان سالته اياه وقال نويت الظهار اه والظاهر انه
لا يصدق لقوة دلالة الحال وتقدمها على النية في باب
الكنايات وفي نية الادنى تخفيف عليه وفي التترخانية
عن المحيط ان نوى التحريم لا غير صحت وقال الخير الرملي
واذا قلنا بصحة نية التحريم يكون ايلاء عند ابي يوسف
وظهارا عند محمد وعلى ما صحح فيما تقدم يكون ظهارا على
قول الكل لانه تحريم موكد بالتشبيه وفي كافي الحاكم وان
اراد التحريم ولم ينو الطلاق فهو ظهار اه ويصح نية الايلاء
في هذه الصورة كما في الخانية وعن ارادة الكرامة لزيادة
لفظ التحريم قال الشيخ الرحمتي يقال بالحرام الاحترام و
التكريم قال الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام تامل
اه وان لم ينو شيا ثبت الادنى وهو الظهار في الاصح
وهذا عند محمد وعند ابي يوسف ايلاء والاول اوجه كما
في البحر وبانت علي حرام كظهر امي ثبت الظهار لا غير
لانه صريح فلا يحتاج الى النية ولا عبرة بما نوى غيره من
طلاق وايلاء وهذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا نوى
الطلاق او الايلاء فعلى ما نوى وعن ابي يوسف اذا اراد
به الطلاق لزمه ولا يصدق في ابطال الظهار وكذا اذا

اراد

اراد به اليمين فيكون موليا ومظاهرا تتارخانية ولا ظهار
صحيح من امته ولو موطوءة او ام ولد او مكاتبة او مستسعاة
لان لفظ النساء الواقع في الاية لا يتناولها بحر وهذا من
حيث الابتداء والا فيصح بقا لما تقدم انه لو ظاهر من زوجته
الامة ثم ملكها بقي الظهار ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر
منها ثم اجازت العقد وكذا الا ظهار من المبانة بخلاف
المطلقة رجعيا فانها زوجة من كل وجه وهي واقعة الفتوى
قال لها انت طالق محرمة علي مثل امي واختي نا وبا مطلقة
الحرمة او الظهار او الايلاء تامل ذكره الخير الرملي لعدم الزو
فصح ان يقال هي جواره لا نساوه فلا تتحقق اضافته النساء
الى رجل او رجال الا مع الزوجات ولهذا لم تدخل الاماء في
نص الايلاء ايضا ولا في قوله وامهات نسائكم حتى لا
تحرم عليه ام امته قبل وطي امته واما زوجها الفضولي فلم
تثبت زوجيتها قبل الاجازة فكان صادقا في التشبيه
في ذلك الوقت ولا يتوقف ظهاره على الاجازة انتهى على
كظهر امي ظهار منهن اجماعا ويكفر لكل واحدة منهن
كفارة مستقلة فلا يحكم بالتداخل وقال مالك واحمد تكفيه
عن كل زوجاته التي ظاهر منهن باللفظ السابق كفارة
واحدة كالايلاء اي لو قال والله لا اقربكن كان موليا
من كل واحدة ولو وطئهن كانت عليه كفارة واحدة لانها
لهتك حرمة اسم الله تعالى وهو ليس بمتعدد وهذا باتفاق
قلنا في الفرق ان كفارة اليمين لحرمة الاسم المعظم وهو
واحد فلزمته كفارة واحدة وفي الظهار حيث كانت كل

واحدة منها مظاهرة وهن متعددات تعددت الكفارة
وحتى ظاهر من امرأته الواحدة مرارا في مجلس او مجالس
فيجب عليه لكل ظهار كفارة مستقلة فان نوى التكرار
والتأكيد فان كرر بمجلس واحد صدق في ارادة التأكيد
قضا كما في الشرنبلالية عن السراج والا بان كان بمجالس لا
يصدق الا ديانة على المعتمد تبع في هذا التعبير المصنف وهو
مخالف لما نقله شيخه في بحره من ان المعتمد انه يصدق
مطلقا وعبارته واشار الى انه لو ظاهر من امرأته مرارا
في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة الا ان ينوي
به الاول كما ذكره الاسبيجابي وغيره وفي بعض الكتب
فرق بين المجلس والمجالس والمعتمد الاول اهـ واقره في النهر
ونقله عن صاحب الهداية واقره والمصنف في شرحه نسب
التفصيل للاسبيجابي وجعله المعتمد مع ان الاسبيجابي هو
المطلق وقد اشتبه الحال على العلامة ابي السعود فذكر
ما لم ينقل افاده السيد احمد وكذا لو علقه اي الظهار في
اجنبية بنكاحها بان قال لها ان تزوجتك فانت علي كظهر
امي وكرره فان نوى التأكيد دين ولا فرق بين المجلس
والمجالس على المعتمد كما مر آنفا في اول الباب عن التاترخانية
فروع لو قال انت علي كظهر امي كل يوم اتحد يعني هو
ظهار واحد فيحرم عليه الوطء ليلا ونهارا حتى يكفر ولو نوى
به يعني قال انت علي كظهر امي في كل يوم تجدد الظهار
لكل يوم فاذا مضى يوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهرا
في اليوم الآخر اذا طلعت شمسه وجاز له قربانها ليلا لان
الظهري

١٦٠
الظرف فيه معنى الشرط ولو قال انت علي كظهر امي اليوم
وكلما جاء يوم ففي هذه الصورة كلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا
آخر مع بقاء الظهار الاول قال السيد احمد هذا في الغد ما في
البحر حيث قال انت علي كظهر امي اليوم وكلما جاء يوم
كان مظاهرا منها اليوم واذا مضى بطل هذا الظهار وله
ان يقربها ليلا فاذا جاء غد كان مظاهرا آخر اي اغير
موقت اهـ قال واما ما ذكره من بقاء الاول فهو في صورة
ما اذا قال انت علي كظهر امي كلما جاء يوم فانه لا ينتهي
ظهار اليوم الاول وكلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا آخر مع بقاء
الاول ولا يبطله الا الكفارة هندية وغيرها ومتى علقت
الظهار بشرط متكرر كما لو قال كلما دخلت الدار فانت علي
كظهر امي تكرر الظهار بتكرر الدخول فيكفر بعدد الدخلات
ولو قال انت علي كظهر امي رمضان كله ورجب كله اتحد
الظهار استحسانا ولذلك يصح تكفيره في رجب ويكون
تكفيره مسقطا لظهار رجب وظهار رمضان لا يصح تكفيره
في شعبان لكونه ليس من الوقت المظاهر فيه ويحمل على
انه لم يطأ في رجب فان وطئ فيه صح تكفيره كما لا يخفى افاده
السيد احمد وقال الشامي ولا فرق بين كونه وطئها في
رجب اولا لانه بالوطء قبل التكفير لا يلزمه الا التوبة
والاستغفار ويلزمه التكفير عند العزم على الوطء ولزوم
التكفير بالظهار السابق لا بالوطء فلا يصح التكفير
في غير مدته سواء وطئها قبله اولا اهـ ومن ظاهر واستثنى
يوم الجمعة مثلا وذلك بان قال انت علي كظهر امي

الا يوم الجمعة ثم كفر ان كفر في يوم الاستثنا لم يجز اذا لم
يطا قبله والا بان كفر في غير يوم الاستثنا قبله او بعده
او كفر في يوم الاستثنا وقد وطئ قبله جاز تتارخانية
بحر باب الكفارة ولما كانت الحرمة في باب
الظهار موقتة الى وجود المنهي وهو الكفارة شرع في
بيان ذلك فقال اختلف في سببها قال في البحر سببها
قسمان سبب مشروعيتها وسبب وجوبها فالاول
هو السبب في وجوب التوبة وهو اسلامه وعهده
مع الله تعالى ان لا يعصيه فاذا عصاه تاب لانها من
تمام التوبة لانها شرعت للتكفير يعني قد وقع العهد
مع الله تعالى انه كلما عصى تاب فاذا تحققت التوبة
بالندم كان ذلك كفارة اي سترا للذنب قال والثاني
قال في التنقيح سببها ما نسبت اليه من امر دائر بين
الحظر والاباحة يعني بان يكون مباحا من وجه محظورا
من وجه اخر والحاصل ان السبب يكون على وفق الحكم
فالقتل خطأ مباح باعتبار عدم التعمد محظور باعتبار
عدم التثبت والافطار عمدا مباح نظرا الى انه يلاقي
فعل نفسه الذي هو مملوك له محظور لكونه جناية على
العبادة واما كفارة اليمين فسببها اما اليمين المعقودة
للاضافة اليها وهي دائرة بين الحظر والاباحة و
الحنث وهو دائر ايضا واما كفارة الظهار فعلى القول
بان المضاف اليه سبب هو الظهار وهو قول الاصوليين
انما كان دائرا بين الحظر والاباحة مع انه منكر من
القول

القول وزورا باعتبارات التشبيه يحتمل ان يكون للكرامة
فلم يتمحض كونه جناية واما على قول من جعل السبب
مركبا كما اشار اليه الشارح بقوله والجمهور انه الظهار و
العود اي كل منهما له مدخل في سببية الوجوب فكذلك
ظاهر لكون الظهار محظورا والعود مباحا لكونه امساكا
بمعروف ونقضا للقول الزور والذي يظهر انه لا ثمرة للاختلاف
في سببها لانهم اتفقوا على انه لو عجلها بعد الظهار قبل
العود جاز ولو كرر الظهار تكررت الكفارة وان لم
يتكرر العزم فالعود لو كان سببا ما جاز التقديم عليه
ولم يتكرر الظهار بدون تكراره قال ولو عزم ثم ابانها
سقطت وهذا يقتضي ان العود جزء السبب لانه لو
كان الظهار سببا كاملا لما سقط التكفير بترك العزم
ولا بالابانة بعده ولو عجلها قبل الظهار لم يصح لانه لا
يجوز تقديم المسبب على السبب وفي الطريقة المعينة لا
استحالة في جعل المعصية سببا للعبادة التي حكمها ان
تكفر المعصية ويذهب السيئة خصوصا اذا صار معنى الزجر
فيها مقصودا وانما المحال ان يجعل سببا للعبادة الموصلة
الى الجنة اهـ مع زيادة وقيل في سبب الكفارة ايضا انه
الظهار فقط والعود شرط وقيل عكسه وقيل شرطان
والسبب امر ثالث وهو كون الكفارة طريقا متعينا
لاداء حقها وكونه قادرا على ايفائه وقيل كل منهما
شرط وسبب ولم يظهر لي ثمرة الاختلاف بين الاقوال
بحر نقله السيد احمد هي لغة من كفر الله عنه الذنب

اي ماخوذ منه لا مشتق لان الفعل ليس محل الاشتقاق
علي الراجح علي انه اسم العين لا دخل له في الاشتقاق الا
ان يلاحظ المعني اللغوي فانها باعتباره صيغة مبالغة
افاده السيد احمد فالحاصل انه ماخوذ من كفر الله عنه الذنب
اذا محاه قال في البحر ومنه الكفارة لانها تكفر الذنب وكفر
عن يمينه اذا فعل الكفارة كذا في المصباح وفي القاموس
الكفارة ما كفر به من صدقة وصوم ونحوهما اه وفي المحيط
انها منبئة عن الستر لغة لانها ماخوذة من الكفر
وهو التغطية والستر قال الشاعر في ليلة كفر النجوم غمامها
اي سترها اه وقوله محاه اشارة الي ان الذنب يمحي
من الصحيفة وهو احد القولين ورجح والقول الثاني
انه يستر ولا يواخذ به مع بقائه في الصحيفة وعلي كل حال
يستفاد ان الكفارات جوابر ويدل عليه قول صاحب
البحر واما حكمها فسقوط الواجب من ذمته وحصول
الثواب المقتضي لتكفير الخطايا وهي واجبة علي التراخي
علي الصحيح لكون الامر بها مطلقا حتي لا ياثم بالتاخير عن
اول وقت الامكان ويكون مؤديا لا قاضيا ويتضيق في
اخر عمره فياثم بموته قبل الاداء ولا يوخذ من تركته ان لم يوص
ولو تبرع الورثة جاز الا في الاعتاق والصوم وان
اوصي كان من الثلث اه وركن الكفارة الفعل المخصوص
من اعتاق وصيام واطعام ومن شرايط وجوبها القدرة
عليها ومن شرايط صحتها النية المقارنة لفعل التكفير
لا المتاخرة ومصرفها مصرف الزكاة فلا يجوز اطعام الغني
ولا

ولا لمملوكه ولا لهاشمي الا الذمي فانه مصرف لها دون
الحربي كذا في البحر وشرعا تحرير رقبة من حرر المملوك اعتق
حر من باب لبس وحرره صاحبه والرقبة من الحيوان
معروفة وهي في معني المملوك من تسمية الكل باسم البعض
مغرب قبل الوطء ظاهر تقييده به انه اذا اعتق بعده
لا يكفي وليس كذلك فانه يصح مع الحرمة فهذا القيد
لنفي الحرمة وانما قيد به للتصريح به في اية الظهار في الاعتاق
والصوم ومثلها الاطعام كما في ابي السعود لان الكفارة
فيه منهية للحرمة فلا بد من تقديمها علي الوطء ليكون
الوطء حلالا والاولي ان يقول قبل الوطء ودواعيه اي
اعتاقها بنية الكفارة ولا بد ان تكون الرقبة غير المراة
المظاهر منها لما في الظهيرية والترخانية امة تحت رجل
ظاهر منها ثم اشتراها واعتقها عن ظهارها قبل لم يجز في
قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف ولا بد ان يكون
رقيقا من كل وجه فلو اعتق الجنين عنها وولدته لاقل
من ستة اشهر فانه لا يجوز لانه رقيق من وجه وجزء من
اجزاء الام من وجه حتي يعتق باعتاق الام كذا في المحيط
ولذا لم يصح عتق المدبر وام الولد عنها لانهما ليسا بارقا
من كل وجه ولا بد ان يكون المعتق صحيحا لانه لو كان
مريضا اعتق عبده عن كفارته وهو لا يخرج من ثلث
ماله ثم مات من ذلك المرض لا يجزيه عن كفارته ولو اجازته
الورثة ولو انه بري من مرضه جاز كذا في الترخانية فلو
وهذا تفريع علي قوله اعتاق فان الحاصل فيما لو ورث

اياه حال كونه ناويا الكفارة عتق لا اعتاق فلذلك
لم يجز لان الاعتاق فعل المعتق والارث ليس بفعل
له ولذا يلزم الصغير والمجنون ولو كان اعتاقا لم يلزمهما
لقصورهما عن اهلية الاعتاق وصورة ارث الاب ان
يملكه ذو رحم من الوارث كخالته ثم تموت عن الوارث افاده
السيد احمد وكذا لو ملكت امراة عبدا او اباه فاعتقت
الولد وتزوجت به فماتت فيرث زوجها اباه ولو رضيعة
كان العبد صغيرا رضيعا لانه رقبة كاملة واورد عليه
ان اعتاق الصغير لا منافع لها فينبغي ان لا يجوز اعتاقه
عن الكفارة كالزمن ولهذا لا يجوز اطعامه عن الكفارة و
اجيب بان اعضاء الصغير سليمة لكنها ضعيفة وهي بعرض
ان تكون قوية فاشبه المريض واما اطعامه عن الكفارة
فجائز بطريق التمليك لا الاباحة بدايع وكافر اي اصليا
ولو حربيا في دار الاسلام حلبي لان في اعتاقه قربة كالصغير
فيصلح للكفارة او مباح الدم بان قضي عليه بالقتل قصاصا
ثم اعتقه عن ظهاره ثم عفي عنه يجوز كما في جامع الجوامع و
قال البقالي لا يجوز وبه جزم في التترخانية قال السيد
احمد وظاهر التقييد بالعفو انه اذا لم يعف عنه لا يجزيه
اتفاقا او مرهونا وفي البدايع وكذا لو اعتق عبدا مرهونا
فسعى العبد في الدين فانه يجوز عن الكفارة ويرجع على المولى
لان السعاية ليست ببدل عن الرق اه او مديونا في البحر
ولو اعتق عبدا مديونا عن الكفارة واختار الغرماء العبد
جاز لان استغراق الدين برقبته واستسعاءه لا يخل

بالرق

بالرق والملك لاتفاقهم على عدم خروجه بسبب الدين المستغرق
لرقبته عن ملك مولاه فان السعاية لم توجب الاخراج
عن الحرية فوقع تحريرا من كل وجه بغير بدل عليه اه وسياتي
في الماذون وان شاووا اتبعوا العبد بكل ديونهم واذا
ضمنوا العبد كيف يجزي عن الكفارة مع انه عتق
ببدل فليتامل الجواب ان العبد يرجع بما على مولاه فلم يوجد
البدل ويأتي ان شاء الله تعالى مثله في الرهن رحمتي
او ابقا علمت حياته اما اذا لم تعلم فلم يتحقق اعتاقه
لاحتمال انه هالك فلا يسقط الواجب بالشك او
مرتدة من غير خلاف هندية وفي المرتد وحربي خلي سبيله
اي عبد حربي في دار الحرب وقيد بقوله خلي سبيله لانه
لا عتق لديها الا بالتخلية كما سيتضح عن البحر خلاف
وفي التترخانية والمرتد يجوز عند بعض المشايخ وعند
بعضهم لا يجوز واما اعتاق العبد الحربي في دار الحرب
فغير جائز عنها كذا في فتح القدير وفي التترخانية لو اعتق
عبدا حربيا في دار الحرب ان لم يخل سبيله لا يجوز وان خلى
سبيله ففيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا يجوز قال
السيد احمد والظاهر اعتماد الجواز في كل منهما فات
القايل بعدم الجواز البقالي فقط اه او اصم اي ثقيل
السمع ولذا قال ان صيح به يسمع قال في القاموس الصمم
محركة انسداد الاذن وثقل السمع اه ولذا قال والا اي
وان لم يسمع اصلا لا بصياح ولا غيره لا يجزي عتقه لانه
فائت جنس المنفعة فهو بمنزلة الاعمى والاول بمنزلة

ضعيف البصر وبه حصل التوفيق بين ظاهر الرواية انه
يجوز ورواية النوادر لا يجوز بحمل الثانية على الذي ولد
اصم او خصيا او مجبوبا او كانت رتقا او قرنا فانه قلت
ان جنس المنفعة فائت في هولاء لانه لا مني فلا نسل
لهم قلت قال في المحيط انه لم يفت خروج البول ولان
منفعة النسل عائدة الى العبد ولا منفعة للمولى في كون
عبده فحلا بل ازدادت قيمته في حق المولى بالخصي والجب
فلم تقر الرقبة هالكة من كل وجه على ان هذه المنافع
غير مقصودة في الرقيق اذ المقصود منه الاستخدام
ذكرا كان او انثى حتى قالوا ان وطء الامة من باب
الاستخدام فاذا لم يمكن وطئها كان استخدامها قاصرا
لا منعدما ولذا جمد صاحب البحر مع الاصم الذي اذا صيح
به سمع او كانت عمشا او برصا او رمدا او خنثى كما في البحر
او كان مقطوع الاذنين اى لان السمع باقيا ولا اعتبار
لفوات الزينة فانها غير مقصودة وهكذا يقال في قوله
او ذاهب الحاجبين وذاهب شعر لحيته بان كان به داء
الثعلب وكذلك ذاهب شعر راسه اما بان كان اصلع
او به داء الثعلب او مقطوع انفه ايا كانت شامته باقية
او مقطوع شفتين ان قدر على الاكل والا لا يجزيه او اعور
او اعمش او مقطوع احدى يديه واحدى رجليه من
خلاف فلو كان مقطوع يديه او مقطوع رجليه او مقطوع
يده ورجله من جانب واحد فانه لا يجزيه كما سيجيء او مكاتبا
لم يود شيئا انما جاز عنها لان الرق فيه كامل وان كان
الملك

الملك فيه ناقصا وجواز العتق عنها يعتمد كمال الرق
لا كمال الملك قال في البحر ودل كلامه على ان الكتابة تنفسخ
باعتاقه لرضاه بذلك لكن قالوا ان الانفساخ ضروري
فيتقدر بقدر الضرورة وهو جواز التكفير فتنفسخ الكتا(بة)
بالنظر الى جوازه لا مطلقا بدليل ان الاولاد والاكساب
سالمة له واعتقه مولاه لا الوارث يعني انما يجوز في
ذلك عتق المولى والا فلو مات وله مكاتب فاعتقه الوارث
عن كفارته لم يجز اجماعا قال في النهر والفرق انه لا ملك له
بالارث فيه لعدم قبوله النقل لان الكتابة لا تبطل بموت
المولى بخلاف المولى فان له فيه ملكا وان كان ناقصا وانما
صح عتق الوارث له ابتداء اي من غير ان ينويه عن كفارة
ابيه لتضمنه الابراء عن بدل الكتابة اه يعني فقول الوارث
اعتقته كقوله ابراته عما عليه من الدين والابراء عن الدين
لا يصلح للكفارة لانه ليس باعتاق رقبة والكلام في
مكاتب لا يستحق العتق الا بجهة الكتابة حتى لو كانت
ام ولده ثم اعتقها عن الكفارة لم يجز نهر وكذا يقع عنها
اي عن الكفارة شراء قريبه المراد بالشراء ان يدخل في
ملكه بصنعه كالهبة وقبول الصدقة والوصية والمراد
بالقريب ذو الرحم المحرم بنية الكفارة عن الظهار صرح بها
او نواها والعبرة بالنية المتاخرة وفي الخانية وكله
بان يشتري اباه ليعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه
عتق كما اشتراه عن ظهار الآمر اه يعني ويلغو قوله
بعد شهر لان فيه تغيير المشروع ويستفاد من اشتراط

اقتران النية للشرا انه لو قال لعبده ان دخلت الدار فانت
حر ناويا كونه عن الظهار وقت التعليق اجزاه وان
تاخرت النية عنه لم يجزه فلو نوي وقت التعليق ان
يكون حرا عن ظهاره ثم نوي ان يكون عن كفارة قتله
كان عن الظهار وكذا لو نوي وقته تطوعا ثم نوي عنها
لم يصح كما في البدايع وفي التترخانية فعلي هذا لو قال ان
اشتريت هذا العبد فهو حر عن ظهاري ثم قال انا اشتريته
فهو حر عن ظهار فلانة ثم قال لامراة اخري ثم اشتراه فهو
حر عن ظهار الاولي اه قال في البحر واعلم انه لو وكل في اعتاق
عبده عن كفارته ثم نوي قبل اعتاق المامور ان يكون
عن جهة اخري فانه يجوز كما لو دفع خمسة اصوع طعام
لرجل وامره بالتصدق علي عشرة عن كفارة يمينه فلم
يتصدق حتي كفر الامر وحنث في اخري ثم تصدق المامور
جاز عن الثانية اذا نواها الامر اه فان قلت كيف
جاز عن الكفارة لو شري قريبه بنيتها ولم يجز فيما ورثه
بنيتها عند موت مورثه قلت لانه اي الشرا وقع بصنعه
اي صنع نفسه وهو الذي يكون قربة وحسنة يمحي بها
الذنب اي اذا قرنه بنية العبادة وهو المقصود من
الكفارة بخلاف الارث فانه سبب قهري لا صنع للعبد
فيه فلا يصلح ان يكون قربة فلا يكون كفارة واعتاق
المظاهر نصف عبده عن الكفارة ثم اعتق قبل المسيس
باقيه عنها يصح استحسانا وفي القياس لا يصح لانه بعتق
النصف تمكن النقصان في الباقي فصار كما لو اعتق
نصيبه

نصيبه من العبد المشترك بينه وبين اخر فضمن نصيب
شريكه ووجه الاستحسان ان هذا النقصان من اثار
العتق الاول بسبب الكفارة في ملكه فكانه اعتق رقبة
كاملة بكلامين فحصل المقصود به ومثل هذا النقصان
لا يضر في المقصود كمن اضجع شاة للتضحية واصاب
السكين عينها فذهبت بخلاف العبد المشترك كما يجي
بيانه قريبا ان شا الله تعالي في قول المص واعتاق نصف
عبده الخ وهذا علي قول الامام وعلي قولهما لا يتاتي فيه
لان العتق لا يتجزي عندهما ولهذا لو اعتق نصف
عبده ولم يعتق الباقي جاز عندهما لانه يعتق كله منح
لا يجزي في التحرير عتق فائت جنس المنفعة اي
منفعة البصر والسمع والنطق والبطش والسعي والعقل
قهستاني والمراد انه اذا فاتت منفعة بتمامها من منافعه
لا يجزي عنها لانه هالك حكما وعلله في البحر بقوله لانه
بفوات جنس المنفعة تصير الرقبة فائتة من وجه
بخلاف نقصانها وهو اولي كالاعمى ومجنون لا يعقل
فمن يفيق من جنونه احيانا يجوز اعتاقه عن الكفارة
في حال افاقته لان منفعة العقل غير فائتة وانما هي
مختلة وذلك لا يمنع هكذا اطلقه في المنح واشار الشارح
بالتقييد الي انه لو اعتقه في حال جنونه ولو كان ينتاب
الافاقة احيانا فهو كاعتاق المجنون المطبق الذي لا
يجزي ومريض لا يرجي برؤه فانه ميت حكما خانية
هذا اذا مات من مرضه ذلك وساقط الاسنان لعدم

قدرته على المضغ ولو الجيد فلو كان ساقط بعض الاسنان
فهو مختل المنفعة لا فاقدها فيجزي برجندي قلت فلو كان
ساقط اضراسه جميعا ولم تبق له الا الثنايا وما لا يمكن
المضغ به هل يجزي ام لا يراجع والمقطوع يداه ومثله
اشلهما او اشل الرجلين والمفلوج اليابس الشق والمقعد
او المقطوع ابهاماه اي ابهاما يديه لان قوة البطش
بهما منح ولذا لو كانت ابهام اليسرى مقطوعة او شلا
لا تقطع يمين السارق لئلا يصيرها لكا حكما بفقد الة
البطش لان فاقد الابهام بمنزلة المعدوم برجندي واما
مقطوع ابهامي الرجلين ففي ابي السعود انه يجوز او
مقطوع ثلاث اصابع من كل يد لان الثلاث اكثرها
وللاكثر حكم الكل فلو كان ذلك من كل يد كان كفاقد اليدين
ولو كان من واحدة كان بمنزلة فاقدها فيجزي برجندي
او المقطوع رجلاه لفوات منفعة المشي منح او مقطوع
يد ورجل من جانب لانه فاتت منفعة المشي لتعذره
عليه بخلاف ما لو قطعتا من خلاف فانه يمسك العصا
بيد قطعت الرجل من جانبها ويمشي على الرجل الباقية
ولا يتاتى ذلك في مقطوعهما من جانب ومعتوه ومغلوب
كالصبي والدني نهر وكذا المعتوه المغلوب فتنبه ولا يجزي
في الكفارة تحرير مدبر وام ولد لاستحقاقهما الحرية بجهة
فكان الرق فيهما ناقصا وقد قدمنا ان الاعتاق في
الكفارة يعتمد على كمال الرق كالبيع فلذا لا يجوز بيعهما
وقول السروجي لو قال كل مملوك لي حر عتق مدبره وامهات

قال المصنف

اولاده قال فيه دليل على كمال الرق فيهما رد بان هذا اليمين
تقتضي ملكا كاملا لا رقا كاملا والملك فيهما كامل حتى
ملك اكسابهما واستخدامهما ووطء المدبرة وام الولد
ولا يجوز بيعهما لنقصان الرق ومكاتب ادى بعض بدله
لم يعجز نفسه فلا يجوز تحريره عنها لانه تحرير بعوض
الا اذا ابراه عن بدل الكتابة او وهبه وقبل عتق فلو
قال لا اقبل صح عتقه ولم يبرا من بدل الكتابة فلا يجزي
عن الكفارة اختيار وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا
اعتق المكاتب عنها بعد اداء البعض صح لان عتقه معلق
باداء كل البدل فلا يثبت شيء من العتق باداء البعض
كذا في المحيط وما في الكتاب ظاهر الرواية بحر فان عجز المكاتب
عن اداء الباقي من بدل الكتابة فحرره جاز لو نوى الكفارة
في تحريره وهي الضمير يعود الى التحرير المعلوم من المقام
وانث ضميره نظرا للخبر حلية الحواشي لمن اراد ان يعتق
مكاتبه بعد اداء نه شيئا من بدل الكتابة كما في الينابيع وفي
كافي الحاكم ولو اعتق عنها على جعل لم يجزه عنها ثم ان وهب
له الجعل بعد ذلك لم يجز ايضا اهـ واعتاق نصف عبد
مشترك ثم اعتقه باقيه اي باقي ذلك العبد بعد ضمانه فانه
لا يجزيه عن الكفارة لتمكن النقصان بمعنى ان النقصان
قد تمكن في النصف الاخير لتعذر استدامة الرق فيه وهذا
النقصان حصل في ملك شريكه ثم انتقل اليه بالضمان
فلا يجزي زيلعي قال في البحر وهذا عند الامام واما عندهما
ان كان المعتق موسرا وضمن قيمة نصيب شريكه اجزاه

عنها لانه عتق كله باعتاق البعض وان كان معسرا لا يجزيه
اه قال في النهر ولو حرر نصفا من رقبة اخري او كمل بالاطعام
لم يصح ولو اعتق عبدا بينه وبين غيره لم يجز كما في
المحيط وينبغي انها لو اعتقها معا عن كفارتيها ان
يصح اه واعتاق نصف عبده اولا ثم عن تكفيره ثم
حرر باقيه بعد وطي من ظاهر منها فانه لا يجزيه للآخر
به قبل التماس لان المامور به العتق قبل المسيس
وهذا عنده لتجزي العتق وعندهما اعتاقه للنصف
اعتاق للكل فحصل الكل قبل المسيس فان قلت هذا
التقرير يقتضي ان لا يجوز اعتاق رقبة كاملة بعد
المسيس مع انه جائز قلت اجيب بانه قبل المسيس
لم يعتق النصف الثاني وبطل اعتاق ذلك النصف
عنها كما في النهاية ينسخ فان لم يجد المظاهر ما يعتق هذا
عطف على محذوف تقديره هذا ان وجد ما يعتق وان
لم يجد ما يعتق ولا ثمن رقبة فاضلا عن قدر كفايته
وقدر الكفاية للمحترف قوت يومه والذي لا يعمل قوت
شهر وقوله وان احتاج لخدمته ولقضاء دينه قال في
البحر الدين لا يمنع تحرير الرقبة الموجوده ويمنع وجوب
شرائها بمال على احد القولين لانه واجد حقيقة بدايع
وفي التترخانية ومن ملك رقبة لزمه العتق وان كان
يحتاج اليها اه ولا يقال يجوز التيمم مع وجود الماء المحتاج
اليه للشرب لانا نقول الماء مامور بامساكه لعطشه و
استعماله محظور عليه بخلاف الخادم كما في الفتح فما وقع
في

في الجوهرة له عبد للخدمة لم يجزه الصوم الا ان يكون زمنا
فيجزيه الصوم اه فلما كان ظاهره رجوع ضمير يكون الى
المولي فيفيد انه اذا احتاج الى الخدمة لا يلزمه عتقه
وهو يناقض ما نقله الش عن البدايع وما قدمناه عن
التترخانية احتاج لذلك ان يقول يعني العبد اذا كان
زمنا فلا يجزي عتقه ليوافق كلامهم ويحتمل رجوعه
للمولي تقديره الا ان يكون المولي زمنا لا يستغني عن
خدمة العبد لزمانته قال الحموي في شرحه لو قيل بجواز
الصوم اذا كان المولي زمنا لا يجد من يخدمه اذا اعتقه
لكان له وجه وجيه اه لكنه يحتاج الى نقل ولا يعتبر
مسكنه اي لا يكون به قادرا على العتق فلا يتعين
عليه بيعه وشراء رقبة بل يجزيه الصوم لانه كلباسه
ولباس اهله خزانة قال السيد احمد وتقييده بالمسكن
يفيد انه لو كان ثم بيت غير مسكنه يتعين عليه بيعه
وفي الدرر ولا يعتبر ثيابه التي لا بد له منها اه وتقييده
بما لا بد له منها يفيد انه يتعين عليه بيع ما لا يحتاج
اليه منها اه يعني اذا بلغت قيمتها رقبة والا فلا ولو له
مال يمكن ان يشتري به رقبة وعليه دين مثله ادي
مقدار ذلك المال والا فلو كان الدين اقل ويشتري
بالباقي رقبة تعينت لا محالة والله اعلم ان ادي الدين
اي قضاه حتي فقد المال من عنده اجزاه الصوم والا
اي ان لم يقضه بل كان المال باقيا لديه فقولان قيل
يجزيه الصوم ايضا لانه محتاج اليه بانه تحل له الصدقة

وهو يشير الى ان ماله ملحق بالعدم حكما لكونه مستحق
الصرف الى الدين كالما المستحق للعطش لا يمنع التيمم
وقيل لا يجزيه وذكر محمد ما يدل عليه فانه خص الصوم
بما بعد قضا الدين وذلك لان ملك المديون في ملكه
كامل بدليل انه يملك جميع التصرف فيه ولو كان له دين
على اخر فان قدر على اخذه منه لم يجزه الصوم والا
اجزاه ولو تزوجت امراة على عبد وزوجها قادر على
ادايه اذا طالبته بذلك ووجبت عليها كفارة لم
يجز ها الصوم كما في البحر ولو له مال غائب يشتري
به رقبة انتظره لانه قادر على الاعتاق ولو وجبت
عليه كفارتان لظهاره من امراتين وفي ملكه رقبة
واحدة فصام قبل ان يعتقها عن احداهما ثم بعد فراغه
من الصوم اعتق الرقبة عن الاخرى لم يجز الصوم عن
الكفارة واما العتق فصحيح عن الكفارة بلا شك لانه
صام مع وجود الرقبة وبعكسه اي لو اعتق اولا عن
واحدة ثم صام عن الاخرى جاز الصوم لانه صام مع
فقدها فاجزاته وساقه الشارح مساق المنصوص مع
انه بحث صاحب البحر ومن بعده لم يعزوا عليه وكذلك
الشرح كما تفيده عبارته في الدر المنتقى وهي وفي المحيط
عليه كفارتا يمين وعنده طعام يكفي لاحداهما فصام عن
احداهما ثم اطعم عن الاخرى لم يجز صومه لانه صام وهو
قادر على التكفير بالمال ويستفاد منه ما لو كانت عليه
كفارتا ظهار وفي ملكه رقبة فصام عن احدهما ثم اعتق

عن

عن الاخر انه لا يجوز بخلاف ما لو اعتق اولا ثم صام
شهرين ولو وصلية ثمانية وخمسين يوما بالهلال
اي ان كان بدا الصوم لليلة هل الشهر وجا الشهر الذي
بعده ناقصين بحيث كان مجموعهما ثمانية وخمسين
يوما اجزاه وبالاولى اذا كانا تسعة وخمسين يوما
او ستين والا بان بدا الصوم في خلال الشهر فستين
يوما يعني بعد كل شهر ثلاثين يوما وفي كافي الحاكم
وان صام شهرا بالهلال تسعة وعشرين وقد صام
قبله خمسة عشر وبعده خمسة عشر يوما اجزاه ولو
قدر على التحرير في اخر الشهر الاخير من صيامه لزمه
العتق وانقلب صومه نفلا لان شرط اجزا الصيام
استمرار العجز عن اعتاق الرقبة حتى لو قدر على التحرير
في اخر اليوم الاخر قبل غروب شمسه بطل التكفير بالصوم
وتعين العتق واتم صوم يومه ندبا لا وجوبا لانه
لم يشرع فيه قصدا فهو كالمظنون بندب اتمامه ولا يجب
ولذلك لا يجب عليه قضاؤه لو افطر وان صار نفلا لكنه
لما لم يكن قصديا لم يلزم بالشروع لانه شرع مسقطا لا
ملتزما هذا ان قطعه على الفور اما لو مضى عليه ولو
قليلا صار بمنزلة الشروع في النفل فيلزمه اتمامه او
قضاؤه اذا كان ما مضى في وقت تصح فيه النية اذ لو كان
بعد الزوال لا يمكنه الشروع فلا يكون العزم على المضي
بمنزلة الشروع كما مر في الصوم فتنبه متتابعين قبل
المسيس لقول الله تعالى فصيام شهرين متتابعين

من قبل ان يتماسا ليس فيهما اي في ذينك الشهرين
رمضان لانه معيار لا يسع غيره فان صامه وهو صحيح
مقيم ناويا به الكفارة وقع عن رمضان فينقطع به تتابع
الصوم وهو شرط في صحة التكفير ولا ضرورة فيه لانه يجد
شهرين خاليين عن رمضان ولو كان مسافرا صح صوم
الكفارة فيه وفي المريض روايتان اصحهما كونه من رمضان
كما مر في الصيام وليس فيهما ايام نهي عن صومها وهي
يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق لان الصوم بسبب
النهي عنه ناقص فلا يتادى به الكامل وفي اقتصاره على
نفي الايام المنهية وشهر رمضان دلالة على انه لا يشترط
ان يكون فيهما وقت نذر صومه لان المنذور المعين اذا الاصح
نوى فيه واجبا اخر وقع عما نوى بخلاف رمضان بحر وكذا كل
صوم شرط فيه التتابع ككفارة قتل وافطار ويمين ونذر
معين شرط فيه التتابع واما المعين الخالي عنه فان التتابع
فيه وان لزم لكن لا يستقبل اذا افطر فيه يوما كرجب مثلا
لانه لا يزيد على رمضان وحكمه ما ذكرنا كذا في الفتح من
الايمان فان افطر لعذر اي مبيح للفطر وافاد به انه لو
اكل ناسيا لم يضر كما في الكافي كسفر ونفاس وغير المبيح اولى
بخلاف حيض فانه لا ينقطع التتابع في كفارة القتل و
الافطار لانها لا تجد شهرين خاليين عن حيض بخلاف
كفارة اليمين فالحيض ثمة قاطع للتتابع وفي البدائع عليها
ان تصل ايام القضا بعد الحيض بما قبله حتى لو لم تصل
وافطرت يوما بعد الحيض استقبلت لتركها التتابع
بلا

بلا ضرورة بخلاف نفاسها فانه يقطع لانها تجد صوم
شهرين لا صيام فيهما وهذا مما خالف فيه النفاس الحيض
ولا تفترقان في الجوهرة من الحكم بينهما وبينها فانه خال عن
التحقيق وذكر هذه المسالة دخيلة في هذا الباب لانه
في كفارة الظهار ولا بنائي منها الا في كفارة الافطار
والقتل الا اذا ايست عن محمد في المنتقى لو صامت شهرا
ثم حاضت ثم ايست استقبلت لانها قدرت على مراعات
التتابع قبل اكمال الصوم فيلزمها التتابع وعن ابي يوسف
اذا حبلت في الشهر الثاني بنت كذا في المحيط فعلى الاول
قولهم حيضها غير قاطع في كفارة الشهرين الا اذا ايست
بعده فيقطع بحر فقوله الا اذا ايست يعني في اثنا صومها
وقد مضى فيه حيض كان ذلك الحيض قاطعا بخلاف ما
اذا حبلت لانها باقية من ذوات الحيض رحمتي او بغير
اي بغير عذر ولا حاجة اليه لفهمه بالاولى او وطيها اي
المظاهر منها غير مفطر كان وطيها ليلا مطلقا او نهارا
ناسيا كذا في الهندية اما ان وطيها نهارا عامدا ابطل
صومه وانقطع التتابع اما لو وطي المظاهر غيرها اي غير
المظاهر منها كزوجة له اخرى او امة وطيا غير مفطر بان
كان ليلا مطلقا او نهارا ناسيا لا عامدا لما قدمنا لم
يضره اتفاقا لوجود الشرطين وهما بقا التتابع وقبل
المسيس بين المتظاهرين واشار بقوله اتفاقا الى ان
في المسالة الاولى خلافا وذلك ان ابا يوسف قال الشرط
عدم فساد الصوم فلو جامعها ليلا او نهارا ناسيا لا يست
نف

الصوم والصحيح قولهما لان المامور به صيام شهرين متتابعين
لامسيس فيهما فاذا جامعها في خلالهما لم يات بالمامور به
فتنبه كالوطي في كفارة القتل فانه لا يفسد الصوم اذا
كان ناسيا ولا يفسد التتابع ليلا مطلقا او نهارا ناسيا
فيهما اي في الشهرين مطلقا ليلا او نهارا عامدا او ناسيا
كما في المختار وغيره وتقييد ابن ملك الليل بالعمد غلط
يعني انه اتفاقي لا للاحتراز عنه كما في شروح المجمع وقد صرح
في غاية البيان والعناية انه قيد اتفاقي بحر لان العمد
والنسيان في الوطي بالليل سوا غاية لكن في القهستاني
ما يخالفه اي البحر وعبارته كما في الحلبي وكذا يستانف
الصوم ان وطيها اي المظاهر منها ليلا عمدا كما في المبسوط
والنظم والهداية والكافي والقدوري والمضمرات والنتف
وغيرها بمجرد قول الاسبيجابي في شرح الطحاوي بالليل عمدا
او ناسيا لا يليق ان يحمل العمد في كلام الهداية والمصنف على
انه قيد اتفاقي كما فعله صاحب الكفاية ومن تبعه ومن
تاييده عدم التفات صاحب النهاية لذلك اه قال السيد
احمد وعليه فيكون تاويل قبل ان يتماسا عمدا لان النسيان
يعد عذرا في كثير من الاحكام اه قلت لكن قال الشيخ الرملي
ان القهستاني وافق ابن ملك في ملكه وغلطه واستدل
بعبارات محمولة على ان القيد فيها اتفاقي وقد جا التصريح
في الكتب المعتمدة بالتسوية بين العمد والنسيان كالمختار
والاختيار وغاية البيان والعناية واطلاق صاحب
النهاية والكنز وسكت عليه ابن الكمال في متنه وقال في

ماشي

هنا

هامش الشرح من هاتين الامن قال ليلا عمدا لم يجب
لان العمد والسهو في الوطي بالليل سوا اه وفي الحموي
البيقوري ان عدم الفرق بين السهو والعمد هو الظاهر
لانه مقتضي دليل ابي حنيفة ومحمد استانف الصوم
لا الاطعام ان وطيها في خلاله اي في خلال الاطعام
لا طلاق النص في الاطعام وتقييده اي بقوله من قبل
ان يتماسا في تحرير وصيام ومن قواعدنا انا لا نحمل المطلق
على المقيد وان كانا في حادثة واحدة بعد ان يكونا في
حكمين كما في الكافي الا انه منع عن الوطي قبله لجواز ان يقدر
على الصوم والاعتاق فتنتقل الكفارة اليهما فيتبين ان
الوطي كان حراما بحر قال في النهر وفيه نظر فان القدرة
حال قيام العجز بالفقر والكبر والمرض الذي لا يرجى زواله
امر موهوم وباعتبار الامور الموهومة لا تثبت الاحكام
ابتدا بل يثبت الاستحباب اه قلت كونه موهوما لا يسلم
الا في الصور التي ذكرت والانتقال عن الصيام والاعتاق
قد يكون لاسباب كثيرة وزوال الفقر غير نادر وكالشفا
من المرض الذي عجزت عنه الاطبا فكلامهم خال من الانتقاد
والله اعلم والعبد مبتدا خبره الاتي لا يجزيه الا الصوم
ولو وصلية مكاتبا لانه ليس بتام الملك وملكه على شرف
الزوال فلا يملك الاعتاق ولا الاطعام وساير التبرعات
او مستسعي وهو الذي اعتق المولى بعضه واستسعاه
في باقيه لفكاك رقبته كان يوجره مثلا وياخذ من اجرته
ما زاد على نفقته وقد علمت ان هذا قول الامام واما

عندهما فاذا اعتق بعضه عتق كله فيكون حرا مديونا
فيصح تكفيره بالاعتاق والاطعام لثبوت حريته رحمتي
وكذا يكفر بالصوم فقط الحر المحجور عليه بالسفه لان المحجور
عليه بالسفه ينفذ عتقه ويلزم العتيق السعاية فلا
يجزي عن الكفارة لان عتق الكفارة لا بد ان يكون مجانا
ولا يمكن من الاطعام لانه في كل آن يلزم نفسه كفارات ويضيع
ماله في قضايها فلا يجزيه الا الصوم على المعتمد اي من
صحة الحجر على السفيه وهو قول الصاحبين خلافا للامام
فلا يترجح الحجر عنده على الحر الا على ثلاثة مكاري مفلس
ومفت ماجن وطبيب جاهل والفتوى على قول الصاحبين
كما سيجي ان شا الله تعالى في كتاب الحجر لا يجزيه الا الصوم
المذكور وهو شهران متتابعان وقوله ولم يتنصف لما
فيهما من معني العبادة اشارة الي جواب سوال مقدر
تقديره الرق منصف للنعمة والعقوبة والكفارة عقوبة
فحقه ان يكون كفارته نصف كفارة الحر فاجاب بان
الكفارة وان كانت في معني العقوبة وهو الغالب الا ان
فيها معني العبادة والعبادة لا تتنصف كالصلاة
والصوم وكذا الكفارات وليس للسيد منعه منه هذا
ايضا جواب سوال تقديره هل للسيد منعه عن الصوم
لان العبد ملك سيده ومنافعه مملوكة له فلا يصح له
الصوم الا باذنه لان فيه اتعاب نفسه المملوكة للغير
فاجاب بان هذه الكفارة تعلقت بها حق الغير وهو
المراة وقد التزمها السيد بالاذن فلزمته فلا يسعه
منع

منع عبده عن ادايها بخلاف بقية الكفارات له ان يمنعه
عن صومها لعدم تعلق حق عبد بها بحر ولو صلبه
اعتق سيده عنه اي عن العبد في موجب كفارة
الظهار او اطعم عنه ولو صلبه كان ذلك الاعتاق
او الاطعام من السيد بامره اي العبد لم يجز لعدم اهلية
التملك يعني العتق والاطعام لا يكون الا في الملك و
العبد لا يملك فلا يصير مالكا بتمليك المولى لحديث
لا يملك العبد شيا ولو ملكه مولاه فان قلت لو قال
الحر لرجل اطعم عني فاطعم عنه جاز وان اطعم من ماله
قلت ان بالطعام عنه كان مملكا له مطعما عنه فقد اطعم
من ملكه والعبد لا يقبل التملك اصلا الا في الاحصار
يعني الا فيما اذا احرم العبد باذن مولاه واحصر فعلي المولي
ان يبعث عنه ليحل فاذا اعتق فعليه حج وعمرة بحر ليطعم
عنه المولي اي يرسل هديا يذبح عنه في الحرم ويتصدق
به واطلاق الاطعام على ارسال الهدي غير مشهور الا انه
تبع فيه صاحب النهر والمنح وهذا الارسال من المولي قيل
ندبا فيما اذا احرم باذنه واما فيما اذا لم يحرم باذنه فعلي الندب
اتفاقا كما في الفتح وقيل وجوبا ذكره القدوري في شرح مختصر
الكرخي انه لا يلزم المولي انفاذ هدي لانه لو لزمه للزمه
لحق العبد ولا يجب للعبد على مولاه حق فاذا اعتقه
وجب عليه وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي انه على
المولي ان يذبح عنه هديا في الحرم فيحل لان هذا الدم و
جب لبلية ابتلي بها العبد باذن المولي فصار بمنزلة النفقة

والنفقة على المولى كذا دم الاحصار قال السيد احمد وقد
يقال من نفى الوجوب لا ينفي الندب بل يقول به مراعاة
للقول الاخر فان عجز عن الصوم لمرض لا يرجى برؤه
ولو كان المريض شابا فلو اطعم ثم برئ وجب الصوم
لان الله تعالى يقول فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
فاباح الاطعام عند عدم الاستطاعة ويستطع مضارع
في سياق النفي فهو كالنكرة في سياق النفي فيعم الازمان
فمن استطاع في وقت لا يصدق عليه انه لم يستطع فلم
يبح له الاطعام رحمتي او كبر يئست بد الصوم اطعم اي
ملك اشار الى ان قوله اطعم هنا لا يشمل الاباحة لانه
سيصرح بها وليصح ذكر القيمة بعد ستين مسكينا قيد
بالمسكين لاخراج الغني فلا يصح اطعامه من الكفارة
تمليكا واباحة ومن له مال وعليه دين فهو فقير كما في البحر
ولو وصليه حكما كاطعام واحد ستين يوما فانه وان كان
واحدا حقيقة لكن باعتبار تجدد الحاجة له كل يوم يجعل
كانه فقير اخر فهو ستون حكما وفي يوم واحد لا يجزي على
الاصح كما لو دفعه له جملة فلا يجزي الا عن يوم واحد رحمتي
ولا يجزي في الطعام الكفارة على وجه الاباحة او تمليك
طعام الكفارة للصغير غير جائز غير المراهق بدائع وهذا
صادق بمن هو اكبر سنه وانما هو احتراز عن من دونه
وتنبيه على ان ما وقع في المنح انه لو اطعم فطيما لا يجزيه
لا يقتصر على كونه فطيما فقط بل يقال حد عدم الاجزاء الى
ان يقارب البلوغ فما لم يراهق لا يجزي لانه لا يستوفي
كما

كما يستوفي البالغ كالفطرة قدرا فيدفع نصف صاع من
بر او صاعا من تمر او شعير ودقيق كل كاصله وكذا السويق بلغ
واختلفت الروايات في الزبيب كما تقدم في الفطرة ولو
دفع البعض من الحنطة والبعض من الشعير جاز اذا
كان قدر الواجب كان يدفع ربع صاع من بر ونصفا من
شعير وانما جاز التكميل بالاخر لاتحاد المقصود وهو
الاطعام ولا يجوز التكميل بالقيمة كالوادي نصفا من تمر
جيد يساوي صاعا من الوسط ومصرفا فلا يجوز اطعامها
اصله وفرعه واحد الزوجين ومملوكه والهاشمي ويجوز
اطعامها الذمي بحر قال الرملي وفي الحاوي وان اطعم فقراء
اهل الذمة جاز وقال ابو يوسف لا يجوز وبه ناخذ اهـ وصرح
في كافي الحاكم بعدم الجواز ولم يذكر فيه خلافا وبه علم انه
ظاهر الرواية عن الكل او قيمة ذلك من غير المنصوص
فلو دفع نصف صاع تمر تبلغ قيمته صاع بر او صاعا من
الشعير او دفع اقل من نصف صاع بر عن صاع تمر قيمته
تبلغه لم يجز لان العبرة في المنصوص لعين النص لا لمعناه
ولو لم يعتبر لزم ابطال التقدير المنصوص في كل صنف
وهو باطل وعليه ان يتم للذي اعطاه تمام ما قدر من ذلك
الجنس فان لم يجدهم استانف حموي عن الفتح اذا المطلق
اي عطف قوله المانع او قيمة ذلك على المنصوص المفهوم
من قوله كالفطرة للمغايرة يعني فيقتضي ان القيمة من
غير المنصوص حلبي وفيه نظر اذ القيمة اعم من قيمة المنصوص
عليه او غيره نهر قلت انما الكلام في غير المنصوص ففي

العدس والارز والذرة مثلا لو دفع ربع صاع منه يساوي
نصف صاع بر او صاعا من شعير قيمة جاز ولا يجوز في
ساير الكفارات ان يعطي الواحد اقل من نصف صاع
وذلك لان العدد منصوص عليه في الكفارة بخلاف الفطرة
فانه يصح تفريقه على اكثر من واحد على الاصح كما تقدم وان
اراد الاباحة وانما كفت الاباحة لورود الاطعام فيها
وكذا في الفدية وهو حقيقة في التمكين فان قلت المباح
يستهلكه المباح له على ملك المبيح او ملك نفسه قلت
اذا صار ماكولا نزال ملك المبيح عنه ولم يدخل في ملك
احد غداهم اي اطعمهم في غدوة النهار وهو اول النهار
وعشاهم اي اطعمهم في عشية النهار وهو ما بعد الزوال
ولو ليلا وفي كلامه اشارة الى انه لو غدا ستين وعشى
ستين غيرهم لا يجزيه الا ان يعيد على احد الستين منهم
غدا او عشا فيكفيان كما سياتي ان شاء الله تعالى في اخر الباب
او غداهم واعطاهم قيمة العشا او عكسه بان عشاهم واعطاهم
قيمة الغدا فيكون جامعا بين الاباحة والتمليك وكذا
يجوز اذا ملك ثلاثين واطعم ثلاثين غدا وعشا بحر وما
ذكره الشارح هنا يستغني عن قوله فيما ياتي وجاز الجمع بين
التمليك والاباحة ومن ذلك لو اعطى كل مسكين نصف
صاع من تمر ومدا من حنطة اجزاه كما في الحاكم او
اطعمهم غدائين او عشائين او عشا وسحورا قال فخر الاسلام
طعام الاباحة اكلتان لكل مسكين غدا وعشا والغداءان
يجزيه والعشاءان كذلك والعشا والسحور كذلك واوقعها
واعدلها

واعدلها الغدا والعشا والسحور قد يصلح للاستيفا فاقيم
مقام الغدا وانما اعتبر الاكلتان لقوله تعالى فاطعام ستين
مسكينا والواجب منه الوسط وهو اكلتان لان الاكثر
في العادة ثلاث مرات والاقل مرة كذا في غاية البيان
واشبعهم نبه بهذا ان طعام الاباحة لا يعتبر فيه تقدير وانما
يلاحظ فيه الشبع حتى روي عن الامام في كفارة اليمين
لو قدم اربعة ارغفة الى عشرة مساكين واشبعوا اجزاه وان
لم يبلغ ذلك صاعا او نصف صاع تتارخانية قال السيد
احمد وهل المراد الشبع الشرعي او ما اعتاده كل اكل منهم حرر
اه قلت قال الشيخ الرحمتي ولو لم يكف الصاع والصاعات
لا بد ان ياكل ما يملا اكثر من نصف بطنه ولا يكفي نصف
الصاع حيث لم يحصل منه الشبع فالحاصل ان عند التمليك
له حد مقدر وفي الاباحة الاعتبار باكتفائه لما اكل حتى
يستغني عن طعام اخر في ذلك اليوم جاز بشرط ادام في خبز
شعير وذرة ليمكنهم الاستيفا الى الشبع وهذا ما عليه
بعض المشايخ واليه مال الكرخي وقال بعضهم لا يجوز بخبز
الشعير بناء على ان محمدا نص على خبز البر في الزيادات افاده
السيد احمد لا خبز بر فانه يكتفي به بدون ادام كما جاز
لو اطعم واحدا ستين يوما لتجدد الحاجة اي لان حاجة
هذا الشخص تتجدد بتجدد الايام وبتجدد حاجته يحصل
كانه مسكين جديد فكانه تعدد احكاما وتقدم ولو اباحه
اي المسكين الواحد كل الطعام الذي هياه للستين في
يوم واحد اجزاه عن يومه ذلك الاولى ان يقول

عن سكين واحدا افاده السيد احمد فقط اتفاقا وكذا
اذا ملكه اي المسكين الواحد الطعام المهيا للستين بدفعة
واحدة او بدفعات في يوم واحد فانه يجزيه عن سكين
واحد على الاصح ذكره الزيلعي لان الواحد لا يستوفي في
يوم واحد طعام ستين مسكينا وقد نص الله تعالى على
العدد ففي دفعه الى الواحد او اباحته له مخالفة للنص
ولذلك قال لفقد التعدد في كل من المسالتين حقيقة
وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فانه لم يحمل لمسكين
جديد الا في يوم اخر لحاجته المتجددة وحيث لا حاجة
فهو مسكين واحد وكان الواجب عليه التفريق ولم
يوجد كالحاج اذا رمى الجمرة بسبع حصيات دفعة واحدة
لا تجزيه الا عن حصاة واحدة واشار بقوله على الاصح
الى ما قيل انه لو ملك مسكينا واحدا في يوم واحد بدفعات
متعددة اجزاه ذلك كما في الدرر امر غيره ان يطعم
عنه تقيد بالاطعام لانه لو امر اجنبيا ان يعتق عنه
فاعتق لا يجزيه عندهما خلافا لابي يوسف والفرق
على قولهما ان التمليك بغير بدل هبة ولا تتم الا بالقبض
ولم يوجد القبض في الاعتاق بخلاف الاطعام فان الفقير
ينزل في القبض كالوكيل عن الامر في القبض من المامور
فيقبض اولا للموكل ثم لنفسه والكسوة في كفارة اليمين
كالاطعام كما في البدائع وان اعتق عنه بغير امره لم يجز
اتفاقا لوقوعه عن المعتق ولو الجبية وخرج الصوم ايضا
فلو امره ان يصوم غيره عنه لم يجز غاية وقيد الاطعام

بالامر

بالامر لانه لو اطعم عنه بلا امره لا يجزيه لعدم ملكه ولعدم
النية واما تكفير الوارث عن الميت ففي كفارة اليمين
يجوز الاطعام او الكسوة وفي الظهار الاطعام ولا يجوز التبرع
عنه في كفارة القتل لان التبرع بالاعتاق غير جائز كذا
في المحيط عن ظهاره بدل عن الضمير في عنه فصل الغير
ذلك صح اي عن كفارة الامر لانه طلب منه التمليك
معنى والفقير قابض له اولا ثم لنفسه فيتحقق تملكه و
تمليكه وهل يرجع المامور بما كفر به على الامر ان قال الامر
على ان ترجع علي رجع ومثله اذا قال الدافع على ان ارجع
لانه لما قبل الشرط فقد التزم باختياره وان سكت ففي
مسالة الدين يعني لو قال لرجل اقض ديني فقضى دينه
يرجع اتفاقا بين الامام وصاحبيه لان مطلق الامر
بقضائه موجب للرجوع وكذا لو امره ان ينفق عليه
كما في وكالة البزازية وفي الكفارة والزكاة لا يرجع
على المذهب وهو ظاهر الرواية خلافا للثاني نهر
والحاصل انهم فرقوا بين الامر بقضاء الدين وبين الامر
باداء الزكاة والتكفير مع ان الكل واجب على الامر وقد ذكر
في وكالة السراج معزيا الى الامام الكرخي بانه لو رجع بلا
شرط لرجع بالاكثر مما اسقط عن ذمة الامر الاترى ان
الوجوب بلا شرط كان من احكام الاخرة دون الدنيا
وثبوت الرجوع يقتضي وجوبه في الدنيا والاخرة ولا يجوز
ان يرجع بالاكثر مما اسقط عن ذمته واما الدين فحقه مضمون
في الدنيا والاخرة اهـ قال في النهر ومقتضاه انه لا يرجع

متصل

ولو شرطه وقد علمت انه يرجع اه قال الشيخ الرحمتي قوله و
مقتضاه انه ليس بشيء لانه لما رضي بالشرط تقيد قبل
موجبه والتزم الوفا به فكانه قال له ملكني ما تدفعه للفقرا
علي سبيل القرض ثم ادفعه لهم والقرض يلزمه وفاؤه اه كما
صحت الاباحة بشرط الشبع لا حاجة الي ذكره للتصريح به
في قوله سابقا واشبعهم الا ان يقال ان ذكره هنا للافادة
تعميم اشتراطه للكفارة في طعام الكفارات سوى
كفارة القتل قال السيد احمد لو قال تخرج كفارة القتل
فانه لا اطعام فيها لكان اولى وفي الفدية لصوم في
شيخ فان وجنايات حج فيمن حلق او ارتكب محظورا
بعذر فانه مخير ان شا ذبح وان شا اطعم كل فقير نصف
صاع يوما او صام ثلاثة ايام فاذا اباح في الاطعام صح
وجاز الجمع بين اباحة وتمليك كما تقدم غدا ستين واعطا
قيمة العشا او غدا وعشا ثلاثين ودفع قيمة الغدا و
العشا الي ثلاثين غيرهم وكذلك لو اطعم علي سبيل الاباحة
ثلاثين ودفع الي ثلاثين لكل رجل نصف صاع من بر
دون الصدقات اي الزكاة وصدقة الفطر والعشر
والضابط ان ما شرع بلفظ اطعام وطعام ككفارة الظهار
وكفارة اليمين ومثل كفارة الظهار كفارة الافطار
وكفارة قتل الصيد فان الله تعالى قال او كفارة طعام
مساكين جاز فيه الاباحة لان الاطعام حقيقة في التمكين
لانه عبارة عن جعله طاعما وذلك بالاباحة وجاز التمليك
بدلالة النص والعمل بها لا يمنع العمل بالحقيقة الا ترى

ان ضرب الوالدين وشتمهما يحرم بدلالة النص وهو قوله
تعالى فلا تقل لهما اف مع بقا الاصل مرادا وهو التافيف بخلاف
ما شرع بلفظ ايتا واداء كزكاة وصدقة فطر شرط فيه التمليك
لرعاية المنصوص عليه وكذا الكفارة اليمين بالكسوة
وهي تقتضي التمليك حرر عبدين عن ظهارين لامرأتين
من امراة واحدة يعني ظاهر منها مرتين او ظاهر من
امرأتين ولم يعين واحدا من العبدين لواحد من الظهارين
صح الاعتاق عنهما ومثله في الصحة الصيام يعني لو
صام اربعة اشهر عن ظهارين ولم يعين والاطعام
بان اطعم مائة وعشرين فقيرا عن ظهارين ولم يعين
صح ايضا لاتحاد الجنس فلا حاجة الي نية التعيين بخلاف
اختلافه اي اختلاف الجنس لانه لو كان عليه كفارة
يمين وكفارة ظهار وكفارة قتل فاعتق عبيدا عنها
اي الكفارات لا يجزيه ما لم يعين كل عبد لكل كفارة
قال في البحر ومما يحكم علي هذا ما عن ابي يوسف في المنتقي
لو تصدق عن يمين وظهار فله ان يجعله عن احدهما
استحسانا اه وفي المنح ولو اعتق رقبة ناويا عن
واحدة منهما لا بعينها جاز بالاجماع وهذا معنى قول
الشارح الا ان ينوي بكل كفارة فيصح ولا يضر جهالة المكفر
عنه محيط وما افاده ظاهره من انه نوي بكل رقبة كل
واحدة من الكفارات فليس بمراد قال السيد احمد والفرق
بين هذه وبين ما اذا اعتق عبيدا عن الكفارات عسير
فان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة علي الاحاد فكانه

بمعني هذه ويعرف اتحاد الجنس واختلافه باتحاد السبب
واختلافه فالمتحد سببه اتحد جنسه وما اختلف اختلف
رحمتي فالصلوات كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين
من يومين وصوم ايام رمضان من قبيل المتحد ان كان
في سنة واحدة وان كان من سنتين فهو المختلف ولو
نوي ظهرا وعصرا وصلاة جنازة لم يكن شارعا في واحدة
منها للتنافي وعدم الرجحان ولو نوي ظهرا ونفلا لم يكن
شارعا اصلا عند محمد للتنافي وعند ابي يوسف يقع
للفرض لانه اقوي ولو نوي صوم القضا والنفل او الزكاة
والتطوع يقع عن الاقوي عند ابي يوسف ويكون
تطوعا عند محمد ولو نوي حجة الاسلام والتطوع فهو عن
الحجة اتفاقا بحر وفيه ايضا من عليه كفارات ايمان فعتق
عن احداهن واطعم عن اخري وكسي عن اخري او اعتق
عنها عبدا لا ينوي لكل واحدة بعينها جاز استحسانا
خلافا لزفر اه وان حرر عنهما اي الظهارين رقبة واحدة
او صام عنها شهرين فقط صح عن كفارة واحدة
يعينه فعل مضارع صفة لواحد اي له ان يعين احد
الظهارين شارح وفي نسخة بعينه بالموحدة ومعني
الاخري قال السيد احمد وله وطي التي كفر عنها اي عن
ظهارها دون الاخري والوجه رقبة واحدة عن كفارة
ظهار وكفارة قتل لا يصح لما مر من اشتراط التعيين عند
اختلاف الجنس فلا يجوز عن واحد منهما ما لم يحرر رقبة
كافرة عن الظهار والقتل جميعا فتصح تلك الرقبة عن
الظهار

الظهار استحسانا والقياس عدم الجواز للجهالة في
مختلف الجنس وهي مصرفة لعدم صلاحيتها اي تلك
الرقبة لكونها كافرة للقتل لان الله تعالي شرط فيها
بان تكون مومنة ونظير ذلك ما لو جمع بين المراة وبنتها
او اختها ونكحها في عقد واحد فان كانتا فارغتين لم
يصح العقد في كل منهما وان كانت احداهما مزوجة صح
العقد في الفارغة بدايع اطعم ستين مسكينا كلا اي
اطعم كل واحد صاعا من بر اذ موضوع المسالة فيه والا
فصاعين من تمر او شعير بحر بدفعة واحدة فيد به لانه
لو كان بدفعات جاز اتفاقا كما في الكافي معللا بانه في
المرة الثانية كمسكين اخر بحر قلت لا بد من تقييد
الدفعات في ايام مختلفة والا فالدفعات في يوم واحد
لا اعتبار لها كما تقدم عن ظهارين مطلقا سوا كانا
من امراتين او من امراة واحدة وهذا معني قوله كما مر
صح عن واحد منهما عندهما لانه زاد في قدر الواجب و
نقص عن المحل وقال محمد يجوز عنهما وعلي هذا الخلاف
لو اعطي عشرة كل واحد صاعا عن يمينين كذا في نسخ
الشرح اي نسخ المتن الذي في شرح المص ونسخ المتن اي
المجردة عن شرح المص لم يصح اي عنهما فلا ينافي صحته
عن احدهما فوافقت نسخ الشرح معني لكن لما كان فيها
ايهام انه لا يصح اصلا اصلحها المص حال شرحه فالنقصان
عن العدد لا يجوز والواجب في الظهارين اطعام مائة
وعشرين فلا يجوز صرف الواجب الي الاقل كما لو اطعم ثلاثين

مسكينا الكل واحد صاعا فانه لا يكفي عن ظهار واحد بحر
خلافا لمحمد حيث اسبقنا عنه انه قال يجوز عنهما رحمه
الا تفاني لان في المودي وفا بهما والفقير مصرف لهما
فصار كما لو ملكه بدفعتين او اختلف جنس الكفارة ودر
الكمال ابضر حيث قال كما يحتاج الى نية التعيين عند
اختلاف الجنس يحتاج اليها التمييز بعض اشخاص ذلك
الجنس وقد اعتبروا ذلك في العتق فانه لو كان عليه
كفارتا ظهار لامرأتين فاعتق عبدا ناويا عن احدها
صح تعيينه ولم يلغ وحل له وطؤها مع اتحاد الجنس فليصح
في الاطعام لثبوت غرضه وصحلها معا حلبي وفي غاية
البيان وعندي قول محمد اقوى لانا لا نسلم ان النية
في الجنس الواحد لا تفيد لانه اذا اعتبرت نيته يقع
المودي عن الكفارتين واذا لم تعتبر يقع عن كفارة واحدة
وقد حصلت الفايدة ح ولان اللائق بحال المسلم ان
يشتغل باسقاط ما هو الواجب عليه لا بمباشرة النوا فل
وعليه واجب فعلي ما قاله يقع نصف الصاع بطريق
الاحسان ويبقي عليه احدي الكفارتين وعلي ما
قال محمد لا يبقي عليه من الواجب شيء علي ان الرجل
ينادي باعلا صوته ويقول اني نويت الكفارتين
جميعا وانما اديت لاسقاط الفرض ويكون تغريرا كلاهما
ما اديت لاسقاط الفرض بل اضعت نصف المودي
ويبقي عليك اداء ذلك المقدار ثانيا وقد نهي رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن اضاعة المال فاعرفه اه ولو
اطعمهم

اطعمهم ذلك المقدار ثانيا كونه عن كفارة افطار وكفارة
ظهار صح عنهما اتفاقا لاختلاف الجنسين نهر والاصل
ان نية التعيين اي لكفارتي الظهار لغو منها وانما قلنا
ذلك لانه اذا اعتق ظهار احدهما للتكفير صح وحل له قربا نهما
كما في البحر في الجنس المتحد سببه اشار به الى ان معنى اتحاد
الكفارتين اتحاد سببها وكذا الاختلاف وقد قدمنا
توضيح ذلك لغوا اي فاذا انتفي بطلت النية فلو ان
يبين ابهما شا كما لو اطلقه في الابتدا بوضحه انه لو نوي
قضا يومين عن رمضان يجزيه عن يوم واحد ولو نوي
عن القضا والنذر او عن القضا والكفارة لا يجزيه عن
واحد منهما كذا في الدرر والمختلف سببه اي النية فيد كالا قطار
والظهار مفيد الاولي ان يقول مفيدة يعني فيصح نيتها
فروع المعتبر في اليسار والاعسار وقت التكفير
ولو كان وقت الظهار غنيا ووقت التكفير فقيرا اجزاه
الصوم وعلي العكس لا تتارخانيه واعتبر الامام احمد وقت
الوجوب والامام الشافعي اغلظ الحالين والوجه لنا ان
القدرة انما يحتاج اليها للادا فيشترط وجودها وعدمها
عنده اطعم مائة وعشرين مسكينا اكلة واحدة حيث
اختار الاباحة لم يجز الا عن نصف الاطعام لانه لا بد
من الاطعام وقعتين مشبعتين فيعيد اي الاطعام علي
ستين منهم غدا او عشا كما لو غدا ستين وعشا ستين
غيرهم فانه لم يجزه الا ان يعيد علي احد النوعين منهم
غدا او عشا ولو وصله في يوم اخر يعني فلا يحتاج في

الاكلتين اتحاد اليوم وانما يحتاج للزوم العدد وهو الستون
مع المقدار وهو الوقتان عند الاباحة ومقدار الفطرة
عند التمليك وقد وجد الستون في ضمن المائة والعشرين
ولم يوجد المقدار في اطعامهم وقفة واحدة فيجب التكميل
علي احد العددين ولو غدا ستين ثم غابوا ينتظر حضورهم
او يعيد الغدا والعشا علي غيرهم بحر ولو كان المطعم صبيا
ينبغي ان يجب عليه الانتظار الي ان يغلب علي ظنه عدم
وجودهم فليستانف نهر ... بجز اطعام فطيم وكذلك ما فوق
ذلك الي ان يصير مراهقا كما قدمه عن البدايع وفي التترخانيه
واذا دعا مساكين واحدهم صبي فطيم او فوق ذلك وغداهم
وعشاهم لا يجزيه كذا ذكر في الاصل وفي المجرد اذا كانوا
غلمانا يعتمد مثلهم يجوز وفي الخلاصة لو اطعم صبيا صغيرا
غدا وعشا وشبع بادون المدين لم يجزه قال الشيخ الرحمتي
فيحمل قوله يعتمد مثلهم علي المراهقين الذين لا يكفي الواحد
منهم دون المدين اي عادة فان كان مثله لا يكفيه
دونهما لكنه قليل الاكل يكتفي بدون ذلك ينبغي ان يجزيه
لان البالغين لو كفاهم اقل من ذلك اجزا والمراد من
المدين من البر او من الشعير والتمر الغبرة للصاع كما هو
معلوم تامل اهـ وهذا كله اذا كان علي وجه الاباحة والا
فعلي وجه التمليك جاز للفطيم نبه عليه السيد احمد رض
وقوله ولا تستبان مكرر مع قوله سابقا واشبهه فانه يفيد
عدم هذا الوصف قبل تناولهم فتامل والله تعالي اسأله
ان يشغلني بما يعنيني ويرضيه عني انه ولي الهداية

والرشاد

والرشاد باب اللعان هو لغة مصدر
لاعن كقاتل سماعا والقياس الملاعنة لكن ذكر غير واحد
من النحاة انه قياسي ايضا ثم تنفرد المفاعلة غالبا
عما فاده باكيا سر مباسرة ومن غير الغالب باومه مياومة
وبواما حكاهما ابن سيده من اللعن اي مشتق منه لان
المزيد يشتق من المجرد وهو اي اللعن الطرد والابعاد
عن رحمة الله تعالي او عن منازل الابرار والثاني الي
بالمؤمنين كما افاده القهستاني وعطف الابعاد علي الطرد
عطف تفسير سمي اللعان به اي باللعان لا بالغضب
مع انه مشتمل عليه ايضا للعن اي الرجل تسره قبلها اي
قبل المراة والغضب انما هو من وظيفة المراة وهي متاخرة
والسبق من اسباب الترجيح او هو من باب التغليب
فالمراد باللعن ما يعم الغضب ووجه التغليب السبق"
المذكور او لما كان الغضب يستلزم اللعن اطلق عليه
والاصل فيه الايات التي في سورة النور وقد اختلف
العلما في سبب نزولها اهل هو عويمر العجلاني او هلال
ابن امية قال الجمهور سبب نزولها قصة هلال ابن
امية وكان اول رجل لاعن في الاسلام وذكر البقاعي
انه لا يمتنع ان يكون للاية الواحدة اسباب معا اه
متفرقة واللعان شرعا شهادات انه افاد انه لا بد ان
يكونا اهلين للشهادة ولو قذف بكلمة او كلمات اربع
زوجات له بالزنا لا يكفيه لعان واحد لهن بل لا بد ان
يلاعن كلا منهن علي حدة بخلاف ما اذا قذفها مرارا

حيث يجب لعان واحد افاده السيد احد اربعة كشهود
الزنا اي اعتبرناه بهم فالملاعن لما كان شاهد النفس
كور عليه اربع افاده في شرح الملتقى موكدات بالايمان
اي مقرونات بها فان لفظ اشهد يحتوي على المشاهدة
عن يقين وعلى القسم كما ذكروه في الشهادات وفي الدر
المنتقى ليس لنا من الايمان ما يتعدد من جانب المدعي
الا هنا وفي القسامة مقرونة شهادته اي الرجل باللعن
اي بعد الرابعة بان يقول لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين ومقرونة شهادتها اي المراة بالغضب
كذلك بعد الرابعة بان تقول غضب الله عليها ان
كان من الصادقين وانما خصت بذكر الغضب لانهن
يكثرن اللعن في حكاياتهن على انفسهن وغيرهن
فلا تبالي المراة بذكر اللعن للاعتياد عليه لان الشي
اذا كثر استعماله سقط استهجانه واستخف به فكان
الغضب حيث لا يكثر استعماله في كلامهن اردع اي
ازجر لهن لقباحته لفظا والنفرة منه ونقل خير الدين
الرملي عن شرح الروض للشيخ زكريا قال وخص اللعن
بجانبه والغضب بجانبها لان حرمة الزنا اقبح من
حرمة القذف ولذلك تفاوت الحدان ولا ريب ان غضب
الله تعالى اغلظ من لعنته فخصت المراة بالتزام اغلظ
العقوبتين اهـ قايمة شهادته مقام حد القذف في
حقه لان الله سبحانه وتعالى اوجب حد القذف على قاذفي
المحصنات ان لم ياتوا باربعة شهداء ثم قال والذين
يرمون

يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة
احدهم فجعل شهادته على الوجه المشروح قايمة مقام
حد القذف في قذف الاجنبية ان لم يات باربعة شهدا
وفي الحقيقة جعل شهادته قايمة مقام اربعة شهدا
في حق الاجنبية والشهدا في حق الاجنبية قايمة
مقام حد القذف لها فصار قيامه مقام حد القذف بواسطة
فلهذا اشترط كونها عفيفة ممن يحد قاذفها وظاهر
اطلاقه يقتضي عدم قبول شهادته ابدا وبه جزم العيني
هنا تبعا لما في الاختيار وذكر الزيلعي في القذف انها تقبل
شهادتها انها قايمة مقام حد الزنا في حقها اي بالنسبة
الى الزوج حتى لا يثبت اللعان بالشهادة على الشهادة
ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولا بشهادة النساء
وقال فيه واستفيد من كونه قايما مقام الحد سواء كان
بالنسبة اليه او اليها انه لا يحتمل العفو والابراء والصلح
على مال حتى لو صالحها على الترك بمال رد المال ولها
المطالبة بعد العفو وانه لا يحتمل التوكيل الا في اثباته على
قول الامام كالحدود كذا في البدايع واعلم انه ليس المراد
ان اللعان قايم مقام الحد من كل وجه واحد وانما المراد
ما ذكره الشمني بقوله اي اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف
ان كان كاذبا وهي صادقة وسقط عنها حد الزنا ان
كان صادقا وهي كاذبة وقوله لان الاستشهاد بالله
مهلك كالحد بيانه لو جعل قيامه مقام الحد وكان قايلا
قال كيف يقوم اللعان عن الحد مع ان الحد مهلك

اووسيلة الي الهلاك فاجاب بان الاستشهاد بالله مهلك
ايضا لما ورد ان اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع والسين
والثاني الاستشهاد زايدتان بل يقال ان هذا من
تشبيه الاعلي بالادنى وذلك ان الهلاك في اليمين
الفاجرة اعظم من الهلاك في الحد بلا مناسبة بينهما
فان الاستشهاد بالله مهلك في الدنيا والاخرة وهو
من اكبر الكبائر والحد ليس الا الاثم مع ان الحدود
كفارات على الصحيح ولهذا قال بل اشد ويسوغ تشبيه
الاعلي بالادنى لنكتة بان يكون المشبه به اشهر عند
المخاطب وربما ظن الغافل ان الاستشهاد بالله دون
الحد لاستيلاء الغفلة عليه فلذا شبه بالحد في الاهلاك
شرطه قيام الزوجية قال في البدايع واما شرايط وجوب
اللعان فبعضها يرجع الي القاذف خاصة وبعضها الي
المقذوف خاصة وبعضها اليهما جميعا وبعضها الي المقذوف
به وبعضها الي المقذوف فيه وبعضها الي نفس القذف
اما الاول فواحد وهو عدم اقامة البينة على صدقه
واما الثاني فانكارها وجود الزنا منها وعفتها عنه
واما الثالث فالزوجية بينهما والحرية والعقل والاسلام
والبلوغ والنطق وعدم الحد في قذف فلا لعان بقذف
المنكوحة فاسدا ولا بقذف المبانة ولو واحدة بخلاف
قذف المطلقة رجعيا ولو قذف زوجته بزنا كان قبل
الزوجية وجب اللعان ولا لعان بقذف زوجته الميتة
وقال الشافعي يلاعن على قبرها واما ما يرجع الي المقذوف
به

به فهو الزنا واما المقذوف فيه فدار الاسلام واما نفس
القذف فالرمي بصريح الزنا اهـ وانما شرط قيام الزوجية
لان الله تعالى خصه بقذف الازواج فلا بد من قيام
الزوجية وقت القذف ودوامها الي تمام اللعان فلو
قذف اجنبية ثم تزوجها لا يجب اللعان لانه انعقد
موجبا للحد فلا يتغير ولانه حين قذف لم يقذف زوجة
وكون النكاح صحيحا لا فاسدا لان النكاح الفاسد لم
يثبت الزوجية وقد قال الله تعالى والذين يرمون
ازواجهم والمنكوحة فاسدا ليست بزوج وهذا لو قذفها
قبل الدخول بها اما لو دخل بها في النكاح الفاسد خرجت
به عن كونها عفيفة عن الزنا فلا يحد قاذفها ولا
يلاعنها زوجها وان كان النكاح عليها صحيحا رحمتي
وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في
الاجنبية بان تكون حرة مسلمة عفيفة عن الزنا
ولم تتم بينته على دعواه وتنكر المراة ما رماها به خص
بذلك اي باشتراط كونها ممن يحد قاذفها المستفاد من
قوله قذفا يوجب الحد في الاجنبية فاسم الاشارة راجع
الي معلوم من المقام ولا تشترط عفة الزوج فلو كان فاسقا
جري اللعان بينهما ونقل بعض المحشين عن النهاية كونه
محصنا شرط في اللعان ايضا وان لا يحد قاذفه وانما اشترط
فيها لانها هي المقذوفة فتتم لها شروط الاحصان
الستة المذكورة سابقا في عبارة البدايع **وركنه شهادات**
مؤكدات باليمين قال السيد احمد هذا يغني عنه

التزيف وقد كثر التكرار من المص والشم في هذا الباب
واللعن اي في جانبه والغضب في جانبها واللعن
شامل للغضب لان اللعن هو الابعاد عن رحمة الله
تعالي والغضب ليس الا ذلك فيشمله لفظ اللعن
رحمتي وحكمه حرمة الوطي والاستمتاع بالدواعي بعد
التلاعن ولو وصلية قبل التفريق بينهما وان كان
النكاح باقيا ومن حكمه ايضا وجوب التفريق بينهما
ووقوع البائن بهذا التفريق ولها النفقة والسكني
مادامت في العدة لحديث اخرجه الدارقطني عن ابن
عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا
تفرقا لا يجتمعان ابدا هذا لفظ الحديث وقد اختصره
الشم قال الحافظ ابن حجر واسناده لا باس به وعن
علي وعبد الله بن مسعود قالا مضت السنة ان لا يجتمع
المتلاعنان ابدا واخرجه عبد الرزاق عنهما مرفوعا
وعن عمر رض ايضا هو المراد من قوله لا يجتمعان ابدا
مادا اما مصرين عليه فتتابد الحرمة اتفاقا واما اذا
اكذب نفسه بعده فعندهما طلقت طلقة بائنا وجاز
له ان يتزوجها وعند ابي يوسف والشافعي رح يحرم
موبدا واهله من هو اهل للشهادة اي لادائها
لا لتحملها فلا لعان بين مملوكين ولا بين من احدهما
مملوك او صبي او مجنون او محدود في قذف فان
قلت يشكل عليه جريانه بين الاعميين والفاسقين
مع انه لا تقبل شهادتهما قلت هما من اهل الادا
الا

الا انها لا تقبل شهادتهما للفسق في الفاسق ولعدم
التمييز في الاعمي حتي لو قضي قاض بشهادتهما صح
قضاؤه ولم يحتج الاعمي هنا الي التمييز لانه قادر علي
ان يميز بين نفسه وامراته ممن علي المسلم لانه لا يجري
الا بين المسلمين فلا بد ان يكون اهلا للشهادة علي
المسلم فلا يصح من الكافر لان زوجته لا تكون الا كافرة
فليست عن يحد قاذفها فلا لعان عليه فلا يصح ان
يقال تنبها للبحر انه ليس باهل لليمين لانه يصح الايلا
منه عند الامام ويستحلف في الدعاوي ولا يقال
انه ليس من اهل الكفارة لان هذه اليمين لو كانت
كاذبة كانت غموسا لا كفارة فيها رحمتي ممن قذف اي
امراته قذفا وثبت بالبينة قذفه فانه لو انكر ولم يكن
لها بينة سقط اللعان ودخل في الاقرار ما اذا قذف
رجل امراة رجل فقال الزوج صدقت هي كما قلت
فانه يعد قاذفا ويلاعن ولو قال صدقت من غير
زيادة لم يكن قاذفا لاحتمال انه التصديق والقذف في اللغة
الرمي مطلقا وشرعا رمي مخصوص هو الرمي بالزنا
والنسبة اليه قهستاني بصريح الزنا مثل ان يقول يا زانية
او انت زانية او رايتك تزنين او يا زان بحذف التاء
فان الترخيم شائع في النداء حتي يحد في الاجنبية وكذا
قد زنيت قبل ان اتزوجك او جسدك او نفسك زان
وخرج بذكر الصريح الكناية والتعريض نحو لست انا بزان
افاده القهستاني ولو قال وجدت معها رجلا يجامعها

فلا لعان لان الجماع لا يستوجب الزنا وخرج بذكر الزنا
اللواطة فلا لعان به عنده وعندهما يثبت فيه كذا
في البحر في دار الاسلام لان الحد لا يقام في دار الحرب
كما هو المقرر في كتاب الحدود فكذا ما قام مقامه فلو
قذف في دار الحرب ثم جا في دار الاسلام لا حد ولا لعان
لانه لم ينبع موجبا لاحدهما وقولهم لا يبطل بالتقادم
فيما اذا وقع موجبا ثم تقادم وهنا ليس كذلك رحمتي
زوجته اطلقها فشمل المدخولة وغيرها بحر الحية لان
المبينة لم تبق زوجة ولانه لا يتاتي منها اللعان
فلو قذف زوجته الميتة فطلب من وقع القدح في
نسبه من غير اولاد القاذف عليه ان يبرهن على
دعواه وجوبا او يحد للقذف اما لو كان الطالب منه
للقاذف عليه ولادة فانه يسقط عنه لان الولد لا
يقيم الحد على ابيه رحمتي بنكاح صحيح خرج به الفاسد
فلا لعان فيه لو لم يدخل بها وكذلك لو دخل لانها لم
تبق عفيفة حيث لا يحد قاذفها كما قدمنا ولو وصلية
في عدة الرجعي لانها زوجة من كل وجه ويثبت لها
احكام الازواج بخلاف المبانة فانها كالاجنبية فيحد
فيها قهستاني العفيفة عن فعل الزنا المنة
لغة صفة بها يغلب على الشهوة والعفيفة امراة
بريئة عن الوطي الحرام وتهمته بان لم توطا حراما ولو
وصلية مرة بشبهة كوطي معتدة البائن ولو من اجرة
سواطئ الحل اولا فاذا قذفها زوج غيره او هو بعد

العود

العود الي عصمته لا لعان ولا بنكاح فاسد كذلك لو
قذفها زوج اخر بعدما جومعت في نكاح فاسد فيله لا
يلاعن كما لا يحد قاذفها الاجنبي وهذا مثال لقوله العفيفة
عن الزنا ومثال تهمتها بالزنا هو ما قال ولا لها ولد بلا
اب فانها متهمة بالزنا والولد بلا اب دليله وصلحا
لاداء الشهادة علي المسلم فلا يلاعن الكافر لان زوجته
لا تكون الا كافرة لا يحد قاذفها فلا لعان لكن لو كانا
كافرين فاسلمت فقذفها قبل التعريف فالمانع من
وجوب اللعان اذا وجدت شرايطه مع انه يجلف في
الدعوي اذا انكر رحمتي وفي البدايع اسلمت امراته ثم
قبل عرض الاسلام عليه قذفها بالزنا فلا لعان وعلل
بانه يشهد عليها بالزنا ولا شهادة للكافر علي مسلم
وهذا يرد ما في القهستاني من انه يشترط صلاحية
الشهادة حالة اللعان لا حالة القذف فانه يلزم عليه
جريانه بين كافرين ورقيقين بعد الاسلام والعتق
والظاهر انه شرط في الحالتين وسيذكر المص ايضا
ان العبرة للاحصان حالة القذف ولو لم يصلحا لاداء
الشهادة فلا لعان ولا حد فيما لو كانا صغيرين او
مجنونين او كافرين او مملوكين ويجب الحد لو محدودين
في قذف لامتناع اللعان لمعنى من جهته وكذا يجب
الحد لو كان هو عبدا وهي محدودة لان قذف العفيفة
موجب للحد ولو كانت محدودة بحر يخرج بحر قذف
زوجته الحرة او الرقيقة وصغير قذف زوجته صغيرة

او كبيرة ومنه ما اذا كان احدهما محدودا في قذف ودخل الاعمى والفاسق فيصح لعانهما لانهما من اهل الاداء للشهادة لقدرة الاعمى على ان يميز زوجته وايضا هو من اهل الشهادة فيما يثبت بالتسامع كالموت والنكاح والنسب وهذا الثاني بالتوجيه انسب نهر ومن نفى نسب الولد منه او من غيره يعني نفى نسب ولدها منه او من غيره بان يقول هذا الولد من الزنا او ليس مني او ليس من فلان ابيه سواء صرح بالزنا او لم يصرح وهو الحق لما اختاره الهداية والزيلعي لان قطع النسب من كل وجه يستلزم الزنا واحتمال كون الولد بوطء شبهة ساقط بالاجماع على ان من قال لست لابيك يكون قاذفا لامه حتى يلزمه حد القذف مع وجود هذا الاحتمال وتمامه في البحر وفي الذخيرة لا يشرع اللعان بنفي الولد في المجبوب والخصي ومن لا يولد له ولد لانه لا يلحقه بالولد وفيه نظر لان المجبوب ينزل بالسحق ويثبت نسب ولده على ما هو المختار كذا في الفتح خلافا لما في المحيط والمبتغى قال في البحر وقد ظهر لي ان قول من قال لا يجب حد ولا لعان بنفي الولد عن نسبه اذا لم يصرح بالزنا محمول على حالة الرضا وقول من اوجبه وان لم يصرح به محمول على حالة الغضب وبه يندفع الزام التناقض على صاحب النهاية والدراية وانما حملناه على ذلك لتصريحهم بالتفصيل في باب حد القذف والله الموفق اه وطالبته فيد به لانها لو لم تطالبه فلا لعان لانه حقها لدفع العار عن نفسها هذا اذا كان القذف بصريح الزنا واما بنفي الولد فالطلب حقه

ايضا

ايضا لاحتياجه الى نفي من ليس ولده عنه او طالبه الولد المنفي به اي بموجب القذف بفتح الجيم وهو الحد قال الشيخ الرحمتي قد علمت انه ليس بمقذوف وانما يطالبه بعد موت امه بوقوع القذف ح في نسبه فلا خصوصية له بل كل من وقع القدح في نسبه يطالب بقذف الميت وطلبه مخصوص بما بعد موتها فلا دخل له في باب اللعان بل يجب الحد بطلبه ما لم يبرهن القاذف على مدعاه اه ولا بد من كون الطلب عند القاضي ولا عبرة بغير مجلسه ولو وصلية كان الطلب منها او من الولد المنفي بعد العفو لان الحد حق الله فلا يصح العفو فيه من غيره او التقادم لكنه يسقط اللعان لو طلبته بعد العدة من الرجعي وبعد الطلاق البائن كذا في شرح الملتقى بان تقادم الزمان لا يبطل الحق في قذف وقصاص وحقوق عباد جوهرة لكن في حقوق العباد المفتى به ان لا تسمع الدعوى بعد خمس عشرة سنة اذا كان المدعي عالما قادرا لما امر به سلاطين الاسلام قطعا للتزوير وهذا اذا كان الخصم منكرا ولم يكن الترك بعذر والا فيصح ولا يخفى ان النهي عن سماعها لا يسقط الحق بل باق في الدنيا والاخرة ولذا لو اذن السلطان بسماعها بعد ذلك يثبت الحق وسيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب القضاء والافضل لها الستر يعني ولا تطالب اللعان تحاميا عن اشاعة الفاحشة وتصديق هذه التهمة فيها وللحاكم ان يأمرها به اي بالستر فيقول لها اتركي او اعرضي عن هذا بحر لا عن

خبر لمن قذفه او نفي نسب الولد وهذا اذا لم يقم بينة على
زناها ولم يكذب نفسه بعده ولم تصدقه فيه ولم تقذف
امها فلو قال لها يا زانية بنت الزانية وجب الحد بقذف
امها واللعان لقذفها فاذا اجتمعا على المطالبة بدئ بالحد
ليسقط اللعان بخروجه عن اهلية الشهادة وان لم تطالبه
الام وطالبته المراة وجب اللعان ويحد للام بطلبها بعد في
ظاهر الرواية ولو قذفها وقذفته فانه يبدا بحدها ليسقط
اللعان بحرفات اقام بينة على زناها فان كانوا اربعة رجال
رجمت لو محصنة وجلدت لو غير محصنة وان كانا رجلين
فقط على اقرارها بالزنا يندرئ اللعان ولا تحد المراة وكذا
لو كان رجلا وامراتين شهدوا على تصديقها فلا حد عليها
ولا لعان وتقبل شهادة الزوج على زناها مع ثلاثة ان لم
يكن قذفها والا فلا تقبل وتحد الثلاثة حد القذف ويلاعن
الزوج ولو لم يقذفها وشهد مع ثلاثة غير عدول فلا حد
عليها ولا على الثلاثة ولا لعان كذا في المحيط وهذا الحد
مقيد بما اشار اليه الشم بقوله اي ان اقر الزوج بقذفه او
انكر لكن ثبت قذفه بالبينة بان اقامت رجلين فعند
ذلك وجب اللعان لا لو اقامت رجلا وامراتين فانه
لا شهادة للنسا في الحدود وهذا منها فلو انكر الزوج
قذفها ولا بينة لها لم يستحلف ويسقط اللعان اجماعا
كما ياتي في الدعوي ان شا الله تعالى فان ابى اي امتنع
عن الملاعنة حبس لانه حق مستحق عليه وهو قادر
على ايفائه فيحبس حتي يلاعن او يكذب نفسه قال ابن

كمال

كمال باشا هنا غاية اخرى ينتهي الحبس بها وهي ان تبين
منه بطلاق او غيره ذكره السرخسي في المبسوط اه فيحد
للقذف لارتفاع سبب اللعان بالتكذيب فيه دلالة
على انه لا يحد بمجرد امتناعه خلافا لمن شذ من المشايخ
فان لاعن لاعنت بعده لانه المدعي وهذا تعليل
للبعدية قال في البحر لان الزوج في حكم الشاهد عليها بقذفه
وهي مسقطة بشهادتها ما حققه عليها من الزنا فلا
يصح ان تتقدم المراة كما لا يصح ان يبتدي المدعي عليه
بما يسقط الدعوى عن نفسه كذا في شرح الاقطع اه فلو
بدا القاضي بلعانها اعادت ليكون على الترتيب المشروع
وظاهره الوجوب وفي الغاية ولو بدا بلعانها فقد اخطا
السنة ولا تجب اعادته قال الكمال وهو الوجه شرنبلالية
فلو فرق القاضي بينهما قبل الاعادة منها صح لحصول
المقصود وهو التلاعن كما في الاختيار وعلل في البدائع
المسالة بان التفرقة صادفت محل الاجتهاد لانه يزعم
ان اللعان ليس بشهادة بل يمين ويجوز تقديم احد
اليمينين على الاخر قال في النهر وهذا يؤذن بان المفرق
لو كان ممن يرى انه شهادة لا ينفذ اه قال الشيخ الرحمتي
لكن ما في الاختيار والبرهان المقصود تلاعنهما وقد وجد
يفهم انه لا فرق بين كون القاضي يرى شهادة او يمينا
تامل اه والابانة ابت عن الملاعنة بعد لعانه حبست
لانها الحق الواجب عليها كما في الزوج حتى تلاعن
او تصدق فاذا صدقته يندفع به اللعان ولا تحد المراة

لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق وان
وصليت صدقته اربعا في مجالس مختلفة فلا تحد ايضا لانه
اي التصديق ليس باقرار قصدا لان المقصود به دفع
اللعان عن نفسها ولا ينتفي النسب اي نسب الولد اذا
قذفها بنفيه فصدقته لان ذا اي النسب حق الولد و
التصديق لو كان اقرارا فهو حجة قاصرة لا يتعدى الى
غير المقر فلا يصدقان اي الزوجان في ابطال راي
النسب فهو ولدهما ولو امتنعا عن اللعان بعد ان ترافعا
حبسا وحمله اي حبسهما ما لان في حبس الزوج لا اشكال
في البحر على ما اذا لم تعف المراة اما اذا عفت فانه لا يحبسها
لكن لها ان تطالب به متى شاءت لما تقدم من عدم سقوطه
بالعفو واستشكل في النهر حبسها اي المراة بعد امتناعه
اي الزوج من اللعان لعدم وجوبه اي اللعان عليها ح
اي حين امتناع زوجها لانه لا يجب عليها اللعان حتى
يلاعن الزوج فمهما لم يلاعن لم يجب عليها فلم يتحقق
منها الامتناع فلا يجب حبسها والظاهر ان مراده لو
امتنع كل منهما عند الطلب منه وذلك في الزوج بعد قذفها
وفيها بعد لعان الزوج وليس المراد انهما امتنعا في آن
واحد فكل منهما يحبس عند امتناعه بعد توجه اللعان
عليه وانما يتوجه عليها بعد لعان الزوج فلا اشكال
رحمتي وقال السيد احمد ويمكن ان يقال في دفع الاشكال
انه بعد الترافع منهما صار امضا اللعان من حق الشارع
وهي لم تعف فالقاضي يطالب كلا فباظهارها الامتناع

كانت

كانت غير ممتثلة للحكم الشرعي فتحبس لامتثاله بخلاف
ما اذا ابى هو فقط فلا تحبس لان عدم الامتثال لم يتحقق
منه اهـ قلت قد مر لنا سابقا ان القاضي يامرها بالستر
فكيف يسوغ له عند ابائها حبسها مع زوجها للتلاعن
والذي يظهر لي ان جواب الشيخ الرحمتي اسد واوجه
والله اعلم واذا لم يصلح الزوج شاهدا لرقه او لكونه
محدودا في قذف او كفره صورته ما اذا اسلمت ثم قذفها
قبل عرض الاسلام عليه بحر واشار بهذا الى ان العبرة
لصلاحيته للشهادة ادا لا تحملا لان الرقيق والكافر
والصبي اهل للتحمل فاذا ادوا بعد الحرية والاسلام والبلوغ
صح وكان الزوج اهلا للقذف اي بالغا عاقلا ناطقا
قيد به لانه لو كان صبيا او مجنونا او اخرس فلا حد ولا
لعان حد الاصل ان اللعان اذا سقط لمعنى من جهته
اي الزوج كعدم صلاحيته للشهادة وكذا اذا كانت من
جهتها فيحد قال في المنح ولو كانا محدودين في قذف يحد
لان امتناع اللعان لمعنى من جهته اذ هو ليس من
اهله ولذا اذا كان هو عبدا وكانت محدودة في قذف
يحد لما ذكرنا اهـ فينظر لو كان القذف صحيحا بان اجتمع
فيه الشروط من كون القاذف بالغا عاقلا ناطقا حد
والا بان لم يجتمع فيه الشروط فلا حد ولا لعان وان صلح
الزوج شاهدا والحال انها هي لم تصلح للشهادة بان
كانت صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف او ممن لا يحد
قاذفها بان لم تكن عفيفة فلا حد عليه لعدم الاهلية

عند عدم صلاحيتها لاداء الشهادة ولصدقه فيما اذا كانت
ممن لا يجد قاذفها ولا لعان لانه اي اللعان خلفه اي الحد
لكن هذا التعليل لا يظهر في العفيفة المحدودة لان
اللعان فيها لم يسقط تبعا للحد بل بالعكس الا ان
يقال الضمير في لانه للحد وفي خلفه للعان بناء على
ان الواجب الاصلي في قذف الزوج هو اللعان والحد
خلف عنه بمعنى انه اذا اسقط اللعان وجب الحد
حيث لا مانع منه وفي كلام ابن الكمال ما يدل على
هذا التاويل كما لو قذفها اجنبي فلا يحد لو كانت غير
عفيفة والا فيحد الاجنبي بقذف العفيفة كما في الشرنبلالية
لان سقوط الحد عن الزوج لعلة غير موجودة في
الاجنبي لكنه يعزر اي وجوبا حسما لهذا الباب لانه
اذاها والحق الشين بها كذا في البحر وظاهره وجوب
التعزير ولو غير عفيفة قاله ابو السعود وقد يقال
انها هي التي الحقت الشين بنفسها وهذا اي قول
المصنف وان صلح وهي ممن لا يجد قاذفها تفريع بما فهم من
قوله سابقا من قذف زوجته العفيفة عن الزنا ويحتمل
انه راجع ايضا الي قوله وان لم يصلح شاهدا الا انه مفهوم
من السابق ايضا والمراد بتنبيه ما في النهر ويعتبر شرطا في
حقها ممتدا الي تمام اللعان الاحصان عند القذف
فلو قذفها وهي امة او قذفها وهي كافرة ثم اسلمت
او عتقت الامة فلا حد على زوجها ولا لعان زيلعي
لان قذف الامة والكافرة لا يوجب الحد واللعان
قايم

قايم مقامه فحيث سقط الاصل سقط الفرع ثم اذا
اسلمت او عتقت بعد ذلك فلا حد ايضا لان المقذوفة
ليست ممن يحد قاذفها ولا لعان لسقوط الاصل وبعد
اسلامها وعتقها لم يوجد منه قذف فلا موجب للحد
فضلا عن اللعان ويسقط اللعان بعد وجوبه بالطلاق
البائن قيد به لان الرجعي لا يسقطه لانها لا تخرج
عن العصمة نعم يسقط اذا اخرجت من عدته واما
في البائن فيسقط بمجرد وقوعه وهذه هي الحيلة في اسقاط
اللعان وفي الحاكم واذا قذف الرجل امراته ثم بانت منه
بطلاق او غيره فلا حد عليه ولا لعان لان حده كان
خلفا عن اللعان فلما لم يستقر اللعان بعد البينونة
لم يتحول الي الحد ولو اكذب نفسه لم يحد ولو قال انت طالق
ثلاثا يا زانية كان عليه الحد ولو قال يا زانية انت
طالق ثلاثا لم يلزمه حد ولا لعان لحصول البينونة
بعد وجوب اللعان ومن عبارة الكافي يفهم ان التقييد
بالطلاق البائن مما لا معنى له فيشمل البينونة بالطلاق
او الفسخ او الموت فتنبه ثم لا يعود اللعان لو تزوجها
بعده لان الساقط لا يعود وكذا يسقط اللعان
بزناها او وطيها بشبهة لبطلان عفتها ويسقط
ايضا بردتها لبطلان احصانها فلا يحد قاذفها
فيسقط اللعان لسقوط اصله وذلك يثبت باقرار
او بالبينة ولا يعود اللعان لو اسلمت بعده ويسقط
ايضا بموت شاهد القذف وغيبته سواء كانت

منقطعة او لا وفي الجامع لو مات الشاهدان او غابا
بعد ما شهدا لا يقضي باللعان وفي المال يقضي لا
يسقط اللعان لو عمي الشاهد او فسق بفتحتان
اي خرج عن الطاعة لانهما اهل للاداء بعدهما او
ارتد الشاهد لان عوده الى الاسلام مرجو حتى
لو مات او قتل على ردته سقط وهذا التعليل يشكل
على سقوطه بالغيبة فان الحضور مرجو فكان الظاهر
عدم سقوطه ايضا بالغيبة ما دام حضوره مرجوا
فلينظر ما المانع لهما من طلب اللعان بعد حضوره
ابو السعود قلت لعل المانع في الغائب انه كما يرجى
حضوره يرجى رجوعه عن الشهادة ايضا لان المسألة
مفروضة فيما اذا انكر الزوج القذف لانه لا احتياج
للشهادة عند اقراره بخلاف المرتد فانه ما زال مصرا
على شهادته نعم لو ارتد وغاب سقط اللعان لغيبته
لا لارتداده فتأمل ولو قال لزوجته زنيت بنا
الخطاب وانت صبية او انت مجنونة وهو اي الجنون
معهود اي واقع بها وانما اعاد الضمير على الجنون فقط
لان الصغر ثابت عهده ولا يتوهم عدمه فلا لعان
لاسناده اي الزنا لغير محله القابل له وهو الصغر
والجنون قاله المصنف ولو قال لاسناده الى حالة غير موجبة
للعان لكان اظهر لانه لا وجه لجعل الجنون والصغر محلا
غير قابل قاله السيد احمد بخلاف ما لو قال لها زنيت
وانت ذمية او وانت امة فيلاعن لانه اسند الزنا
لمحله

لمحله لانه يتصور منهما ويجتمعها الشين مع هذين الوصفين
بخلاف الصغر والجنون ابو السعود او قال لها زنيت منذ
اربعين سنة والحال ان عمرها اقل من الاربعين حيث
يتلاعنا كذا في نسخة بحذف النون والاولى اثباتها
كما هو في نسخة اخرى لاقتصاره على وقت القذف
فتح يعني ان الزنا منها لا يتصور قبل ولادتها
لا حقيقة ولا مجازا فكان قوله منذ اربعين سنة لغوا
وبقي لفظ زنيت وهو موجب اللعان بقي لو كان اكثر
بحيث كانت في سن الطفولية هل يكون كقوله وانت
صبية فليراجع رحمتي وصفته اي هيئة اللعان الواقعة
فيبراء من كونها اركانا او سننا وهي على وجه السنة
كما نقله المشايخ ما نطق النص الشرعي به من كتاب
وسنة وهو ان القاضي يقيمهما متقابلين ويقول له
التعن فيقول الزوج اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا اربعا وفي الخامسة لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا
مشيرا اليها في كل مرة ثم تقول المراة اربع مرات اشهد
بالله اني لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها
به من الزنا والقيام مندوب لقوله صلى الله عليه وسلم يا عاصم
قم فاشهد وللمراة قومي فاشهدي ولان الحدود مبناها
على الشهرة وظاهر هذا انهما يقومان معا وهو خلاف
ما في القهستاني حيث قال ثم يقوم الرجل وتقول المراة

قايمة وزاد بعضهم بعد القسم الذي لا اله الا هو الخطاب
برمينك به وانك لمن الكاذبين ليس بشرط في ظاهر
الرواية ثم اللعن نوعان احدهما الطرد عن رحمة الله وهذا
ليس الا للكافرين والثاني الابعاد عن درجات الابرار
ومقام الاخيار وهو المراد والحاصل ان الطرد والابعاد
على مراتب في حق العباد وان اللعن بمعنى الياس من
الرحمة لا يجوز ولو على كافر الا من علم بالنص انه مات
او يموت كافرا ولا حجة للمجوز في خبر اذا دعا الرجل زوجته
الى فراشه فابت لعنتها الملايكة حتى تصبح لان ذلك
ليس من لعن المعين اذ التعيين انما يحصل باسم واشارة
بل من اللعن على الوصف فهو بمنزلة اللهم العن من باتت
هاجرة فراش زوجها اه مناوي قال السيد احمد وظاهر
اقراره ان قواعد المذهب لا تاباه فات التفتا وكهو
وصلية اكثره قال السيد احمد لا حاجة اليه مع قول المتن
ولو اخطا الحاكم بانت بتفريق الحاكم لا باللعان وحده
كما قال الشافعي رح وقال ابو يوسف هو تحريم مؤبد هداية
فيتوارثان قبل تفريقه اي الحاكم بينهما لان البينونة
اذا لم تحصل قبل التفريق فالنكاح الذي هو سبب الارث
باق ولا مانع ثمة فيرث كل منهما صاحبه ويقع طلاقه عليها
ويصح ايلاوه وظهاره قبله الا انه يحرم عليه وطيها
ولو كان النكاح قايما الا اذا اكذب نفسه يحل له الوطي
من غير تجديد النكاح كما في الكفاية كما في النهر قال في البحر
وانما توقفت البينونة على التفريق لانه لما حرم الاستمتاع
بينهما

بينهما باللعان فات الامساك بالمعروف فوجب عليه
التسريح فاذا لم يسرح ناب القاضي منابه لانه نصب لدفع
الظلم اه الذي وقع اللعان عنده يفرق وانه وصلية
لم يرضيا بالفرقة لانها حق الشرع قال صلى الله عليه وسلم
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اسمعي ولو زالت اهلية اللعان
بعدما تلاعنا عند الحاكم قبل ان يفرق بينهما فينظر ان
زالت الاهلية بما يرجى زواله كجنون عرض لاحدهما فرق
القاضي بينهما ولا ينتظر الافاقة لانه يرجى عود الاحصان
والا بان زالت بما لا يرجى زواله لان اكذب نفسه او
قذف احدهما انسانا فحد للقذف او وطيت وطيا حراما
او خرس احدهما لا يفرق بينهما كما في البحر ولو تلاعنا فغاب
احدهما وكل بالتفريق فرق القاضي لا الحكم افاده السيد
احمد تتارخانية ومفاده انه اذا لم يوكل عند غيبته ينتظر
لان التفريق حكم فلا يصح على الغايب وهذا البحث لصاحب
النهر فلو لم يفرق الحاكم وهذا تفريع على التفريق من الحاكم
الذي وقع اللعان عنده حتى عزل او مات استقبله
الحاكم الثاني قال الشيخ الرحمتي رح فيحتاج الى طلبها فليراجع
اه قلت فعلى هذا لو سكتت عن طلب اللعان ليس
للقاضي احضارها للملاعنة فتنبه وهذا عند الامام و
ابي يوسف خلافا لمحمد فانه لا يشترط في الثاني استقبال
اللعان بل لو فرق بين لعان اكتفى بما جرى عند الاول
نهر اختيار ولو اخطا الحاكم ففرق بينهما بعد وجود
الاكثر من كل منهما صح لان للاكثر حكم الكل لكنه اخطا

الستة ولو اخطا فرق بعد الاقل من كل واحد منها
وذلك كان شهد كل واحد مرة او مرتين لا تنفع الفرقة
بجلالة الاقل لا حكم له ولو فرق القاضي بعد لعانه قبل
لعانها نفذ حكمه لانه مجتهد فيه قال الشافعي رض قائل بوقوع
الفرقة بلعان الزوج وحده كما في النهر بخلاف ما اذا
التعنا مرتين او مرة فانه لم يقل عنه احد بالتفريق فلا
مناقضة ولكن قيده في البحر بغير القاضي الحنفي اما هو
اي اذا كان القاضي حنفيا وفرق قبل لعانها فلا ينفذ
حكمه والاولى ان يقول بقاضي يرى ذلك اذ ليس غير
كل حنفي يرى الجواز والحاصل ان قضا القاضي انما ينفذ
ويرفع الخلاف اذا كان يرى ذلك بان كان مجتهدا كما
عبر به في النهر او مقلد المجتهد يراه اما الحنفي ومن وافقه
في اشتراط وجود اللعان من كل منهما لو قضى به قبل
لعانها كان حاكما على خلاف رايه فلا ينفذ قضاوه وحرم
وطيها ودواعيه بعد اللعان قبل التفريق لما مر
من قوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا وفي التترخانيه ولها نفقة العدة من طعام وكسوة
وسكنى لوجوب العدة في بيت طلقت فيه وانما وجبت
لها النفقة لان العدة انما شرعت لحفظ مائه وهو هنا
محتاج اليه اذ لو جات بولد لدون سنتين ثبت نسبه
منه لقيام الفراش وقت العلوق واذا كانت محبوسة
لحقه وجب عليه نفقتها حتى وان قذف الزوج زوجته
بولد حي ادعت انه ابنه وانكره وانما قيده بكونه
حيا

حيا عند قطع النسب لانه لو نفاه بعد موته لاعن ولم
يقطع نسبه وكذا لو جات بولدين احدهما ميت فنفاهما
يلاعن ولزماه وكذا لو نفاهما ثم مات احدهما او قتل
قبل اللعان لزماه وبطل اللعان عند الثاني لا عند
الثالث بحر نفى الحاكم نسبه عن ابيه والحقه بامه لما
تقدم في كلام الشارح ولا ينتفي النسب الخ لانه لا ينتفي بغير
نفي الحاكم فتنبه وفيه اشارة الى ان التفريق بينهما لا يكفي
لقطع نسب الولد فلذا روي عن ابي يوسف انه لا بد
ان يقول قطعت نسب الولد عن ابيه بعد ما قال فرقت
بينكما وفي المبسوط هذا هو الصحيح لانه ليس من ضرورة
التفريق نفي النسب الا ترى انه بعد موت الولد يفرق
بينهما باللعان ولا ينتفي نسبه بحر عن النهاية والحقه
بامه خرج مخرج التاكيد نهر بشرط صحة النكاح قال
الحموي تبعا للنهر الحق ان هذا الشرط والذي بعده من
شرائط اللعان لا من شرائط النفي فلذا احذتهما في البدائع
فلا لعان بنفي الولد في النكاح الفاسد والوطي بشبهة
ولا ينتفي النسب بحر وبشرط كون العلوق في حال يجري
فيه اللعان حتى لو علقت والحال انها هي امة او كانت
زوجته كتابية فعتقت الامة او اسلمت الكتابية
لا ينتفي النسب لعدم التلاعن لفقد شرطه وهي الصلاحية
لاداء الشهادة لانها اذا علقت حال الرق او الكفر
يصير كانه قذفها فيها وهو لا يوجب لعانا واما شروط
النفي فستة مبسوطة مذكورة في البدائع الاول التفريق

فلا يصح قطع النسب بدونه الثاني ان يكون بحضرة الولاد او بعدها بيوم او يومين وذكر في فتح القدير فيها خلافا واقره الدليل راجع الثالث ان لا يتقدم منه اقرار به صريحا او دلالة كسكوته عند تهنئته مع عدم رده قال في المنح لا ينسب لساكت قول الا في مسائل منها هذه الرابع ان يكون الولد حيا وقد تقدم الخامس ان لا تلد بعد التفريق ولدا اخر من بطن واحد فلو ولدت فنفاه ولاعن الحاكم بينهما وفرق بينهما والزم الولد امه ثم ولدت اخر من الغد لزماه وبطل قطع نسب الاول ولا يصح نفيه الان لانها اجنبية واللعان ماض لانه لما ثبت الثاني ثبت الاول ضرورة وانما ثبت الثاني لان اللعان لا يصح من المبانة لخروجها عن كونها زوجة فلا يمكن قطع نسب الثاني واذا ثبت نسبه ثبت نسب الاول لانهما من ماء واحد وان قال الزوج هما ابناي لا حد عليه ولا يكون مكذبا لنفسه لاحتمال الاخبار عن الرمه شرعا السادس ان لا يكون محكوما بثبوته شرعا فان كان كذلك لا يقطع نسبه وذلك في صورتي الاولى لو انقلب المولود حيا على مثله فمات الثاني وقضى القاضي بدية الميت على عاقلة الاب فقد قضى بثبوته منه فلا يقطع نسبه بعد ذلك وانما يلاعن القاضي بينهما الثانية كان له امراتان دخل بهما ثم قال احداكما طالق ثلاثا ولم يبين حتى ولدت احداهما الاكثر من سنتين من وقت الطلاق كانت الولادة بيانا لوقوع الطلاق على

على الاخرى لان الولد حصل بعلوق حادث بعد الطلا[ق] وتعينت التي ولدت للنكاح فان نفي الولد لاعن القاضي بينهما ولا ينقطع لان حكم الشرع بكون الولد بيانا حكم بكونه منه وبعد الحكم به لا ينقطع باللعان او كانت له امراة جاءت بولد فنفاه فلم يلاعنها حتى قذفها اجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك ثم انما قيد بالزوجية لانه لو نفى نسب ولد ام الولد فانه ينتفي بمجرد قوله بلا لعان وسيجيء اي بعض هذه الشروط عند قوله نفي الولد الحي الخ ويجيء في الفروع ايضا **وان اكذب نفسه** اي بعد اللعان قبل التفريق او بعده فان كان قبله ينظر فان لم يطلقها قبل الاكذاب يحد وان ابانها ثم اكذب نفسه فلا حد ولا لعان زيلعي وسواء كان الاكذاب باعترافه او ببينة ثم قوله وان اكذب نفسه ليس تكرارا بما تقدم من قوله حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد لان ذلك فيما قبل اللعان وهذا فيما بعده شرنبلالية وانما يجب حد ولا لعان فيما اذا اكذب نفسه بعد الابانة لان المقصود من اللعان التفريق وذلك لا يتاتى بعد البينونة ولا يجب عليه الحد لان قذفه انما كان موجبا اللعان فلا ينقلب موجبا للحد لان القذف الواحد لا يوجب حدين كما افاده الكمي ولهو صليه لان الاكذاب لنفسه دلالة لا صريحا وذلك بان مات الولد المنفي عن مال خلفه بعد موته فادعى الاب النافي نسبه فهذه الدعوة

تتضمن اكذاب نفسه في القذف فانه يحد ولا يثبت نسبه
فلو ترك الولد المنفي ولدا ثبت نسبه من الاب وورثه
الاب لاحتياج الحي الى النسب وسياتي ان شاء الله تعالى
حد للقذف فيه نظر فان القذف اخذ موجبه وهو اللعان
وانما يحد لانه نسبها في شهادات اللعان الى الزنا وهي
شهادة وشهود الزنا اذا رجعوا يحدون نهر والشيخ الزيلعي
لم يرتض بهذا التقرير وافاد بان اللعان قد كان اقيم
عليه مقام الحد رفقا بالازواج بحيث اكذب نفسه تبين
انه غير مستحق للتخفيف وان اللعان لم يتم مقام الحد
فكان كالمتيمم اذا وجد الما يبطل تيممه لفقد شرطه وهو
عدم الماء فتثبت الطهارة بالماء وجاز لما اي للملاعن بعد
ما اكذب نفسه بعد التفريق ان ينكحها حد او لا وفي
تقييد الزيلعي الحل بالحد اتفاقي لانهما لم يبقيا متلاعنين
بعد ما اكذب نفسه فزال سبب الحرمة واقامة الحد عليه
يتوقف على امور منها طلب المراة وهي مامورة ندبا
بتركها وكذا يجوز له ان يتزوج فيما اذا قذف غيرها
فحد وكذا اذا قذفت فحدت لخروج كل منهما عن اهلية
الشهادة وعند ذلك تبين انه كان مفتريا بقذفه بالباطل
ولو قال وكذا ان قذف احدهما فحد كان اولى بحر او صدقته
لزوال عفتها بالتصديق باعترافها بالزنا او زنت
المراد به الوطئ الحرام وان لم يكن زنا شرعا اي وكان
القذف واللعان قبل الدخول بها ثم زنت فحدها ح
الجلد لعدم احصانها او لا خلو كانا بعد الدخول فحدها
الرجم

الرجم فلا يتصور حلها للزوج وان وصلبها تحد والمراد
انه حصل احد هذه الاشيا بعد اللعان والتفريق بقرينة
قوله وله ان ينكحها فان النكاح لا يكون الا بعد التفريق
لزوال العفة فيما اذا وجد منها فعل الزنا والحاصل
ان له تزوجها اذا خرجا كلاهما او احدهما عن اهلية
اللعان وهو ما ذكره سابقا ولا لعان لو كانا اي
الزوجان اخرسين او كان احدهما اخرس فتقذف
زوجته الخرسا او قذف الاخرس زوجته الناطقة ولذا
والاولى حذف كذا والاكتفا بقوله او طرا ذلك الخرس
بعده اي بعد اللعان قبل التفريق فلا تفريق
ولا حد لدرئه بالشبهة يعني ان الزوج اذا كان اخرس
فلا حد عليه لان في قذفه شبهة والحدود تندرئ
بها وكذا لو كانت المقذوفة خرسا لاحتمال انها لو
كانت ناطقة صدقته ولا يجب الحد على الاحتمال ولا
يجب اللعان الا حيث يجب الحد واما لو كانا اخرسين
فتقاذفهما لا يوجب الحد ولذا لم يجب اللعان لانه خلف
عنه واما فيما لو طرا الخرس على احدهما فانه لا يخلو اما
ان يكون طرا عليها فاحتمال التصديق منها لو كانت
ناطقة قائم او طرا عليه فاحتمال تكذيب نفسه حاصل
لو كان ناطقا لكن لما لم يجب الحد مع الشبهة كان الاصل
البراة والله اعلم مع فقد الركن وهو لفظ اشهد ولو قال
احلف مكان اشهد لا يجوز بحر وتقدم عن القهستاني
جواز القسم بدل اشهد وهذا التعليل انما هو في المسالة

الاولى فقط لا فيما لو طرا فتنبه ولذا اي للشبهة لا
يثبت تلاعن بالكتابة فان الكتابة بمنزلة ما ليس
بصريح من الناطق فصار شبهة لانه ربما اراد تجربة
القلم او المداد بخلاف النطق ويحتمل ان المراد لا يجري
اللعان بالكتابة لفقد الركن افاده السيد احمد كما لا
لعان بنفي الحمل لعدم تيقنه عند القذف لاحتمال
كونه انتفاخا او ماء قال الشامي اخبرني بعض اهلي
عن بعض خواصها انه ظهر بها حمل واستمر الى تسعة
اشهر ولم يتشكل فيه حتى تهيات للولادة فاصابها
طلق وجلست الداية تحتها فلم تزل تعصر بعد العصرة وفي
كل عصرة ينصب الماء حتى قامت فارغة من غير ولد ولقد
اذكرتني هذه الحكاية ما سمعته من امام اليمن احمد
المتوكل رحمه الله تعالى انها كانت امراة مولعة باكل
الطين اليابس فكبر بطنها ولم تشك النساء في كونها حاملة
ثم بعد مضي عشرة اشهر اصابها الطلق فما زالت تعصر
مرة بعد اخرى حتى انفصل من رحمها مثل الولد قدر من
الطين ثم قامت فارغة ولم يخرج بعد ذلك دم اصلا
ولو تيقناه بولادتها لاقل المدة اي بان وضعته
لاقل من ستة اشهر وهذا مما لا يوجب تردد الخاطر
لتعلقه بحال القذف فعند الصاحبين يجري اللعان
بينهما وقت الوضع للتيقن به حال القذف وعند الامام
لا وذلك لان غاية امره انه يصير كانه قال ان كنت
حاملا فولدك ليس مني والقذف لا يصح تعليقه بالشرط
بخلاف

بخلاف عتق الحمل لقبول العتق التعليق بالشرط و
اما الارث والوصية فيتوقفان على الولادة فيثبتان
للولد لا للحمل واما رد المبيعة بعيب الحمل فلان الحمل
ظاهر واحتمال الريح شبهة والرد بالعيب لا يمتنع بالشبهة
وكذا النسب يثبت مع الشبهة واما وجوب النفقة
للمطلقة ان ادعت حبلا فلقبول قولها في امر عدتها
وتلاعنا بقوله زنيت وهذا الحمل منه للقذف الصريح
اي بقوله زنيت يعني فلا يشكل بما تقدم لانه ثمة
لم يكن الا نفي للولد بغير قذف صريح ولم ينف الحاكم
الحمل خلافا للشافعي لانه صلى الله عليه نفى ولد هلال
وقذفها حاملا واشار الى دليلنا بقوله لعدم الحكم
عليه اي على الحمل قبل ولادته يعني ان الحمل لا يلي
ولا يولى عليه ما دام حملا واما نفيه صلى الله عليه
وسلم ولد هلال لعلمه صلى الله عليه وسلم بالوحي انه
ليس لابيه والوحي بعده صلى الله عليه وسلم مفقود
نفي الولد الحي قيد به لانه لا لعان بنفي الولد الميت
عندنا كما تقدم وكما سياتي عند التهنئة بالهمزة من
هنأته بالولد بالتثقيل والهمزة كما في المصباح وهي
قول الناس له عند التهنئة عند الميلاد اقر الله
تعالى عينك او بارك الله تعالى لك فيه ورزقك مثله
ورزقك منه الذرية المباركة فاذا انتفاه صح مع نفيه اي
عند ابتياع الة الولادة ينتفي النسب ومدتها اي
التهنئة سبعة ايام هذه رواية الحسن عن ابي حنيفة

لان هذه المدة مدة العقيقة عادة يعني اخذ هذا
التقدير من عادة الناس عندهم فلو سكت ستة
ايام ونفي في السابع صح وذكر ابو الليث عن ابي حنيفة
تقديرها بثلاثة ايام ولم يبين لها مقدار من ظاهر
الرواية وضعف السرخسي التقدير بالسبعة وغيرها
محتجا بان نصب المقادير بالراي لا يجوز وعندهما
مقدرة بمدة النفاس لانه اذا طالت المدة لا يصح
نفيه واذا قصرت يصح فجعلنا الفاصل بين الطويلة
والقصيرة مدة النفاس لانها كحال الولادة من حيث
انها لا تصوم فيها ولا تصلي وكان القياس ان لا يجوز
النفي الا على فور الولادة كقول الشافعي الا انا استحسنا
جواز تاخيره مدة يقع فيها التامل لان نفي ولده
او استلحاق غير ولده كل منهما حرام قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما امراة ادخلت على قوم من
ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله
تعالى جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب
الله منه يوم القيامة وفضحه على راس الاولين والاخرين
رواه ابو داود والنسائي والحاصل ان قبول التهنئة و
سكوته عن النفي الى ان يمضي مدتها اقرار منه بان
الولد منه لانه اذا لم يكن منه لا يحل له السكوت عن نفيه
بعد الولادة ولا معنى لتقدير تلك المدة لان الدلالة
قد توجد في زمان قصير وقد لا توجد وقد تختلف
باختلاف الزمان والبلدان ففوضناه الى راي مبتلاه
له

له في ذلك كما قرره الزيلعي ولذلك قال في الوجيز له ان ينفيه
عند ابي حنيفة ما لم يوجد منه اعتراف صريحا او دلالة من
قبول التهنئة وابتياعه متاع الولادة او يمضي من المدة ما
يفعل به في العادة اهـ وعند ابتياع آلة الولادة قال البدر
العيني الاولى ان يفسر بالكرسي التي تلد عليه المراة ونحوه
كشراء ما يشتري حال الولادة اهـ ابو السعود صح النفي وبعده
لا لما قرره به ابي بالنسب منه دلالة قال السيد احمد وظاهر
كلامهم انه لا ينتفي الا اذا نفاه عند التهنئة وعند الابتياع
فسكوته عند احدهما اقرار منه بان الولد له قال في المنح
لان قبول التهنئة او سكوته عند التهنئة او شراء آلة
الولادة او سكوته عن النفي عند مضي ذلك الوقت اقرار
منه بان الولد له اهـ قلت هذا كله فيما اذا هنئ بولد
الحرة فسكت فهو اعتراف بالقبول واما لو هنئ بولد الامة
فسكت لم يكن اعترافا كما في الوجيز لانه غير ثابت الا
بالدعوة والسكوت ليس بدعوة واشار اليه في الفتح ايضا
وعمانيه عليه في الاختيار ايضا انه لا يصح النفي بعد قبول
هدية الاهل في اربع تنبيه ولو كان غائبا ولم يعلم بالولادة
فحاله عند علمه كحالة الولادة فله النفي عند ابي حنيفة
في مقدار ما يقبل التهنئة ويبتاع آلة الولادة بعد علمه
وروي عن ابي يوسف انه ان قدم قبل ان يمضي مدة
الفصال فله ان ينفيه الى اربعين يوما وان قدم بعد
الفصال فليس له ان ينفيه لانه لو جاز ذلك لجاز بعد
ما شاخ وهو قبيح زيلعي ونبه في الدر المنتقى ان عندهما

لدان ينفيه بعد علمه في قدر مدة النفاس مطلقا ولاعن
فيهما اي فيما اذا صح نفي الولد اولا وانما نوجب اللعان
ولو لم يصح النفي لوجود القذف فقد تحقق اللعان بنفي
الولد والحال انه لم ينتف النسب لوجود قرينة السكوت
عند قبول التهنئة او ابتياع الة الولادة او قبول هدية
الاهل او مضي مدة يمكن فيه ذلك وهذه الاربع التي
اشرنا اليها سابقا فتنبه فقوله اي المصر فيما مر اي في قوله
وان قذف بولد نفي نسبه والحقه بامه ليس على اطلاقه
لانه يتحقق القذف ويجب اللعان ولم ينتف النسب في هذه
الصورة المذكورة نفي اول التوءمين التوءمان ولدان
بينهما اقل من ستة اشهر والتوءم فوعل والانثى توءمة
والاثنان توءمان والجمع توائم وتوام كدخان واقر
بالثاني حد ان لم يرجع قال الشيخ الرحمتي ليس هذا
محله لان باقراره الثاني كذب نفسه بنفي الاول لانهما
من ماء واحد فصار قاذفا ورجوعه لا يسقط الحد عنه ولذا
لم يذكر هذا في البحر والنهر والدرر والمنح وغيرها والا هو في شرح
الملتقى وكانه غلط من الكاتب وهو صحيح في الصورة الثانية
وهو ما اذا اقر بالاول ونفي الثاني فانه يلاعن لانه قاذف
بنفي الثاني ولم يرجع عنه والاقرار بالعفة سابق على
القذف فصار كما لو اقر بعفتها ثم قذفها بالزنا فانه يلاعن
ان لم يرجع فان رجع عن نفي الثاني حد كما هو الحكم في
قاذف زوجته اذا رجع اهـ وقوله ثم رجع بان قال كذبت
عليها كما سياتي لتكذيبه نفسه وهذا علة لقوله حد

لانه

لانه لما اعترف بالثاني اعترف بالاول لانهما من ماء واحد
وان عكس بان اقر بالاول ونفي الثاني لاعن ان لم
يرجع عن نفي الثاني بان اقر بهما جميعا او عن الاقرار بالاول
بان نفاهما جميعا لاحد عليه قال في البحر واعلم انه في صورة
ما اذا اقر بالاول ونفي الثاني اذا قال بعدهما ابناي او
ليسا بابني فلا حد فيهما كما في فتح القدير وسكت عن اللعان
والظاهر انه في نفيهما يلاعن وفي اثباتهما لا وما في الحلبي
من انه اذا رجع لا يلاعن بل يحد مصادم لما في البحر قاله
السيد احمد رحمه الله قلت وما قدمناه عن الشيخ الرحمتي يؤيد
الحلبي والصحيح ان في المسالة تفصيلا وهو ان رجوعه
لا يخلو اما ان يكون بلفظ هما ابناي فلا يحد فيه لانه
صادق لثبوت نسبهما شرعا ولا يكون رجوعا لعدم اكذاب
نفسه صريحا واما ان يكون بلفظ كذبت عليها فيحد فيه
لانه صرح بالرجوع واما ان يكون بلفظ ليسا ابني فلا
يحد لان القاضي نفي احدهما وذلك نفي التوءمين فليسا
ولديه من وجه فلم يكن قاذفا لها مطلقا بل من وجه
كما حققه في الفتح وما قدمنا من قولنا لان القاضي هكذا
وجدته في نسخ الفتح والظاهر ان الصواب فيه لان
القاذف وذلك لان القاضي لا ينفي النسب في كل الصور
كما سياتي وقد قال في الفتح ولو قال ليسا ابني كانا ابنيه
ولا يحد فتنبه وقوله لقذفها بسبب نفيه علة لقوله
يلاعن ان لم يرجع والنسب ثابت فيهما اي في كل
من صورة ما اذا نفي الاول واقر بالثاني او عكسه لانهما

من مات واحد يعني ولا يمكن صحة نفيه لاحدهما ولو
جات بثلاثة في بطن واحد فنفى الثاني واقر بالاول
والثالث لاعن لقذفها بنفيه وهكذا قرره في البحر ونقله
في الفتح عن النوادر فلا تغتر بما في النهر والحق ما ذكره الشيخ
وانما استشكله الشيخ الرحمتي حيث قال انه باقراره
بالثالث كان مكذبا نفسه في نفي الثاني فكان ينبغي
ان يحد اه فيجاب عنه بان الحد لا يجب الا اذا كان
التكذيب صريحا بقوله كذبت عليها كما قدمناه عن الفتح
والا فالحدود تندرئ بالشبهات والله اعلم وعلى كل حال هذه
ابحاث لانصادم المنقول واجاب الشامي بانه لما اقر بالاول
كان اقرارا بالكل واقراره بالثالث تاكيد له فلم يكن رجوعا
لانه صادق فيه ولذا علل في الفتح بقوله لان الاقرار بثبوت
نسب بعض الحمل اقرار بالكل كمن قال يده او رجله مني قال
وكذا في ولد واحد اذا اقر به ونفاه ثم اقر به يلاعن ويلزمه
اه وهم بنوة يعني ثبت نسبهم منه ولا عبرة بنفيه للثاني
ولو نفى الاول والثالث واقر بالثاني يحد لتكذيبه
نفسه وهم بنوة لموت احدهم شمني الذي في شرحه للملتقى
بالغرو الى الشمني مفروض في التوءمين وان كان الحكم لا
يختلف في الاكثر وعبارته وفيه اشارة الى انه لو نفاهما ثم
مات احدهما قبل اللعان لزماه عند محمد خلافا لابي يوسف
لان الذي مات لا يمكن نفي نسبه لانتهائه بالموت واستغنائه
عنه واحد التوءمين لا ينفصل عن الاخر في ثبوت النسب
ذكره الشمني اه وهذا يفيد ان ابا يوسف لم يصح نسبهما
وهذا

وهذا اخلاف ما في الجوهرة ولفظها وان نفاهما ثم مات احدهما
قبل اللعان فانه يلاعن ويلزمه نسبهما جميعا اما ثبوت
النسب فلان الميت منهما لا يصح نفيه لان ذلك حكم عليه
اذا لم يحضر عنه خصم والثاني ليس بخصم عنه واما اللعان
فعند ابي يوسف يسقط لان المقصود به نفي النسب وقد
تعذر بموته فلم يكن في اللعان فائدة وعند محمد لا يسقط
لان اللعان قد ينفرد عن نفي النسب مجتبى اه فقوله
هنا لموت احدهم يعني هم بنوه اتفاقا على ما في لفظ الجوهرة
وهل يلاعن عند ابي يوسف لا وعند محمد نعم والله اعلم
مات ولد اللعان والحال ان له اي لولد اللعان
ولد اعم من ان يكون ذكرا او انثى فادعاه الملاعن ليبنوت
بالميراث باعتبار الابوة فينظر ان كان ولد اللعان ذكرا
يثبت نسبه اجماعا لان الميت وان استغنى عن النسب
لكن ولده يحتاج اليه فيصح دعواه رعاية لولد الولد فانه
ينسب اليه ذكرا كان او انثى فيرث الملاعن من الميت
وينتسب ولده اليه بدعواه وتكذيبه نفسه وان كان
ولد اللعان انثى لا تصح هذه الدعوى لاستغنائه اي بنت
اللعان في ولدها بنسب ابيه لان النسب للاباء لا للامهات
هذا اذا كانت ميتة كما هو موضوع المسالة والا فلو
كانت حية يثبت نسبها كما في البحر خلافا لما نقلنا لا بنوته
منح ابن ملك فروع الاقرار بالولد الذي ليس منه
حرام لانه يترتب عليه ارث وحجب وكشف عورات وتحريم
حلال وتحليل حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس

ولده

منه بحر يعني اذا علم ان الولد الذي ولدته زوجته من
غيره وسكت عنه حتى لحقه نسبه يحرم عليه لما قلنا
وفيه اي البحر حتى سقط اللعان بوجه ما كان لم يصلحا
لاداء الشهادة قال في البحر ولو نفي ولد زوجته وهما من
لا لعان بينهما لا ينتفي سوا وجب الحد اولم يجب وكذا
اذا كانا من اهل اللعان ولم يتلاعنا فانه لا ينتفي وكذا
لو كان العلوق في حال لا لعان بينهما ثم صار بحال يتلاعنا
نحو ان كانت المراة امة اوكتابية حالة العلوق فاعتقت
او اسلمت فانهما لا يتلاعنان ولا ينتفي نسب الولد اه
او ثبت النسب بالاقرار كان اقر انه ولده فانه لا ينتفي
بنفيه بعد او ثبت نسبه بطريق الحكم من القاضي لم ينتف
في هذه المسايل نسبه ابدا ثم فرع على قوله او بطريق الحكم
بقوله فلو نفاه ولم يلاعن حتى قذفها اجنبي بالولد بان
قال الاجنبي هذه هي التي ولدت ابنها فلانا من غير زوجها
يحد الاجنبي لقذفه لها ولم يسبق من زوجها لعان حيث
نفي ولدها منه فقد ثبت نسب الولد من زوجها شرعا ولا
ينتفي بعد ذلك اي بعد قضا القاضي بالحد على القاذف
الاجنبي لانه تضمن الحاق نسبه بابيه وفيه عن شرح
التلخيص نفي رجل نسب التوامين ثم مات احدهما اي احد
التوامين عن توامه اي ولد امه المشارك له في بطن امه
الواقع له النفي ابيه وامه واخ لام وله ابن من غير الثاني
فالارث اثلاثا فرضا وردا للام السدس لوجود الجمع من
الاخوة وللاخوين احدهما توام الميت والاخر اخوه لامه

الثلث

الثلث لان الاخوة لام اذا زادوا على واحد كانوا شركاء
في الثلث فكانت المسالة من ستة لوجود السدس في
المسالة فاستغرقوا ثلاثة اسهم وبقي النصف وهذا الباقي
يرد عليهم بقدر حصصهم فيخص كلا ثلث فتكون المسالة
الردية من ثلاثة وبه اي بايضاح هذه المسالة علم ان
نفيه اي التوام يخرجه عن كونه عصبة اذ لو كان عصبة لاخذ
الثلثين وانما قطع النسب بالتبعية لابيهما افاده صاحب
البحر اي تبعا لنفي الاب لها فلا يرد انهما خلقا من ما واحد
وهذا مخالف لما ياتي في الفرايض من انه يرث من توامه
ميراث اخ لابوين ومثله في ملتقى الابحر معزيا الى الاختيار
لكن نسب السرخسي في المبسوط الاول الى علمانا ونسب
الثاني الى مالك وسياتي تمام الكلام عليه في الفرايض قال
في البحر وصرحوا ببقا نسبه اي ولد الملاعنة المنفي بعد القطع
في كل الاحكام فيبقى في حق الشهادة والزكاة والقصاص
والنكاح وعدم اللحوق بالغير حتى لا تجوز شهادة احدهما
للاخر ولا صرف زكاة ماله اليه ولا يجب القصاص على
الاب بقتله او القصاص وبرئ على ابيه ولو كان لابن
الملاعنة ابن وللزوج بنت من امراة اخرى لا يجوز للابن
ان يتزوج بتلك البنت وهذا كله لقيام فراشها اي الملاعنة
قال في البحر لان النفي باللعان ثبت شرعا بخلاف الاصل
بناء على زعمه وظنه مع كونه مولودا على فراشه وقد قال
صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فلا يظهر في حق ساير
الاحكام اه وقال ابيه وحكم الولد اذا نفاه المولي وقلنا

بصحة حكم ولد المنكوحة اذا نفي في ساير الاحكام لكن المولي
يرث منه بالولا اذا لم يكن عصبة اقرب منه ويجب نفقته
علي المولي بعد اعتاقه بحكم الملك اه الا في حكمين احدهما
الارث وفي تتمة الفتاوي من الغرايب ولد الملاعنة
وولد الزنا في حكم الميراث بمنزلة ولد رشدة ليس له اب
فلا يرث هذا الولد من الاب وقرابته ولا يرث الاب ولا
قرابته من هذا الولد لان قوم الاب تبع له في قطع النسب
وهو ولد الام فيرث منها ومن قرابتها وترث الام وقرابتها
واما ابن ابن الملاعنة فله اب وقوم الاب وهم الاخوة
وليس له جد صحيح ولا قومه وهم الاعمام والعمات لاب وام
او لاب واذا ثبت حرمة المصاهرة بين الزوجين ثم حدث بينهما
ولد ثم مات الاب اختلفوا في ميراث هذا الولد منه للاختلاف ن
في هذه الحرمة فلم يكن كولد الزنا كما لو جاءت بولد بعد النكاح
المعلق طلاقها الثلاث بمنكاته النسب ثابت للاختلاف
اه باختصار فايدة قال في النهر يقال ان الامام محمد بن
حبيب كان ولد ملاعنة ومن ثم قيل ان حبيب اسم
امه وانه غير منصرف وقيل هو اسم ابيه والاكثرون علي
الاول وكان ببغداد ديا عالما بالنسب واخبار العرب مكثرا
من رواية اللغة موثوقا به في روايته توفي في ذي الحجة
سنة خمس واربعين وماتين قاله الدماميني في حواشي
المغني وثانيها النفقة فلا نفقة له علي الملاعن وانما
نفقته علي امه اذا لم يكن له مال والله اعلم ثم فرع علي
ثبوت الاحكام الا فيما استثني بقوله حتي لا تصح دعوة
غير

غير النافي اما دعوة النافي فتصح مطلقا ولو كان المنفي
كبيرا جاحدا للنسب من النافي بحر وان وصله صدقه
الولد اه قلت قال البهنسي الا ان يكون بولد مثله
لمثله وادعاه بعد موت الملاعن يعني فتصح دعوة الاجنبي
في كل من الصورتين فليحفظ قال السيد احمد وهذا لم يعزه
الي احد يوثق به ولعل البهنسي اخذه من بحث الكمال حيث
قال وهو مشكل في ثبوت النسب اذا كان المدعي ممن يولد
مثله لمثله وادعاه بعد موت الملاعن لانه مما يحتاط في
اثباته وهو مقطوع النسب من غيره ووقع الاياس من
ثبوته من الملاعن وثبوت النسب من امه لا ينافيه اه
قال ويحمل علي انه وطيء بشبهة مثلا اه وقال الشيخ الرحمتي
قال في الذخيرة فساد دعوة الغير من الاحكام المختصة
بالنسب بحيث لا ينفك منه النسب بحال بل ينفك فان
الارث اذا فانه لا يتصور ان يكون الولد ثابت النسب
من انسان ويصح دعوة غيره نسب الولد اه ولعل في
العبارة تحريف والله اعلم وحكم احكم باب
العنين وغيره يشمل الخصي والشكاز والمسحور والخنثي
المشكل والمعتوه والشيخ الكبير دون الصبي اذ ليس لامراته
طلب التفريق قبل بلوغه قهستاني والشكاز بفتح المعجمة
وكاف مشددة وبعد الالف زاي هو الذي اذا اخذ المراة
انزل ثم لا تنتشر آلته بعد ذلك لجماعها اه حموي
في ذكر الغير ذكر العيب في احد الزوجين ولما فرغ من وجوه
احكام الاصحاب المتعلقة بالنكاح والطلاق ذكر في هذا

الباب احكام من به نوع مرض له تعلق بالنكاح والطلاق
لان حكم من به العوارض بعد حكم الاصحا عنايه هو لغة
من لا يقدر علي الجماع اي في جميع النسا قال الحموي العنين
من عن اذا حبس في العنة وهي حظيرة الابل او من عن
اذا اعرض فان ذكره يسترخي فيعن يمينا وشمالا ولا
يقصد المانق منها والفقها يذكرون في مصدره العنة
ولم يوجد ذلك في كتب اللغة الا للجوهري والموجود فيها
التعنين اه ملخصا وقال في البحر يقال رجل عنين لا يقدر
علي اتيان النسا او لا يشتهي وامراة عنينة لا تشتهي
فعيل بكسر الفا وتشديد العين المهملة المكسورة بمعني
مفعول هذا ظاهر فيما اشار اليه في المصباح حيث قال
عن عن امراته بالبنا للمفعول اذا حكم عليه القاضي بذلك
او منع عنها بالسحر اه اي فهو معنون وكذلك انه من
عن اذا حبس لانه محبوس عن الجماع لمرض او كبر او ضعف
قوي او سحر وان قلنا من عن اذا اعترض يمينا او شمالا
فهو بمعني الفاعل وجمعه عنن كبرير وذلل لا علي فعل بفتح
العين لانه ياتي جمعا لاسم علي فعلة كغرفة وقرب او علي
فعلي ككبري وكبر وصغري وصغر من لا يقدر علي جماع
فرج زوجته ثيبة كانت او بكرا مع وجود الالة وسواء
كانت الته تقوم اولا ولو قدر علي اتيانها في دبرها لان
حق المراة في الوطي في الفرج فاذا عجز عنه ثبت لها الخيار
لفوات حقها فلا يفوت الا برضا ولا يقال ان الوطي
في الدبر اصعب من الوطي في الفرج فاذا وطي فيه لم
يكن

يكن

يكن عاجزا عن وطيها في الفرج لانا نقول عجزه عن الفرج
ربما كان لمانع السحر فيكون مسحورا عن الفرج خاصة
فيتحقق فوات حق المراة ولذا قد يمنع عن واحدة دون
غيرها فان السحر يكون كذلك يعني المانع منه فقط ككبر
سن او سحر قال في البحر فهو عنين في حق من لا يصل اليها
لفوات المقصود في حقها فان السحر عندنا حق وجوده
وتصوره وتكون اثره كما في المحيط اه فخرج ما اذا كان المانع
منها او منهما جميعا اذا الرتقا لا خيار لها للمانع منها
خانية ولو كان الرتق موجبا للخيار لكان الخيار له لا لها
لكن الرجل لا خيار له لانه قادر علي الطلاق اذ هو ملكه
فهو غير محتاج الي فسخ القاضي والحكم كذلك لو كان عنينا
وهي رتقا لجماعها غير ممكن من قبلها فلم يكن حقا لها
اذا وجدت المراة التي لها حق المطالبة بالجماع فلو
كانت صغيرة انتظر بلوغها في المجبوب والعنين لاحتمال
رضاها بهما اما لو كان احدهما مجنونا فانه لا يوخر الي عقله
في الجب والعنة لعدم الفائدة ويفرق بينهما في الحال في
الجب وبعد التاجيل في العنين لان الجنون لا يعدم الشهوة
بخصومة ولي ان كان والا فمن ينصبه القاضي ولو جا الولي
ببينة في المسالتين علي رضاها بجبه او بعنته او علي
علمها بحاله عند العقد لم يفرق ولو طلب يمينها علي ذلك
تحلف فان نكلت لم يفرق وان حلفت فرق ذكره الحال
وفي النهر ولو كان يجن ويفيق هل ينتظر افاقته لم ار
المسالة وينبغي ان يقال ان كان هو الزوج لا ينتظر

وفي الزوجة ينتظر لجواز رضاها به اذا افاقت كما لو كانت
غير بالغة اه وصحح في البدايع ان المجنون لا يؤجل لانه لا
يملك الطلاق لكن في البحر عن المعراج ويؤجل الصبي هنا
للطلاق في مسالة الجب لانه مستحق عليه كما يؤجل لعتق
القريب ومنهم من جعله فرقة بغير طلاق والاول اصح
اه زوجها مجبوبا اي مقطوع الذكر والخصيتين وفي
المصدر الجباب بالفتح والكسر بحر عن المصباح والخصيان
بالضم كما في الاسقاطي عن المصباح او مقطوع الذكر فقط
وهذا استظهار لصاحب النهر ساقه الشارح مساق المنصوص
وعبارة النهر ولم يذكروا مقطوع الذكر فقط والظاهر انه
يعطى هذا الحكم ايضا اه واما لو كان مقطوع الانثيين فان
كان لا يقدر على الايلاج كان عنينا فله حكمه وان قدر لا
حق لها حتى او صغيره العنين يعود الى الذكر جدا كالزر
بكسر الزاي اي احد ازرار القميص حلبي ولو قصر لا يمكنه
ادخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة بحر وفيه نظر قال
الشرنبلالي في شرح الوهبانية اقول ان هذا حاله دون
حالة العنين لامكان زوال عنته فيصل اليها وهو مستحيل
في هذا فحكمه حكم المجبوب بجامع انه لا يمكنه ادخال آلته
القصيرة داخل الفرج فالضرر الحاصل للمراة مساو لضررها
من المجبوب فلها طلب التفريق وبهذا ظهر ان انتفاء
التفريق به لا وجه له وهو من القنية فلا يسلم له انتهى
واصل التنظير لصاحب البحر فانه نقل الفرع عن المحيط
وفيه اي في البحر المجبوب كالعنين الا في مسالتين احدها
التاجيل

التاجيل يعني يؤجل العنين لا المجبوب وثانيتهما مجي الولد
يعني لو جاءت امراة المجبوب بولد بعد التفريق الى سنتين
ثبت نسبه منه ولا يبطل التفريق وفي العنين يبطل و
ثالثة في هذه المسالة وتزاد ثالثة وهو انه لا يشترط
بلوغه بخلاف العنين ورابعة وهي انه لا يشترط صحته
بحر فرق الحاكم اي القاضي حموي لكن قال خير الدين والحكم
مثله لما سياتي في بابه انه يصح حكمه في غير حد وقود اه
بطلبها هو على التراخي كما ياتي لو حرة اما الامة فالطلب
لمولاها بالغة والصغيرة ينتظر الى بلوغها لعلها ترضى
به غير رتقا وغير قرنا اما هما فلا خيار لهما لمجيء المانع
من قبلهما ولانه لا حق لها في الجماع فلا حق لها في الطلب
ولو اختلفا في كونها رتقا يريها القاضي النساء وغير
عالمة بحاله قبل النكاح فانها لو علمت كان رضا منها وغير
راضية به اي بحاله بعده اي النكاح ولو اختلفا في جبه
فان امكن التحقيق من وراء الثياب اكتفي به وان كان
لا يعرف الا بالنظر امر القاضي امينا لينظر الى عورته فيخبر
بحاله لان النظر الى العورة يباح عند الضرورة خانية بينهما
في الحال وهذه الفرقة طلاق بائن كفرقة العنين بحر ولو
وصلية كان المجبوب صغيرا اي او مريضا كما قدمنا لعدم
فائدة التاخير بخلاف العنين ولو جب بعد وصوله
اليها مرة او صار عنينا بعده اي بعد الوصول لا يفرق
لحصول حقها بالوطي مرة وما زاد عليها فهو مستحق ديانة
لا قضاء بحر عن جامع قاضيخان ويأثم اذا ترك الديانة متعنتا

مع القدرة على الوطي بخلافه في الامة ولو مع احتياجها
اليه نهر جاءت امراة المجبوب بولد ولم تعلم بجبه قيد
في ثبوت الخيار لها فادعاه انما قيد به لدفع ما يتوهم انه
لما ادعاه وسلمت دعواه صريحا يسقط حقها والا فثبوت
النسب لا يتوقف كما تفيده عبارة الهند بذلك نسبه اذا على الدعوى
خلا بها قال في التترخانية ولو كان الزوج مجبوبا ففرق
القاضي بينهما فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت
الفرقة لزمه الولد خلا بها اولم يخل وهذا عند ابي يوسف
وقال ابوحنيفة يلزمه الى سنتين اذا خلا بها والفرقة
ماضية بلا خلاف اهـ ثم علمت بجبه فلها الفرقة يعني
ولا يقال انها لما اتت بالولد لعو زعمت انه منه ان لا تطالب
في التفريق بل لها ذلك لان الولد ربما تخلق من الماء
النازل بالسحق تتارخانية وفي عدة البحر ان الخصي
كالصحيح في الولد والعدة وكذا المجبوب اذا كان ينزل والا
لم يلزمه الولد فكان بمنزلة الصبي في الولد والعدة ولو
ولدت بعد التفريق لجبه الى سنتين اي الى تمامها
من التفريق او قبل تمامها واما اذا جاءت به بعدهما كان
دليلا على حدوثه بوطي من غيره بعد التفريق ثبت
نسبه هذا عند الامام واما عند ابي يوسف فلا يثبت
الا اذا اتت به بعد التفريق لاقل من ستة اشهر خانية
وانما يثبت النسب للمجبوب لانزاله بالسحق والتفريق
باق قدره لبيان متعلق الجار وهو قوله بحاله لبقاء
جبه وهذا تعليل البقا يعني انما بقي التفريق ولم ينتقض
بثبوت

بثبوت النسب لان التفريق انما وقع للجب ولو كان عنينا
وفرق القاضي بينهما العنة ثم اتت بولد لاقل من ستة
اشهر عند ابي يوسف او لاقل من سنتين من وقت التفريق
عند الامام بطل التفريق لزوال عنته بثبوت نسبه فانه
ظهر بثبوت النسب انه ليس بعنين والتفريق انما وقع
باعتبار كونه عنينا كما يبطل التفريق لو اتى العنين بعد
التفريق بالبينة على اقرارها بالوصول اليها قبل ذلك
الاقرار منها قبل التفريق يعني اقام الزوج بينة انها اقرت
قبل ان يفرق القاضي بينهما بوصول الزوج العنين اليها
بطل التفريق لعدم مصادفة التفريق محله لان المقرة
بوصول الزوج اليها لا حق لها في التفريق لا لو اقرت بعده
اي التفريق فلا يلتفت الى ذلك الاقرار للتهمة اي لانها
متهمة بابطال قضا القاضي والاقرار حجة قاصرة لا ينفذ
على القاضي فلا يقبل منها فسقط نظر الزيلعي وهو ان
الطلاق وقع بتفريقه وهو بائن فكيف يبطل الا ترى
انها لو اقرت بعد التفريق انه كان وصل اليها لا يبطل
التفريق وجوابه ان ثبوت النسب من المجبوب باعتبار
الانزال بالسحق والتفريق بينهما باعتبار الجب وهو
موجود بخلاف ثبوته من العنين فانه يظهر به انه ليس
بعنين والتفريق باعتباره بخلاف ما استشهد به
فانها متهمة في ابطال القضا لاحتمال كذبها فظهر ان
البحث بعيد بحر عن الفتح ولو وجدته عنينا هو من لا
يصل الى النسا هذا معناه لغة واما الشرعي المتكلم عليه

هنا نهو ما عرفه المص سابقا بقوله هو من لا يقدر علي جماع
فرج زوجته فالاولي حذف هذه الجملة وقوله لمرض ظاهره
ببل علي ان المريض يوجل وهو خلاف ما في البحر حيث قال
ولا بد من تقييد الزوج بكونه صحيحا لما سياتي ان المريض
لا يوجل حتي يصح وسياتي للشارح ايضا او كبر او سحر ويسمي
اي الممنوع بالسحر المعقود ويسمي في زماننا مربوطا
وقد يكون من كل النسا وقد يكون من واحدة ثم هذا
مكرر مع قوله سابقا يعني لمانع منه ككبر سن او سحر
فتنبه فائدة قال في تبيين المحارم عن كتاب وهب
بن منبه انه مما ينفع للمسحور والمربوط ان يوتي بسبع
ورقات سدر خضر وتدق بين حجرين ثم يمزج بما ويحسو
منه ويغتسل بالباقي فانه يزول باذن الله تعالي وهبانية
راجع الي قوله او سحر لانه لم يذكر الكبير والمريض فيها
وظاهره ان هذه التسمية مذكورة في نفس المتن و
ليس كذلك بل هي في شارحها فان الشرنبلالي قال
في شرح قول المص خصي وعنين وجب تخييره العرس
والشكاز ثم المسحر او وجدت زوجها خصيا بفتح الخاء
فعيل بمعني مفعول مثل جريح وقتيل والجمع خصيان
والخصيتان البيضتان والخصيان الجلدتان والمصدر
الخصا بالكسر وهو من نزعت خصيتاه وبقي ذكره ولا
فرق بين سلهما او قطعهما بحر لا ينتشر ذكره فان انتشر
تخير لتمكنه من ادا حقها والمراد انه ينتشر عليها لا ان
انتشاره لغيرها لا يخرج به عن حكم العنين بحر وعليه
اي

اي علي التقييد بقوله لا ينتشر فهو من عطف الخاص علي
العام يعني ذكر الخصي بعد العنين وهذا جواب عن سوال
اورده صاحب البحر حيث قال وعلي هذا لا حاجة الي
عطفه علي العنين لانه ان لم يكن عنينا فلا تاجيل والا
فهو داخل فيه وحاصل الجواب انه من عطف الخاص علي
العام فاورد انه لا حاجة الي تخصيصه حيث عم حكم
العنين فاجاب بانه انما خصص بالذكر لخفائه لانه ربما
يظن تخصيصه بحكم واعترض بان عطف الخاص علي العام
انما هو من خصوصيات او وحتي فلا يعطف بالواو فاجاب
عنه بقوله وان وصليه كان بالواو لان المعها لكون مقصودهم
افادة الاحكام يتسامحون في ذلك يتساهلون في عطف
الخاص علي العام بغيرهما نهر اجل اي اجله القاضي وفي
الحموي شرح الكنز ودل كلامه علي ان تاجيل غير القاضي
لا عبرة به وظاهره ولو محكما اهـ سنة لاشتمالها اي
السنة علي الفصول الاربعة الصيف والشتا والربيع والخريف
والمرض غالبا يزول فيها لانه قد يكون لغلبة البرودة
او الحرارة او اليبوسة او الرطوبة وفصول السنة مشتملة
لان الربيع حار رطب وذلك ايام بقا الشمس في الحمل والثور
والجوزا والصيف حار يابس وهي ايام السرطان والاسد
والسنبلة والخريف بارد يابس وهي ايام الميزان والعقرب
والقوس وهو اردي الفصول والشتا بارد رطب وهي ايام
الجدي والدلو والحوت فان كان مرضه من برد ففصل
الحر يقابله وان كان من حر ففصل البرد وان كان من

مرطوبة فاليبوسة تقابله وبالعكس وان كان مركبا من
حرارة ويبوسة فيقابلها التأجيل كان باردا رطبا او
من برودة ورطوبة فالصيف فهو كالمداواة والعلاج فيوافق
طبعه فيزول ما به من المرض باعتدال الطبع فاذا مضت
السنة ولم يصل اليها عرف ان ذلك آفة اصلية كما في الهداية
قال الكمال وفيه نظر فان ظاهره ان موجب التفريق
كونه من علة اصلية والسنة ضربت لتعرفه وهو ممنوع
اذ لا يلزم من عدم الوصول اليها سنة كون ذلك آفة اصلية
في الخلقة اذ المرض قد يمتد سنة فالحق ان التفريق منوط
اما بغلبة ظن عدم زواله لزمانته او للآفة الاصلية و
الموجب هو عدم ايفاء حقها فقط باي طريق كان والسنة
جعلت غاية في الصبر وابلاء العذر شرعا حتى لو غلب
على الظن بعد انقضائها قرب زواله وقال بعد السنة
اجلني يوما لا يجيبه الى ذلك الا برضاها فلو رضيت
ثم رجعت كان لها ذلك ويبطل الاجل ومما يؤيد ان
السنة غاية في ابلاء العذر ما قاله لبيد حين حضرته
الوفاة لابنتيه

تمنى ابنتاي ان يعيش ابوهما وهل انا الا من ربيعة ومضر
فقوما وقولا بالذي قد علمتما ولا تخمشا وجها ولا تحلقا الشعر
الى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر

اهـ ولا عبرة بتأجيل غير قاضي البلدة وهذا ظاهره يقتضي
اشتراط قاضي بلد العنين وليس كذلك بل المراد تأجيل
اي قاض كانت قال في شرح الملتقى بوجله القاضي ولا
عبرة

عبرة بتأجيل غيره وفي الفتح ولا يعتبر تأجيل غير الحاكم كائنا
من كان وظاهره ولو محكما وفي البحر وتأجيل العنين لا
يكون الا عند قاضي مصر او مدينة فلا يعتبر تأجيل المرأة
ولا غيرها واما رضاها به عند غير القاضي فيسقط حقها
كما في الخلاصة قمرية اي التي تعرف بالاهلة اول شهورها
المحرم واخرها ذو الحجة والمراد اثني عشر شهرا مطلقا وذلك
كالواجب في رمضان مثلا وفيه اشارة الى انه لم تعتبر
القمرية بالحساب وهي من اجتماع القمر والشمس اثنتي
عشرة مرة كما في القهستاني على المذهب وصحح في الواقعات
والولوالجية وهو ظاهر الرواية كما في الهداية فكان هو
المعتمد لانه الثابت عن صاحب المذهب منح وكذا هو
في الخزانة وغيرها وعليه اكثر المشايخ قهستاني وعليه الفتوى
منح عن الخلاصة ووجهه كما قال الكمال ان الثابت عن
الصحابة كعمر رضي اسم السنة قوله واهل الشرع انما يعرفون
السنين والاشهر بالاهلة فاذا اطلقوا السنة انصرف
الى ذلك ما لم يصرحوا بخلافه اهـ شلبي وهي اي السنة القمرية
ثلثمائة واربع وخمسون يوما لانها اثني عشر شهرا نصفها
كل شهر ثلاثون يوما والنصف الآخر كل شهر تسعة وعشرون
يوما ويزاد يوم اذا كان منها سبعة اشهر ثلاثين وتنقص
يوما اذا كان خمسة منها ثلاثين قهستاني وبعض يوم
فسره القهستاني بتسع ساعات وثمان واربعين دقيقة
وانكر ابن البياد هذه الكسور محتجا بانه قد ثبت في
الحديث ان نصف السنة كل شهر بثلاثين يوما ونصفها

بتسعة وعشرين يوما فانكر على العيني حيث قال وخمس
يوم وسدسه وقيل يوجل العنين سنة شمسية وهي مدة
مفارقة الشمس من نقطة من الفلك الثامن الى العود
اليها وتحسب بالايام وهي ازيد من السنة القمرية باحدى
عشر يوما وقيل بعشرة ايام وربع يوم تقريبا واليه جنح
العيني وقيل اثني عشر يوما وربع يوم تقريبا والراجح
ما اشار اليه الشارح فهي ثلثمائة وخمسة وستون يوما
وخمس ساعات وخمس وخمسون دقيقة او تسع و
اربعون دقيقة قهستاني قبيل وبه يفتي قال صاحب
الخلاصة وهي رواية الحسن عن الامام واليها ذهب
الشمس السرخسي وصاحب التحفة قال الاتقاني وهو
المختار عندي وكذا اختارها الامامان قاضيخان وظهير
الدين قال الكمال والذي يظهر ان هذا الحد يحدث عمر
بن الخطاب رض كتب الى شريح ان يوجل العنين سنة من
يوم يرفع اليه وكذا قول الراوي عن عمر في المراة التي اتت
اليه فاجله حولا من غير تقييد في السنة والحول هو ما تراه
بالاهلة هذا الذي تعرفه العرب واهل الشرع اهـ قلت
وقد مر انه ظاهر الرواية وهو المعتمد فلا يعدل عنه ولو
اجل في اثناء الشهر فبالايام بالاجماع وهي السنة العددية
وهي ثلثمائة وستون يوما قال القهستاني ولا يجزى
الشمسية الا عند حال الزوج ثم العددية ورمضان تقوم
غيره من السنة بالاولى وايام حيضها وكذا ايام
نفاسها ومنها اي محسوبة من السنة فلا يقال

لسنة

السنة مجردة عنها لان السنة لا تخلو من ذلك ورد ان
المانع ليس للعبد صنع فيه تركنا ايام محبته وغيبته لان
المانع منه فلا يعذر به ولانه يمكنه ان يخرجها معه او
[illegible] الحج والغيبة وكون الحج فوريا ليس متفقا عليه
على ان حق العبد مبني على التضييق وربما قصد به
تطويل المدة فرد قصده عليه لا يحسب من السنة مدة
حجها وغيبتها لان المانع جاء من قبلها فلا تعذر بها
ايام مرضه فانه لا صنع له فيه وهو مانع عن الجماع فلا
يحسب عليه من سنة التاجيل والفرق بين كون مرضه
مدنفا او غير مدنف لان من شان المريض ان لا ينشط
للجماع وكذلك ايام مرضها مطلقا اي سواء كان شهرا او دونه
يطاق معه الجماع او لا به يفتي والولوالجية ومن يجعل في
دون الشهر واما الشهر التام فلا وفي الخانية وهو اصح الاقاويل
[illegible] عن ابي يوسف انه اذا مرض احدهما مرضا لا يستطيع
الجماع معه فان كان اقل من نصف شهر احتسب عليه وان
كان اكثر منه لم يحتسب عليه بحصل له بدله مكانه سوءا
ونقل القهستاني عن الخزانة تقييد المرض بالذي لا يستطيع
معه الوطي بانه عليه الفتوى قال السيد احمد فقد اختلف
التصحيح والفتوى وفي الفتح فان حبس الزوج ولم يمهرها
وامتنعت من المجي الى السجن لم يحتسب عليه فان لم تمتنع
وكان له موضع خلوة فيما احتسب عليه وان لم يكن له موضع
خلوة لم يحتسب اهـ ولعله فيما اذا لم يمكنها الوصول اليه والا فالمنع
له او منع غيرها حتى ويوجل من وقت الخصومة فلا عبرة

عما مضى قبلها من الايام ما لم يكن الزوج صبيا او مريضا
او محرما فيؤجل الصبي بعد بلوغه اذا لم يقدر على الاتيان
اليها قبله لان تمام كفايته للجماع لا تتم الا ببلوغه وللبلوغ
نهاية معلومة وتزوجها به قبل البلوغ دليل على رضاها
بانتظار بلوغه ولان المقصود من الوطي الولد والصبي
لا يولد له وفي الفتح عن فتاوى قاضيخان الغلام الذي بلغ اربع
عشرة سنة اذا لم يصل الى امرأته ويصل الى غيرها يؤجل
الا تركها المريض بعد صحته لان المرض في خلال المدة المفروضة
لا يحتسب منها فتبلها بالاولى والمحرم بعد فراغه من احرامه
لان الاحرام مانع من الجماع وفي كلام التراك ونشر مرتب
ولو ارضعت زوجها حال كونه متظاهرا منها وهو لا يقدر على
العتق لانه لو قدر عليها اجله القاضي سنة اجل سنة وشهر
الذي في البحر ان كان عاجزا عنه امهله القاضي شهرين
للكفارة ثم يؤجل وان ظاهر بعد التاجيل لا يلتفت اليه
ويحتسب ذلك عليه اه قلت وذلك كالاحرام بعد التاجيل
كما قدم الشم الاشارة اليه بقوله وكذا محرم وانما يمهله شهرين
... الكفارة الظهار ... لكن يشكل عليه ...
... لكان اولى تاجيله ... حيث يلزمه اولا الكفارة
... ولا يجوز
له الوطي قبل التكفير فينبغي ان يكون ابتدا السنة بعد
... وشهري الكفارة ... ما لم يكن مظاهرا فانه
... ان يحتسب ... الوطي ...
... على الصوم فان عجز عنه ... مسكينا فلا يزاد

على

على السنة يعني وان وطي اي العنين او الخصي مرة
فيها اي في السنة فبها ونعمت لان حقها يقتضي بالوطي
مرة فلا تطلب ابا بعده الديانة كما قدمنا والا اي و
ان لم يطا في المدة بانت بالتفريق من القاضي ان ابى
الزوج طلاقها لانه وجب عليه التسريح بالاحسان حين
عجز عن الامساك بالمعروف فاذا امتنع كان ظالما فناب
القاضي عنه دفعا للظلم وفي لفظ المص اشارة الى انه يشترط
للفرقة القضاء وحضور الزوجين فلا تقع الفرقة من غير
تفريق وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة كذا ذكره الاسبيجابي
في شرح الطحاوي وعندهما تقع الفرقة باختيارها من غير
قضاء كخيار العتق وهو الصحيح غاية وهو ظاهر الرواية ... ان
وهذا التفريق طلاق بائن ولها كمال المهر وعليها العدة
لوجود الخلوة الصحيحة بطلبها اي طلبا ثانيا فالاول
للتاجيل والثاني للتفريق وطلب وكيلها عند غيبتها
كطلبها وقوله بطلبها يتعلق بالجميع اي بالتفريق بين
المرأة وبين زوجها المجبوب وبتاجيله لو وجدته عنينا و
بالتفريق ان لم يطا في المدة ولا تتوقف البينونة بعد
التفريق على الطلب خلافا لما مال اليه الحلبي تبعا للنهر
فتامل فيم امرأة المجبوب كامر المراد به قوله بطلبها المذكور
بعد قول المص فرق ولو كانت مجنونة فرق الحاكم بينها وبين
زوجها العنين او المجبوب بطلب وليها او من نصبه القاضي
قال الحموي والخصم فيما اذا كان احدهما مجنونا وليه فان لم
يكن نصب القاضي من يخاصم يعني اذا كان مجبوبا فيفرق

القاضي بالطلب من الولي او المنصوب في الحال وان كانت
عنينا فبعد التاجيل كما في الفتح فان قلت كيف يسوغ
ان يفرق فيما اذا كانت مجنونة مع احتمال انها ترضى به
اذا افاقت فهلا ينتظر افاقتها كما تنتظر بلوغ الصغيرة
قلت الجنون لا يعدم الشهوة ومقتضي شهوتها انها
تحتاج الي الجماع فاذا كان زوجها مجبوبا او عنينا ربما مكنت
الغير من نفسها فكانت المصلحة لها في عدم الانتظار بل
بتوجه وليها او المنصوب الي خصومته ان كان عاقلا او
خصومة وليه ان كان هو مجنونا ايضا وان لم يكن له ولي
ايضا نصب القاضي عنه ايضا كما حققه الرحمتي وعلي هذا النوع
ما قال في النهر ولو كان يجن ويفيق هل تنتظر افاقته لم
ار المسألة والذي ينبغي ان يقال ان كان هو الزوج لا ينتظر
وفي الزوجة ينتظر لجواز رضاها به اذا افاقت كما لو كانت
غير بالغة اهـ والحق انه لا ينتظر فيهما وقياسها على غير
البالغة غير صحيح لان غير البالغة عديمة الشهوة فهي
مامونة من المفاسد بخلاف المجنونة فتامل ولو كانت
امة وكان زوجها مجبوبا او عنينا او نحوهما فالخيار لمولاها
لان الامة لا تستحق الوطء علي سيدها فكذا علي من ملكه
السيد بضعها بل المستحق له المولي لان الولد له فان رضي
المولي فلا حق للامة وان لم يرض كانت الخصومة له كما في
العزل وقال ابو يوسف الخيار الي الامة كقوله في العزل
واختلفوا في قول محمد فقيل مع ابي يوسف كما في العزل وقيل
مع الامام هنا خانية فان قلت فاذا اشترط الزوج حرية
اولادها

اولادها فلا حق للمولي ثم قلت كما انه لا حق للمولي لذلك
لا حق لها فبقي حق الزوج خاصة فلا تفريق فتامل
وهو اي هذا الخيار نبه المصنف والاولي رجوع الضمير
الي الطلب لانه ربما يفيد تقييده بخيار المولي والمراد ات
الطلب الاول والثاني كلاهما علي التراخي لا الفور كما في البحر
ثم فرع علي التراخي بقوله فلو وجدته عنينا او مجبوبا
او خصيا لا تنتشر الته وشكا اذا تقدم ولم تخاصم زمانا
لم يبطل حقها فلها ان تطالب بالتفريق متي شاءت مالم
تقل رضيت بالمقام معه كذا قيده في التترخانية عن المحيط
وما ركذا لو خاصمته ثم تركت المخاصمة مدة فبل ان يخيرها
القاضي والا فلو بعده فلا مطالبة لها كما ياتي فلها المطالبة
ايضا ولو صالحه مناجمة تلك الايام خانية وفي البحر
لو كان يا تيها فيما دون الفرج حتي ينزل وتنزل ولا يصل
اليها في فرجها واقامت معه زمانا كذلك وهي بكر او ثيب
ثم خاصمته الي القاضي اجله سنة ولو كان له امرأة يصل
اليها وولدت منه اولادا ثم ابانها ثم تزوجها ولم يصل اليها
في النكاح الثاني فهو عنين لانه يا عنينا ركل عقد يتجدد
لها حق المطالبة اهـ كما جاز التراخي فيما لو رفعته الي
قاض فاجله سنة ومضت السنة ولم تخاصم زمانا
اي بعد مضي السنة ثم طالبت في التفريق فلها ذلك زيلعي
ولو ادعي الوطء وانكرته قال في البحر اطلقه فشمل ما اذا
وقع الاختلاف في الابتدا اي قبل التاجيل بان ادعي
الوصول وانكرت او في الانتها يعني بعد التاجيل وحاصله

انها ان كانت ثيبا فالقول قوله في الوطي ابتدا وانتهاء
مع يمينه فان نكل في الابتدا يوجل سنة ولا يوجل الا اذا
ثبت عدم الوصول اليها وفي الانتها تخير للفرقة وان كانت
بكرا ثبت عدم الوصول اليها بقول الواحدة الثقة فيوجل
في الابتدا ويفرق في الانتها اه فان قالت امراة ثقة
اي عدلة وهذا الاشتراط للحاكم الشهيد والثنتان
احوط واوثق بدايع وافضل اسبيجابي وهو يعني واحد
وهي لاتفيد الوجوب هي بكر بان تبول على جدار يعني
فان وصل الي الجدار فبكر وان سال على فخذها فثيب
قال القهستاني وفيه تردد فان موضع البكارة غير المبال
قال السيد احمد وقد يقال انما اعتبر ذلك لانها اذا كانت
بكرا كان محلها مسندا فيخرج البول ممتدا الى الجدار واذا
كانت ثيبا حصل فيه ارتخا فلا يمتد البول على أن هذا
يرجع الى التجربة فان وصل الجدار فبكر والا لا اه او يدخل
في فرجها بيضة قال في مجمل اللغة المح صفرة البيضة والمخ
بياضها اه وفي القاموس المح خالص كل شي وصفرة البيض
كالمحة اوما في البيض كله والثالث هو ما في التجريب قال
او يرسل في فرجها اصغر بيضة فان وصل فثيب والا فبكر
او يرسل في فرجها اصغر بيضة فان دخلت من غير عنف
فهي ثيب والا فبكر اه خيرت في مجلسها فتخيرها ابتدا
لا يقتصر على المجلس بخلاف تخييرها انتها للتفريق فانه
يقتصر على المجلس ابو السعود وهذا مناف لما قدمنا ان
كلامه في التخيير بني على التراخي واجيب بان الذي تقدم
من

من التراخي ظاهر الرواية كما في البحر عن البدايع والقول با
لاقتصار هو ما عليه الفتوى كما في المحيط والواقعات
فان رضيت في مجلسها اوقامت قبل ان تطالب بالتفريق
اوقام القاضي قبل ان تختار بطل حقها كما سياتي فليس
لها ان تطلب الفرقة بعد ذلك وقال الشامي وما مر من ان
خيارها على التراخي لا على الفور لا ينافي ما هنا لان
ما مر انما هو في الخيار قبل التاجيل او بعده قبل المرافعة
وتخيير القاضي لها وما هنا فيما بعد التاجيل والمرافعة
ثانيا يعني انها اذا وجدته عنينا فلها ان ترفعه الى القاضي
ليوجله سنة وان سكتت مدة طويلة فاذا اجله ومضت
السنة فلها ان ترفعه ثانيا الى القاضي ليفرق بينهما وان
سكتت بعد مضي السنة مدة طويلة قبل المرافعة ثانيا
فاذا رفعته اليه وثبت عدم وصوله اليها خيرها القاضي
فان اختارت نفسها في المجلس امره القاضي ان يطلقها قال
في البدايع فان خيرها القاضي فاقامت معه مطاوعة في
المضاجعة وغير ذلك كان دليل الرضى به ولو فعلت ذلك
بعد مضي الاجل قبل تخيير القاضي لا يكون رضا وذكر الكرخي
عن ابي يوسف انه اذا خيرها الحاكم فقامت عن مجلسها
اوقام الحاكم او اقامها عن مجلسها اعوانه ولم تقل شيئا
فلا خيار وذكر القاضي انه لا يقتصر على المجلس في ظاهر الرواية
اه ثم انه لا يثبت الخيار في التفريق الا بعد ان تستحلف
لما يجيء الشيخ الرحمتي خلافا لما في التجريب قال في النهر
وظاهر كلامه انها لا تستحلف اي فيما اذا ادعت عدم الوصول

وادعى الوطي وقلن انها بكر قال الرحمتي والذي ينبغي
استحلافها لان في النسا حيل في اخفا الثيوبة وتلبيس
امر البكارة ومنهن من تعود الى صفة الابكار خلقة ولان
من كان القول قوله كان اليمين عليه اهـ ويمكن ان يقال
هذا اذا كان القول قولها بغير شهادة واما هنا فلم تصدق
في عدم الوصول الا عند شهادة الثقة او الثقات انها
بكر ولعل النسا الماهرات لا يخفى عليهن تلبيس الثيوبة
بالبكارة والله اعلم وفي الخانية وان شهد البعض بالبكارة ٥
والبعض بالثيوبة يريها غيرهن خانية وان قالت
الثقة هي ثيب او كانت قبل التزوج به ثيبا والمراد
بالثيب هنا من زالت بكارتها باي وجه كان بخلاف
الثيب في باب المهر وفي استئذان الولي بالنكاح فانه
المراد بها هناك من زالت بكارتها بالنكاح برجندي
صدق الزوج في الوصول اليها بحلفه فان حلف فلا خيار
لها في الفرقة بعد ذلك فان نكل عن اليمين في الابتدا اي
قبل التاجيل سنة اجل سنة لانه بنكوله صدق المراة
في كونه عنينا ومن حقه ان يوجل وان نكل في الانتها
بعد التاجيل يعني اجله القاضي سنة ثم بعد مضيها رفعته
الى القاضي تريد الفرقة فادعى الوصول اليها في سنة التا جيل
وانكرت فامره القاضي ان يحلف على الوصول اليها فنكل
خيرت في مجلسها فان شاءت طلبت الفرقة فان طلبتها
والا ناب القاضي منابه وفرق كما يصدق مع القول بيمينه
لو وجدت على ما المفعول ثيبا وزعمت زوال عذرتها
بسبب

بسبب اخر غير وطئه كاصبعه مثلا لانه ظاهر يعني
لان الظاهر زوالها بالجماع والاصل عدم اسباب اخر والقول
لمن تمسك بالاصل ويشهد له الظاهر بيمينه معراج قال
في النهر وقيد ابها اي الفا شهادتهن اهـ وذلك لانه لو
اعتبرت شهادتهن ما بقيت ثمه حاجة الى تحليفه اللهم
الا ان يقال ان يمينه انما تويد شهادتهن كما ايده ابن
البيسا ولو اقر بانه ازال عذرتها باصبعه وادعى انه
صار قادرا علي وطيها فهل يبقى خيارها ام لا والظاهر
الثاني لحصول المقصود وان كان يمنع عن ذلك لما في
احكام الصغار من الجنايات ان الزوج اذا ازال عذرة
الزوجة بالاصبع لا يضمن ويعزر اهـ وان اختارت دولو
وصليه دلالة بان تطلب النفقة او المهر وهذا مطلقا
سوا كان قبل تمام السنة او بعدها كذا في الدر المنتقى بطل
حقها في طلب التفريق كما يبطل حقها لو وجد منها دليل
اعراض عن طلب الفرقة بان قامت من مجلسها ولم تختر
كان ذلك دليلا علي اعراضها عن ذلك التخيير واختيار
الزوج او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان
تختار شيا ففي هذه المسايل تكون مختارة للزوج ولم يبق
لها بعد ذلك حق في طلب الفرقة ثم يعني رفعت لامكانه
اي الخيار مع القيام فان اختارت الفرقة ثبت عدم رضاها
بظلمه لها وعدم امساكه بالمعروف طلقت يعني وجب على
الزوج ان يطلقها او فرق القاضي بينهما ان ابى الزوج دفعا
للظلم تزوج الاولى اي التي ادعت عليه امراة بانه عنين

وفرق القاضي بينه وبينها اخري ووقع في بعض النسخ تزوج
الاولي وامراة اخري حال كون الاخري عالمة بحاله اي بانه
فرق بينه وبين الاولي لعنة لايبقي خيار لها اي للاخري
ولا للاولي علي المذهب المفتي به بحر عن المحيط قيد بكونها
عالمة بحاله لان الاخري لو جهلت ذلك كان لها طلب التفريق
كالاولي وقيد بانه تزوج باخري لانه لو تزوج الاولي لم يبق
لها خيار لكونها عالمة بحاله حلبي قال السيد احمد وشبه
انه لا يلزم من تزوجها ثم طلاقها علمها بحاله لاحتمال الطلاق
قبل المباشرة والمماسة فينظر انه قيد للاولي ايضا اه
قلت المسالة مفروضة فيما اذا بانت الاولي بسبب العنة
لا بمجرد الطلاق ولذلك قيد في الاخري بكونها عالمة بحاله
واما التزوج بالمطلقة بغير سبب العنة فهو خارج عن
موضوع المسالة فتامل خلافا للتصحيح الخانية حيث
قال فرق بين العنين وامراته ثم تزوج باخري تعلم بحاله
اختلفت الروايات والصحيح ان للثانية حق الخصومة
لان الانسان قد يعجز عن امراة ولا يعجز عن غيرها انتهى
قال الشيخ الرحمتي والذي في الخانية وجهه ظاهر خصوصا
اذا كانت العلة بسبب السحر فانه قد يسحر عن واحدة
دون غيرها وقد شاهدنا ذلك مرارا ممن تزوج امراة
ولم يقدر علي الوصول اليها حتي وقعت الفرقة بينهما ثم تزوج
غيرها وجاءت منه بالاولاد فكان بينهما تمام الالفة قال
وهذا ياتي في الاولي ايضا اذا كان بالسحر ثم يطلق ويبطل
سحره اه قلت الاخري حيث علمت ان الاولي انما بانت
للعنة

للعنة ثم تزوجت به كانت مبطلة لحقها في الجماع لان الراضي
بالضرر لا يستحق النظر ومن اين لها ان الاولي لم تبن الا
لعنة بسبب سحر دون غيره فالحق ما في البحر اللهم الا ان يكون
الزوج اخبر الاخري بانه قد سحر عن التي فرق بينه وبينها
وتكفل لها بالجماع فيكون ما في الخانية راجحا فتامل ولا
يتخير احد الزوجين اما عدم خيار الزوج فبالاتفاق عندنا
وهو قول عطا والنخعي وعمر بن عبد العزيز وابي زياد
وابي قلابة وابن ابي ليلي والاوزاعي والثوري والخطابي
وداود الظاهري واتباعه وفي المبسوط انه مذهب
علي وابن مسعود رضي الله عنهم فتح واثبت محمد الخيار لها
في الجنون والجذام والبرص كما سياتي ايضاحه بعيب الاخر
جنون وهو افراط اختلاط العقل لما كان منه مع حركات
ردية يسمي بالجنون السبعي ومن اقسامه داء الكلب و
الماليخوليا والقطرب والماليخوليا مقدمة الجميع وجذام كغراب
مشتق من الجذم وهو القطع وهي علة ردية تحدث من
انتشار مرة السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء
ويتغير هيآتها وربما تفرق الاتصال في الاواخر وقال
القرشي السوداء اذا انتشرت في البدن كله فان عفنت او
جبت حمي الربع وان اندفعت الي الجلد اوجبت البرص
الاسود وان تراكمت اوجبت الجذام وقد نهي النبي صلى
الله عليه وسلم عن مخالطة المجذوم وبرص وهو بياض
او سواد يظهر علي الجلد ويغور وما كان منه عاما في
البدن كله سمي بالمنتشر والبرص الاسود يسمي عند

الاطبا بالقوبا المنتشر ورتق هو بفتح التا وكسرها كما في
البحر علة نسائية لا يمكن معه ايلاج الذكر وسببها اما شي
زايد عضلي او غشائي قوي صفيق لا ينخرق بالافتضاض
يظهر على فم الفرج او التحام يتفق هناك عن قروح فيندمل
ويزيد اندماله او كان في الخلقة ويقال لصاحبها رتقا
وقرن بفتح الرا وسكونها لحمة تنبت في الفرج في مدخل
الذكر كالغدة الغليظة وقد يكون عظما وخالف الايمة
الثلاثة اي مالك والشافعي واحمد في الخمسة فاثبتوا لكل
من الزوجين خيارا في الجنون والجذام والبرص ولها خاصة
في الرتق والقرن لو بالزوج وهذا يقتضي عدم خيار الزوج
عندهم اذا كانت هذه الخمسة في الزوجة والحق ما قدمناه
وكذلك يقتضي ظاهره ان الرتق والقرن يتحققان بالزوج
وهو خلاف الواقع ولذلك قال الشيخ الرحمتي ووقع في
نسخ الدر هنا اسقاط من قلم الناسخ بعد قوله في الخمسة
لو بالزوج واصل العبارة وخالف الايمة الثلاثة في الخمسة
ومحمد في الثلاثة الاول لو بالزوج كما في النهر والمنح وغيرهما
وفي الملتقى وشرحه للعلائي ولا خيار لها اي للزوجة ان
وجدت به عيبا ولو فاحشا جنونا او جذاما او برصا او وجدته
او جدريا او زمانة او سوء خلق او غير ذلك سوى العنة
والجب والخصي كما مر خلافا لمحمد اذا كانت بحال لا تطيق
المقام معه ذكره في الحقايق لكن عبارة القهستاني انها
تخير عند محمد بالثلاثة الاول وكل عيب لا يمكنها المقام
معه الا بضرر ولا خيار له لو وجد بها ذلك او وجدها
رتقا

رتقا او قرنا خلافا للشافعي اه قال وهذه العبارة في غاية
الحسن جامعة واضحة المراد ولو قضى قاضي مجتهد او مقلد
لمن يرى ذلك لا لو قضى حنفي معتمدا على ما روي عن
محمد لمنع السلطان القضاة من العمل بالاقوال الضعيفة
فكيف بخلاف المذهب افاده السيد احمد بالرداي برد
احد الزوجين بعيب صح قضاؤه ولغو حكمه لان قضاء
القاضي يرفع الخلاف فتح قال الشيخ الرحمتي لم نجد فيه
ولعله تحريف من النساخ والصواب بجر ولو تراضيا
اي العنين وزوجته على النكاح ثانيا اي على تجديد العقد
بينهما ثانيا بعد التفريق صح اي بل لعقد انه ليس
كاللعان في تابيد الحرمة وكان الاولى ذكر هذه المسالة
قبل قوله ولم يخير احد الزوجين وله شق رتق امته
لا في القنية من الكراهية جراح اشترى جارية رتقا فله
شق الرتق وان تالمت اه وكذا الزوج شق رتق زوجته
قال في البحر ولم ار حكم شق الرتقا المنكوحة وقال في عدم
تمكينها زوجها الا ما كان شقه ولكن ما رايت هل تجبر على
الشق ام لا اه قال في النهر اقول وينبغي ان تجبر عليه
ولذلك قال الشارح الظاهر نعم لان التسليم الواجب
عليها لا يمكن بدونه وقال السيد احمد اقول لا يلزم
من وجوبه ارتكاب هذه المشقة فقد سقط القيام
في الصلاة للمشقة وسقط الصوم عن المرضع اذا خافت
على نفسها ونظائره كثيرة قال وقد يفرق بين واجب
له مطالب من العباد وبين واجب لا مطالب له منهم

اهـ قلت وهذا الفرق هو المعتمد مع ان واجب الصلاة
لم يسقط بالكلية وانما سقط ركن منها لعدم القدرة على
تحصيله والصوم لم يسقط الا الى خلف وفي الرتقا والقرنا
لم يبق خلف ويسقط بالكلية والتقبيل والمضاجعة
لم يصلحا للخلفية فتامل نهر قلت وافاد البهنسي
انها لو تزوجته على انه حر او سني يعني ليس بمخالف
لمذاهب اهل السنة والجماعة من كونه رافضيا او زيديا
او خارجيا وساير الملل او قادر على المهر والنفقة فبان
بخلافه اي عبدا او شيعيا او معتزليا او فقيرا لا يقدر
على المهر والنفقة او تزوجها على انه فلان بن فلان
فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها في جميع هذه المسايل
الخيار لفقد الكفاءة بالرق في الاول وفي الدين في الثاني
وفي المال في الثالث وفي النسب في الرابع فليحفظ قال
في الظهيرية ولو انتسب الزوج لها نسبا غير نسبه فان
ظهر دونه وهو ليس بكفو فحق الفسخ ثابت للكل فان
كان كفوا فحق الفسخ لها دون الاولياء وان كان ما
ظهر فوق ما اخبر فلا فسخ لاحد وعن الثاني ان لها
الفسخ لانها عسى ان تعجز عن المقام معه وفي الذخيرة
اذا تزوج امراة على انه فلان ابن فلان فاذا هو اخوه
او عمه فلها الخيار وقدم الشارح في اول الكفاءة من كتاب
النكاح الاشارة الى هذه المسايل ولنا راحة والله
تعالى اسال ان يوفقنا لما يرضيه منا ويجنبنا عن ما
يلهينا عن ذكره او يوقعنا في مخالفات امره انه على
ذلك

ذلك قدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو
حسبي ونعم الوكيل باب العدة ذكرها بعد الطلاق
لترتبها في الوجود عليه حموي والعدة مصدر عد يعد
من باب رد وهي لغة بالكسر الاحصاء اي الوقوف على
جملة كمية الشيء واصله ان العرب لا يحسنون الحساب
فاذا ارادوا معرفة الكمية اخذوا لكل فرد حصاة قال
الشاعر ولست بالاكثر منهم حصاة وانما العزة للكاثر اهـ
ثم اطلق الاحصاء على العدد اطلاقا للملزوم على اللازم
ثم صار حقيقة عرفية فيه وقد تطلق العدة بالكسر
ايضا على المعدود وعدة المراة ايام اقرائها كما في المختار
وبالضم اي ضم العين المهملة الاستعداد والتاهب
للامر وما اعددته لحوادث الدهر من مال وسلاح او
غير ذلك والجمع عدد مثل غرفة وغرف واعددته اعدادا
هياته واحضرته مصباح وشرعا تربص اي تثبت و
انتظار قال تعالى فتربصوا اني معكم من المتربصين يلزم
المراة او هو تربص يلزم الرجل عند وجود سببه اي
سبب التربص للرجل وهي المواضع المذكورة من الموانع
وما يلزم الرجل من التربص لا يسمى عدة اصطلاحا
وان وجد فيه معنى العدة ويجوز اطلاق العدة عليه
شرعا كما افهمه كلام فتح القدير حيث قال اما معنى
وجوب الانتظار بالتزوج مضي المدة فهو في العدة غير انه
اسم العدة اصطلاحا خص بتربصها لا بتربصه اهـ
وموانع تربصه عشرون مذكورة في الخزانة قال في النهر

باب العدة

العدة وجوب الانتظار بالتزوج الى مضي المدة وهو كذلك صح

تبما اللحم وقد ضبط الفقيه ابو الليث المواضع التي يمنع
الانسان من الوطي فيها عبر بالوطي دون النكاح ليشمل
استبرا المملوكة والحامل من الزنا والامتناع عن زوجته
التي وطي اختها بشبهة او نكاح فاسد حتي تنقضي
عدة الموطوة ونحو ذلك الاول نكاح اخت المراة
المطلقة والمتوفاة وعمتها وخالتها وبنت اخيها وبنت
اختها واراد بالمراة زوجته او معتدته السادس نكاح
الخامسة والامة علي الحرة كذلك مع قيام نكاح الاربع
والحرة او مع بقاء العدة ونكاح اخت الموطوة في نكاح
فاسد او في شبهة عقد بالاضافة فان الموطوة في النكاح
الفاسد او بشبهة يلزمها العدة فلا ينكح اختها حتي
تنقضي عدتها فلو كانت اخت زوجته امتنع قربان الزوجة
الي انقضاء عدة الموطوة ونكاح الرابعة كذلك اي لو تزوج
رابعة نكاحا فاسدا ووطيها او وطيها بشبهة لا يحل له
ان يتزوج خامسة حتي تنقضي العدة كما لا ينكح الخامسة
مع بقا العدة من النكاح الصحيح قال الشيخ الرحمتي ولينظر
وجه تقييده بشبهة العقد ونكاح المعتدة من الاجنبي
اما معتدته فيحل نكاحها كما ياتي وكذلك يمتنع عليه
تزوج منكوحة الغير ونكاح المطلقة ثلاثا اي لو حرة وثنتين
لو امة وكذلك يمتنع وطيها بملك اليمين قبل ثبوت
حلها بوطي زوج اخر ووطي الامة المشتراة اي المملوكة
بشرا او غيره فان سبب لزوم الاستبرا حدوث الملك
واليد كما ياتي فالشرا ليس بقيد ودواعيه قبل
الاستبرا

الاستبرا والحامل من الزنا اذا تزوجها وكذا اذا ملكها
لا يحل وطيها بنكاح ولا بملك يمين حتي تضع حملها
لئلا يسقي ماوه زرع غيره والمسبية لا توطا حتي
تحيض او يمضي شهران كانت لا تحيض لصغر او كبر
وهو داخل في عموم لزوم الاستبرا ونكاح المكاتبة و
وطيها لمولاها حتي تعتق او تعجز نفسها اما نكاحها
له فلانها مملوكة رقبة واما وطيها بملك اليمين فلكونها
بعقدها بالكتابة حتي تعتق فيحل نكاحها او تعجز نفسها
فيحل وطيها بملك اليمين لزوال المانع في الصورتين
نكاح الوثنية والمرتدة والمجوسية لا يجوز حتي
تسلم او تصير غير المسلمة والكتابية كتابية والحربية
اذا اسلمت في دار الحرب وهاجرت الينا وكانت حاملا
فلا يحل تزوجها حتي تضع اهـ مع زيادة يحتاج اليها
وهي بالتفصيل تزيد علي العشرين وحاصلها يرجع
الي ان من امتنع نكاحها عليه لمانع هو كالجمع بين المحارم
في العدة وادخال الامة علي الحرة وحق الغير لزم زواله
اي المانع اي لزم الانتظار الي زوال المانع كنكاح اختها
واربع سواها تمثيل للمانع واصطلاحا اي في اصطلاح
الفقها وهو اخص من المعني الشرعي تربص اي حرمات
يلزم المراة وقت تربصها وانما قلنا هكذا ليوافق
قوله بعد وركنها حرمات او تلزم تلك الحرمات ولي
الصغيرة لانه لا تكليف عليها فتلزم وليها ومثلها
المجنونة فيخاطب الولي في كل منها ان لا يزوجها حتي

تنقضي مدة العدة ولهذا لم يطلق اكثر المشايخ الوجوب
على عدة الصغيرة لعدم خطابها وانما يقولون تعتد
افاده في البحر عند زوال النكاح اورد عليه ان الطلاق
الرجعي لا يزول فيه النكاح الا بانقضا العدة وفي
البدائع من جعلها اسما لاجل ضرب لانقضا ما بقي من
اثار النكاح اولى ويندفع عنه ايراد الصغيرة اذ ليس في
التعريف ذكر اللزوم بل هي مجرد انقضا الاجل واولى منه
قول ابن الكمال في الاصلاح هي اسم لاجل ضرب لانقضا
ما بقي من اثار النكاح او الفراش اه لانه ينتظم عدة
ام الولد فلا عدة لزنا بل يجوز تزوج المزني بها وان
كانت حاملا لكن يمنع عن الوطي حتى تضع والا فيندب
له الاستبرا وقدمر لكن في البحر عن شرح المنظومة وسياتي
في الشرح اذا زنت المراة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال
علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره فيجب حفظه
لغرابته او شبهته عطف على النكاح اي زوال شبهة
كنكاح فاسد لان العدة انما تجب في النكاح الفاسد عند
تفريق الحاكم او العزم على ترك وطيها وعند زفر من
اخر الوطئات وفي الوطي بشبهة عند انتها الوطي وهذا
ما عناه بزوال شبهته ولا يصح عطفه على زوال لان
العدة لا تجب عند الشبهة بل عند زوالها كما ذكره رحمتي
والعزم على ترك الوطي بالقول كتاركتك او خليت
سبيلك وان لم يكن دخول تنصح بالقول والفعل كما ذكره
المص في باب المهر عند قوله وتجب العدة من وقت

التفريق

التفريق وربما يعبر المراد بمتاركة الفعل مفارقة الابدان
ولا يبعد ان يعتبر مفارقة الابدان في المزفوفة لغير
زوجها بزوالا فليتامل وفي البحر وتقييد الوطي بشبهة
للاحتراز عما لو تزوج امراة الغير عالما بذلك ودخل بها
حيث لا تجب العدة حيث لا يحرم على الزوج وطيها وبه
يفتي لانه زنا اه وهذا يدل على ان قول شارح المنظومة
سابقا لا يقربها زوجها حتى تحيض محمول على الندب
ومزفوفة لغير زوجها وقالت النساء هي زوجتك فوطيها
ثم تبين انها ليست هي فتلزمها العدة كعدة الطلاق
وحكي ان الامام انه كان في وليمة قبل ان يشتهر وكانت
الوليمة لاخوين تزوجا باختين فادخلت النساء كل
زوجة على زوج اختها ثم انكشف الحال في صبيحتها بعد
اجتماع اهل الوليمة تحاروا الى الاشياخ وقصوا عليهم
الامر فقالوا يلزم كل امراة العدة ثم تعود الى زوجها
ولها على الواطي بشبهة مهر المثل فقال لهم الامام عندي
ما هو اهون من ذلك ودعا الزوجين وقال لكل منهما
هل اعجبتك التي كانت عندك البارحة قال نعم فقال
لكل منهما طلق زوجتك ثم زوج كل واحدة ممن كانت
عنده لانها غير مدخولة بزوجها فلا عدة عليها
منه وابقى الامر على ما كان وينبغي في التعريف زيادة
او شبهه بكسر الشين وسكون البا والضمير الى النكاح و
بفتح الشين والبا وعليه اقتصر الحلبي اي تجب العدة
عند زوال ما يشابه النكاح ليشمل عدة ام الولد اذا اعتقها

سيدها او مات عنها لانها تربص يلزمها عند زوال
شبه النكاح لما ان لها فراشا كالحرة وان كان اضعف
من فراشها وقد زال بالعتق بحر والتقييد بام الولد للاحتراز
عن المدبرة والامة اذا اعتقتا او مات سيدها فانه لا
عدة عليهما بالاجماع وان كان يطاها كما ياتي في الشرح
وسبب وجوبها اي العدة عقد النكاح ولو فاسدا كما مر المتاكد
بالتسليم وهذه صفة للعقد والمراد من التسليم الوطي
وما يجري مجراه اي يجري التسليم من موت او خلوة
واو هنا هو الانسب لان السبب احدها حلبي وانما
قال اي صحيحة مشي فيه علي ما قدمه عن القدوري
اذا كان النكاح صحيحا واما في الفاسد فلا عدة الا بالوطي
كما مر في المهر وقد قدم ان المذهب وجوب العدة في النكاح
الصحيح بالخلوة مطلقا صحيحة او فاسدة لمانع شرعي او
حسي وسيعود الي القول الصحيح قريبا عند قوله كالخلوة
ولو فاسدة كما مر ولعله اراد بقوله هنا اي صحيحة الاحتراز
عن الفاسدة بسبب حسي بدليل قوله فلا عدة بخلوة
الرتقا كما مر عن القدوري وذلك لفساد الخلوة بالمانع
الحسي وشرطها الفرقة فالاضافة في قولهم عدة الطلاق
من الاضافة الي الشرط بحر وركنها حرمات ثابتة بها
ولا يخفي ان الركن يطلق علي ماهية الشي كما مر فيناسب
ان يكون ركنها هنا التربص واما الحرمات الثابتة بها
الناشئة عنها فهي حكمها لان حكم الشي ما يبتني عليه
وحرمة التزوج والخروج مبني علي لزوم التربص وكذا صحة

الطلاق

الطلاق فيها ومن الحرمات حرمة نكاح اختها وفي
جعل البعض ركنا والبعض حكما تحكم رحمتي كحرمة تزوج اي
تزوجها علي غيره واما عليه فلو لم تكن الحرمة مغلظة
جاز وحرمة خروج من منزل طلقت فيه وهو حق الشرع
ولهذا لا تسقط لو اسقطاها ولا يحل لها الخروج لو اذن
لها الزوج وتتداخل العدتان ولا يتداخل حق العبد زيلعي
في الكلام علي الخلوة ابو السعود وصحة الطلاق فيها
اي في العدة وظاهر جعله ركنا انه يتحقق في جميع افرادها
مع انه لا يتحقق في البائن بعد البائن ولا يتحقق في
عدة الثلاث فالاولي حذفه ولذا لم يذكره شيخه وحكمها
حرمة نكاح اختها وكل ذي رحم محرم منها كعمتها وكذا
حرمة اربع سواها او امة في عدتها وهي حرة وكذلك
حرمة التزين والتطيب خصوصا في البائنة وانواعها
اي انواع العدة حيض فيمن تحيض وطلقها زوجها واشهر
في المطلقة الصغيرة او الايسة او المتوفي عنها ووضع حمل
مطلقا كما افاده المص بقوله وهي اي العدة في حق حرة
ولو صلية كتابية لان الكتابية كالمسلمة حرتها كحرتها
وامتها [illegible] كامتها بحر تحت مسلم اما
اذا كانت تحت ذمي فلا عدة لها اذا كانوا لا يدينونها
بها الا اذا كانت حاملا عند الامام خلافا لهما تحيض للطلاق
للفحل او الخصي او المجبوب كما في الدر المنتقي ولو صلبيه
كان الطلاق رجعيا او لفسخ بجميع اسبابه كالفرقة بخيار
البلوغ والعتق وعدم الكفاءة واباتها عن الاسلام بعد

اسلامه وارتداد احدهما عند الشيخين وملك احد
الزوجين صاحبه ههنا في مختصر وكذا الافتراق عن
النكاح الفاسد والوطي بشبهة لكن الاخير ليس فسخا
ويرد علي الا طلاق فسخ نكاح المسبية بتباين الدارين
والمهاجرة الينا مسلمة او ذمية فانه لا عدة علي واحدة
منهما ما لم تكن حاملا ثم انه لو ملك زوجته فلا عدة الا
للغير وكذا لو ملكته فاعتقته فتزوجته جاز ومنه اي
من الفسخ الفرقة بتقبيل ابن الزوج نهر وفيه رد علي
صاحب الايضاح حيث جعل الفرقة فيها رفعا لا فسخا
فالاقسام عنده ثلاثة طلاق ورفع وفسخ واساس
ان الفرقتين الاخيرتين بقوله في ايضاحه كل فرقة بغير
طلاق قبل تمام النكاح كالفرقة بخيار البلوغ والفرقة
بخيار العتق والفرقة بعدم الكفاءة فسخ وكل فرقة بغير
طلاق بعد تمام النكاح كالفرقة بملك احد الزوجين الاخر
والفرقة بتقبيل ابن الزوج ونحوه رفع قال وهذا واضح
عند من له خبرة في هذا الفن قال في النهر وهذا التقسيم
لم نر من عرج عليه والذي ذكره اهل المذهب ان القسمة
ثنائية وان الفرقة بالتقبيل من الفسخ كما قدمنا قال
الحموي وايضا مقتضي كونه رفعا ان يكون منقصا للعدد
اذ الطلاق يرفع القيد وليس كذلك افاده بعضهم ابو
السعود بعد الدخول حقيقة او حكما استفهام الرحم
اي في نسخة المنح بحذف باء قوله الاتي اي في قوله ثلاثة
اشهر بالايام ان وطئت راجع للجميع اي للمعتدة بالحيض
بانواعها

بانواعها والمعتدة بالاشهر بانواعها يعني فيستغني عن
ذكره هنا لان الوطئ يشمل الحقيقي والحكمي والمراد بالحكمي
الخلوة ولو فاسدة كما سيذكره ثلاث حيض كوامل وهذا
يقتضي انها لو طلقت في الحيض وجب تكميل تلك الحيضة
بالحيضة الرابعة والامر كذلك الا ان الحيضة الرابعة
لا بد من تمامها لعدم تجزي الحيضة ويقال ايضا كما تشير
اليه عبارة التلويح انها اذا وجبت ثلاث حيض كوامل
لزم مضي ذلك البعض من الحيض الباقي بعد الطلاق
بالضرورة لانه ليس بحيضة كاملة فلا بد ان يأتي بعد
الطلاق ثلاث حيض كوامل بعده وليس معتبرا هو من
العدة بل العدة الحيض بعده فاذا عرفت انها ثلاث
فاعلم ان الحكمة في مشروعية الحيضة الاولي لتعرف
البراءة مصدر لما ان المعطوف عليه مصدر ويصح ان يكون
من الفعل المضارع علي بناء المفعول ويكون قوله براءة الرحم
نائب الفاعل وعلي الاول مضاف البراءة والمعني انه انما
شرعت الحيضة الاولي ليظهر بذلك حال الرحم من اشتماله
بحمل او خلوه عنه وذلك لان الحيض والحبل لا يجتمعان
والحيضة الثانية لحرمة النكاح اي لتعظيم نكاح الزوج
المطلق فشرعت ليظهر الحزن علي الزوج حيث فاتتها
نعمة النكاح التي هي عليها من اجل النعم لما يترتب عليها
من وجوب طعامها وشرابها وكسوتها ولباسها
وعفافها بالوطء من الزنا وغير ذلك والثالثة لفضيلة
الحرية يعني ان الحيضتين السابقتين تتساوي فيهما

الحرة والامة فاحتيج الى اظهار مزية للحرية ودفع التساوي
المعدوم بينهن فشرعت الثالثة لذلك وهذا ما نقله
في البحر عن المبسوط ويقال ان الحكمة في ذلك ان الثلاث
معتبرين نظرا كالدرع في كثير من الاحكام فاعتبر هنا احتيا طا
لحفظ الانساب لتقطع احتمال ان تكون الاولى استيماءة
وهي تجامع الحبل فالثلاث تقطع هذا الاحتمال والرق
منصف فكان قياسا ان تكون عدة الامة حيضة
ونصفا كما كانت شهرا ونصفا فيمن لا تحيض وشهرين
وخمسة ايام في المتوفي عنها لكن الحيضة لا تتجزى فكملت
الثانية ضرورة كذا اي مثل ما تقدم عدة ام ولد
مات مولاها او اعتقها يعني تعتد ثلاث حيض
كوامل قيد بام الولد لانه لو مات عن امة كان يطاها
او مدبرة كان يطاها او اعتقها لم يكن عليها شي كافي
السراج وسياتي في عبارة الدرر عن الجوهرة تبيل قول
الماتن وموطوءة بشبهة وكذلك قبيل قول الماتن بعد
وعدة ام الولد غير الايسة والحامل فتنبه وانما شرعت
العدة لام الولد الموصوفة لان لها فراشا كالحرة وفراش
ام الولد وان كان اضعف من فراش المنكوحة الا انها
يشتركان في اصل الفراش والحل محل الاحتياط فالحق
الناقص بالكامل ولا نفقة لها في العدة ومما يتعلق
بام الولد حكاية لطيفة ذكرها في المعراج هي لما اخرج
شمس الائمة من السجن زوج السلطان امهات اولاده
من خدمه الاحرار فسال العلما عن ذلك فقالوا نعم ما

فعلت

فعلت فقال شمس الائمة اخطات لان تحت كل خادم
حرة وهذا تزوج الامة على الحرة فقال السلطان
اعتقتهن وجدد العقد فسال العلما فقالوا نعم ما
فعلت فقال شمس الائمة اخطات لان العدة تجب
عليهن بعد الاعتاق فكان تزويج المعتدة من الغير
فانسى الله تعالى العلما الجواب في هاتين المسالتين
ليظهر فضل شمس الائمة ما لم تكن حاملا لانها لو
كانت حاملا فعدتها وضع الحمل خانية او ايسة فلو
كانت ايسة فعدتها ثلاثة اشهر ولا يتصور في ام
الولد ان تكون صغيرة واما من لم تحض اصلا او بلغت
بالسن فانها لا تحمل غالبا والنادر لا حكم له رحمتي او محرمة
عليه فلو كانت كذلك لا عدة عليها واسباب الحرمة
عليه نكاح الغير وعدته والثالث تقبيل ابن المولى
فلا عدة عليها بموت المولى واعتاقه بعد تقبيل ابنه
خانية ولو مات مولاها اي مولى ام الولد وزوجها ولم
يدر الاول لانه لو علم موت مولاها اولا فلا عدة
عليها او علم موت زوجها اولا فتعتد من زوجها شهرين
وخمسة ايام وان مات مولاها في عدتها من زوجها
فلا يلزمها شي كما ياتي وان مات بعد فراغها من
عدتها اعتدت عدة اخرى ثلاث حيض كوامل فتنبه
تعتد باربعة اشهر وعشر اي فيما اذا علم ان بين موتهما
اقل من شهرين وخمسة ايام لان المولى ان كان مات
اولا ثم مات الزوج وهي حرة فلا تجب عدة بموت المولى

وتعتد للوفاة عدة الحرائر اربعة اشهر وعشرا وان كان الزوج مات اولا وهي امة لزمها الشهران وخمسة ايام ولا يلزمها بموت المولى شيء لانها معتدة الزوج ففي حال يلزمها اربعة اشهر وعشر وفي حال نصفها فلزمها الاكثر احتياطا ولا تستقبل عدتها على الاحتمال الثاني لما قدمنا انها لا تستقبل في الموت بحر او تعتد بابعد الاجلين يعني فيما اذا علم ان بين موتهما شهرين وخمسة ايام فاكثر فعليها ان تعتد باربعة اشهر وعشر فيها ثلاث حيض احتياطا لان المولى ان كان مات اولا لم تلزمها عدته لانها منكوحة وبعد موت الزوج يلزمها اربعة اشهر وعشر لانها حرة وان مات الزوج اولا لزمها شهران وخمسة ايام وقد انقضت عدتها منه لانها مصورة ان بينهما قدرها او اكثر فموت المولى بعده يوجب عليها ثلاث حيض فيجمع بينهما احتياطا واما اذا لم يعلم كم بين موتهما ولا الاول منهما فكالاول عنده وكالثانية عندهما كما في البحر عن المعراج وغيره وبين دليل كل قبيله وقال في الكافي وقولهما احتياط بحر ولا ترث ام الولد الموصوفة في جميع الصورة المذكورة من زوجها لعدم تحقق حريتها يوم موته يعني والارث لا يستحق بالشك ولا عدة على امة ومدبرة بالاجماع كما ذكره الاسبيجابي سواء اعتقها او مات عنها كان يطاها او ما لو لم يكن يطاها فبالاولى لعدم الفراش لكل منها جوهرة ولذا لا يثبت نسبها من المولى الا بدعوة بخلاف ام الولد فانها ذات فراش حتى يثبت نسب

ولدها

ولدها بدون الدعوة ولا يقر كونه اضعف من فراش الزوجة بكونه ينتفي بالنفي بخلاف الزوجة فان ولدها لا ينتفي الا بعد الملاعنة لكنهما قد اشتركا في كونهما فراشا في الجملة فلزمتها العدة لحفظ الانساب وكذا تعتد بثلاث حيض كوامل لو كانت موطوءة بشبهة سواء كانت شبهة فعل او محل او عقد كما في الدر المنتقى ومنه ما لو اشترى امة ووطيها ثم حكم لها بالحرية الاصلية قبلا تزوج بغير مشتريها الا بعد ان تعتد بثلاث حيض لكونها موطوءة بشبهة الملك وقد جزم بذلك الحموي في شرحه وصارت في وقتنا حادثة الفتوى وفي كتب الشافعية اذا ادخلت منيا فرجها ظنته من زوج او سيد وجبت العدة عليها كالموطوءة بشبهة ولم اره لاصحابنا والقواعد لا تاباه لان وجوبها لتعرف براءة الرحم بحر ووجوبها بسبب ان الشبهة تقام مقام الحقيقة في موضع الاحتياط وايجاب العدة من باب الاحتياط ولا احداد عليها في هذه العدة ولها ان تقيم مع زوجها الاول ونفقتها وسكناها عليه لان النكاح بينهما قائم انما حرم الوطء وليس لها ان تخرج الا باذنه فان اذن لها فلها ان تخرج وان لم تنقض عدتها ذكره الاسبيجابي ومراده اذا لم تكن راضية بالوطء اما اذا كانت راضية عالمة فلا نفقة لها بحر كمزفوفة لغير بعلها وكذا الموجودة ليلا على فراشه اذا دعاها فاجابته او كانت موطوءة بنكاح فاسد كموقتة ونكاح متعة قهستاني ونكاح بغير شهود ونكاح محارم مع العلم بعدم الحل عند الامام خلافا لهما بحر

في الموت وانما لم تجب عدة الوفاة لانها انما تجب لاظهار
الحزن على فوات زوج عاشرها الى الموت ولا زوجية هنا
والفرقة وانما لم يكتف بحيضة كالاستبراء لان الفاسد ملحق
بالصحيح يتعلق اي كل من الجار والمجرور وما عطف عليه
بالصورتين الاولى صورة الوطء بشبهة والثانية صورة
النكاح الفاسد او بشبهة للطلاق او الفسخ او موت مولاها
او اعتاقها تنازعا والعدة في حق من لم تحض حرة اما بها
الطلاق او الفسخ او ام ولد صارت حرة باعتاق مولاها
او موته ثم ان علة عدم الحيض متعددة فقد يكون لصغر
فيما عدا ام الولد فيستحيل ذلك فيها بان لم تبلغ تسعا
وقيل سبعا بموحدة بعد المهملة وفي الفتح والاول اصح وهذا
بيان اقل سن يكون فيه بلوغ الانثى واما المراهقة فعن
الامام الفضلي انه لا تنقضي عدتها بالاشهر بل يوقف
حالها حتى يظهر هل حبلت من ذلك الوطء فان ظهر حبلها
اعتدت بالوضع والا فبالاشهر يعني فاذا ظهر عدم حبلها
يحكم بمضي العدة بثلاثة اشهر وما بعدها في زمن التوقف
يكون لغوا حتى لو تزوجت فيه صح عقدها وفي نفقات الفتح
عن الخلاصة عدة الصغيرة ثلاثة اشهر الا اذا كانت مراهقة
فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها كذا في المحيط اهـ من غير
ذكر خلاف وهو حسن اهـ كلام الفتح وينبغي الافتاء بان لا ينفق
عليها الا بعد التوقف لكن لم يذكروا مدة التوقف التي يظهر
بها الحمل وذكر في بيوع البزازية انه يصدق في دعوى الحمل في
رواية اذا كان من حين شرائها اربعة اشهر وعشر لا اقل
وفي

وفي رواية بعد شهرين وخمسة ايام وعليه عمل الناس اهـ
والاولى الاخذ بالرواية الاولى فاذا امضت اربعة اشهر
وعشر ولم يظهر حمل علم ان العدة انقضت من حين مضي ثلاثة
اشهر ثم ان عدم بلوغها تسعا ليس بلازم بل المراد من لم
تر الدم من ابتداء عمرها ولو بلغت بالسن فانها مهما لم تر
الدم الذي يقال له حيض بان يستمر بها ثلاثة ايام فصاعدا
لا ما دون ذلك لم تكن من ذوات الحيض فتكون عدتها
بالاشهر بخلاف ما اذا رأت ثم امتد طهرها كما سيأتي فتنبه
او كبر بان بلغت سن الاياس وهي خمس وخمسون في المختار
كما في البزازية وقيل خمسون سنة وعليه الفتوى منح واعلم
انه يشترط للحكم بالاياس في هذه الصورة ان ينقطع
عنها الدم مدة طويلة وهي ستة اشهر في الاصح وهل يشترط
ان يكون انقطاع الحيض ستة اشهر بعد مدة الاياس الاصح
انه ليس بشرط حتى لو كان منقطعا قبل مدة الاياس وطلقها
زوجها يحكم باياسها فتعتد بثلاثة اشهر وهذه دقيقة تحفظ
كذا بخط العلامة بالكبرى كما نقله عنه العلامة احمد بن يونس
حموي او بلغت بالسن وهو خمس عشرة سنة عناية وصرح بقوله
ولم تحض وهذا شامل لما اذا لم تر دما او رأت وانقطع قبل
التمام بحر ونبه الش بان قوله ولم تحض قيد احترازي لانه تخرج
به الشابة الممتدة الطهر بان حاضت ثلاثة ايام فاكثر الى
العشرة ولو مرة ثم امتد طهرها يعني ولم تر الدم ثانيا فتعتد
بالحيض يعني لا تنقضي عدتها الا بثلاث حيض لكونها
من ذوات الحيض وقد تقدم ان الطهر لا حد لاكثره فلهذا

تنتظر دور الحيض عليها ثلاثا الى ان تبلغ حد الاياس
فان بلغته كانت من ذوات الاشهر جوهرة وغيرها وفي
شرح الوهبانية من انقضائها اي عدة ممتدة الطهر الموضو فة
بما سبق بتسعة اشهر ظاهره ان العدة كلها تسعة اشهر
كلها وليس كذلك بل المراد انه اذا انقطع الدم عنها ستة
اشهر تعتد بعدها بثلاثة اشهر فتكون الجملة تسعة اشهر
وقال الشرنبلالي في شرح الوهبانية صورتها ممتدة الطهر
مضي لها ستة اشهر لم تره بها فاعتدت بثلاثة اشهر بعد
مضي نصف الحول وقضي به القاضي جاز لانه مجتهد فيه ولحفظ
هذا لكثرة وقوعه وقيل ان الفتوي عليه وانه مذهب
مالك رض وفي شرح الزاهدي وقد كان بعض اصحابنا و
استاذينا يفتون بقول مالك في هذه المسالة للضرورة
اه قلت ويشكل علي هذا ما نقل في البحر ان مالكا يقول
ان عدتها تنقضي بمضي حول نقله في البحر غريب مخالف لجميع
الروايات قال في البحر ومن الغريب ما في البزازية قال العلامة
والفتوي في زماننا علي قول مالك في عدة الايسة اه ولو
قضي قاض بانقضاء عدة الممتد طهرها بعد مضي تسعة
اشهر نفذ كما في جامع الفصولين وفي شرح المنظومة ان عدة
الممتد طهرها تنقضي بتسعة اشهر كما في الذخيرة معزيا الى
حيض منهاج الشريعة ونقل مثله عن ابن عمر قال وهذه
المسالة يجب حفظها لانها كثيرة الوقوع اه قال في البحر لكنه
مخالف فلا يفتي به لانه لا داعي للافتاء بقول نعتقد انه
خطا يحتمل الصواب مع امكان الترافع الي مالكي يحكم به نهر قال
السيد

السيد احمد وفيه نظر فان الداعي الي الافتاء بقول مالك الضرورة
وذلك عند عدم وجود قاض مالكي خصوصا وديار اكثر اصحابنا
بما وراء النهر لا يكاد يوجد فيها قاض مالكي حموي قال واعلم
ان الافتاء بقول مالك هو عين التقليد ولا نزاع في جوازه
بشرط عدم التلفيق علي ما ذكره الشيخ حسن وافرده برسالة
ويخالفه ما ذكره العلامة ابن المنلا فروخ حيث صرح بجواز
العمل بالتلفيق لابن الهمام في التحرير ولصاحب البحر في بعض
رسائله وانه قال ابي صاحب البحر منعا خوارزم بل عزي
العمل بالتلفيق لابي يوسف ولكن كلام العلامة نوح افندي
في رسالته المتعلقة بمسائل المسبوق يويد ما ذكره الشيخ
حسن ابو السعود اه قلت ولقد رايت رسالة للشيخ حسن
الشرنبلالي يوافق فيها ابن الهمام من جواز العمل بالتلفيق
فلعلها رسالة اخري صنفها رجوعا عما سبق له من المنع والله
اعلم كيف يفتي بقول مالك علي ما قاله الزاهدي وغيره و
الحال انه وقع في نكاح الخلاصة لو قيل لحنفي ما مذهب الامام
الشافعي في كذا وجب علي المفتي من اصحابنا ان يقول قال
ابو حنيفة كذا وذلك لانه يجب علي كل شخص التكلم بالصواب
لا بالخطا وقول الغير في اعتقاد الحنفي خطا يحتمل الصواب و
تقدم في الخطبة ان محل هذا في المجتهد اما المقلد فلا يجب
عليه الاعتقاد بل نصوا علي جواز تقليد المفضول مع وجود
الفاضل مع ان المفضول خطاؤه اكثر وقد اشار الي ذلك
صاحب البحر في بعض رسائله ولذا قال الحموي ثم لا يخفي ما في
كلام الخلاصة الذي قوي به صاحب النهر بحثه من النظر

وقد اطال في ذلك علي وجه التحقيق وافرده برسالة الفضلاء عزا القول بجواز التلفيق صح

عزي العمل بالتلفيق خلافا ... المذهب ... صاحب البحر صح

اهـ ثم وهذا استدراك على ما يتوهم من قوله فلا ينبغي بدمن
انه لا ينفذ القضا به لو قضى مالكي بذلك اي بمضي العدة
بثلاثة اشهر بعد نصف الحول في ممتدة الطهر نفذ المراد انه
لا يسوغ لحنفي نقضه كما يدل عليه النظم كما في البحر والنهر وقد
نظمه اي حكم هذا الفرع شيخنا الخير الرملي الحنفي سالما من
النقد اي من الاعتراض الوارد على الزاهدي وشارح المنظومة
فقال هو من الطويل لممتدة بالتنوين وطهرا منصوب على
التمييز بتسعة اشهر وهذا خبر مقدم وقوله وفا بالقاضي نفي
يفي وقاعدة مبتدا بتقصير وفا للضرورة والجملة دليل جواب
الشرط الذي هو قوله ان مالكي يقدر يعني ان حكم القاضي
المالكي بتقدير التسعة الاشهر لممتدة الطهر كان هذا المقدار
عدتها ورجح الشيخ الوحيني ما وقع في بعض النسخ يقرر بزائين
مهملتين اي يجعل التسعة اشهر عادة بوفا العدة قال والذي
يملك التقرير هو القاضي ومن بعده اي من بعد قضا القاضي
المالكي بهذا المقدار لا وجه للنقض من قضاة الاحناف
لانه فصل مجتهد فيه فقضاؤه يرفع الخلاف هكذا قال بلا
نقد عليه بنظر يعني ينبغي ان يقال مثل هذا القول الخالي
من نقد واعتراض بنظر به عليه لا كما قال بعضهم يفتى به
للضرورة اهـ قال السيد احمد وقد علمت جواب هذا النظر
وقال الشيخ الوحيني ولو قال وقاعدة قاض يراه يقرره لكان
اوضح اهـ واما ممتدة الحيض فشمل كلامه المحيرة وهي التي
نسيت عادتها والتي استمر بها الدم ولم تنس ايام عادتها
وهو لا يصح في الثانية لانها ترد الى ايام عادتها كما في البحر

وفي

وفي عبارته ما لا يخفى فان الحيض لا يمتد فوق زمنه
فالاولى ان يقول واما المستحاضة او المستمر دمها فالمفتى
به كما في حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين فستة اشهر
للاطهار الثلاثة وثلاث حيض بشهر احتياطا وهذا
قول الحاكم والا فقد قال المرغيناني ان الناسية لعادتها
اذا استمر دمها تنقضي بثلاثة اشهر لانها اذا قدرت بها
علم انها حاضت ثلاث حيض بيقين ولذلك قالوا هذا مما
يلغز به فيقال شابة ترى ما يصلح حيضا في كل شهر وعدتها
بالاشهر كما في البحر ثلاثة اشهر بالاهلة هذا لو طلقت
في الغرة اي في اول الشهر والا بان طلقت في اثنائه فتعتبر
بالايام كما في الاختيار والجوهرة والمجتبى والبحر عن المحيط
هذا عند الامام وفي رواية عنه وعن ابي يوسف ومحمد اتمام
الشهر الاول من الرابع بالايام والباقي بالاهلة كما في المحيط
والخانية والنظم والتتمة والهداية والمبسوط فقد اشكل
ما في النهاية عن المبسوط ان الخلاف في الاجارة واما في
العدة فبالايام بالاتفاق وفي الصغرى واعتبار الشهور
في العدة بالايام اجماعا وانما الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
في الاجارة اهـ ف وطئت في الكل اي كل الفروع المتقدمة في
الحيض والاشهر ولو صبية كان الوطء حكما كالخلوة ولو صبية
كانت الخلوة فاسدة اطلقها فشمل ما اذا كان فسادها لمانع
حسي او شرعي وهذا هو الحق كما بيناه عند قوله صحيحة كما مر
اي في باب المهر لا في هذا الباب فان الذي قدمه فيه التقييد
بالصحيحة ولو كان الزوج رضيعا تجب العدة لا المهر فتنبه